شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إكمال المعلم

المؤلف

عياض بن موسى بن عياض (القاضي عياض)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح مسلم المسمى بإكمال المعلم للقاضي عياض

جلد اول

٧٠٩

٧٠٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء الأول من إكمال المعلم

في شرح مسلم

٧٠٩ .
ط
١٧

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

قال الشيخ الإمام العالم الحافظ المتقن العلامة أبو الفضل عياض
ابن موسى بن عياض اليحصبي المالكي السبتي رحمه الله ورضي عنه آمين
الحمد لله المستفتح بحمده كل أمر ذي بال والصلاة على محمد المصطفى
نبيه وعلى آله خير آل والضراعة إليه جل أسمه في توفيقي وتسديدي
لما أدبرته وأحبره من مقال وأن يخلصه عن التصنع لغير وجهه ذي الجلال

وبعد فإني عند اجتماع طلبة العلم لدي في التفقه في صحيح
الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله والوقوف على معاني أخباره
والبحث عن أغواره والكشف عن أسراره وإثارة الفقه ودقائق العلم
من آثاره والاعتبار للمسترشد وجلايا الدين من جلاه وأنواره وتقصي
ألفاظه عن حكمه واعتباره وبيان غامضه ومشكله وتقييد مهمله
والتنبيه على ما وقع من إخلال لبعض رواته في أسانيده ومتونه
والبسط لما أشار إليه رحمه الله في مقدمته من أصول علم الأثر
وفنونه ولم يكن في ذلك كتاب مختص بهذه الأم ولا تأليف أعنى به
كالاعتناء بغيره من تقدم الا كتاب شيخنا الحافظ أبي علي حسين بن محمد
الغساني الجياني في الكلام على مشكل أسانيده في كتابه الذي ألفه على
هذا الكتاب وكتاب الصحيح للإمام أبي عبد الله البخاري المسمى بتقييد

المهمل وكتاب الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن أبي نصر الحميدي
في شرح مغانيه المسمى بالمعلم وإن كان قد أودعه جملة صالحة مما
في كتاب الجامع أبي علي من الكلام على إسناده وكلا الكتابين بغيته
بالغ في بابه مودع من فنون المعارف وفوائدها وغرائب علوم الأثر وشواردها
ما تلقى كل واحد منهما بالقبول وبلغ الطالب بهما من رغبته المأمول وكل
واحد من الكتابين أجاره الله لنا ومؤلفه أعظم الله بذلك أجورهما وأشرف بما
شيعا فيه بين أيديهما وبأيمانهما نورهما لكن الإحاطة على النشر متسعة
ومطارح الألباب والأذهان للبحث متسعة وكثيرا ما وقفنا في الكتاب
المذكور على أحاديث مشكلة لم يقع لها هناك تفسير وفصول محتملة تحتاج
معانيها إلى تحقيق وتقرير ونكت محتملة لابد لها من تفصيل وتحرير وألفاظ مهملة
تضطر إلى الإبانة والتقييد وكلمات غيرها التعلة من حقها أن تخرج
صوابها إلى الوجود وعند الوقوف على ما أودعناه هذا التعليق وضمناه
الكتاب الآخر الذي بين أيدينا المسمى مشارق الأنوار على صحاح الآثار المشتمل
على الأمهات الثلاث موطأ الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس المدني وصحيح الإمام
أبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري وصحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري
رضي الله عن جميعهم ووفاهم جزاء صنيعهم تقف على مقدار ما أشرنا إليه
وكثرة ما أغفل الكلام في الكتابين من العتيق عليه والعذرين فإن كتاب المعلم بقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والإسناد الأول على البخاري ومسلم الذي حدثنا به مرارا متى عليه القاضي
أبو علي الحسين بن محمد الصدفي عن أبي بكر محمد بن عبد الباقي عن القاضي
أبي الفتيان بن الدجاجي عن الدارقطني ح وحدثني به أيضا هو وغير
واحد من شيوخنا عن القاضي أبي الوليد الباجي عن أبي عبد الله الصوري عن
أبي بكر البرقاني عن الدارقطني إذ لم يكن عرض الحافظ أبي علي في الغالب
إلا ذكر ما لم يذكره ولولا ذكر الإمام أبي عبد الله لأطراف مما
ذكره الحافظ أبو علي من ذلك لتركنا الكلام على هذا الفن في هذا التعليق
جملة إذ هو باب واسع والتصانيف فيه كثيرة موجودة ولا قصرنا
على الشروح والمعاني دون العلل والأسامي وأنا أقدم بين يدي الكلام أسانيدي
في هذا الكتاب ليعرف أشباهه عند اختلاف الألفاظ من تضيف إليه رواية
أحدها والطريق إليه إن شاء الله وهو المستعان لا إله غيره ٥

ذكر أسانيدنا في كتاب صحيح مسلم رحمه الله تعالى ٥

سمعت جميع الصحيح لمسلم يغتر الجامع مدينة مرسية على قاضي القضاة
الحافظ أبي علي الحسين بن محمد الصدفي حدثنا به عن أبي العباس أحمد بن عمر
العذري المعروف بالدلائي ٥ وسمعت جميعه أيضا بقرطبة على الشيخ
المحدث أبي بحر شقير بن العاصي الأسدي حدثني به أيضا عن أبي العباس العذري
عن أبي العباس أحمد بن الحسن الرازي ٥ قال أبو بحر وحدثني به أيضا الشيخ

نصر بن الحسن الشاهي الشمر منه في عن أبي الحسن عبد الغافر بن محمد الفارسي
وقرأت جميعه على الفقيه أبي محمد عبد الله بن أبي جعفر الحسني حدثني
به شماعة بمكة عن الإمام أبي علي الحسين بن علي الطبري عن أبي الحسن الفارسي
قال ابن أبي جعفر وحدثني به أيضا أبي رحمه الله عن أبي جعفر المؤذني عن
أبي محمد عبد الله بن سعيد الشنتجالي عن أبي سعيد عمر بن محمد الشجري ٥
وقد حدثني به أيضا الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن عتاب عن أبي محمد
الشنتجالي إجازة ٥ وحدثني به أيضا قراءة لبعضه وسماعا وإجازة
لما فاتني منه الفقيه القاضي أبو عبد الله بن عيشى التميمي عن أبي العباس
الدلائي إجازة له وعن الشيخ الحافظ أبي علي الحسين بن محمد الجياني سماعا
عن الدلائي عن الرازي ٥ وقال الجياني وحدثني به أيضا أبو القاسم حاتم بن
محمد الطرابلسي عن أبي سعيد الشجري قال هو والرازي والفارسي حدثنا
أبو أحمد محمد بن عيشى الجلودي نا إبراهيم بن سفين المروزي نا مسلم بن الحجاج
وكتب إلي الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الجياني حدثني بهذا الكتاب
بسنده المتقدم قال وحدثني به أيضا حاتم بن محمد عن عبد الملك بن الحسن
الصقلي عن أبي بكر محمد بن إبراهيم الكتاني عن ابن سفيان ٥ وأما
رواية الغلابسي فيه فحدثني بها قراءة وسماعا وإجازة القاضي أبو عبد الله
التميمي عن أبي علي الجياني عن القاضي أبي عمر أحمد بن محمد بن الحذاء ٥ وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الحيانى وابن عتاب وغيرهما إجازة عن ابن الحذاء عن أبيه عن أبى العلاء
ابن ماهان عن أبى بكر محمد بن يحيى بن الأشقر عن أبى محمد أحمد بن على الفلانسى
عن مسلم ٥ وحدثنى به قراءة عليه الفقيه أبو محمد بن أبى جعفر عن أبيه
عن أبى حفص عمر بن الحسن الهورى عن القاضى أبى عبد الله محمد بن أحمد
الباجى عن ابن ماهان وبهذين الطريقين وصل الينا كتاب مسلم رحمه الله ٥
وها أنا أبتدئ بتقطيع ما تقدم فى المعلم ثم أتبعه بما تضمنته إن شاء الله ٥

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن على بن إبراهيم المازرى رحمه الله
كتاب مسلم من أصح كتب الحديث قال مؤلفه انتخبته من نحو ثلث
مائة ألف حديث وقال بعض الناس ما تحت أديم السماء أصح منه يريد
فى كتب الحديث وكان مسلم من جملة أصحاب البخارى لما ورد البخارى نيسابور
ولما امتحن فيها البخارى بالمسئلة المشهورة تغير عنه أصحابه إلا مسلما
فإنه لزمه وتوفى الإمام مسلم رحمه الله فى العشر الآخر من رجب سنة
مائتين واحدى وستين ٥

قال الفقيه القاضى أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض
رحمه الله وإذ قد ذكر الإمام أبو عبد الله رضى الله عنه من أخبار مسلم
رضى الله عنه طرفا فنستذكر من ذلك ما حضر ونضيف إلى ذلك
مقصد مسلم رحمه الله فى تاليف هذا الكتاب ونضطر إلى تفسير الصحيح

والتعليم وفصول من علوم الحديث نتسلط من الكلام فيها طرفا ونتكلم على
كل فصل من ذلك حيث يأتى من إشارة مسلم ونعترف بمذهبه فى ذلك ونبين
غرضه بما يهدى الله إليه ويعين عليه إن شاء الله تعالى **فأقول** هو
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى الدار بكنى أبا الحسين
أحد أئمة المسلمين وحفاظ المحدثين ومتقنى المصنفين أثنى عليه غير
واحد من الأئمة المتقدمين وأجمعوا على إمامته وتقدمه وصحة حديثه
وتميزه ومعرفته وتثبته وقبول كتابه قال أبو بكر أحمد بن ثابت الخطيب
البغدادى الحافظ كان أبو زرعة وأبو حاتم يقدمانه فى معرفة الصحيح على
مشايخ عصرهما وقال أبو عبد الله الحاكم إن إسحق بن إبراهيم بن راهويه نظر
إلى مسلم يعنى فى شبيبته فقال بالفارسية كلا ما تر حمنه أى رجل يكون
هذا قال الحاكم رحم الله إسحق لقد صدق فى فراسته الذكية ٥ وبعض
الناس الذى كنى عنه الإمام أبو عبد الله هو أبو على الحسين بن على
النيسابورى ولفظه ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فى الحديث
كذا ذكره عنه أبو بكر بن ثابت الخطيب ٥ وقال الشيخ المحدث
أبو مروان الطبنى كان من شيوخى من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخارى
وقال مسلمة بن قاسم فى تاريخه مسلم جليل القدر ثقة من أئمة المحدثين
وذكر كتابه فى الصحيح فقال لم يصنع أحد مثله ٥ قال أبو عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيع أهل الحجاز والعراق والشام يشهدون لأهل الحجاز بالتقدم في معرفة
الحديث لسبق الإمامين البخاري ومسلم إليه وتفردهما بهذا النوع وقال
أبو حامد الشرقي سمعت مسلما يقول ما وضعت شيئا في هذا المسند
إلا بحجة وما أسقطت منه شيئا إلا بحجة وقال ابن شنير قلت لمسلم جئت
ابن عجلان عن زيد بن أسلم إذا قرأ الإمام فأنصتوا قال صحيح قلت لم لم تضعه
في كتابك قال ليس كل صحيح وضعت ها هنا إنما وضعت ما أجمعوا عليه

قال الفقيه القاضي أبو الفضل عياض بن

موسى بن عياض رحمه الله وقد وقع هذا الكلام في الأم في بعض الروايات
عن ابن شنبار وقال محمد بن الحسين أراد شيخ من مشايخ نيسابور يعني محمد بن
إسحق بن خزيمة أن يخرج على كتاب مسلم فقال له عبد الله بن الزاري لا تفضح
نفسك وقال مسلم لو أن أهل الحديث يكتبون الحديث مائتي سنة فمدارهم
على هذا المسند ولقد عرضت كتابي على أبي زرعة الزاري فكل ما أشار
أن له علة تركته وما قال هو صحيح ليس له علة أخرجته ولمسلم رحمه الله
تواليف أخر رويناها عن شيوخنا منها كتاب تمييز الكنى والأسماء وكتاب
الطبقات وكتاب الوحدان وكتاب العلل وكتاب شيوخ مالك
وشعبة وكتاب رجال عروة بن الزبير قال ابن شنير كان مسلم
رحمه الله أخرج ثلاثة كتب من المسندات واحد هذا الذي قرأ على الناس والثاني

يدخل فيه عكرمة وابن إسحق صاحب المغازي وأمثالهما والثالث
يدخل فيه من الضعفاء وتوفي مسلم في التاريخ الذي تقدم وذلك عشية
الأحد لست بقين من رجب المذكور ودفن يوم الاثنين بعده قال أبو عبد الله
الحاكم وهو بعد في حد الكهولة

ذكر مقصده في ما جمع في هذا الكتاب من الصحيح

قال أبو عبد الله محمد بن عبيد الله بن البيع إن مسلما رحمه الله أراد أن
يخرج الصحيح على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الرواة وقد ذكر مسلم
هذا في صدر خطبته حيث نبه عليه بعد هذا إن شاء الله قال ابن البيع
فلم يقدر له رحمه الله إلا الفراغ من طبقته الأولى وأخرمته المنية قبل
أن يتم غرضه إلا من القسم الأول المتفق عليه من الصحيح وهو شرط محمد بن
إسمعيل البخاري أيضا وهو ألا يذكر من الحديث إلا ما رواه صحابي مشهور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فأكثر ثم يروي عنه تابعي
مشهور بالرواية عن الصحابة له هو أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم يروي عنه
من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك من بعدهم
وقال أبو علي الحنابي وليس مراده أن يكون كل خبر رواه يجتمع فيه راويان
عن صحابيه وتابعيه ومن بعده فإن ذلك يعز وجوده وإنما المراد أن هذا الصحابي
وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة برواية الواحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال القاضي أبو الفضل بن عياض رحمه الله ورضي عنه

وقد شد على البخاري ومسلم الشيء اليسير من هذا النوع الذي شرطاه فألزمهما أهل الصنعة ذكر ذلك على شرطهما وألف عليهما في ذلك أبو الحسن الدارقطني وأبو ذر الهروي وألزموهما ذكر ذلك وكذلك ألف في الصحيح بعدهما غير واحد من الأئمة والحفاظ كأبي بكر الإسماعيلي الجرجاني وأبي شيخ بن حيان الأصبهاني وأبي بكر الرقاني الخوارزمي وأبي عبد الله بن البيع النيسابوري وابرهيم بن حمزة الحافظ وأبي نعيم الأصبهاني وأبي الحسن العتيقي وأبي بكر بن خزيمة وأبي عمران الجوني وأبي ذر الهروي وخلف الواسطي وغيرهم كما أن البخاري ومسلما قد أخلا أيضا بشرطهما في أشياء تركت عن درجة ما التزماه إلى ما دونهما استدركت عليهما وفيها ألف أبو الحسن الدارقطني كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك في مائتي حديث مما في كتابيهما ولأبي مسعود الدمشقي عليهما أيضا استدراك في ذلك ولأبي علي الجياني بآخرة في كتابه المسمى بتقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما فهذا هو النوع الأول من الصحيح الذي اقتصر عليه كتابا هذين الإمامين وهو أرفع أنواع الصحيح وأول أقسامه المتفق عليه وليس هو جملة الصحيح وكله وسنذكر أنواع الصحيح ونبذة على رتبة عند أئمة هذا الشأن في موضعه من

تنبيه مسلم عليه بعد هذا إن شاء الله تعالى ٥ قال القاضي

هذا الذي تأوله أبو عبد الله الحاكم على مسلم من احترام المتيه له قبل استيفاء عرضه ما قابله الشيوخ وتابعه عليه الناس في أنه لم يكمل عرضه إلا من الطبقة الأولى ولا أدخل في تاليه سواها وأنا أقول إن هذا غير مسلم لمن حقق نظره ولم يتقيد بتقليد ما سمعه فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث كما قال على ثلاث طبقات من الناس فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ ثم قال إنه إذا انتقص هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحفظ والإتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق ومعاناة العلم وذكر أنهم لا يجوز الطبقة الأولى ومتى أسقط من كل طبقة من الطبقتين المذكورتين أشار إلى تركه حديث من أجمع أو اتفق الأكثر على تهمته وبقي من أئمته بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا وقد ذكر رحمه الله في أبواب كتابه وتصنيف أحاديثه حديث الطبقتين الأوليين التي ذكر في أبوابه وجاء بأسانيد الطبقة الثانية التي سماها وحديثها كما جاء بالأولى على طريق الاتباع لأحاديث الأولى والاستشهاد بها وحيث لم يجد في الباب للأولى شيئا وذكر أقوالا مما تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف أو اتهم ببدعة وكذلك فعل البخاري رحمه الله فعندي أنه رحمه الله قد أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبينه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتقسيمه وطرح الزائفة كما نص عليه فتأول الحاكم أنه إنما أراد أن يفرد لكل
طبقة كتابا ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل إنما أراد ما
ظهر من تأليفه وبان من غرضه أن يجمع ذلك في الأبواب ويأتي بأحاديث
الطبقتين بعدها الأولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع
حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث
من الناس الحفاظ ثم الذين يليونهم والثالثة التي طرح والله أعلم بمراده وكذلك
أيضا على الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الأبواب
من اختلافهم في الأسانيد والإرسال والإسناد والزيادة والنقص وذكر
تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في كتابه كلما وعد به
وقد فاوضت في تأويل هذا ورأي فيه من يفهم هذا الباب فما وجدت
منصفا إلا صوبه ويقال له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع
مجموع الأبواب والله الموفق للصواب ولا يعترض على هذا بما تقدم عن ابن
شعيب من أن مسلما خرج ثلاثة كتب فإنك إذا تأملت ما ذكر ابن شعيب
لم يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه
فتأمله تجده كذلك إن شاء الله ٥

قال مسلم رحمه الله في افتتاح كتابه أما بعد

فإنك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت أنك همت بالفحص عن

تعرف جملة الأخبار **قال القاضي** يحتمل أن يكون دعا له بأن
يرحمه الله بتوفيقه وهدايته فإنها من جملة رحمة الله وفضله ويحتمل
أن يتعلق قوله بتوفيق خالقك إما إلى ما ذكره أو هم به من الفحص والله أعلم
وقد سقط هذا الدعاء عند نافي رواية الحسني **قال مسلم** لو عزم
الله عليه **قال الإمام** لا يظن بمسلم أنه أراد لو عزم الله لي عليه لأن إرادة
الله لا تسمى عزما ولعله أراد لو سهل لي سبيل العزم أو خلق في قدرة
عليه **قال القاضي** قد جاء هذا اللفظ في الكتاب من كلام أم سلمة
في كتاب الجنائز قالت ثم عزم الله لي فقلتها وأصل العزم القوة ويكون
بمعنى الصبر وتوطين النفس وحملها على الشيء والمعنى متقارب ومنه قوله
فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل **وقوله** قبل سأنبئك
بتأويل ذلك أي تكلفه والتزام مشقته **وقوله** فذلك إن شاء الله
بينهم بما أوي من ذلك على الفائدة ويروى بفهم ومعناها يقع عليها ويبلغ
إليها ونال بغيته منها يقال هجمت على القوم إذا دخلت عليهم قال
أبو ذؤيب يقال أنهم الحجاء إذا وقع وما في خلف الناقة إذا استقصيت
حلبه **قال مسلم** إنه يقسم الأحاديث على ثلاثة أقسام وثلث طبقات
من الناس إلى آخر كلامه قد قدمنا قول من قال إنه لم يتسع عمره إلا لذكر
الطبقة الأولى كما ذكرنا وذكرنا أيضا في خلافه مما ألهم الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله له الحمد ٥ ونحن نذكر الآن أقسام الصحيح على ما رتبه أئمة أهل الصنعة
وذكر أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري في المدخل إلى كتاب
الإكليل أن الصحيح من الحديث على عشرة أقسام خمسة متفق عليها
وخمسة مختلف فيها ٥ فالقسم الأول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم
قال وهو الدرجة الأولى من الصحيح وفسره بما قدمناه قبل قال والأحاديث
المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث ٥ القسم
الثاني مثل الأول لكن ليس لراويه من الصحابة إلا راو واحد ٥ القسم الثالث
مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راو واحد ٥ الرابع الأحاديث
الأفراد الغرائب التي رواها الثقات العدول ٥ الخامس أحاديث جماعة
من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم
بها إلا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه
عن جده وإياس بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده وأجدادهم صحابيون
وأحفادهم ثقات قال الحاكم فهذه الخمسة الأقسام مخرجة في كتب الأئمة محتج
بما وإن لم يخرج منها في الصحيحين حديث قال القاضي يريد
غير القسم الأول الذي ذكر أنهما شرطاه وقد وقع لهما أشياء من هذه
الأقسام يوقف عليها في كتابيهما ٥ قال الحاكم والخمسة المختلف
فيها المراسيل وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم وما أسنده

ورخص قوم فيما يقع من الكلمات موقع أمثالها كالجلوس عوض القعود والقيام
عوض الوقوف وشبهه دون ما يمكن أن يختلف أحيانا فأما وحذف الآخرون
الحديث على المعنى في غير لفظ الرسول عليه السلام ومنعه في لفظه صلى
الله عليه وسلم وذكر هذا عن مالك وذهب المحققون إلى أن الراوي إذا كان
ممن يستقل بفهم الكلام ومعانيه ويعرف مقاصده ويفرق بين الظاهر
والأظهر والمجمل والنص فجائز له الحديث على المعنى إذا لم يحمل عنده سواه
وأفهمه له فهما جليا معناه وحكى غير واحد معنا هذا عن مالك وأبي حنيفة
والشافعي وكذلك جوزوا الحديث ببعض الحديث إذا لم يكن مرتبطا بشيء
قبله ولا بعده أو ارتباطا يحل معناه وكذلك إن جمع الحديث حكمين أو أمرين كل
واحد مستقل بنفسه غير مرتبط بصاحبه فله الحديث بأحدهما وعلى هذا
كافة الناس ومذاهب الأئمة وعليه صنف المصنفون كتبهم في الحديث
على الأبواب وفصلوا الحديث الواحد أجزاء بحكمها واستخرجوا النكت
والسنن من الأحاديث الطوال وهو معنى قول مسلم في هذا الفصل إلى آخر
كلامه وهذا روى الحديث الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة
في القصة الواحدة والمقالة الفذة والقضية المشهورة من عهد الصحابة
فمن بعدهم لكن لحاجة الباب من تسلط من لا يحسن وغلط الجهلة في نقوشهم
وظنهم المعرفة مع القصور يجب سد هذا الباب إذ فعل هذا على من لم يبلغ

شبكة الألوكة www.alukah.net

درجة الكمال في معرفة المعاني جرام باتفاق **وقوله** فإنا نتوخى
الأخبار أي نتحرى ونقصد قال الهروي فلان يتوخى الحق ويتأخاه
أي يقصده ويتحراه وتقول العرب خذ على هذا الوخي أي هذا القصد
والصواب **وقوله** كما قد عثر فيه كذا في الأصل وهو الصحيح
ومساق الكلام ووقع في المعلم فإن عثر **قال الإمام** أبو عبد الله
معناه اطلع من قول الله تعالى فإن عثر على أنهما استحقا إثما يقال عثرت
منه على خيانة أي اطلعت وأعثرت غيري أي أطلعته قال الله تعالى
وكذلك أعثرنا عليهم أي اطلعنا عليهم أهل ذلك الزمن **قال**
وذكر مسلم قوما مشهورين بالعدل والضبط كمالك وابن عيينة
وذكر قوما لا يبلغون الى رتبتهم في ذلك وإن لم يجرحوا عن كونهم عدولا
مثل عطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم **قال القاضي**
رأيت بعض المتعقبين قد تتبع عليه ما حكاه عن مسلم هذا مما ليس قول
مسلم فإن مسلما لم يذكر في هذا الفصل ملكا ولا ابن عيينة وإنما
ذكر في القسم الأول أهل الإتقان والاستقامة وذكر بعدهم صنفا
آخر ذكر أنهم ليسوا موصوفين بالحفظ والإتقان كالصنف الأول قال
وإن كانوا ادونهم فيما وصفنا فأسم الستر وتعاطي العلم يشملهم كعطاء
ابن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من حمال

الآثار هذا لفظه ثم قال آخر الفصل ألا ترى أنك إذا وازنت هاؤلاء
الثلاثة بمنصور بن المعتمر وسليمان الأعمش واسمعيل بن أبي خالد في اتقان
الحديث والاستقامة فيه وجدتهم متباينين ثم ذكر أسماء أخر من
الطبقتين ولم يخرج لملك ولا ابن عيينة هنا ذكرا وإنما ذكرهما بعد هذا
مع أقرانهم في فصل آخر في ذمهم الرواية عن الضعفاء والعذر عن هذا للإمام
رحمه الله أحد وجهين إما أن يقال إن المعلق عنه اقتصر على المعنى والمطلوب
ومن الكلام على النكتة إذ كان المطلوب منها سؤال الشيخ بعد كيف
يستجاز هذا التفصيل والتمييز ولا بعد غيبة والجواب عنه على ما سنذكره
من قوله بعد وتزيده وضوحا إن شاء الله أو يكون هو نفسه رحمه الله
قصد ذلك تمثيلا لا حكاية للفظ مسلم إذ لا فرق بين الكلام على الوضع
إذا لم نقصد حكاية اللفظ مع اتفاق المعنى اد ملك وابن عيينة من تلك
الطبقة الرفيعة المتقنة الحافظة بغير خلاف ومثل هذا مما يتضح العذر
فيه إذ هو كتاب شرح لا كتاب رواية لفظ **قال الإمام** ان قيل كيف
أستجاز هنا ان يقال فلان أعدل من فلان مع أنه صلى الله عليه وسلم قال
في الطيبين لو لا عيبهما لأعلمتكما أيهما أطيب قيل دعت الضرورة هنا
لذكر هذه الآنة موضع تعليم والحاجة ماسة اليه لأن العلماء إذا تعارضت
الاخبار عندهم قدموا خبر من كان أعدل وعولوا عليه وأفتوا به ولم تدع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضرورة إلى ذكر الأطب من هذين الطبيبين كما دعت مسلما ها هنا
وقد يجوز أشهر شاد الطبيب الموثوق بعلمه المرجو النفع بمداواته وإن
كان هناك أوسع منه علما بالطب ولا يجوز الأخذ برواية الناقص في العدالة
وأن تقدم على رواية الأعدل منه وقد أجيز التخريج للشهود للضرورة
إليه ولم يمنع لكونه غيبة وقال صلى الله عليه وسلم فيمن أشار في نكاحه
إنه صعلوك وقال في الآخر إنه لا يضع عصاه عن عاتقه ولم يرد ذلك غيبة
لما كان مستشارا في النكاح ودعت الضرورة إليه وقد اعتذر صاحب
الكتاب عن نفسه في ذلك أن القصد بيان منازلهم اتباعا لقول النبي صلى
الله عليه وسلم أنزلوا الناس منازلهم والذي قلناه أبسط **قال القاضي**
حديث أنزلوا الناس منازلهم الذي ذكره مسلم عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يسنده أسنده أبو بكر البزار في مسنده عن ميمون بن
أبي شبيب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره
أبو داود في مصنفه عن ميمون بن أبي شبيب أيضا أن عائشة مر بها سائل
فأعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب فأقعدته فأكل فقيل لها في ذلك فقالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلوا الناس منازلهم قال البزار وهذا
الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه وقد روي عن عائشة
من غير هذا الوجه موقوفا ومعنى الحديث بين في إناء كل ذي حرفة وتبليغه

منزلته في كل باب كما احتج به مسلم في تطبيق الرواة وتعريف مراتبهم ومرتبة
بعضهم على بعض إلا ما شاء الله بينهم فيه من الحدود والفروق **وقول**
مسلم في هذا الفصل إلا أن البون بينهما وبين هذين بعيد أي الفرق وأنهما
لا يفارقان بهما في علمهما وفضلهما قال صاحب العين البون مسافة ما بين
الشيئين وهذا مثل قول مسلم في الفصل نفسه وجدتهم مباينين لم يدانوهم
وفي هذا الفصل من قول مسلم وأضرابهم من حمال الآثار وجه العربية فيه
وضرابهم إذ لم يأت جمع فعيل على أفعال في الصحيح إلا في كلمات قليلة ٥
وقوله وازيت هاؤلا ويروى وازنت بالنون ومعناهما قاربت
ومثلت **وقوله** غبي عليه طريق العلم أي خفي قال ابن القوطية
غبي خفي وأيضا قلت فطنته قال ابن دريد في فلان غبوة وعباوة أي غفلة
وحماقة وقال الخليل غبي فهو غب إذا لم يفطن **وذكر مسلم**
في أسماء المتهمين عبد القدوس الشامي رواه العذري بالتنبين المهملة وهو
خطأ وصوابه بالمعجمة وهي رواية الجماعة **وذكر فيهم** عبد الله بن
محرز كذا سمعناه من جماعة شيوخنا عن شيوخهم الرواة للكتاب بحاء ساكنة مهملة
وكسر الراء وآخره زاي وهو غلط وصوابه محرز بفتح الحاء المهملة وراء بين
مهملتين أولاهما مفتوحة مشددة وكذا ذكره البخاري في تاريخه وقيده الأمير
أبو نصر بن ماكولا والحافظ الجياني في كتابيهما وكذا وقع في روايتنا على الصواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هنا عن الغارسي وجد فيما سمعته على شغبر بن القاسم عن الشاشي عنه وكذا
سمعناه من جماعة شيوخنا في كتاب مسلم بعد هذا اليسير في حديث عبد الله
ابن المبارك وذكره له في الضعفاء إلا فيما حدثنا به القاضي الشهيد أبو علي
عن العذري فإنه قال فيه مجوز كما رووه هنا **وذكر مسلم**
رواية المنكر من الحديث ومن تقبل زيادته ومن تطرح اختلف الناس
في الراوي الثقة إذا انفرد بزيادة في الحديث عن سائر رواة شيخه فذهب
معظم الفقهاء والأصوليين والمحدثين إلى قبول زيادته وذهب بعض
أصحاب الحديث إلى ردها وهو مذهب معظم أصحاب أبي حنيفة وكذلك
جاء اختلافهم متى أسند الحديث واحد وأرسله الباقون وأكثر المحدثين على رد
هذا الوجه والصواب في ذلك كله ما ذهب إليه أهل التحقيق من الفريقين وأشار
إليه مسلم في هذا الفصل من جواز قبوله إذا كان الراوي شارك الثقات
في الحفظ والرواية بخلاف إذا لم يشاركهم ولا وافقهم فيما رووه ثم انفرد
هو برواية الكثير مما لم يروه عن أشياخهم ولا عرفه أولئك المشاهير من
حديثهم فهذا ينكر ولا يقبل ويستراب جملة حديثه ويترك لهذه الحالة
إما لسوء الحفظ والوهم أو التساهل بخلاف الزيادة في الحديث نفسه أو
رواية الحديث الواحد من هذا الفن فإن مثل هذا يقبل منه لتقته فإن ظهر فيها وهمه
لم يقدح في عدالته وأجمل الصحة حديثه واستقامة روايته لغيره وقد بين مسلم

الغرض فيه وأجاد وحلل زيادته هذه التي لم يرتض ما بسطها وبعارضها على أنه
حفظ ما لم يحفظ غيره وضبط ما لم يضبط أصحابه وعلى هذا ثبت
زيادة الشاهد على غيره من الشهداء معه ما لم تكن الشهادتان في صورة
المعارضة وعلى هذا ما ألف أئمة الحديث الغرائب والأفراد من الحديث
وعدوه في الصحيح فأما متى جاء ما يعارضه ورووا الجماعة خلافه فالرجوع
إلى قول الجماعة والحفاظ أولى من باب الترجيح وهذا أيضا أصل في الشهادة
المتعارضة في مراعاة الأعدل على المشهور واختلف المذهب في الترجيح
فيها بالكثرة **وقوله** بما يتوجه به من أراد سبيل القوم أي يقصد
طريقهم ويسلك مذهبهم قال الله تعالى إني وجهت وجهي وقال فأقم
وجهك للدين حنيفا أي قصدك **وقوله** وستزيد إن شاء الله
شرحا وإيضاحا عند الأخبار المعللة **قيل** هذا الكلام الذي وعد به
ليس منه شيء في الكتاب وأنه مما اختزمته المنية قبل جمعه إذ ما أدخله
في كتابه من الصحيح المتفق عليه ليس يحتاج إلى شيء من الكلام لعلو رتبته
وقلة غلط رواته وحفظهم واتقانهم وقد قدمنا الكلام عليه وأنه قد ذكره
في أبوابه **وقوله** يعذفون به إلى الأغبياء أي يلقون ذلك إليهم قال
الله تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه وقد يكون يعذفون بمعنى يقولون
ما لا يعلمون كما قال الله تعالى ويقذفون بالغيب من مكان بعيد واختلفت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواياتٌ شيوخنا في هذا الحرف الأخير وصوابه الأغبياء بالغين المعجمة والباء
بواحدة من تحتها وهي روايتنا من طريق السمرقندي ومعناه الجهلة الأغفال
ويدل عليه قوله آخر الفصل وقد فهم بها إلى العوام **وقول مسلم**
والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أكثر
معانيهما ما أحسن قول مسلم هذا وأبينه في الدلالة على كثرة علمه وقوة فقهه
فاعلم أن الشهادة والخبر يجتمعان عندنا في خمسة أحوال ويفترقان في خمسة
أحوال فالخمسة الجامعة لهما العقل والبلوغ والإسلام والعدالة وضبط
الخبر أو الشهادة حين السماع والأداء فمتى أخل وصف من هذه
الأوصاف في أحد لم يقبل خبره ولا شهادته ٥ وأما الخمسة التي يفترقان
فيها فالحرية والذكورية والعدد ومراعاة الأهلية والعداوة فخبر
العبد مقبول وإن لم تقبل شهادته عندنا وكذلك خبر الواحد والمرأة
مقبول ولا تقبل شهادتهما مجردة إلا في مواضع مستثناة وبشرائط معلومة
وخبر الرجل في روايته فيما ينتفع به خاص أهله أو يضره عدوه مقبول
ولهذا لا يعذر في مكتفي القضاة ومجرحي الشهود وكذلك تجوز روايته
الابن عن أبيه وأمه وروايتهما عنه وإن لم يجزه بعض العلماء في نقل الشهادة
وفي مذهبنا فيه وجهان ولأن الرواية والخبر عم ولا يخص شخصا دون شخص
والشهادة خاصة ولهذا العمل الشهادة العامة كيف كانت ولا نردها

بظنة منفعة ولا عداوة كالشهادة على العدو ومن أهل الكفر وعلى الأمور
العامة للمسلمين في سككهم ومرافقهم وإن كان الشاهد واحدا منهم ٥
وشرط الشافعي البصر في الشهادة دون الخبر ولا حجة له في ذلك قائمة وشرط
بعض الأصوليين البلوغ حين السماع والإجماع يخالفه وشرط الجبائي وبعض
القدرية العدد فلا بد عنده من اثنين عن اثنين في الخبر كالشهادة وعند
الأخرين أربع عن أربع في كل خبر وهذا مما يتعذر ولا يفيد معنى في باب النقل
وأسقط أبو حنيفة شرط العدالة ورأى أن مجرد الإسلام عدالة في الشهادة
والخبر لمن لم يعلم فسقه وجهل أمره ورأى بعض أهل الحديث أن رواية رجلين
عن مثلهما عنه تخرجه عن حد الجهالة وإن لم تعرف حاله والصواب أن
الجهالة لا ترتفع عنه برواية حتى تعرف حاله وتحقق عدالته وإن جهل نسبه
قوله عليه السلام من كذب علي متعمدا **قال الإمام** الكذب
عند الأشعرية الإخبار عن الأمر على ما ليس هو به هذا أحد الكذب عندهم
لا يشترطون في كونه كذبا العمد والقصد إليه خلافا للمعتزلة في اشتراطهم
ذلك ودليل هذا الخطاب يرد عليهم لأنه يدل على أن من لم يتعمد يقع
عليه اسم كذب **وأما قوله** فليتبوأ مقعده من النار فإن المروي
قال في قوله تعالى والذين تبوؤوا الدار أي اتخذوها منازل وقوله نتبوأ من
الجنة حيث نشاء أي نتخذ منازل ومنه الحديث فليتبوأ مقعده من

شبكة الألوكة www.alukah.net

النار أي ليتزل منزله منها قال القاضي اختلف في المراد بهذا القول
فقيل ورد مورد الدعاء منه عليه السلام أي بوأه الله ذلك وأخرج الدعاء
عليه مخرج الأمر وعلى هذا يحمل معنى الحديث الآخر من رواية البخاري عن علي رضي
الله عنه من كذب علي فليلج النار قيل هو على الخبر أي فقد استوجب ذلك واستحقه
فليوطن نفسه عليه وبذلك عليه رواية مسلم في الحديث الآخر يلج النار وفي رواية
غيره بني له بيت في النار وقد اختلف في معنى هذا الحديث السلف والخلف
فذهب بعضهم إلى أنه عام في كل شيء كان في الدين أو غيره وذهب آخرون
إلى أن ذلك خاص في الكذب عليه في الدين وتعمده الخبر عنه بتحليل حرام
أو تحريم حلال أو إثبات شريعة أو نفيها وقد روي في هذا الحديث زيادة ليضل
الناس ولكنها منكرة غير صحيحة قال الطحاوي ولو صحت لكان معناها
التأكيد كما قال تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس قال ابن التين وهذا
حديث واه وقد روى قوم أيضا تغيير الكذب عليه في حديث آخر أنه
إنما هو فيمن كذب عليه في عهده وشيء الإسلام قال وهو حديث باطل أيضا
في رواية جماعة لا يحتج بحديثهم وذهب آخرون إلى أن الحديث ورد في رجل
بعينه كذب عليه في حياته وادعى لقوم أنه رسوله إليهم يحكم في أموالهم ودمائهم
فأمر عليه السلام بقتله إن وجد حيا واجتراءه إن وجد ميتا وحجة أصحاب القول
الأول تهيب عمر والزبير وغيرهما الحديث عنه عليه السلام واحتجاجهم بهذا

الوعيد ولو كان في رجل بعينه أو مقصورا على سبب أو في من مضى لما
جهلوا ذلك والصواب عمومه في كل خبر يعتمد به الكذب عليه صلى
الله عليه وسلم ولهذا قال في الحديث الآخر إنه ليس كذب
على أحد وقوله لا تكذبوا علي وقوله من قال علي ما لم أقل وهذه الألفاظ
كلها في الصحيحين وإذا كان الكذب ممنوعا في الشرع جملة فهو على
النبي صلى الله عليه وسلم أشد لأن رتبته أعظم وحق الشريعة آكد وإباحة
الكذب عليه ذريعة إلى إبطال شرعه وتحريف دينه ومن أجل حديث علي والزبير
هاب من سمع الحديث أن يحدث بما سمع وقد اعتذر الزبير لأنهما لم يذكرا
في حديثهما متعمدا ونحوه في حديث سلمة بن الأكوع ورخص من رخص
في الرواية بذكره العمد في حديث أبي هريرة وأنس والمغيرة بن شعبة
وكرهوا الإكثار توقيا وحذرا من الوقوع في ذلك بغير قصد وإن كان الخطأ
والنسيان مما لا مؤاخذ به هذه الأمة لكن لشدة الأمر وأنه ليس كغيره من
الكذب كما قال عليه السلام ويحتمل أن تكون في الإكثار ضرب من التفريط
والتكلف وقلة التوقي فيشبه العمد والقصد ويقع في حمى النهي ولا يعتد
بالوهم ولهذا ذم الأئمة الإكثار ونهوا عنه وقل ما سلم مكثر من الطعن
عليه مع ما فيه من التعزير بمن لا يميز الصحيح من السقيم كما أشار إليه
مسلم قبل هذا بمايتين مما قلناه قال الطحاوي واختلاف هذه الأحاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بزيادة لفظة الكذب أو نقصها لا يوجب خلافا في معناها وإنما هو على التأكيد
كما يقال رأيت ذلك بعيني وسمعته بأذني **وقوله** عليه السلام
كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع **قال الإمام** رواه شعبة عن حبيب
ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به
مرسلا لم يذكر فيه أبا هريرة هكذا روي من حديث معاذ بن معاذ وغندر
وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وفي نسخة أبي العباس الرازي وجده
وهذا الإسناد عن شعبة عن حبيب عن حفص عن أبي هريرة مسندا
ولا يثبت هذا وقد أسنده مسلم بعد هذا من طريق علي بن حفص المدائني
عن شعبة قال علي بن عمر الدارقطني والصواب مرسل عن شعبة
كما رواه معاذ وغندر وابن مهدي **قال القاضي** معناه أن من
حدث بكل ما سمع وفيه الحق والباطل والصدق والكذب فقد عنه
هو أيضا ما حدث به من ذلك فكان من جملة من يروي الكذب
وصار كاذبا بالرواية إياه وإن لم يتعمده ولا عرف أنه كذب وهو أقوى
في الحجة للأشعرية في أنه لا يشترط في الكذب العمد من دليل خطاب الحديث
المتقدم وأما حديثه الآخر الذي ذكر مسلم أول الفصل من حديث سمرة
والمغيرة من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين فبين
المعنى لأنه يحدث عنه عليه السلام بما يقطع أو يغلب على ظنه باطله والحديث

بمثل هذا عنه مغتر عليه ولمتعمد الكذب عليه مرتكب لما نهي عنه
فهو أحد الكاذبين قال أبو جعفر الطحاوي هو داخل في وعيد الحديث
فيمن كذب على النبي عليه السلام قال أبو عبد الله الحاكم هذا وعيد للمحدث
إذا حدث بما يعلم أنه كذب وإن لم يكن هو الكاذب **قال القاضي**
وكيف لا يكون كاذبا وهو داخل تحت حد الكاذب وكلامه داخل تحت
حد الكذب والرواية فيه عندنا أحد الكاذبين على الجمع **وذكر**
قول إياس بن معوية إني أراك كلفت بهذا العلم وروياه من طريق الطبري
علقت لكن وقع عند الحشني عنه بضم اللام وهو وهم وصوابه كسر
اللام في الحرفين ومعنى كلفت أي ولعت به حكاه صاحب العين قال
ابن دريد كلف بالشيء أحبه وهو معنى علقت أيضا والعلاقة الحب قال
صاحب الأفعال علق الشيء بالشيء والحب بالقلب وعلقت أفعل كذا
أي أدمنه كله بكسر اللام **وقوله** إياك والشناعة في الحديث
معناه أي تأتي منه بما ينكر ويقبح الحديث عنه يقال شنعت بالشيء أي أنكرته
بكسر النون وشنع الشيء بضمها قبح وشنعت على الرجل إذا ذكرت عنه
قبيحا حذره بهذا أن يحدث بالأحاديث المنكرة التي يشنع الحديث بها
ويذكر ويقبح على صاحبه فيكذب ويستراب فتسقط منزلته ويذل في نفسه
كما قال في آخر الخبر **وقوله** دجالون كذابون قال ثعلب كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذاب دجال وبه سمي الدجال لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل
إذا موه ولبس ودجل فلان الحق بباطله أي غطاه وقال أيضا سمي بذلك لضربه
في الأرض وقطعه نواحيها يقال دجل الرجل بالفتح والضم اذا فعل ذلك ٥
وقال مسلم حدثني أبو سعيد الأشج قال نا وكيع قال نا الأعمش عن المسيب
ابن رافع عن عامر بن عبدة أكثر رواة مسلم يقولونه عبد بغير هاء والصواب
إثباتها وكذا نبههما عليها الحافظ أبو علي وغيره من متقني شيوخنا وكذا قرأته
في الأم على ابن أبي جعفر وكذا ذكره الجياني وهو قول الحفاظ أحمد بن حنبل
وابن المديني وابن معين والدارقطني وعبد الغني بن سعيد وغيرهم ثم اختلفوا
في فتح الباء واسكانها فروينا عن علي بن المديني ويحيى بن معين وأبي مسلم المستملي
الفتح وهو الذي حكاه عبد الغني في كتابه وكذا وجدته بخط شيخنا القاضي
الشهيد متقنا في تاريخ البخاري وروينا الإسكان عن أحمد بن حنبل وغيره
وبالوجهين ذكره الدارقطني في مؤتلفه وقيده ابن ماكولا في اكماله
والفتح أشهر وكذا رويناه عن أبي علي الطبري **وذكر مسلم** قول
عبد الله بن عمرو بن العاصي في خبر الشياطين وأنه يوشك أن تخرج فتقرأ الناس
قرآنا قد جمعه الله كتابه وضمن ذلك فقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وقد ثبت القرآن ووقع عليه الاجماع فلا يزاد فيه حرف ولا ينقص حرف وقد
رام الروافض والملحدة ذلك فما تمكن لهم ولا يصح أن يقبل مسلم من أحد قرآنا

يدعيه مما ليس بين الدفتين فإن كان لهذا الخبر أصل صحيح فلعله يأتي بقرآن
فلا يقبل منه كما لم يقبل ما جاءت به القرامطة ومسيلمة وسجاح وطليحة
وشبههم أو يكون أراد بالقرآن ما يأتي به ويجمعه من أشياء يذكرها
إذ أصل القرآن الجمع سمي بذلك لما جمعه من القصص والأمر والنهي والوعد
والوعيد وكل شيء جمعته فقد قرأته **وقوله** يوشك أي تقرب
ويسرع والوشك السرعة بالفتح وحكى بعضهم الكسر وأنكره الأصمعي
وذكر قول ابن عباس فلما ركب الناس الصعب والذلول وقوله
أيضا ركبتم كل صعب وذلول فهيهات هذا مثل وأصله في الإبل
أي سلكوا كل مسلك من الحديث مما يحمد ويرضى سلوكه كالذلول من الإبل
المستحسن الركوب ومما ينكر ويشق سلوكه كالصعب منها ومعنى هيهات
أي ما أبعد استقامة أمركم أو ما أبعد أن توجد بينكم وتسمع منكم وتعول
على رواياتكم ويقال هيهاه بالهاء أيضا وهذه الكلمة موضوعة للإبعاد
للطلب والياس منه ومن الناس من يكسر تاءها في الوصل ويقف عليها بالتاء
ومنهم من فتحها ووقف عليها ها قال الله تعالى هيهات هيهات لما توعدون ويقال
أيهات بالهمز أيضا بفتح الهمزة وكسرها معا وقد جاء في الكتاب بعد هذا في
حديث المرأة والمراد بين أيات أيات بهمزة مكان الهاء الثانية ٥
وقوله فجعل لا يأذن لحديثه أي لا يستمع ومنه وأذنت لربها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثني أبي سمعت ومنه شيبت الأذن **وذكر مسلم**
عن ابن أبي مليكة كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب إلي كتابا ويخفي عني ثم قال ابن
عباس في الخبر أخار الله الامور أخيارا وأخفى عنه هكذا رويناه بالحرفين عن
جميع شيوخنا بالحاء المهملة إلا عن أبي محمد الحشني فإني قرأتها عليه
بالخاء المعجمة وكان أبو بحر يحكي لنا عن شيخه القاضي أبي الوليد الكناني أن صوابه
بالخاء المعجمة ومعناه عندي أني لا أحدثني بكل ما رويته ولكن أخف بعضه
عني مما لا أحتمله ولا أتراه صوابا ويدل عليه قوله أخار له ويظهر لي
أن رواية الجماعة هي الصواب وأن معنى أخفى أنقص من إخفاء الشوارب
وهو جزها ومنه قولهم في قوله أبى ينقص أي أمسك عني من حديثك ٢ ٤
ولا تكثر علي ويكون الإخفاء الإحجاف والاستقصاء ويكون عني بمعنى علي أي استقص
ما تحدثني به وحله علي ومن أجلي وحكى اللغوي في المنقد أخفى فلان على
فلان في الكلام إذا أزرى عليه وزاد ه وفي هذا الحديث ولد ناصح ووقع
عند العذري ولك ناصح وهو تصحيف ٥ **وذكر مسلم**
عن بعض أصحاب علي قاتلهم الله أبى علم أفسدوا أشار إلى ما أدخلته الروافض
والشيعة في علم علي رضي الله عنه وحديثه وتقولوه من الاباطيل وأضافته
إليه من الروايات المفتعلة عليه حتى خلطت الحق بالباطل والخطأ بالصواب
ولم تتميز ما رويته عنه حقيقة مما افتعلته ومعنى قاتلهم الله أبى لعنهم

وقيل لا عدهم وقيل قبلهم وهاؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما أتوه
كما فعله كثير منهم وتخطوا إلى الكفر بقولهم وإلا فلعنة المسلم غير جائزة ه
وقوله ما قضى بهذا علي إلا أن يكون ضل المعنى أنه لا يقضي به إلا ضال
وعلي غير ضال فلا يصلح أن يكون قضى به لأنه حكم بضلاله إن صح أنه قضى
به أو يكون الضلال هنا بمعنى الخطإ كما قال فعلتها إذا وأنا من الضالين أي من
المخطئين وقيل من الناسين **قال مسلم** حدثنا حسن بن الربيع حدثنا
حماد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد ح وحدثنا فضيل عن هشام ح
وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام ٥ هشام أولا مخفوض معطوف على أيوب
والقابل حدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو حسن بن الربيع وفضيل هذا هو ابن
عياض الزاهد وهشام هو القرد وسبي ومحمد الذي حدث عنه أولا هو
ابن سيرين وهو مفسر في حديث فضيل ومخلد **وقوله** وينظر
إلى أهل البدع فلا يوخذ حديثهم مع ما ذكره عن السلف والأيمة من مثل
هذا يؤيد ما قلناه في ترك حديثهم خلاف ما حكاه العتابي من الاتفاق
على قوله إذا لم يكن داعية ولا عالما وظهر صدقهم وقد ذكرنا أن أبا عبد الله
ابن البيع ذكرهم في القسم الخامس ٥ **قال القاضي** والى القبول
روايتهم وشهادتهم مال الشافعي وقال مالك لا يوخذ الحديث عن صاحب
هوى يدعو الى هواه فانظر اشتراطه الدعاء هل هو ترخيص في الاخذ

عنه إذا لم يدع او ان البدعة سبب لنهمته أن تدعو الناس إلى هواه أي لانا خذوا
عن ذي بدعة فانه ممن يدعو إلى هواه أو أن هواه يحمله أن يدعو إلى هواه
وتهمة لذلك وهذا المعروف من مذهبه وقد تأول الباجي أن معنى يدعو
يظهرها ويحق عليه فأما من دعا فلم يختلف في تركه وقدم مسلم
بعد هذا الرواية عنهم وأما القاضي أبو بكر الباقلاني في طائفة من المحققين
من الأصوليين والفقهاء والمحدثين من السلف والخلف فأبوا قبول خبر المبتدعة
والفساق المتأولين ولم يعدروهم بالتأويل وقالوا هو فاسق بقوله فاسق
بجهله ببدعته فتضاعف فسقه وعلى هذا وقع خلاف الفقهاء في شهادتهم
فقبلها الشافعي وابن أبي ليلى ورد ها مالك وغيره وكذلك لا يشترط فيمن
دعا إلى بدعته ما ذكره القشيري من استعماله الحديث وتخريجه الرواية
لنصرة مذهبه فإن هذا تثبت كذبه وطرح قوله ولو لم يكن ذا بدعة ومن شهر
بالبدعة اتهم اه أن يفعل هذا وان لم يفعله لثبوت فسقه ببدعته ٥ قال مالك
لا يوخذ الحديث عن أربعة ويوخذ عن من سواهم رجل معلن بفسقه وان
كان أروى الناس ورجل يكذب في أحاديث الناس وان لم يتهمه على حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب بدعة يدعو الى بدعته ورجل له فضل
لا يعلم ما يحدث به **ذكر مسلم** عن طاوس ان كان صاحبك
مليا فخذ عنه يريد ثقة تعتمد على ما عنده فهو كالملي الذي يعتمد معاملته على

ما في أمانته وذمته لأن هذا يملأ به في ثقته ودينه مثله في ماله **وذكر**
مسلم عن ابن أبي الزناد أدركت بالمدينة مائة كلهم مامون ما يوخذ عنهم الحديث
يقال ليس من أهله ليس يشترط في رواية الثقة عندنا وعند المحققين من الفقهاء
والاصوليين والمحدثين كون المحدث من أهل العلم والفقه والحفظ وكثرة الرواية
ومجالسة العلماء بل يشترط ضبطه لما رواه اما من حفظه أو كتابه وان كان
قليلا اذ علم من اجماع الصدر الأول قبول خبر العدل وان كان أميا ومن جاء
بعد قبول الرواية من صاحب الكتاب وان لم يحفظه والرواية عن الثقات
وان لم يكونوا أهل علم وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم في أقسام الصحيح المختلف
فيه رواية الثقات المعروفين بالسماع وصحة الكتاب غير الحفاظ ولا العارفين
قال كأكثر محدثي زماننا قال فهذا محتج به عند أكثر أهل الحديث قال ولم
يرد ذلك مالك ولا أبو حنيفة **قال القاضي** والذي أقول أن
معنى قول ابن أبي الزناد هذا وقد روي نحوه عن مالك وغيره أن هاولاء لم
يكونوا أهل ضبط لما رووه لا من حفظهم ولا من كتبهم أو قصدوا إثبات أهل
العلم وترجيح الرواية عن أهل الإتقان والحفظ لكثرتهم حينئذ والاستغناء بهم
عن سواهم فأما أن لا يقبل حديثهم فلا وقد وجدناها ولا رووا عن جماعة
من لم يشتهر بعلم ولا إتقان **وذكر مسلم** حديث ان من البر
بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك وكلام ابن المبارك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه أختلف العلماء فيما يجوز أن يفعله المرء عن غيره من أعمال البر البدنية
وأتفقوا في الأفعال المالية من الصدقات والعتق وشبهه أنها جائزة
ماضية وأجرى بعضهم الحج هذا المجرى لعلة النفقة فيه وكرهه مالك
ابتداء وأجازه في الوصايا به وأجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد الا شيئا روي عن
ابن عباس في امرأة نذرت صلاة فقال لابنها صل عنها وكذلك اتفقوا في الصيام
ابتداء واختلفوا إذا كان نذرا أو واجبا على الميت فالجمهور أنه لا يصام عنه
واحتجوا بما ورد من ذلك في الحديث وحجة الأول أن الأحاديث الواردة في ذلك
مضطربة الألفاظ ولم يجتمع فيها على ذكر الصوم وسنزيد ذلك بيانا
عند الكلام على الحديث في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى **وذكر**
أبا عقيل صاحب بهية وأبو عقيل هذا بفتح العين واسمه يحيى بن المتوكل
الضرير يعرف بصاحب بهية امرأة روى عنها كانت تروي عن عائشة
وقد خرج عنها أبو داود وروى أن عائشة شهدت ذلك وضبط اسمها
بباء بواحدة مضمومة وهاء مفتوحة بعدها ياء التصغير **وذكر**
في هذا الحديث قول يحيى للقاسم بن عبيد الله لأنك ابن إمامي هدى أي بكر
وعمر وقال بعد هذا في الحديث الآخر يعني عمر وابن عمر والقاسم هذا
هو ابن عبيد الله بن عمر بن الخطاب فهو ابنهما ٥ وأما على قوله أي بكر وعمر
فأم القاسم هذا هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

وباسم جده هذا لأمه شيبي فأبو بكر جده الأعلى لأمه وعمه جده الأعلى لأبيه
وذكر مسلم عن جماعة من الأئمة التفريج بخروج جماعة من الناس
وبيان حرجهم فأما وجه جواز هذا فقد مر بل هو واجب كما ذكروه وليس من
باب الغيبة والأذى إذ دعت إلى هذا الضرورة لمخالطة الشريعة وحمايته
الملة ونصيحة الدين كما يجيز تجريح الشهود لمراعاة إقامة الحقوق ودفع
الشبهات وأما تعيين سبب الجرح في الجرح والشهادة فقد اختلف فيه
العلماء من الفقهاء والأصوليين فأوجبه بعضهم مطلقا وهو اختيار الشافعي
وبعض أئمتنا ولم يوجبه آخرون وهو اختيار القاضي أبي بكر وجماعة غيره
من أئمتنا ورأوا قبول الجرح مطلقا دون ذكر السبب وذهب بعضهم
إلى أن المجرح إذا كان عالما بصيرا بوجوه التجريح لم نستفسره والا استفسرناه
وهو في الشهادة أضيق والميل فيها إلى الاستفسار أصوب إذ قد
يجرح الشاهد وإن كان مجرحه بصيرا بوجوه التجريح بما يعتقد جرحه
ولعل الحاكم لا يراه لاختلاف الاجتهاد أما الخبر إذا أطلق عارف بصير
فيه بالجرح فقد عدمت به الثقة **وذكر مسلم** عن ابن عون
قوله إن شهرا تركوه هكذا الرواية الصحيحة بالنون والزاي وهكذا سمعنا
فيه من الأسدي عن السمرقندي عن الفارسي وكذا قرأناها على ابن أبي جعفر
عن الطبري عن الفارسي عن الجلودي وسمعناها من القاضي الصدفي وغيره

عن العذري وشاذ بالزواة تزكوه بالتاء والزاء وبالنون والزاي ذكر هذا الحرف
الهروي وفسره وهو الأشبه بمساق الكلام ومعناه طعنوا فيه وهو مأخوذ من
التبرك وهو الزرع الغصير ومنه الحديث يقتل عيسى الدجال بالتبرك وقد وقع
مفسرا في الحديث نفسه من رواية العقيلي فقال أي يحسوه وذكره الترمذي
أيضا هكذا من قول النضر وكان شهر تولى بعض عمل السلطان فتكلم فيه لكن
النضاري قال فيه حسن الحديث وصحح حديثه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد **وقوله**
في هذا الحديث على أشكة الباب يريد عتبته السفلى التي توطأ **ذكر مسلم**
قول يحيى بن سعيد لم نر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث يقول يجري الكذب
على ألسنتهم ولا يتعمدون الكذب يعني أنهم يحدثون بما لم يصح لقلة معرفتهم
بالصحيح والسقيم والعلم بالحديث وقلة حفظهم وضبطهم لما سمعوه وشغلهم
بعبادتهم وإضرابهم عن طريق العلم فكذبوا من حيث لم يعلموا وإن لم يتعمدوا
وعلى هذا يأتي قول من كذب في صالح المري وشبهه فيما ذكر في الأمر أي أخطأ وقال
ما ليس هو وإن لم يتعمد وقد يقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم
من غلبت عليه العبادة ولم يكن معه علم فيضع الحديث في فضائل الأعمال ووجوه البر
وبئسما هلوا في روايته ضعيفها ومنكرها وموضوعها كما جلى عن كثير منهم
واعترف به بعضهم وهم يحسبون لقلة علمهم أنهم يحسنون صنعا ورب ما أجحوا في ذلك
بالحديث المأثور عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا حدثتم

عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به فلست أقوله فإني أقول ما يعرف
ولا ينكر وهو حديث ضعفه الأصيلي وغيره من الأئمة وتأوله الطحاوي
وغيره ومعناه لو صح ظاهره وهو أنه ما جاء عنه موافقا لكتاب الله وما عرف
من سنته غير مخالف لشريعته ولا يحقق أنه قاله بلفظه فيصدق به أي بمعناه
لا بلفظه إذ قد صح من أصول الشريعة أنه قاله بغير هذا اللفظ ولا يكذب
إذ قد يحتمل أنه قاله **وذكر** حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم
الجوائز يريد الحديث الذي يروى إذا كان يوم الفطر وقعت الملائكة على أفواه
الطرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا إلى رب رحيم يأمن بالخير ويثيب
عليه الجزيل أمركم بالصيام فصمتم وأطعتم ربكم فاقبلوا جوائزكم فإذا صلوا
العيد نادى مناد من السماء ارجعوا إلى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم
كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجائزة **وذكر مسلم** عن ابن المبارك رأيت
روح بن غطيف كذا صوابه بالغين المعجمة المضمومة والطاء المهملة المفتوحة
وفي رواية كافة شيوخنا فيه عن العذري والطبري والسمرقندي بصاد
معجمة وهو خطأ وثبتنا متقنوهم على الصواب المتقدم فيه وقد ذكره البخاري
في تاريخه الكبير وقال هو منكر الحديث وقوله فيه صاحب الدم قدر الدرهم
يريد الحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه
تعاد الصلاة من قدر الدرهم وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد اختلف العلماء في إزالة النجاسة هل هي واجبة أم لا وهل هي شرط
في صحة الصلاة أم لا وعلى هذا اختلفوا فيمن صلى بها فأوجب بعضهم الإعادة
بكل حال وبعضهم راعى الوقت في الإعادة وفرق بعضهم بين الساهي والعامد
فيعيد عنده الساهي في الوقت والعامد أبدا واضطرب مذهبنا على
هذه الأقوال الا اعادة جملة وكذلك اختلفوا في العفو عن يسيرها فذهب
أهل العراق إلى أن قدر الدرهم من جميع النجاسات معفو عنه قياسا على موضع
الاستجمار وذهب الشافعي إلى انه لا يعفى عن شيء منها دم ولا غيره وبعض
قليلها وكثيرها وذهب مالك إلى ذلك إلا في الدم فرأى العفو عن يسيره
للضرورة اللازمة منه من البراغيث وحك البثر وشبهه واختلف عنه
في العفو عن يسير دم الحيض وفي المذهب في يسير دم غير الإنسان ويسير
القيح والصديد قولان ٥ واختلف قول من رخص في يسيره هل الدرهم
قليل أو كثير واختلف قول مالك في ذلك مرة قلله ومرة كثره ومرة وقف
فيه وقال لا أجيبكم إلى هذا الضلال وحد أحمد الكثير بشبر في شبر
ونقل المخالف عن مذهبنا في ذلك قولا منكرا عندنا **وذكر مسلم**
قول الحارث الأعور تعلمت الوحي في سنتين وقوله القرآن هين والوحي
أشد وأورده في جملة ما أنكر من قوله وشناعات مذهبه وأخذ عليه فيه
من الغلو والشيع والكذب ومذاهب الروافض وأرجو أن هذا من أخف

أقواله لإجماله الصواب فقد فسره بعضهم أن المراد بالوحي هنا الكتاب
والخط وعن الخطابي مثله قال ابن دريد وحى يحي وحيا إذا كتب وقال الهروي
قوله تعالى فأوحى إليهم أن سبحوا أي كتب لهم في الأرض إذ كان لا يتكلم وقيل أوحى
رمز وقال بعض اللغويين وحى وأوحى واحد وقاله صاحب الأفعال وعلى هذا
فليس على الحارث درك وعليه الدرك في غير ذلك لكنه لما عرف من تشيع
مذهبه في غلو الشيعة ودعواهم من الوصية إلى علي وسر النبي صلى الله عليه وسلم
إليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع عليه غيره بزعمهم ودعوى بعضهم
من غلاتهم الوحي إلى علي شيء الظن بالحارث في كلامه هذا وذهب به ذلك
المذهب وقد أنكر علي ما أدى عنه شيعته من ذلك وقال ابن عباس لا وحي
إلا القرآن ولعله فهم من الحارث معنى منكرا فيما أراده والله أعلم **وقوله**
غلمة أيفاع أي شببة بالغون يقال غلام يافع ويفع ويفعة إذا شب وبلغ
أو كاد يبلغ واسم الغلام يتطلق على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته
إلى بلوغه قال الثعالبي فإذا قارب البلوغ أو بلغه يقال له حينئذ يافع وقد أيفع
وهو نادر وقال أبو عبيد أيفع الغلام إذا شارف الاحتلام ولم يحتلم وقد جاء
في الحديث وأنى قد أيفع أو كرب وهذا يدل على ما قاله الثعالبي وبصحته
وأن أيفع بمعنى بلغ والا فلا معنى لقوله كرب إذا **وذكر مسلم**
قول الشعبي حدثني الحارث الأعور وهو يشهد أنه من الكاذبين إنما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدث هاؤلاء الأئمة عن مثل هاؤلاء مع اعترافهم بكذبهم وسمعوا منهم مع علمهم بخروجهم لوجوه منها أن يعلموا صور رجد يثهم وضروب رواياتهم للأشياء المجهول أو مدلس فيبدل اسم الضعيف ويجعل مكانه قويا فيدخل بروايته اللبس فيعلم المحقق لها العارف بها أن مخرجها من ذلك الطريق فلا يخدع بتلبيس ملبس بها وبهذا احتج ابن معين في روايته صحيفة معمر عن أبان ٥ والثاني أن يكون الرجل اتهم بترك لاجل غلطه وسوء حفظه أو يكون ممن أكثر فأصاب وأخطأ فروى أحاديثه والحفاظ يعرفون وهمه وغلطه وما وافق فيه الأثبات وما خالفهم فيه فيدعون تخليطه ويستظهرون بصحيح حديثه لموافقته غيره وبهذا احتج الثوري حين نهى عن الكلبي فقيل له أنت تروي عنه فقال أنا أعلم صدقه من كذبه وهم لا يروون شيئا منها للحجة بها والعمل بمقتضاها **وذكر** مسلم نهى أبي عبد الرحمن السلمي عن محاسة شقيق قال وليس بأبي وائل وشقيق هذا الذي نهى عن محاسته لنصمته برأي الخوارج هو شقيق الضبي القاص كوفي ضعفه النسائي ويكنى بأبي عبد الرحيم قال بعضهم وهو أبو عبد الرحيم الذي حدث منه إبراهيم في الكتاب قبل هذا وقيل إن أبا عبد الرحيم الذي حدث منه إبراهيم قبل هذا هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرازي في كتابه عن ابن المديني وقول مسلم وليس بأبي وائل يعني ليس شقيق هذا الذي نهى عن محاسته بشقيق بن سلمة أبي وائل الأسدي المشهور المعدود في كبار التابعين وقد أدرك النبي صلى الله عليه

وسلم ولم يسمع منه قاله البخاري وغيره قال أبو وائل بعث النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشرين سنين **وذكر مسلم** جابر الجعفي وأنه أظهر الايمان بالرجعة هذه الكلمة بعينها الزاي وقد حكى فيها الكسر رجعة المطلقة تلك بالكسر معنى ذلك نحو ما فسره عنه بعد هذا سفين بن قول الرافضة أن عليا في السحاب فلا نخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي من السماء أن اخرجوا معه وسأقول فيه آية اخوة يوسف فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي ٥ وأما الطائفة المعروفة بالسبائية والأخرى المعروفة بالنار وسيته فيدعون أن عليا لم يمت وأنه سيخرج فيملؤها عدلا كما ملئت جورا وقال ابن سبإ الذي جاءه بنعي علي لو جئتنا بدماغه في سبعين صرة لعلمنا أنه لا يموت حتى يسوق العرب بعصاه فذكر ذلك لابن عباس فقال لو علمنا ذلك ما زوجنا نساءه ولا قسمنا ماله **قال الإمام** أبو عبد الله قال مسلم حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا الحميدي قال ناسفين قال سمعت جابرا يحدث بنحو ثلاثين حديثا ما أشتهي أن أذكر منها شيئا قال الإمام أبو عبد الله قال بعضهم سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي عند ابن ماهان والصواب رواية أبي أحمد الجلودي باثباته فإن مسلما لم يلق الحميدي **قال القاضي** الذي رواه شيوخنا في هذا الخبر عن سفين ثلاثين ألف حديث وبعضهم الذي حكى عنه هذا الكلام وحكى عنه ما يعلق هو الجياني أبو علي شيخنا وقد جاء عن جابر في الأم قيل هذا عندي سبعون ألف

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث عن أبي جعفر **قال القاضي** وقال أبو عبد الله بن الحذاء وهو أحد رواة كتاب مسلم سألت عبد الغني بن سعيد هل روى مسلم عن الحميدي فقال لم أره إلا في هذا الموضع وما أبعد ذلك أو يكون سقط قبل الحميدي رجل وعبد الغني إنما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم يكن بعد دخلت نسخة الجلودي وقد ذكر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الحميدي في حديث آخر كذا هو عند جميعهم وهو الصواب هنا أيضا إن شاء الله **وذكر مسلم** عن أيوب أنه قال في رجل لم يكثر مستعمل اللسان وعن آخر أنه يريد في الرقم هذا كله تعريض بالكذب في نفي إشاعة اللسان وفي إشعاره الزيادة في الرقم كالتاجر الذي يريد في رقم السلعة ويكذب فيها ليزيغ على الناس ويغرهم بذلك الرقم ليشتروا عليه **وذكر** مسلم قول قتادة زمان طاعون الجارف **قال القاضي** رحمه الله كان طاعون الجارف سنة تسع عشرة ومائة بالبصرة وسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمي الموت جارفا لأجرافه الناس والسيل جارفا لأجرافه ما على وجه الأرض والجرف العرف من فوق الأرض والكساح ما عليها ٥

ذكر مسلم إنكار عوف على عمرو بن عبيد روايته عن الحسن من حمل علينا السلاح فليس منا وقوله كذب والله وأراد أن يحوزها القوله الخبيث يعني لمذهبه في الاعتزال بإخراج أهل المعاصي من اسم الإيمان قال بعض

العجب من مسلم كيف أدخل هذا فيما أنكر على عمرو والحديث صحيح فلا وجه هو بعد هذا في كتاب الإيمان **قال القاضي** رحمه الله لا عتب على مسلم ولا عجب مما أتاه فإنه لم يدخله لوهن الحديث وضعفه وإنما أورده لقول عوف في عمرو وتخريجه ولو كان التعجب من عوف كان أولى ولعل عوفا إنما كذبه في روايته هذا الحديث عن الحسن وأنه ليس من حديثه وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والحافظين لحديثه أو لم يكن عند عوف من الحديث علم ولا بلغه وقد خرجه مسلم من طرق كثيرة ليس منها عن الحسن شيء وقد يكون إنما كذبه في تأويله لمعناه على مذهبه ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم وأشباهه من الأحاديث الواردة على مثل هذا أنه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وقال الطحاوي كان الله اختار لنبيه الأمور المحمودة ونفى عنه المذمومة فمن عمل المحمودة فهو منه ومن عمل المذمومة فليس منه كما قال عن إبراهيم فمن تبعني فإنه مني الآية وهذا راجع إلى المعنى الأول وكما يقول الرجل لولده إذا لم يرض حاله لست مني **وذكر مسلم** قول أيوب إما نعرا أو نعرق من تلك الأعراب أي نعزع ونتحاشى من ردها لئلا نكون أحد الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت الأعراب من الأحاديث وإن كانت من الآراء والمذاهب والفتوى فنحذر من البدع ومخالفة الجمهور باتباعه الغريب الذي لا يعرف **وذكر مسلم** الاختلاف عن الحسن في جلد

السكران من النبيذ لم يختلف العلماء أنه إذا سكر حد وأن كل مسكر لشربه
المطربة حرام كان خمرا أو غيره وأما إن شرب من الشراب المختلف فيه ولم يسكر
فمن يبيح سكره لا يحده ومن يمنعه يحده وهو قول مالك والشافعي وتأول بعضهم
قول مالك أنه في غير المجتهد وأما المجتهد الذي يرى إباحته فلا يحده لأنه قد نظر
في المسألة جماعة من الأئمة الذين كانوا يشربونه ولم يأمروا بحدهم وقد كانت الأمور
تجري بأمره وعلى رأيه ونص الشافعي على حد المجتهد وقال أجلده ولا أرد
شهادته **وذكر مسلم** كتاب شعبة لمعاذ العنبري لا تكتب عن أحد
قال القاضي رحمه الله وقوله ومر وكتابي لعله أمره بتمريقه جدا
أن يتعمد عليه ذلك أبو شيبة أو من له أمر الطعن على من قدموا **وذكر**
مسلم هنا في صدر كتابه حديث الصلاة على قتلى أحد وعلى أولاد الزنا جاءت
الآثار الصحاح عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلوا
ومثله عن أنس وروى عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى
على أهل أحد صلاته على الميت وعن ابن عباس وابن الزبير أنه صلى يوم أحد على قتلى
أحد فاختلف العلماء في غسلهم والصلاة عليهم باختلاف هذه الأحاديث
فذهب مالك والشافعي وأحمد والليث في جماعة أنهم لا يغسلون ولا يصلى
عليهم وذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إلى أنهم لا يغسلون ويصلى
عليهم وذهب ابن المسيب والحسن إلى غسلهم والصلاة عليهم وحجة مالك

ومن وافقه الأحاديث المتقدمة وأن حديث عقبة كان بعد دفنهم بسنين
ويعني الدعاء لهم والترحم عليهم ولأن الصلاة على الموتى وقد أخبر الله أن الشهداء
أحياء ولأنهم يبعثون في دمائهم ورائحة مسك والغسل يذهبها فوجب
أن لا تغير أحوالهم ولم تصح عندهم الأحاديث الأخر حتى تعارض بها تلك الأحاديث
الصحيحة ٥ وأما ولد الزنا فليس فيه أثر يعول عليه وعامة العلماء على الصلاة
عليه كغيره من أولاد المسلمين إلا قتادة فقال لا يصلى عليه وسيأتي هذا الباب كله
والصلاة على الأطفال في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى **وذكر مسلم**
حديث العطارة ولم يفسره هو حديث رواه زياد بن ميمون أبو عمار عن أنس
أن امرأة يقال لها الحولاء عطارة كانت بالمدينة فدخلت على عائشة وذكرت
خبرها مع زوجها وأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها في فضل الزوج وهو
حديث طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكماله في كتاب القطعان له ويقال إن
هذه العطارة الحولاء هي بنت تويت المذكورة في غير هذا الحديث **وذكر**
مسلم عن عبد الله بن سويد أنه كان يقول سويد بن غفلة بالغين المعجمة والفاء
وأن تحذف الزوج عرضا بفتح الزاي في الأولى والغين المهملة وسكون الزاي في الثانية
وتفسيره لذلك بما ذكره وإنما أراد مسلم أنه صحف في ذلك وأخطأ في الرواية
والتفسير وإنما صوابه سويد بن غفلة بالغين المعجمة والفاء والزوح بضم
الزاي وغرضا بالغين المعجمة وفتح الزاي أي يتخذ ما فيه روح غرضا للرمي وشبهه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد ذكره في كتاب الصيد على الصواب وهذا مثل نهيه عليه السلام عن
قتل المصبورة والمجثمة وهي ذات الروح من الطير وغيره تصبر أي تحبس
ليرمى عليها وسيأتي هذا في كتاب الصيد ولم يختلف العلماء في منع أكلها
وأنها غير ذكية وفائدة الحديث النهي عن قتل الحيوان لغير منفعة والعبث
بقتله قال الطبري فيه دليل على منع قتل ما لا يؤكل من الحيوان ما وجد إلى
تذكيته سبيل تمرقبه فساد المال **وذكر** أبا سعيد الوجاظي
هو بضم الواو وجاظة بطن من بطون حمير كذا قيدناه عن شيوخنا وحكي عن
أبي الوليد الباجي فيه فتح الواو **وذكر مسلم** عن حمزة
الزيات أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما شيخ من أبان
فما عرف منها إلا شيئا يسيرا هذا ومثله استيناس واستظهار على ما تقرر
من ضعف أبان لا أنه يقطع بأمر المنام ولا أن يبطل مثله سنة ثبتت ولا تثبت
بد سنة لم تثبت بإجماع من العلماء **وقوله** عليه السلام من رآني في
المنام فقد رآني وفقد رآني الحق فإن الشيطان لا يتمثل بي أي إن رؤياه عليه
السلام حق ليس فيها للشيطان عمل ولا تلبيس وأن الشيطان غير مسلط على
التصور في المنام على صورته أو يكون ما رئي فيه من الرؤيا الصحيحة لا من أضغاث
الأحلام وقيل فقد رآني حقا ورأى شخصه المكرم حقيقة وسيأتي كلام الإمام
أبي عبد الله على هذا الحديث وما ذيلناه به في كتاب العبارة إن شاء الله

وذكر مسلم عن جماعة من الأئمة رموا جماعة بالكذب

اعلم أن الكاذبين على ضربين ضرب عرف ذلك في حديث النبي صلى الله عليه
وسلم وهم على أنواع منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلا إما ترغيبا وإسقاطا
كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وقارا أو حسبة بزعمهم وتدينا
كجهلة المتعبدة الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والترغيب أو إرغاما
وشنعة كفسقة المحدثين أو تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبي
المذاهب أو اتباعا لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم بما
أتوه وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة
وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الصحيح
إسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها ويتعمد
ذلك إما للإغراب على غيره أو لرفع الجهالة عن نفسه ومنهم من تكذب
فيدعي سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم
ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة أو غيرهم وحكم العرب والحكماء فيسندها
للنبي صلى الله عليه وسلم فهاؤلاء كلهم كذابون متروكوا الحديث وكذلك من
تجاسر بالحديث بما لم يجمعه ولم يضبطه أو هو شاك فيه فلا يحدث عن
هاؤلاء ولا يقبل ما حدث به ولو لم يكن منهم متعاطيا به من هذه الأمور إلا
المرة الواحدة كشاهد الزور إذا تعمد ذلك سقطت شهادته واختلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

هل تقبل في المستقبل إذا ظهرت توبته أو زادت في الخير حالته ٥
والصنف الآخر من لا يستجيز شيئا من هذا كله في الحديث ولكنه
يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك فهذا أيضا لا يقبل حديثه ولا
شهادته قاله مالك وغيره وتنفعه التوبة ويرجع إلى القبول ؟ فأما
من تندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بتجريحه بمثله
إذ يتأول عليه الغلط أو الوهم وإن عرف متعمد ذلك المرة الواحدة
متاما يضر بها مسلما فلا تلحق بمثله الجرحة وإن كانت معصية لندورها
ولأنها لا تلحق بالكبائر الموبقات ولأن أكثر الناس قل ما يسلمون من مواقعات
بعض الهنات ولهذا قال مالك رحمه الله فيمن رد شهادته أن يكون كاذبا
في غير شيء وقال يتحنون في الذي يقارف بعض الذنب كالزلة تجوز شهادته
لأن أحدا لا يسلم من مثل هذا فإذا تكرر هذا منه سقطت به شهادته وكذلك
لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض أو الغلو في القول إذ ليس بكذب على الحقيقة
وإن كان في صورة الكذب لأنه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به
الإخبار عن ظاهر لفظه وقد قال عليه السلام أما أبو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه وقال لإبراهيم هذه أختي وقد أشار مالك رحمه الله لنحو هذا ٥/

وذكر مسلم عن عقبة بن الوليد أنه يكنى الأسماء ويسمي
الكنى هذا نوع من التدليس فإذا فعله صاحبه في الضعفاء ليوهم أمرهم

على الناس فهو قبيح لأنه يلبس بذلك ويحتمل أن ذلك الراوي ليس هو ذاك
الضعيف لتركه اسمه أو كنيته التي عرف بها وبسميه أو بكنيه بما
لا يعرف به فيخرجه إلى حد الجهالة من حد المعرفة بالجرحة والترك فيرفع
رتبته عن الاتفاق إلى الخلاف وعن القطع على طرح حديث المتروك إلى المشاهمة
في رواية حديث المجهول وأشد منه أن يكني الضعيف أو يسميه بكنية
الثقة أو اسمه لاشتراكهما في ذلك وشهرة الثقة بذلك الاسم أو الكنية
فهذا الباب مما يقدح في فاعله وسنزيد الكلام فيه بسطا في فصل التدليس

ذكر مسلم صالح بن أبي التوأمة كذا صوابه بفتح التاء
المشددة وإسكان الواو وبعدها همزة مفتوحة وقد تسهل فتفتح الواو
وتنقل عليها حركة الهمزة فيقال التومة ومن ضم التاء وهمز الواو أخطأ وهي
رواية أكثر المشايخ والرواة وكما قلناه قيده أصحاب المؤتلف وكذلك
أتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا والتومة هذه هي بنت أمية بن خلف الجمحي
قاله البخاري وغيره قال الواقدي وكانت في بطن مع أخت لها فلذلك
سميت التومة وهي مولاة أبي صالح من قوق وأبو صالح هذا اسمه
نبهان **ذكر مسلم** عن مالك وسئل عن رجل فقال لو كان ثقة
لرأيته في كتبي هذا ترجيح من مالك رحمه الله وتعديل منه صريح لكل من
أدخله في كتبه وقد اختلف العلماء في رواية الثقة عن المجهول فذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضهم إلى أنه تعديل له وذهب الأكثر إلى أنه ليس بتعديل حتى يصرح
بعدالته بقوله أو مايدل على ذلك فأما من عرف بمثل حال مالك ونقل عنه مثل
قوله فروايته عنه وإدخاله في كتبه تصريح بعدالته **قال الإمام**
أبو عبدالله قال مسلم في حديث أخر حدثني بشر بن الحكم قال سمعت يحيى
القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الأعلى وضعف يحيى موسى بن دينار كذا
صواب هذا الكلام وفي أكثر النسخ وضعف يحيى بن موسى ابن دينار وهذا
وهم وموسى بن دينار هو المكي ضعفه يحيى وقد نقل أبو جعفر العقيلي في
كتابه في الضعفاء كلام يحيى هذا في موسى بن دينار وعبد الأعلى وحكيم بن جبير
قال القاضي رواية جميع شيوخنا في الأم بغير واو على الوهم وهذا
يصح أنه من رواية مسلم والصواب عندهم ما تقدم وكذا صححه الجياني
والصدفي وغيره من شيوخنا ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أولا
ذكر مسلم قول ابن عليه وقد تكلم رجل في رجل فقال له آخر
اغتبته فقال ما اغتبته ولكنه حكم أنه ليس بثبت وقد تقدم الكلام أن
مثل هذا ليس بغيبة بل لو لم يحسن مقصده وقصد محض النقص والعيب
لاتباح الحال لأجل الحديث لكان غيبة وكذلك لو لم يكن المتكلم من أهل هذا
الشأن ولا ممن يلتفت إلى قوله فيه لما جاز له ذكر ذلك ولكان غيبة وهذا
كالشاهد ليس تجريحه غيبة ولو غابه قائل بما جرح به على طريق المشاتمة والنقص

له أدب له وكانت غيبة وقد قيل ليحيى بن سعيد أما تخشى أن يكون هؤلاء
الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله فقال لأن يكونوا خصمائي أحب إلي
من أن يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم حدثت عني حديثا ترى
أنه كذب **ذكر مسلم** تجريح قوم بجماعة فيهم من يوجد
تعديلهم لآخرين من الأئمة وهذه مسألة اختلف فيها المحدثون والفقهاء
والأصوليون في باب الجرح وباب الشهادة وقالوا إذا عدل معدلون رجلا
وجرحه آخرون فالجرح أولى وحكوا في ذلك اجماع العلماء مع الحجة بأن
المجرح زاد ما لم يعلمه المعدل وهو بين ولا خلاف في هذا إذا كان عدد
المجرحين أكثر فإن تساووا فكذلك عند القاضي أبي بكر والجمهور وذهب
بعض المالكية إلى توقف الأمر عند التكافؤ وقيل يقضى بالأعدل فإن
كان عدد المعدلين أكثر فالجمهور على تقديم الجرح للعلة المتقدمة وذهبت
طائفة إلى ترجيح التعديل قال الباجي وهذا عندي يحتاج إلى تفصيل فإذا قال
المعدل هو عدل رضى وقال المجرح فاسق رأيته أمس يشرب الخمر فالشافعي
بين الشهادتين وقد أثبت هذا فسقا لم يعلمه الآخر فأما لو قال المعدل
ما فارقني أمس من الجامع ومثل هذا فقد تعارضت الشهادتان ولعل توقف
من توقف من أصحابنا لهذا الوجه وقال اللخمي إذا كان اختلافهما في ذلك عن
كلام قاله في مجلس أو فعل فعله قضي بالأعدل لأنه تكاذب وهذا نحو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما أشار إليه الباجي وإن كان عن مجلسين منباينين عُلِّب الجرح وإليه
يرجع قول الجمهور وإن بانا عدلت شهادة المعدل من شهادة المجرح قضى
بأجرحهما وهذا مما لا يختلف فيه إلا أن يعلم أنه كان حين شهد عليه متقدم
الجرح ظاهر العدالة إذ ذاك حسب ما هو عليه الآن فيُعلَّب الجرح ه
قال القاضي ثم يرجع إلى الأصل عند تعارض الشهادتين فإن كان
قبل محمولا على العدالة وجازت بعد مثل هذه الشهادة مضت عدالته
على ما تقدم له وعُرف من حاله إذ سقطت الشهادتان وإن كان على غير
ذلك بقي على حكمه الأول وهل يترجح التعارض مع القول بالتوقف بالكثرة
على الخلاف المتقدم **وقال مسلم** في النهي عن التحدث بالأخبار الضعيفة
كلاما قال في آخره أو يشتمل بعضها وأقلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها
كذا رواية شيوخنا عن الدلائي وهو مُخَل مُصحَّف غير مشتمل والصواب
رواتهم عن الغاريني ولعلها أو أكثرها أكاذيب وأظن اللام انفصلت
مما بعدها من لعلها فقرأه أقلها وغيره ذكر أكثرها بعد **وذكر**
مسلم كلام بعض الناس في المعنعن وهو قولهم فلان عن فلان لا يقول
حدثنا ولا أخبرنا ولا سمعت وقولهم لا يحمل منه على المسند إلا ما كان بين
متعاصرين يعلم أنهما قد التقيا بن دهرهما مرة فصاعدا وما لم يعرف
ذلك فلا تقوم الحجة منه إلا بما شهد له لفظ السماع والتحدث وأنكر

مسلم هذا وردّه ولم يشترط غير التعاصر لا أكثر والقول الذي ردّه مسلم
هو الذي عليه أئمة هذا العلم علي بن المديني والبخاري وغيرهما ولا بد أن يشترطا
أن يكون الراوي مع ذلك ممن لا يعرف بالتدليس قال أبو عمر بن عبد البر
وجلّ أئمة الحديث أجمعوا على قبول المعنعن بغير تدليس إذا جمع شروطا
ثلاثة عدالة المرء ولقاء بعضهم بعضا ونراهم من التدليس لاختلاف بينهم
في ذلك وقال ابن البيع المعنعن بغير تدليس متصل بإجماع أهل النقل
على توزع رواته عن التدليس وإلى ما ذهب إليه مسلم ذهب القاضي أبو بكر
الباقلاني وغيره من أئمة النظار وكذلك اختلفوا في لفظة أن فلانا هل هي مثل
عن فلان فيقضى لها بالاتصال حيث يثبت اللقاء أو بضد ذلك فقال
جمهورهم إن أن وعن سواء على الشروط المذكورة في عن وزعم المبرد أنها
على الانقطاع حتى يتبين فيها السماع بخلاف عن **قال مسلم** والمرسل
من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة **قال**
القاضي اختلف العلماء في المرسل على ما يقع من الحديث وفي ثبوت الحجة
به فأما الفقهاء والأصوليون فيطلقون المرسل على كل ما لم يتصل سنده
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأرسله راو من رواته تابعيا كان أو من دونه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم أو شك فيه عن راو من رواته أو أكثر وارتفع إلى من فوقه
فهو داخل عندهم في المرسل وكذلك إذا قال عن رجل ولم يسمه وأما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أصحاب الحديث فلهم تعريف في ذلك واصطلاحات نبوا عليها صنعتهم
وربتوا أبوابهم وتراجمهم فلا يطلقون المرسل إلا على ما أرسله التابعي وقال
فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ذكر الصحابي وقال أبو عبد الله
عبد الله الحاكم في كتاب علوم الحديث لم يختلف مشايخ الحديث
في هذا فأما ما أرسله الراوي دون التابعي فهو عندهم المنقطع وكذلك
يسمون الحديث عن رجل لم يسمه وذكر في كتاب المدخل إلى الإكليل
الإكليل المرسل أن تقول التابعي أو تابع التابعي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإن كان بين المرسل والنبي صلى الله عليه وسلم أكثر من رجل سموه
معضلا كذا لقبه ابن المديني وغيره وأدخل البلاغات وشبهها عندهم
في باب العضل وكل هذا بالحقيقة داخل في باب المرسل إذ أصل ذلك إضافة
الراوي الحديث إلى من لم يرو عنه وإرسال سنده وسقوط اتصاله
وأما الحجة به فذهب السلف الأول إلى قبوله والحجة به وهو مذهب
مالك وأبي حنيفة وعامة أصحابهما وفقهاء الحجاز والعراق وذهب الشافعي
واسمعيل القاضي في عامة أهل الحديث وكافة أصحاب الأصول وأهل النظر
إلى ترك الحجة بها وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك وجماعة أهل
الحديث وفقهاء الحجاز وممن بعدهم من فقهاء المدينة وعن الأوزاعي
والزهري وابن حنبل والمعروف من مذهب مالك وأهل المدينة خلاف

ما ذكر وشرط بعض من لم ير الحجة به مراسيل التابعين جملة وخص بعضهم
مراسيل كبار التابعين وبعضهم مراسيل الصحابة إذا قالوا واحدنا رجل عن النبي
صلى الله عليه وسلم وخص الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب وبعضهم
مراسيل الأئمة وجعلها حجة كالمسندات إذ أكثرها كذلك وإذ لا يرسلون
إلا ما صح ومنهم من جعل هذه أقوى من المسانيد لأن الإمام لا يرسل الحديث
إلا مع نهاية الثقة به والصحة واختار بعض المحققين من المتأخرين قبول مرسل
الصحابي والتابعي إذا عرف من عادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قال أبو عمرو وأبو الوليد
ولا خلاف أنه لا يجوز العمل به إذا كان مرسله غير معتبر بمرسل عن غير الثقات
قال مسلم خبر الواحد الثقة عن الواحد حجة يلزم العمل به هذا
الذي قاله هو مذهب جمهور المسلمين من السلف والفقهاء والمحدثين
والأصوليين وأن وجوب ذلك من جهة الشرع كان نقله بواحد عن واحد أو
أكثر ما لم يبلغ عدد التواتر وإن أوجب علبة الظن دون اليقين والعلم وذهبت
الروافض والقدرية وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب به عمل واختلفوا بعد
فمنهم من قال مانع ذلك العقل ومنهم من قال الشرع وقالت طائفة
يجب العمل بمقتضاه عقلا وذهب الجبائي من المعتزلة إلى أنه لا يلزم
العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين هكذا إلى النبي عليه السلام وقال غيره لا يلزم
إلا بما رواه أربع عن أربع ومثل هذا غير موجود وإن وجد منه شيء فقليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو التزم هذا لانطلت السنن وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم وحكى هذا عن أحمد بن حنبل ثم قالت منهم طائفة يوجب العلم الظاهر دون الباطن وهذه الأقاويل كلها غير قول الجمهور باطلة إذ لا يقطع بمغيبه وصدق ناقله وإذ يعلم بالضرورة ترك الطمأنينة إلى القطع بصدق ناقله لاحتمال الوهم والغلط والآفات على الآحاد كما لا يقطع بصحة شهادة الشهود وإن لزمنا العمل بها إجماعا ولعلمنا قطعا إجماع الخلفاء والصحابة ومن بعدهم من السلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة أو قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم ورجوعهم إليه وقضايهم وفتياهم به دون تلعثم وطلبهم عند عدم الحجة ذلك ممن يلغمهم أن ذلك عنده واحتجاجهم بروايته من ترى ذلك عند خلافهم وكذلك علمنا بالضرورة والخبر المتواتر إنفاذ من تأتى عن النبي صلى الله عليه وسلم لأوامره بأخبار رسله وتبليغ كتبه وكل هذا الاخفاء بصحته والعقل لا يحيل التكليف بالعمل به والشرع لم يمنعه بل أوجبه وعبر بعض المتفقهة ومن لم يحصل لفظه بأنه يوجب العمل وقد يجوز في اللفظ إذ الشيء لا يكون حجة لوجوبه وإنما تلقينا وجوب العمل به من سيرة السلف وإجماعهم وأوامر النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمناه وتفريق من فرق بين العلم الظاهر والباطن فيه فإن أراد بالظاهر غلبة الظن دون القطع فهو ما أردناه وصوبناه فهو خلاف في عبارة **قال مسلم**

مقصور على اختيارك ودخولك فيه وأنف الشيء أوله قال المرقش

قد علا يحملني في أنفه لاحق الصقلين محبوك ممر

وفي الحديث لكل شيء أنفة وأنفة الصلاة التكبيرة الأولى ٥

قوله أنفة الشيء ابتداؤه هكذا الرواية والصحيح أنفه

وفي حديث أبي مسلم الخولاني وضعهما في أنف من الكلا يقول تتبع بهما المواضع التي لم ترع قبل الوقت الذي دخلت فيه وفي الحديث أنزلت على سورة آنفا أي مستأنفا وقال تعالى ماذا قال آنفا أي ماذا قال الساعة ماخوذ من استأنفت الشيء إذا ابتدأته وروضة أنف لم ترع وكأس أنف ابتدئ الشرب منها ولم يشرب بها قبل ذلك **قال الإمام**

وأما قوله لا قدر فلا تقول به المعتزلة على الإطلاق وإنما يقولون الشر والمعاصي تكون بغير قدر الله لكن من لم يتشرع من الفلاسفة ينفي القدر جملة **قال القاضي** ذكر أصحاب المقالات أن ما حكي في الحديث هو مذهب القدرية وحكى زرقان في مقالاته الذي شرحها أبو عثمان ابن الحداد أن منهم من يقول الاستطاعة قبل الفعل والعلم محدث قال وهم القدرية المحض وحكى أبو القاسم البلخي في مقالاته ومحمد ابن زيد الواسطي عن طائفة من المعتزلة تسمى السكيتية مثله قالا وقد انقرضوا ولم يبق أحد منهم يذكر قالا وهو قول قوم من الرافضة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والجهمية وذكروا حجتهم أنه تعالى لو كان عالما بتكذيبهم لكان في إرسال
الرسل إليهم عابثا تعالى الله عن قولهم فهذا هو أصل القدرية كما ذكر في الحديث
وقد حكى هذا القول أبو محمد بن أبي زيد في رده على المعتزلي البغدادي وأنهم
يقولون إن أفعال العباد لا يعلمها الله حتى تكون وقد روى بعض أصحاب مالك
من القرويين وغيرهم عنه في تفسير مذهب القدرية مثله وروى عنه
ابن وهب أنه احتج على القدرية بقوله عليه السلام الله أعلم بما كانوا عاملين ٥
وقد احتج البخاري وغيره بذلك وهذا كله يبين أنه كان مذهبهم قديما
والقدرية اليوم والمعتزلة تأبى هذا وتنكره من مذهبهم ولا شك أنه كان
أصل مذهبهم كما ذكروا وأخذوه من الفلاسفة الذين بنوا أكثر مذاهبهم
على مبلغ علمهم في الإلهيات وما أخذهم ولم تعلم به المعتزلة إذ عرفت عظم ما فيه
إذ كانت القدرية أولا غير المعتزلة وكان القدر هوى بدأته والاعتزال
هوى بدأته وفي أصلين مغتربين ثم قالت المعتزلة بعد ذلك بالقدر ورجعت
إليه وأطبقت طوائفها على اختلافها على القول به مع الاعتزال الذي أصله
المنزلة بين المنزلتين وسموا هذا بالعدل ثم أخذوا من مذاهب الفلاسفة نفي
الصفات وأطبقوا على بعيتها فسموا هذا أيضا بالتوحيد ليبرلوا عنهم
اسم البدعة والشرك والمجوسية التي وسمهم بها صاحب الشريعة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وزعموا أن القدر المذموم هو ذلك وبالحقيقة

فالقدرية التي وسمهم عليه السلام بها وسمهم وأنهم مجوس هذه الأمة
هم معتزلة هذا الوقت وقدريته لأنهم جعلوا أفعال العباد بين فاعلين
وأن الخير من الله والشر من عبيده فأدخلوا مع الله شركا في قدرته وضاهوا
المجوس والثنوية في كفرهم والقدرية الأولى داخلون في هذه الرذيلة
زايدون عليهم بتلك الأشنوعة **قال الإمام** وأما ما ذكر من تبري
ابن عمر منهم وقوله لا يقبل من أحدهم ما أنفق فلعله فيمن ذكر من الفلاسفة
أو على جهة التكفير للقدرية على أحد القولين في تكفيرهم عندنا إن كان أراد
بهذا الكلام تكفيرهم من ذكر **قال القاضي** قول ابن عمر لو كان
لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر يصح أن يتبرأ
ابن عمر منهم لاعتقاده تكفيرهم إذ لا يحبط الأعمال عند أهل السنة
شيء سوى الكفر والقابل بذلك القول كافر بلا خلاف وإنما الخلاف
في القدرية الآن وقال الخطابي في تبري ابن عمر منهم دليل على أن الخلاف
إذا وقع في أصول الدين وتعلق بالمعتقدات يوجب البراءة بخلاف ما تعلق
بأصول الأحكام وفروعها **وقوله** في هذا الحديث الإسلام
أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وذكر الصلاة
والصوم والحج والزكاة وقال الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله إلى آخر ما ذكر فرق بين الإسلام والإيمان وقال مثله في حديث

صمام التحدي ثم ذكر بعد هذا حديث وفد عبد القيس وفيه أتدرون
ما الإيمان وفسره بما فسر به الإسلام في الحديثين الأولين فسر مجرد الإيمان
الذي هو التصديق والذي محله القلب وفسر الإسلام الذي هو العمل
الظاهر من شهادة اللسان وأعمال البدن والذي يجمعهما تم الإيمان والإسلام
إذا اقتران القلب وتصديقه دون نطق اللسان لا ينجي من النار ولا يستحق
صاحبه اسم الايمان في الشرع وإذا نطق اللسان دون اقتران القلب
وتصديقه لا يعني شيئا ولا يستحق صاحبه مؤمنا وهو النفاق والزندقة
وإنما يستحق هذا الاسم من جمعهما ثم تمام إيمانه وإسلامه بتمام أعمال الايمان
المذكورة في الحديثين والتزام قواعده وهو المراد باطلاق اسم الإيمان على
جميع ذلك في حديث وفد عبد القيس فقد أطلق الشرع على الأعمال اسم
الإيمان إذ هي منه وهاتيم ولكن حقيقته في وضع اللغة التصديق وفي عرف
الشرع التصديق بالقلب واللسان فإذا حصل هذا حصل الإيمان المنجي
من الخلود في النار لكن كماله المنجي من دخولها راسبا بكمال خصال الإسلام وبهذا
المعنى جاء زيادته ونقصانه على مذهب أهل السنة ولهذه المعاني يأتي اسم
الإيمان والإسلام في الشرع مرة مقترنا ومرة منفكا قال الله تعالى قل لم
تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وقال فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين إلى
قوله المسلمين وذلك أن الإيمان إذا كان بمعنى التصديق والإسلام بمعنى

الاستسلام صح أن تكون الإسلام بالجوارح وأعمال الطاعات إيمانا وتصديقا
وصح أن يكون الاقرار باللسان عن تصديق القلب استسلاما فأطلق اسم
كل واحد منهما على الآخر بخلاف إذا اختلفا ففارق الباطن الظاهر والنطق
والعمل العقد والنية فيسمى الظاهر إسلاما ولا يسمى إيمانا كما قال تعالى قل
لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا **وقوله** ما الإحسان وفسره في الحديث
بما معناه الإخلاص ومراقبة الله في السر والإعلان وهذا الحديث قد اشتمل
على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال
الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة
كلها راجعة إليه ومتشعبة منه وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاثة أقمنا
كتابنا الذي سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان إذ لا يشذ شيء من
الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه
الثلاثة **وقوله** في الحديث وأن تلد الأمة ربتها وفي موضع آخر
ربتها **قال الإمام** أي مولاتها قيل معناه أن يكثر أولاد السراري
حتى تكون الأمر كأنها أمة لابنتها لما كانت ملكا لأبيها وقيل يحمل على أنه
يكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان حتى يملك المشتري أمه وهو
لا يعلم لكثرة تداول الأملاك لها وفي بعض طرق الحديث تلد الأمة
بعلها وهو من هذا المعنى لأنه إذا كثر بيعهن قد يقع الإنسان في تزويج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أمته وهو لا يعلم **قال القاضي** أما قوله تلد الأمة ربتها أو ربتها فقيل فيه ما ذكره وبيانه أن الرجل الحسيب إذا ولد أمة كان ابنها منه بمنزلة ابنه من مولاتها وقيل المراد به فشو العقوق وأن يكون الولد في الصول على أمه وقلة بره بها كأنه مولاها كما قال في الحديث الآخر ويكون الولد غيظا ولكن لا معنى إذ التخصيص أولاد الإماء بهذا إلا أن يقال إن سبب الأمومة أقرب إلى استدعاء العقوق والاستخفاف وقيل هو تنبيه على فشو النعمة آخر الزمان وكثرة السبي كما قال في بقية الحديث عن تطاول رعاء الشاء في البنيان وقيل المراد به ارتفاع أسافل الناس وأن الإماء والسبايا يلدن من سادانهن أمثالهم فشرفن بسببهم كما قال في الحديث الآخر حتى يكون أسعد الناس بالدنيا الكع ابن الكع وقال الخربي معناه أن يلد الإماء الملوك فيصير لهن بنات كما قال اذكرني عند ربك أي الملك قال الخطابي قد يحتج بهذا الحديث من يرى بيع أمهات الأولاد ويحتج بأنهن لم يعتقن بعد موت السيد لأنهن يصرن في التقدير ملكا لأولادهن فيعتقن عليهم **قال القاضي** ولا حجة له في هذا إذ ليس في الحديث شيء يدل عليه بل قد نوزع في استدلاله وقال أبو بكر المروزي وهو رد على من يرى بيعهن لإنكار النبي صلى الله عليه وسلم أن تلد الأمة من تملكها وجعله ذلك من أشراط الساعة ومعناه عنده أن يبيع أمة آخر الزمان وليس ما قال بشيء

لأن ليس كل ما أخبر عنه أنه من أشراط الساعة لا يفعله الشرع ألا ترى أن تطاول الرعاء في البنيان ليس بحرام ولا أن يكون اللكع أسعد بالدنيا ليس مما يحرمها عليه ولا فشو المال حمله مما يحرمه ولا أن يكون جماعة النساء القيم الواحد مما يحرم ذلك وليس في الكلام دليل على إنكار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كما زعم ولا فيه غير إخبار عن حال تكون وأما قوله إن معناه أن يبيع الولد أمه آخر الزمان وليس فيه دليل على منع بيعها قبل ملك ابنها إذ من يجوز بيعها من أهل الظاهر يوافق الجماعة في أنها لا تباع ما دامت حاملا ولا إذا تصرت ملكا لابنها بميراث أو غيره ٥ وقول الإمام في تأويل بعلها حسن وقد يكون بالمعنى الأول أي بمعاشرتها قال ابن دريد بعل الشيء ربه ومالكه وقال ابن عباس وجماعة من أهل التفسير في قوله تعالى أتدعون بعلا أي ربا وقال أبو عبيدة والضحاك هو صنم وحكي عن ابن عباس أنه قال لم أدر ما البعل في القرآن حتى رأيت أعرابيا فقلت لمن هذه الناقة فقال أنا بعلها أي ربها فيتأول فيه ما يتأول في تلك اللفظة الأخرى من الوجوه المتقدمة

وقوله وترى العالة رعاء الشاء **قال الإمام** قال الهروي العالة الفقراء وفي حديث آخر خير من أن تتركهم عالة أي فقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر ومنه قوله تعالى وإن خفتم عيلة يقال عال الرجل يعيل عيلة إذا افتقر وقال غيره وأعال الرجل كثر عياله **قال القاضي**

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكر مسلم في رواية زهير وإذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض
وإذا رأيت رعاء البهم يتطاولون في البنيان فالمراد بالصم البكم هنا الجهلة
الرعاع كما قال تعالى صم بكم عمي أي لما لم ينتفعوا بحواسهم هذه فيما
خلقها الله فكأنهم عدموها وقد أشار الطحاوي إلى أن معناه صم بكم
عن الخير وذكر غيره أنهم صم بكم لشغلهم بلذاتهم ودنياهم وما ذكرناه
أولى إذ ليس في الحديث ما يدل أن هذه صفتهم إذا كانوا ملوكا وإنما
أراد أنه سيملك من هذه صفته وأما قوله إذا تطاول رعاء البهم في البنيان
فكذلك هو هنا بفتح الباء ومعناه رعاء الشاء كما وقع مفسرا في الحديث قبله
لأن البهم ولد الضأن والمعز وقد يختص بالمعز وأصله كل ما استبهم عن
الكلام ومنه سميت البهيمة لأنها مبهمة عن العقل والتمييز ووقع في
أول صحيح البخاري إذا تطاول رعاء الإبل البهم في البنيان روي بضم الميم
وكسرها فمن ضمها جعلها صفة للرعاء أي إنهم سود وهو قول أبي الحسن
العباسي وقال غيره معناه الذين لا شيء لهم كما وصفهم هنا وكما قال
يحشر الناس يوم القيامة عراة بهما وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول
الذي لا يعرف ومنه أبهم الأمر واستبهم وقد وقع عند بعض رواة
البخاري بفتح الباء ولا وجه له بعد ذكر الإبل وفي بعض روايات الحديث
يعني العرب فلا يبعد أن يريد بالبهم هنا العالة من العرب أو السود كما قال بعضهم

إلى الأحمر والأسود الأسود هنا العرب لأن الغالب على ألوانهم الأدمة وشاربو
الأدم والسودان وبالأحمر من عداهم من البيضان وقد قيل المراد بالأسود الشياطين
وبالأحمر سواد دم ومن كسر الميم جعلها صفة للإبل أي السود لأنها سود الإبل
وقوله وتصوم رمضان يرد قول من كره أن يقال صمنا رمضان
حتى يقول شهر وقال إنه اسم من أسماء الله وهذا لا يصح وحكى القاضي أبو الوليد
الباجي عن القاضي أبي الطيب أنه إنما يكره ذلك فيما يدخل للبساتين جاء رمضان
ودخل رمضان وأما صمنا رمضان فلا بأس بقوله **قال القاضي** رحمه الله
في جملة هذا الحديث إنكار صدر هذه الأمة مقالة أهل القدر وأنها
بحلة وبدعة كما جاء في الحديث أول من تكلم به معبد البصره وفيه
فزع السلف في الأمور الطارئة عليهم في الدين إلى ما عند أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم إذ هم الذين أمر بالاقتداء بهم ولما عندهم عنه في ذلك
من علم وأثر ولهذا نقل مالك في جامعه من قول الصحابة في هذا ما نقل وفيه من حسن
أدب المتعلم مع العالم وتوقيره ما ذكر من صفة جلسة السائل ويستدل
منه أن جبريل كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا في صورة لم يعهدها
ولا حصل له علم بأنه جبريل لأول وهلة وهو دليل ظاهر هذا الحديث
ولقوله ما المسؤول عنها بأعلم من السائل وسيأتي الكلام بعد على تصور
الملائكة وذواتهم إن شاء الله تعالى **وقوله** ردوا علي الرجل وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحمل علمه به عليهما السلام لكن لم يعلم به الناس لحكمة الله في ذلك ويكون
قوله ما المسؤول عنها أعلم من السائل إما الآن أمرها أيضا مخفي عن جبريل
أو المراد به السامعون ويكون قوله رد وا على الرجل ليتحققوا بلا شبهة أنه
ليس بآدمي والتأويل الأول أصح لأنه قد جاء في صحيح البخاري التصريح بأنه
لم يدر أنه جبريل **وقوله** وسأحدثك عن أشراطها أي علاماتها
واحدها شرط قال أبو جعفر الطبري ومنه سمي الشرط لجعلهم لأنفسهم علامة
يعرفون بها وقيل أشراطها مقدماتها وأشراط الأشياء أوائلها ومن ذلك سمي
الشرطان لتقدمهما أول الزبيع وقيل الأشراط جمع شرط وهو الدون من كل شيء
فأشراط الساعة صغار أمورها قبل قيامها ولهذا سمي الشرط
وقوله فيه بارزة الناس أي ظاهرا بالبراز وهو الفضاء من الأرض ومنه المبارزة في
القتال ومنه البروز لصلاة العيد والاستسقاء **وقوله** تعبد
الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة
قال الإمام أما التقييد للصلاة بأنها مكتوبة فبين وجهه وأما
التقييد في الزكاة بأنها مفروضة فيحمل أن يكون تحرزا من زكاة الفطر لأنها
ليست بفرض مكتوب على أحد القولين وتحرزا من الزكاة المقدمة
قبل الحول فإنها تجزئ عند بعض أهل العلم وليست بمفروضة حينئذ ولكنها
تسمى زكاة **قال القاضي** يظهر لي أن تخصيصه الصلاة بالمكتوبة

لقوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال المفسرون فريضة
مفروضة وقيل موقتة وقد جاء ذكرها بالمكتوبة مكررا في غير حديث كقوله
أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة قيام الليل وفي الحديث خمس صلوات
كتبهن الله على العباد وتخصيصه الزكاة بالمفروضة أي المقدرة لأنها مالية
محتاجة إلى التقدير في غير وجه من النصاب والجزء المخرج من المال وغير ذلك
ولهذا استثنى ما خرج في الزكاة من الحيوانات فرائض وفي كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصدقة هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر معناه قدر وقيل أوجب وقد يكون تعريفه بين هاتين
الكلمتين مراعاة لعيب تكرير الواحدة منهما وترديدها عليهما
وترديد اللفظ الواحد في الكلام مذموم إلا أن تفيد معنا زائدا ٥
وقوله في هذا الحديث سلوني من رواية زهير بن حرب
غير مخالف لنهيه عن كثرة السؤال وهذا فيما يحتاج إليه كقوله تعالى فاسألوا
أهل الذكر الآية **قال الإمام** خرجه مسلم عن زهير بن حرب عن
جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث ثم قال مسلم جرير كنيته أبو عمرو وأبو زرعة اسمه
عبيد الله وأبو زرعة هذا روى عنه الحسن بن عبيد الله وأبو زرعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كوفي من أشجع قال بعضهم وقع هذا الكلام لمسلم في روايته ابن ماهان خاصة
وليس في رواية الجلودي ولا الكسائي منه شيء قال وبين أهل العلم خلاف
في هذه الجملة أما قوله أبو زرعة اسمه عبيد الله فقد قاله أيضا في كتاب
الطبقات قال وقال البخاري في تاريخه ومسلم في كتاب الكنى أبو زرعة
اسمه هرم وخالفهما يحيى بن معين فقال أبو زرعة بن عمرو واسمه عمرو
ابن عمرو وكذا ذكره النسائي في الأسماء والكنى من تاليفه ٥ وأما قوله
أبو زرعة روى عنه الحسن فقد قاله البخاري أيضا وقد دخولفا في ذلك فقيل
الذي يروي عنه الحسن رجل آخر يروي عن ثابت بن قيس اسمه هرم قاله
ابن المديني واليه ذهب ابن الجارود في كتاب الكنى قال ثم ذكر ابن الجارود
ترجمة أخرى فقال أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة روى عنه عمارة
ابن القعقاع والحرث العكلي وأبو جبان التيمي وكذا ذكره النسائي
ترجمتين كما فعل ابن الجارود سواء وأما قوله في رواية ابن ماهان أبو زرعة
كوفي من أشجع فقال بعضهم لا أعلم ما يقول كيف يكون من أشجع وأبو
زرعة الذي في الإسناد هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي وابن جميع
أشجع وبجيلة إلا أن يريد رجلا آخر انتهى كلامه **قال القاضي**
وهذا نص ما ذكره الشيخ الحافظ أبو علي الجياني من أوله إلى آخره
وهو الذي كنا عنه ببعضهم وذكرناه في هذا الموضع إذ هو موضع

إدخاله من جملة حديث السائل وهو آخر طريق ذكره مسلم في الحديث وآخر
في المعلم ذكره بعد هذا بعد حديث ضمام ووفد عبد القيس وليس موضعه
وفي جملة حديث السائل من الفقه سوى ما تقدم أمر العالم الناس بسؤاله
عما يحتاجون اليه ليبينه لهم وأنهم إن لم يحسنوا السؤال ابتدأ التعليم من
قبل نفسه كما فعل جبريل أو يجعل من يسأل فيجيب بما يلزمهم علمه **وقوله**
في هذا الحديث وتؤمن بالبعث الآخر مبالغة في البيان ولأن خروج الإنسان
للدنيا بعث أول **وقوله** ولقائه مع ذكر البعث إشارة إلى
الحساب والحشر وهو غير البعث والنشر **وقوله** عليه
السلام للذي سأله عن الفروض فأجابه فقال السائل لا أزيد على هذا ولا أنقص
منه فقال عليه السلام أفلح إن صدق **قال الإمام** أما فلاحه أن
لا ينقص فبين وأما بأن لا يزيد فكيف يصح هذا وكيف يعزه عليه والتمادي
على ترك سائر السنن مذموم يوجب الأدب عند بعض أهل العلم فلعله قال
هذا ولم تسن السنن حينئذ أو يكون فهم عنه أنه لا يعتبر الفروض التي ذكر
بزيادة ولا نقصان وأن ذلك مراده بهذا القول **قال القاضي**
ورد في هذا الحديث من رواية البخاري عن إسمعيل بن جعفر آخر الحديث
فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الإسلام فأدبر الرجل وهو
يقول والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا ونحوه في حديث محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن إسحق فعلى عمومه قوله بشرائع الإسلام يسقط كل اعتراض ويذهب
كل إشكال مما لم ينص عليه في الحديث وهذا النجدي لم يسمه مسلم
ولا مالك وسماه البخاري في حديث اللبث فقال فيه وأنا ضمام بن ثعلبة
أخو بني سعد بن بكر ولم يأت ذكر الحج في حديث ضمام النجدي من رواية
طلحة بن عبيد الله ولا من رواية أبي هريرة في حديث الأعرابي وجاء في رواية
ثابت عن أنس عند مسلم ولم يأت من رواية شريك عن أنس عند البخاري
وكذلك لم يذكر جابر الحج في حديث السائل ولا الزكاة في رواية أبي الزبير
عنه ولم يذكر الصوم في حديث الأعرابي عنه ولم يذكر غير الصلاة
وذكر تحليل الحلال وتحريم الحرام ولم يرد هذا في حديث ضمام جملة وكذلك
لم يرد في حديث أبي أيوب في هذا الباب ذكر الحج وصوم رمضان
وفيه ذكر صلة الرحم وكذلك لم يرد في حديث وفد عبد القيس ذكر
الحج جملة ولا ورد فيه الصوم من رواية حماد بن زيد عند مسلم وهو
في روايته عند البخاري وفيه ذكر أداء الخمس من المغنم والنهي عن
أربع وليس في حديث معاذ ذكر الصوم ولا الحج وكذلك لم يرد في حديث
جبريل ذكر الحج عن أبي هريرة وورد فيه من حديث ابن عمر ولم يأت
في حديث النجدي ذكر الإيمان إما لأنه كان مسلما أو إنما سأل عن
الفروع بدليل قوله في الرواية الأخرى يا رسول الله أخبرني بما فرض

الله علي من الصيام وذكر مثله في الزكاة وقد اختلف في وقت فرض
الحج فقيل سنة تسع وقيل سنة خمس والأول أصح وذكر الواقدي أن
وفادة ضمام كانت سنة خمس فمعنى هذه الآثار كلها وزيادة بعضها على
بعض في أعداد الوظائف التي وعد النبي صلى الله عليه وسلم بنجاة من اقتصر
عليها وفلاحه ودخوله الجنة أن تصم هذه الزيادة التي زادها الثقة
ونحكم بصحتها ونحمل إسقاط من أسقطها على الوهم والنسيان إلا ما لم يختلف
الرواية في إسقاطه فيحمل أن فرضه بعد هذا أو يكون قوله إلا أن تطوع
في حديث النجدي مشبها على ما زاد على الفرائض من السنن فيكون قوله
لا أزيد أي على ما ذكرت من الفرائض إلا أن أتطوع وقد قيل قد يكون معناه
لا أزيد على تبليغ ما ذكرت لي إلى قومي ولا أنقص منه وإذا نظرنا إلى زيادة
حديث جابر من قوله وأحللت الحلال وحرمت الحرام اشتملت هذه
اللفظة على ظائف الإيمان وسنن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق سؤال
على قوله لا أنقص منه ومثله قوله في رواية البخاري فأخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام وأما اختصاصه في حديث أبي أيوب
صلة الرحم وفي حديث وفد عبد القيس الأوعية فذلك والله أعلم بحسب
ما خص السائل وبعثه من ذلك وسيأتي الكلام عليه **وقوله**
يا محمد لعل هذا كان قبل أن ينهى الناس عن دعائه بمثل هذا وقبل نزول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على أحد التفسيرين قال قتادة أمروا أن يعظموه ويفخموه قال غيره ويدعوه بأشرف ما يجب أن ينادى به يا رسول الله يا نبي الله وقيل ذلك أيضا في قوله ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض الآية وقد ورد في هذا الحديث أيضا أنه نادى يا رسول الله ولعل ذلك كان بعد تعليمه ما يجب عليه أو تمكن إسلامه ومعرفة حق الرسالة لأنه لأول وروده كان مسترشدا ومستفسرا **وقوله** في حديث النجدي أنا نار رسولك وتخليفه النبي صلى الله عليه وسلم على ما سأله عنه يستدل به من يقول أول الواجبات مجرد التصديق وقد يكون هذا الرجل لأول ما جاء أراد الاستثبات وكشف الأمر فلما كان في أثناء ذلك ظهر له من دلائل النبوة ما ثبت له اليقين وتصحيح الإيمان والمعرفة ألا ترى كيف استثبت فيمن خلق الأرض والسماء ونصب الجبال وهذا أقوى طرق الحجة على إثبات الصانع وظاهر الحديث أنه لم يأت الا بعد إسلامه وإجابته وإنما جاء مستثبتا ومستفهما للنبي صلى الله عليه وسلم به قيل إنه لما فارقه إنما التزم الا يزيد ولا ينقص لكن جاء في صحيح البخاري أنه قال في آخر الحديث آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي والكل محتمل للوجهين وقد قال الحاكم أبو عبد الله هذا الحديث دليل على الرجلة في علو الإسناد

إذ لم يقنع هذا البدوي ما سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بلغه حتى رحل بنفسه إليه وسمع منه قال ولو كان طلبه غير مستحب لأنكر عليه السلام سؤاله إياه عما أخبره به رسوله عنه وأمره بالاقتصار على ما سمع منه **قال القاضي** ولا حجة له في هذا لأن الرجل فعل ما يجب عليه ورغب عن الاقتصار على علمه الظن مما أخبره به الرسول عن النبي صلى الله عليه وسلم من الشرائع الذي يمكن للمبلغ أن يغلط فيها ويهم وتدخل عليه الآفات وحرص على اليقين بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يجوز عليه الوهم في باب التبليغ وقد تقدم الكلام في علو الإسناد قبل مع ما كان يجب من الهجرة والرحلة على المسلمين إلى النبي صلى الله عليه وسلم أول الإسلام ويتعين عليهم من لقائه والتبرك برؤيته **وقوله** كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله في الحديث قبله سلوني فهينا أن نسأله ليس فيه تعارض نهوا عن سؤاله عن أشياء إن تبد لهم تسؤهم ولم ينهوا عن غير ذلك وإذا أذن لهم في السؤال فلم يرتكبوا نهيا **وقوله** ثائر الرأس أي قائمه منتفشه **وقوله** يسمع دوي صوته بفتح الدال أي بعده في الهواء ماخوذ من دوي الرعد **وقوله** أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق هذه الجملة الأخيرة تفسير الأولى

وقد وردت في الروايات الأخرى مفردة بمعناها والفلاح البقاء ومنه
حي على الفلاح أي العمل المؤدي إلى الجنة والبقاء بها وهو الفلح والفلاح
قال الأعشى هل لحي بالقوم من فلح
أي من بقاء قال الهروي العرب تقول لكل من أصاب خيرا مفلح وأفلح
الرجل إذا فاز بما يغبط به وقيل في قوله قد أفلح المؤمنون أي فازوا قال
ابن دريد أفلح الرجل وأنجح إذا أدرك مطلوبه وقال القاضي أبو الوليد
الباجي استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدق هنا في خبر المستقبل
وقد قال الغنيمي الكذب في مخالفة الخبر في الماضي والخلف في مخالفته
في المستقبل فيجب على هذا أن يكون الصدق في الخبر عن الماضي والوفاء
في المستقبل وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم هنا يرد على ابن قتيبة
وفي قوله أفلح إن صدق رد على المرجئة إذ فيه فلاحه بشرط صدقه في
أن لا ينقص مما ألزمه من الأعمال والفرائض **وقوله** وتصل ذا رحمك
قال الإمام ينبغي أن تأمل هذا مع قول النحاة إن لفظة ذا إنما تضاف
إلى الأجناس فلعل الإضافة ها هنا مقدر انفصالها والإضافة بمعنى تقدير
الانفصال موجودة **قال القاضي** لفظة ذا وذي وذو عند
أهل العربية إنما تضاف إلى الأجناس ولا تضاف عندهم لغيرها من الصفات
والمضمرات والأفعال والأسماء المفردات لأنها في نفسها لا تنفك

عن إضافة وقد جاءت مفردة ومضافة إلى مفرد وإلى فعل ومجموعة
ومثناة وكلها عندهم شاذ كقولهم ذو يزن وذو نواس وقالوا فيهم الذوين
والألذوان وقالوا افعل كذا بذي تسلم وتقدير هذا عندهم على الانفصال
كما قال أي الذي له كذا أو الذي تسلم كذلك قوله ذا رحمك أي الذي له
رحم معك أو بشارتك فيها ونحوه ومعنى ذو صاحب قيل وأصله ذوي
لأنهم قالوا في تثنيته ذوا مال والله أعلم **قال القاضي** استدل
البخاري وغيره من حديث النجدي على جواز القراءة على العالم والعرض
عليه والتحديث بها بقوله وأخبره من رآى وهو الصحيح والحجة
فيه من هذا الحديث بينة وقد تقدم الكلام على هذا المعنى وقول النبي صلى
الله عليه وسلم فيه نعم قد يحتج به من يلزم من الظاهرية الشيخ الإقرار
بعد تقرير الراوي له وقوله له هو كما قرأناه عليك ولا حجة فيه لأن هذا
مستفهم للنبي عليه السلام طالب منه جواب نعم بخلاف القاري والذي
يعرض الحديث على الشيخ قال غيره وفيه بسط الكلام بين يدي الحاجة
لقوله إني سائل فمشدد عليك وفيه جواز التخليف والتأكيد للأمور
المهمة والأخبار الهائلة وجواز الحلف في ذلك كما قال تعالى ويستنبئونك
أحق هو قل إي وربي إنه لحق وفيه صبر العالم على جفاء السائل الجاهل
وبيان ما يلزمه للمتعلم المسترشد وإجابته لما يرى أنه ينفعه ويحتاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إليه في دينه وفيه جواز قول ما تدعو إليه الضرورة من خشن الكلام وجواز
الاعتذار منه لقوله ما قال ثم قال فلا تجدن علي وتشويخ النبي ذلك له
وقوله أفلح وأبيه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف
بالآباء لعله كان قبل النهي أو يكون على غير اعتقاد نية الحلف والتعظيم
لمن حلف به على ما جرت به عادة العرب وانطلقت به ألسنتها ونهى عن اعتقاد
ذلك وقصده **وقوله** في حديث بني الإسلام على خمس ورد
ابن عمر على الراوي لما قدم حج البيت على رمضان إلا أن يقدم ذكر رمضان
وقال هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال الإمام**
يحتمل أن تكون مشاحة ابن عمر في هذا لأنه كان لا يرى نقل الحديث بالمعنى وإن
أداه بلفظ يحتمل أو يكون يرى الواو توجب الترتيب كما قال بعضهم
فيجب التحفظ على الرتبة المسموعة من النبي عليه السلام لأنه قد تتعلق بذلك
أحكام فقد يستدل على تقديم إطعام المفطر في رمضان على الهدايا الواجبة
في الحج إذا أوصى بهما وضاق الثلث عنهما بهذه التقدمة الواقعة في الحديث
لإشعارها بأن ما قدم أكد والمعتبر في الوصايا الأكد **قال القاضي**
قد مر من الكلام في هذه المسئلة واختلاف الناس فيها ما فيه كفاية والصواب
والاستحسان حماية هذا الباب كما تقدم لئلا يتسلط الجاهل بأنه جاهل
على ما لم يحط به علما وأما في أداء الرواية فأكد وقد ذكرنا أنه مذهب

عمر وس والذ امغاني والمعروف من مذاهب مشايخ المغاربة جواز هذا كله
وقد رأيته في إجازات جماعة من متقدميهم ومتأخريهم ومن أدركناه وهو مذهب
أبي بكر بن ثابت الحافظ وغيره ومنعوا كلهم الإجازة للمجهول المبهم جعله
كقوله أجزت لبعض الناس أو إجازة ما لم تصح له روايته عند الإجازة كقوله
أجزت له ما رويت وما أرويه والكلام في هذا الباب كثير يحتاج إلى بسط
وقد ذكرنا منه ما يحتاج إليه من له تمرس بهذا الباب وعلمه وبسطنا
الكلام في هذه الفصول في كتاب الإلماع لمعرفة أصول الرواية والسماع
وأشرنا منه إلى نكت غريبة لعلك لا تجدها مجموعة في غير هذين الكتابين ٥

كتاب الإيمان

اول

قوله في الحديث ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتعلمون العلم وفي
رواية أخرى ويتعتعون العلم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف **قال الإمام**
يقال تقعقرت الشيء إذا قعقعته قال أبو عبيد يقال قعقعته إذا تتبعت أثره
واقتعرت الأثر تتبعته قال ابن السكيت يقال قعر أثره واقتعر أثره **قال**
القاضي أكثر رواتنا عن شيوخنا في هذا الحرف في الأم يتعتعون بتقديم
العاف كما ذكر أولا وكذلك رويناه في كتاب أبي داود من طريق ابن داسة
ورويناه في الأم من بعض طرق ابن ماهان يتعقعرون بتقديم العاء ورويناه من طريق
ابن الأعرابي في المصنف يتعقرون بلا ياء وكل صحيح متقارب المعنى وقد فسر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السارحون الهروي والخطابي وغيرهما الرواية الأولى بما حكاه الإمام أي يطلبونه ويتبعونه ومنه حديث شريح إنما أقتفي الأثر أي أتبعه ومثله رواية من روى يتقعرون قال الهروي قفوته وقفيته اتبعت أثره ومنه سموا القافة قال الله تعالى وقفينا على آثارهم وحكى ابن دريد في الجمهرة التقفير جمعك الشيء فقربته تقفيرا فمعناه على هذا يجمعونه ٥ وأما من روى يتقعرون بتقديم القاف فصحيح أيضا وهو عندي أشبه بسياق الحديث ونظم الكلام ومراده أنهم يخرجون غامضه ويجتنون عن أسراره ويتعمقون معلقه ومنه قول عمر وذكر امرأ القيس فقال افتقر عن معان عور أصح بصر قال الهروي أي فتح عن معان غامضة فلما كان هؤلاء القوم في طلب العلم وصحة العربية وتدقيق النظر بهذه الصفة ثم قالوا تلك المقالة المبتدعة المستشنعة استعظمت منهم بخلاف لو سمعت من غيرهم من الجهلة الأثرة كيف وصفهم بما تقدم فقال يتعمقون وذكر من شأنهم ما ذكر يزيد وصفهم بالذكاء والحدة في طلب العلم وشبهه هذا وقيل يتقعرون أي يطلبون وقره وغرابيه ورأيت بعضهم قال فيه يتقعرون بالعين وفسره بأنهم يطلبون قعره أي غامضه وخفيته ومنه تقعر في كلامه إذا جاء بالغريب منه

وقوله الأمر أنف قال الإمام قال الهروي أي يستأنف شيئا ما من غير أن يسبق به سابق قضاء وتقدير وإنما هو

مالك في حديث النبي عليه السلام وأنه كان يحرى فيه الفاء والواو وروي مثله عن أمثاله وقد قال عليه السلام نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها لكنه قد يسهل في إصلاح الخرف الذي لا يشك في سقوطه وقد روي هذا عن مالك وكذلك اللحن البين قال الشعبي يعرب وقاله أحمد بن حنبل قال لأنهم لم يكونوا يلحنون وقال النسائي إن كان شيئا نقوله العرب فلا يعتبر وإن لم يكن من لغة قريش لأنه عليه السلام كان يكلم الناس بألسنتهم وإن كان لا يوجد في كلام العرب فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن وقد هاب بعضهم أيضا هذا وروو الحرف على ما وجدوه ونبهوا عليه وهذا موجود في الموطأ وكتب الصحيح وغيرها حتى في حروف القرآن تركوها فيها كما رووها ووقع الوهم فيها من وقع وقد يكون رد ابن عمر على الرجل إلى تقديم رمضان لتقدم فريضة رمضان على فريضة الحج فجاء بالفرائض على نسقها في التاريخ والله أعلم

قول حنظلة سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا أن رجلا قال لعبد الله بن عمر ألا تغزو

قال الإمام هكذا أتى مجودا في رواية الجلودي وفي نسخة ابن الجذاء عن أبي العلاء سمعت عكرمة يحدث عن طاوس وهذا وهم والصحيح الأول

قال القاضي وقول ابن عمر لهذا السائل عن الغزو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديث بني الإسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

على حبس يستدل به على فرض الجهاد الآن وأنه ليس من مباني الإسلام وإنما هو من فروض الكفايات وهو قول جماعة من العلماء أن فرضه نسخ بعد فتح مكة وذكر أنه مذهب ابن عمر والثوري وابن شبرمة ونحوه يستحسن من أصحابنا الآن ينزل العدو بقوم أو يأمر الإمام بالجهاد ويستنفر الناس فلزمهم طاعته وقال الداودي لما فتحت مكة سقط فرض الجهاد عن من بعد من الكفار وبقي فرضه على من تليهم وكان أولا فرضا على الأعيان قوله في حديث عبد القيس آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله ثم فسرها لهم فذكر الشهادتين والصلاة والزكاة وأداء الخمس وفي بعض طرقه أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله وذكر الصلاة والزكاة والصوم وأداء الخمس ٥ وفي رواية أخرى اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وذكر الصلاة والزكاة والصوم وأداء الخمس قال الإمام ظن بعض الفقهاء أن في هذا دلالة على أن الصلاة والزكاة من الإيمان خلافا للمتكلمين من الأشعرية القائلين بأن ذلك ليس من الإيمان وهذا الذي ظنه غير صحيح لاحتمال أن تكون الضمير في قوله ثم فسرها لهم عائدا على الأربع لا على الإيمان كما ظن الظان ويحتمل في الحديث الثاني أن تكون قوله وإقام الصلاة معطوفا على الأربع قال القاضي أشكل معنى هذا الحديث على بعض الناس حتى تكلف له ما لا يحتاج إليه

لما

لما ذكر أربعا ثم جاء في الروايات الأخر بأربع غير الشهادتين وقال وفي لهم بما وعدهم ثم زادهم وهذا البس بشديد بل الأربع التي أخبرهم بها لا بعد فيها الإيمان ولا عبادة الله وترك الإشراك المذكور في الحديث إذ كان هذا قد تقرر عندهم وأنوه وإنما سألوه عن غيره مما لم يعلموا من قواعد الشريعة ويدل عليه قوله آمركم بالإيمان بالله أتدرون ما الإيمان بالله ثم فسره لهم بالشهادتين ثم ذكر الأربع بعد ذلك وأما على الرواية الأولى فهي أربع بالشهادة وقد قال في آخر الحديث وذكر الشهادة قال وعقد واحدة وإسقاط الصوم منه وهم والله أعلم لا تفاق الروايات الأخر عليه وأما الحج فلم يفرض فرض بعد لأن وفادة عبد القيس كانت عام الفتح قبل خروج النبي عليه السلام إلى مكة وفريضة الحج بعدها سنة تسع على الأشهر والله أعلم وقد يحتمل أن تكون الأربع التي أمرهم بها الشهادتين والصلاة والزكاة والصيام التي سألوا عنها وهي قواعد الإسلام وأصول العبادات وفروض الأعيان ثم أخبرهم أنه يلزمهم إخراج خمس ما غنموه وأداؤه للمسلمين لما أخبروه بمجاورتهم كفار مضر وعداوتهم لهم ولم يقصد إلى ذكر مجاهدتهم بعدها من قواعد الإسلام والجهاد بعد لم يكن فرض لأن فرضه العام نزل في سورة براءة سنة ثمان بعد الفتح بل نبههم على أداء خمس ما يأخذونه منهم ولا يبعد إطلاق اسم الإيمان على هذه الجملة إذ بها يتم الإيمان ويكمل الإسلام ويكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله أمركم بالإيمان بالله عابدا على كل ما أمرهم به ونهاهم عنه أو يكون أضرابا
عن تفصيل الأعداد وأمرا بالإيمان الشامل لها ولغيرها والله أعلم ه
وقوله مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى ويروى ولا الندامى
قال الإمام معناه خزايا أذلاء مهانين ومنه قول الله تعالى من قبل أن
نذل ونخزى يقال خزي الرجل يخزى خزيا إذا ذل وهان وخزي خزاية إذا
استحيا وخزايا جمع خزيان مثل جيارى جمع جيران وقوله ولا ندامى مراده
به جمع الواحد الذي هو نادم ولكنه جاء ها هنا على غير القياس اتباعا
لخزايا قال ابن قتيبة وغيره قال الفراء وغير العرب إذا ضمت
حرفا إلى حرف ربما أجروه على بنيته ولو أفرد لتركوه على جهته الأولى
من ذلك قولهم إني لآتيه بالغدايا والعشايا فجمعوا الغداة غدايا
لما ضمت إلى العشايا وأنشد

هناك أخيية ولاج أبونة يخلط بالجد منه البر واللينا

فجمع الباب أبونة إذ كان متبعا لأخيية ولو أفرده لم يجز قال الفراء
وأرى قوله في الحديث ارجعن مأزورات غير مأجورات من هذا ولو أفردوا
لقالوا موزورات قال غيره وإنما يجمع على ندامى الندمان الذي هو النديم وقال
الفراء في جامعه يقال في النادر رجل ندمان فعلى هذا يكون الجمع جاريا على الأصل
لا على جهة الإتباع **قال القاضي** قال الهروي في الحديث المأثور غير

خزايا ولا نادمين أي غير مستحيين ماخوذ من الخزاية وهي الاستحياء وجاءت
رواية الهروي هذه على جمع نادم والمعنى أنكم بادرتم بامتثال أمركم دون حرب
تفضحكم وتخزيكم أو توجب الاستحياء من تأخر إسلامكم أو من عنادكم
وحربكم لنا والندم على ما فاتكم من المبادرة **وقوله** مرحبا نصب
على المصدر استعملته العرب في البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا
وسعة ورحبا وفيه جواز قول مثل هذا وقد جاء في غير حديث **وقوله**
فيه وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير هذا موضع ذكره ووقع في
المعلم معد ما في غير موضعه **قال الإمام** الدباء ممدود قال الهروي
الدباء القرعة كانت ينبذ فيها وتصر قال أبو عبيدة الحنتم جرار خضر كانت
تحمل فيها إلى المدينة الخمر وذكر ابن حبيب أن الحنتم الجرة وكل ما كان من فخار
أبيض أو أخضر قال بعض أهل العلم ليس كما قال ابن حبيب وإنما الحنتم ما طلي من
الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره وهو بعجل الشدة في الشراب وأما
الفخار الذي لم يطل فليس كذلك وحكمه حكم الجرة قال أبو عبيد النقير
أصله النخلة ينقر جوفها ثم ينبذ فيه الرطب والبسر يدعونه حتى
يهدر ثم يموت وفي كتاب مسلم أن النقير جذع ينقر فينبذ فيه
من القطيعاء قال ابن ولاد وغيره القطيعاء نوع من التمر يقال له الشهريز
قال غيره والمقير ما طلي بالقار وهو الزفت **قال الإمام** أما الحنتم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فروى ابن حبيب عن مالك أنه أرخص في الخشم وروى القاضي أبو محمد
المنع منه على التحريم وأما المنصوص فروي عن مالك الكراهية والرخصة فيه
وأما الدباء والمزفت فكره مالك نبيذهما قال ابن حبيب والتخليل أحب
إلي ٥ **قال القاضي** حكى أبو إسحق الحربي عن أنس بن مالك الخاتم
قال نجا بهما من مصر مقيرات الأجواف وذكر نحوه عن ابن أبي ليلى وزاد
خمرا قال وليست بالخضر الطويلة إذا نها ضيقة أفواهها يساق فيها الخمر
وفي رواية أخرى عنه يؤتى بهما من الشام وعن عائشة هي جرار حمر أعناقها
في جنوبها تجلب فيها الخمر من مصر وعن أبي هريرة وابن مغفل هو كل جر أخضر
وأبيض وعن ابن أبي ليلى أيضا أفواهها في جنوبها تجلب فيها الخمر من الطايف
وكان ناس ينتبذون فيها يصاهون به الخمر وعن ابرهيم هي حمر مقيرة يؤتى
بها من الشام وعن ابن المسيب مزفتة يؤتى بها من الشام فجعلت هذه الخضر تشرب
فيها ناس وكرهها آخرون وقال أبو سلمة الخشم الجر كله وعن ابن عمر وسعيد بن
جبير نحوه وعن عطاء كانت تعمل من طين كان يعجن بالدم والشعر فلنهيه عليه السلام
عنها ثلاثة أوجه إما لكونها مزفتة فتعين على شدة ما يلقى فيها وينتبذ لأجل
الزفت أولان الخمر كان يجعل فيها فنهى عن ذلك مخافة أن ينتبذ فيها قبل حس
غسلها وذهاب طعم الخمر منها ومخافة ضراوتها بالخمر قبل أو لنجاستها
وقد ذكرنا العمل بالدم والشعر وليمتنع من عمل ما يدلك اذا نهي عن استعمالها

وقوله لأشج عبد القيس واسمه المنذر بن عايذ بذال معجمة
وقيل عايذ بن المنذر وقيل المنذر بن الحرث وقيل عبد الله بن عوف
إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة الحلم العقل والأناة التثبت
وترك العجلة ويقال تأنى يتأنى تأنيا ومنه قول الشاعر

أناة وحلما وانتظارا بهم غدا فما أنا بالواني ولا المتصرع العمر

وانما قال له النبي عليه السلام هذه الآنة ورد في هذا الخبر في غير الأمر أن وفد
عبد القيس لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي عليه السلام وأقام الأشج جمع
رحالهم وعقل ناقته ولبس ثيابا جددا ثم أقبل الى النبي عليه السلام فعرفه
النبي وأجلسه بجانبه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم تبايعون على
أنفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الأشج يا رسول الله إنك لم تزاول
الرجل عن شيء أشد عليه من دينه بايعك على أنفسنا ونرسل معنا من يدعوهم
فمن تبعنا كان منا ومن أبا قاتلناه فقال صدقت إن فيك لخصلتين الحديث
فالأولى التربص حتى نظر في مصالحه ولم يعجل وهي الأناة والثانية الحلم
وهي هذه الأخيرة الدالة على صحة عقله وجودة نظره للعواقب ٥

وقوله أشربوا في أنية الأدم التي تلاث على أفواهها ٥ **قال**
الإمام الأدم جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه وتناهى قال الشيباني
لم يجمع فعيل على فعل الا أديم وأدم وأفيق وأفق وقضيم وقضم القضيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحيفة والأفيق الجلد الذي لم يتم دباغه **قال القاضي** وقوله
يلاث على أفواهها أي يربط ويلف بعضها على بعض قال الغنيي أصل اللوث
الطي ولثت العمامة أي لففتها وهذا بمعنى اللفظ الوارد في الرواية
الأخرى عليكم بالوكى مقصور أي بالأسقية التي توكا أي تربط أفواهها
بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به ٥ والغضيم الصحيفة كما قال لكنها
البيضاء التي لم يكتب فيها بعد وإنما خصهم عليه السلام على الشرب
في آنية الأدم وهي الأسقية والموكى المذكور في الأحاديث الأخر وفي كتاب
الأشربة لأنها الرقة جلودها لا يمكن أن ينتن فيها فساد الأشربة وتخميرها
حتى تنشق ويظهر فيها بخلاف غيرها من الأواني فكانت آمن من هذا وقد بيناه
في كتاب الأشربة **وقوله** وتذفون فيه من القطيعاء رويناه بالدال
المهملة والذال المعجمة وبضم التاء مع المهملة وكلاهما صحيح بمعنى وقال
بعض المتعقبين صوابه تدوفون إذا أهملت أو تذيفون إذا أعجمت كله ثلاثي
وخلاف هذه الرواية هو خطأ لأنه ثلاثي وغيره قد حكى أذاف والرواية
صحيحة قال ابن دريد دفت الدواء وغيره بالماء أدوفه بإهمال الدال
وقال غيره وذفته أذيفه وسم مذوف ومذيف ومذوفون من ذأفت
وهو السم المذاف **وقوله** إنهم اعتذروا بكثرة الجراذان في
أرضهم وأنها أكلها فلم يعذرهم بذلك **قال الإمام** يحتمل أن تكون

إنما راجعوه لأنهم اعتقدوا أنه إنما بنى كثيرا من شرعه على المصالح وأن من
المصلحة الرخصة عند الضرورات فلم يعذرهم عليه السلام لأنه اعتقد
أنه ليس بأمر غالب يشق التحرز منه وأن هذا ليس مما يباح للضرورة وواحد
الجرذان جرذ بضم الجيم وفتح الراء وبالذال المعجمة على مثال نغر ونغرة **قال**
القاضي ذكر في هذا الحديث قول أبي حمزة كنت أترجم بين يدي ابن
عباس يترجم عليه البخاري الترجمة بين يدي الحاكم قال بعضهم كان أبو حمزة
يتكلم بالفارسية فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها وفيه جواز الترجمة
وقبولها والعمل بها وجواز المترجم الواحد لأنه من باب الخبر لا من باب الشهادة
وفي هذا الأصل تنازع وخلاف في مذهبنا والأشهر الجواز وفيه جواز قول
الرجل لأخيه مرحبا وقد ترجم البخاري عليه بذلك وفيه وفود الرعية على إمامها
وتبليغها عنه أوامره لغيرها كما قالوا في الحديث ونبلغه من وراءنا كذا
رواينا فيه بنصب من ونصب وراءنا على الظرف وفي آخر الحديث
في الأم الخلاف في قوله وأخبروا به من وراءكم أو من وراءكم مفسر في الأم
وكلاهما صحيح بمعنى **وقوله** في الحديث وفي القوم رجل أصابته جراحة
قيل اسمه جهم بن قثم ذكر ذلك ابن أبي خيثمة وكانت الجراحة في ساقه وفيه
علم من أعلام النبوة لإخبار النبي عليه السلام لهم بحاله من شرب النبيذ ووصف
لهم صفة قد وقعت لهم على نص ما أخبر عليه السلام به وظاهره أن النبي عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أخبرهم بما جرى لهم لكنه لم يواجههم بذلك أدبا وحسن عشرة واحتياطه
في هذا الحديث النبي عن هذه الأربع من الأشربة دون غيرها من المحرمات
لأنهم سألوا النبي عليه السلام عما يصلح لهم منها فأجابهم بذلك وهو مذكور
في الأم في حديث محمد بن بكار وقوله في حديث يحيى بن أيوب قال سعيد
وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري معناه أن قتادة حدث بالخبر
عن أبي نضرة عن أبي سعيد وكذا ذكره سعيد بن منصور مفسرا عن سعيد بن
أبي عروبة قال قتادة فذكر أبو نضرة عن أبي سعيد **وقوله** في حديث
محمد بن بكار البصري نا أبو عاصم عن ابن جريج ثم قال فيه أخبرني أبو فروة أن أبا نضرة
أخبره وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره أن وفد عبد القيس ٥
قال الإمام في هذا الضمير من قوله أخبرهما إشكال على من رجح
فقال بعضهم أبو نضرة هو المخبر لأبي فروة وللحسن معه وإنما أعتمر هذا بظاهر
سياقه مسلم والصواب في الإسناد عن ابن جريج أخبرني أبو فروة أن أبا نضرة
وحسنا أخبراه أن أبا سعيد أخبره وإنما قال أخبره ولم يقل أخبرهما لأنه رد
الضمير إلى أبي نضرة وحده وأسقط الحسن لموضع الإرسال والحسن
هاهنا هو الحسن البصري ولم يسمع من أبي سعيد وبهذا اللفظ خرجه
ابن الشرقي في مصنفه عن ابن جريج أخبرني أبو فروة أن أبا نضرة العبدي
وحسنا أخبراه أن أبا سعيد أخبره وأظنه من اصلاح ابن الشرقي وكذلك

خرجه أبو مسعود الدمشقي عن مسلم بن الحجاج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
عن ابن جريج عن أبي فروة عن أبي نضرة وحده عن الخدري ولم يذكر الحسن لأنه
لم يلق الخدري ولا سمع منه وفي مسند البزار الكبير عن ابن جريج أخبرني أبو فروة
حدثنا أبو نضرة وحسن عن الخدري أن وفد عبد القيس الحديث قال البزار
حسن هذا هو الحسن البصري **قال القاضي** بعضهم المذكور
أولا هو عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري ولم يقل شيئا والصواب
ما ذكره الإمام ممارده عليه أبو علي الجياني بنص ما تقدم وأبو فروة
يقال بفتح الزاي وسكونها **وقوله** في حديث معاذ حدثني يحيى بن
عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ **قال الإمام**
وقع عند ابن ماهان عن أبي معبد الجهني والجهني هاهنا وهم وإنما هو أبو
معبد مولى ابن عباس واسمه نافذ بعني بالنون والفاء والذال المعجمة ٥
وقوله فيه سنأتي قوما أهل كتاب إلى قوله فإذا عرفوا الله فأخبرهم
هذا يدل أنهم غير عارفين بالله تعالى وهو مذهب جماعة المتكلمين في اليهود
والنصارى أنهم غير عارفين بالله تعالى وإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته
لدلالة السمع عندهم على هذا وإن كان العقل لا يمنع أن تعرف الله تعالى من كذب
رسوله وظنه ساحرا ومخرقا لأنهما معلومان لا يشترط ارتباط كل واحد
منهما بالآخر ودلالة السمع الواردة بالمنع عندها أولا ما ورد من الظواهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحالفة لها مستقصاة في أصول الديانات **قال القاضي** ما عرف الله
تعالى من شتمه وحشمه من اليهود أو أجار عليه اليد أو أضاف إليه الولد منهم
أو أضاف إليه الصاحبة والولد وأجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من
النصارى أو وصفه بما لا يليق به أو أضاف إليه الشريك والمعاند في خلقه
وملكه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذي عبدوه ليس بالله وان سموه به
إذ ليس موصوفا بصفات الإله الواجبة له فإذا ما عرفوا الله ولا عبدوه
فتحمن هذه النكتة واعتمد عليها وقد رأيت معناها للمتقدمين أشباحا
وبها قطع الكلام أبو عمران الفاسي بين عامة أهل القيروان عند تنازعهم
في هذه المسئلة وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ دليل بين أن لا يطالب
أحد بفروع الشريعة إلا بعد ثبات الإيمان وحجة لمن يقول إن الكفار غير
مخاطبين بفروع الشرائع لقوله فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا
عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات وفي الرواية الأخرى
فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم
أن الله افترض عليهم خمس صلوات وقد يحتج من يقول بالقول الآخر بأن هذا
على تقديم الأكد في التعليم الأتراه كيف رتب ذلك في الفروع وبدأ بعضها
على بعض وفيه ترتيب الفروض في التأكيد وتبديه حقوق الأبدان على حقوق
الأموال وفيه دليل على أن الإيمان لا يصح إلا بالمعرفة وانشراح الصدر

ولا يكفي فيه نطق اللسان كما تقوله الجهمية ولا التقليد المجرد كما تظنه
الجهلة ولم يجئ في حديث معاذ فرض الصيام والحج ولا يصح أن يقال إن
إرسال معاذ كان قبل فرضهما فإن توجيه معاذ إلى اليمن كان من آخر أمر النبي
صلى الله عليه وسلم سنة تسع وفيها فرض الحج والصيام فرض سنة ثنتين ومات
عليه السلام ومعاذ باليمن وهذه الفروض متقدمة **وقوله**
إياك وكرائم أموالهم نهاه عن أن يأخذ في الصدقة فوق السن الذي يلزمه أو كريمة
ماله ومحبته إن كانت في ذلك السن وليأخذ الوسط منه كما بينه في الزكاة
وقوله واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب
أي إنها مسموعة مستجابة لا ترد وقد ورد مفسرا من قول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في الموطأ وروي أيضا في حديث رفعه أبو هريرة **وقوله**
في حديث أبي بكر مع عمر رضي الله عنهما في الردة والله لأقاتلن من فرق بين
الصلاة والزكاة **قال الإمام** فيه دليل على القول بالقياس وكذلك
في قوله أرأيت لو لم يصلوا فكأنه إذا استلم له القتال على الصلاة قاس الزكاة
عليها لما ورد في القرآن مورد واحدا **قال القاضي** رضي الله عنه
قد ورد في الحديث نفسه وخرجه في الكتاب من رواية عبد الله بن عمر أمرت
أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الحديث فعلى هذا هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نص في قتال من لم يصل ولم يؤت الزكاة وأن من لم يفعل ذلك لم يعصم
دمه وماله كمن لم يشهد بالشهادتين لكن يدل من احتجاج عمر على أبي بكر
بالحديث وليس فيه غير ذكر الشهادتين دون غيرهما أنهما لم يسمعاه وأن
ابن عمر سمع ذلك في موطن آخر والله أعلم ولو سمع ذلك عمر لما احتج بالحديث
دونهما إذ ذلك الزيادة عليه حجة ولو سمعها أبو بكر لاحتج بها على عمر ولم يحوج
إلى الحجة بعموم قوله إلا بحقها وفيه الحجة للقول بالعموم لاحتجاج أبي بكر بقوله
إلا بحقها وقوله لعمر فإن الزكاة حق المال وقد أجمع المسلمون على قتل
الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة مكذبا بهما وجمهورهم على قتل الممتنع
من الصلاة أو المتهاون بها مع اعترافه بوجوبها وأجمعوا على قتال الممتنع عن
أداء الزكاة وقال عليه السلام بني الإسلام على خمس فعد منها الإسلام فمن
جحد واحدة منها كفر ومن ترك واحدة منها لغير عذر وامتنع من فعلها
مع إقراره بوجوبها قتل عندنا وعند الكافة وأخذت الزكاة من الممتنع
كرها وقوتل إن امتنع إلا الحج لقوله على التراخي واختلف العلماء في قتل
تاركها غير الشهادتين فأكثرهم على أن ذلك حد لا كفر وهو الصحيح
وقيل كفر والقول بهذا في تارك الصلاة أكثر وعليه تأولوا سبي أبي بكر لنساء
مانعي الزكاة وأموالهم لاعتقاده كفرهم ولقوله فإن تابوا وأقاموا الصلاة
الآية والحديث المتقدم وحكم فيهم حكم التائب للعهد فلما توفي ووالي عمر

رد عليهم ذراريهم وحكم فيهم حكم المرتدين وكان أهل الردة ثلاثة
أصناف صنف كفر بعد إسلامه ولم يلتزم شيئا وعاد لجاهليته أو اتبع
مسيلمة أو العنسي وصدق بهما وصنف أقر بالإسلام إلا الزكاة فجحدها
وأقر بالإيمان والصلاة وتأول بعضهم أن ذلك كان خاصا للنبي عليه السلام
لقوله خذ من أموالهم صدقة الآية وصنف اعترف بوجوبها ولكن امتنع
من دفعها إلى أبي بكر وقال إنما كان قبضها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا لغيره
ممن يقوم مقامه بعده وفرقوا صدقاتهم بأيديهم فرأى أبو بكر والصحابة
قتال جميعهم الصنفان الأولان لكفرهم والثالث لامتناعه بزكاته وشمل
جميعهم اسم الردة إذ كانوا الأكثر حتى لم يبق صلى لله إلا في المدينة ومكة
وجواثا وفيمن كفر منهم اختلف في سبي ذراريه لا في مانعي الزكاة قاله الخطابي
ثم لم يتعرض العصر حتى أجمعوا على أنه لا يسبى المرتد وإنما اختلف العلماء في سبي
أولاد المرتدين وإلى مذهب أبي بكر فيهم وتأويله ذهب أصبغ بن الفرج
من أصحابنا وبرأي عمر قال جمهور العلماء ولا يصح أن يكون خلاف بين الصحابة
في قتال الصنف الأول إذ هم كفار بغير خلاف وإنما وقع النزاع أولا في هذين
الصنفين الآخرين إذ هم متأولون ولعذرهم بجهلهم بحقيقة أركان الشريعة
لقرب عهد كثير منهم بالإسلام وقصر مدتهم فيه وأما الآن فقد وقع
الإجماع أنه من جحد فريضة من الفرائض فهو كافر **وقول** عمر رضي الله عنه

فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق يعني ما ظهر له من حجته عليه وبينه له من ذلك لأن عمر قلده واعتقد عصمته كما ذهب إليه الروافض من عصمة الإمام وتحج بمثل هذا وفيه حجة بإجماع الصحابة على قتال أهل البغي والتأويل وسيرتهم خاصة من زمان علي رضي الله عنه **قال الإمام** وقوله لو منعوني عقالا قيل المراد به صدقة عام يقال أخذ منه عقال هذا العام إذا أخذ صدقته قاله الكسائي قال الشاعر

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو وعقالين

قال أبو عبيد والعقال أيضا اسم لما يعقل به البعير قال وقد بعث عليه السلام محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة بعيرين عقالهما وفراتهما وكان أيضا عمر يأخذ مع كل فريضة عقالا وراء **قال القاضي** قال الواقدي عن مالك وابن أبي ذئب العقال هنا عقال الناقة وروى ابن وهب أنه الفريضة من الإبل ونحوه عن التنوخي عن شميل وقال أبو سعيد الضرير العقال كل شيء يؤخذ للزكاة من أنعام وثمار لأنه عقل عن مالكه وقال المبرد العقال ما أخذ المصدق من الصدقة بعينها فإن أخذ عوضا عنها قيل أخذ نقدا ومنه قول الشاعر

ولم يأخذ عقالا ولا نقدا

وقد روي في هذا الحديث لو منعوني عناقا وروي جديا وهو تفسير

عناق وقد احتج من يرى أخذ العناق في الزكاة من الغنم إذا كانت سخالا كلها بهذا وهو أجد الأقوال عندنا ولا حجة فيه لأنه إنما ورد على ضرب المثل للتقليل على الصحيح واحتج بعضهم في الزكاة في العروض إذا كانت للتجارة بقوله لو منعوني عقالا وفيه حجة أن الردة لا تسقط الزكاة عن مال المرتد وفيه حجة على أن حول الأولاد حول الأمهات إذ لم يأت للعناق حول ومعنى عصموا منعوا قال الله تعالى والله يعصمك من الناس ولا عاصم اليوم من أمر الله ويعصمني من الماء وقد فسره بعد في الحديث الآخر بقوله حرم ماله ودمه واختصاصه ذلك بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يقر بالصانع ولا يوحده وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد والصانع فلا يكتفى في عصمة دمه بقوله ذلك إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر وأني رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ٥ وفيه من الفقه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول والمناظرة فيها ورجوع من ظهر له الحق وتركه رأيه الأول كما فعل عمر وغيره وترك تخطئة المناظرين المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم لبعض أو إنكار بعضهم لبعض ذلك إذ كل واحد منهم مجتهد فإن عمر لم يخطئ أولا أبا بكر وإنما احتج عليه ثم إن أبا بكر لم يخطئ عمر ولا أنكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

خلافه إذ خالفه لكنه احتج عليه حتى بان له الحق ورجع إلى قوله وفيه
الحجة لمن ذهب أن فعل الإمام إذا لم يعرف له مخالف اجماع لشهرة
فعله وأنهم كانوا ممن لا يقرون على باطل ويقولون ما عندهم من حق
ولا يكتمون ما عندهم من علم ولا يداهنون في دين الله فإذا ظهر فعل إمام من
الأئمة بحضرتهم ولم يسمع من أحد منهم له نكير دل على موافقتهم له
واجماعهم على صواب واكثر الاصوليين لا يرون هذا اجماعا وفيه أن الواحد
إذا خالف الجماعة فخلافه معتبر ولا ينعقد به اجماع خلافا لمن رأى غير
ذلك من الأصوليين وفيه أن الخلاف إذا وقع ثم انعقد الإجماع قبل
انقراض العصر أن الخلاف غير معتبر **وقوله** وحسابهم على
الله أي حساب سرائرهم إن أظهروا ما يحقن دماءهم وبعصمهم وأبطنوا
خلافه كما فعله المنافقون فذلك إلى المطلع على السرائر وأن حكم النبي عليه
السلام والأئمة بعده إنما كان على الظاهر **وقوله** في حديث أبي طالب
كلمة أشهد لك بها عند الله لقول الله تعالى له إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا
ونذيرا وشهادة النبي له بذلك لو كان لطيب قلب النبي بعلمه بموته على الإسلام
لقوله في شهداء أحد أما أنا فشهيد على هؤلاء وقال في الآخر لا أدري
ما تحدثون بعدي وهي أيضا فضيلة لمن رزقها كما قال في المقيم بالمدينة
والصابر على شدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة ويكون هذا

ايضا

فإن عرب على معناه أي بعد عني يقال عرب يعرب ويعرب قال الله عز وجل
وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة أي يبعد ويغيب ومنه شيء العرب
لبعده عن النساء **ذكر مسلم** حديث عروة عن عائشة كنت أطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه أي لإحرامه ولإحلاله منه
بالوجهين قيدناه عن شيوخنا ضم الحاء وكسرها وبالضم قيده الهروي والخطابي
وخطأ الخطابي أصحاب الحديث في كسره وقيده ثابت بالكسر وحكى عن
أصحاب الحديث ضمه وخطأهم وقال صوابه الكسر كما قال الجلة وقد جاء
في قراءة عبد الله بن مسعود وابن عباس وحرم على قرية أي حرام والحرم
والحرام واحد ٥ اختلف الصحابة وأئمة الفتوى في تطيب المحرم عند
الإحرام فأجازه جماعة من الصحابة ومن بعدهم من أئمة الفتوى وكرهه
آخرون وهو قول مالك وحجة مجيزيه هذا الحديث وحجتنا أمر النبي صلى
الله عليه وسلم الذي سأله عنه بغسله ثلاث مرات وتأولوا حديث عائشة
خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم لملائكة أزره إذ الطيب من دواعي الجماع
ولحاجته للقاء الملائكة ولأنه روي في حديث عائشة ثم طاف على نسائه ثم
أصبح محرما فهذا يدل على أنه غسله وأن طيبه كان لطوافه على نسائه
لا لإحرامه وسيأتي الكلام عليه في الحج ٥ **ذكر مسلم** حديث
عروة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فأرجله وأنا حائض في هذا الحديث دليل على طهارة جسد الحائض ولقوله
عليه السلام إن حيضتك ليست في يدك وحجة على الشافعي أن يسير
الملامسة غير معتبرة إلا مع مظنة اللذة وجواز ترجيل المعتكف شعره
لحاجته وضرورته إليه خلافا لما روي عن ابن عباس رحمه وفيه أن الحائض
لا تدخل المسجد لإخراج النبي صلى الله عليه وسلم رأسه منه إليها وفيه خروج
المعتكف من المسجد لحاجته وجواز شغله الخفيف بما فيه مصلحته وجواز
اجتماعه بأهله ونسائه ما لم يتلذذ منهن بشيء إذا كان يملك إربه وعرف
من نفسه القوة والسلامة وأن الاعتكاف لا يكون في غير المسجد وسيأتي بقية
الكلام عليه في كتاب الاعتكاف **قال مسلم** روى الزهري وصالح
ابن أبي حسان عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل وهو صائم **قال الإمام** قال بعضهم في نسخة الرازي روى الزهري
وصالح بن كيسان وهو وهم والصواب صالح بن أبي حسان وهذا الحديث
ذكره النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي
حسان **قال القاضي** قال الجياني وصالح بن أبي حسان ثقة وقال البخاري
صالح بن أبي حسان سمع سعيد بن المسيب وأبا سلمة روى عنه بكير بن الأشج
وابن أبي ذئب **قال القاضي** وكذا رويناه على الصواب عن أبي
بحر عن أبي الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي وكذا رواينا عن أبي محمد

الحشني عن أبيه عن أبي جعفر الهوزني عن أبي عبد الله الباجي عن ابن ماهان **وقوله**
في الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم اختلف العلماء في إباحة
القبلة للصائم فأباحها قوم على الإطلاق وكرهها آخرون وهو قول مالك ورخص
فيها طائفة للشيخ دون الشاب وحكاه الخطابي عن مالك وهو قول أبي حنيفة
والشافعي وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في النافلة وكراهيتها
في الفريضة ونحوه لابن حبيب عنه **وقوله** في الرواية الأخرى يقبلها
فيه جواز الإخبار عما يكون من مثل هذا من الرجل وعياله على الجملة دون التفسير
فإن ذلك منهي عنه ولفائدة تحمل على ذكره وسيأتي الكلام على المسئلتين في الطهارة
والصيام **وذكر في حديث** جابر أطعمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية اختلفت الآثار في لحوم
الخيل ففي حديث جابر هذا ما رأيت وفي حديث خالد بن الوليد النهي عن لحوم
الخيل والبغال والحمير وكره أكل لحوم الخيل مالك وأهل الرأي وروي عن ابن
عباس وقال الحكم هي حرام ورخصت في ذلك طائفة من التابعين وذهب
إليه الشافعي وحجة المانعين الآية كل جميعها نص الله على منافعها ولم يذكر فيها الأكل
كما ذكر في الأنعام ٥ وأما لحوم الحمر فمكروهة عند بعضهم محرمة
عند الأكثر الآثار روي عن ابن عباس وفي المذهب عندنا فيها الوجهان وسيأتي
الكلام عليها متسعا في الأطعمة **قال مسلم** عن الرواة فيخبرون بالنزول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إذا نزلوا وبالصعود إذا صعدوا ويريد بذلك في الروايات والنزول فيها هي الرواية عن الأقران وطبقة المحدث أو بسند يوجد أعلى منه وأقل رجالا والصعود الرواية بالسند العالي والقرب فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلة عدد رجاله أو من إمام مشهور حدث به هذا هو طريق أهل الصنعة ومذهبهم وهو غاية جهدهم وحرصهم وبمقدار علو حديث الواحد منهم تكثر الرحلة إليه والأخذ عنه مع أن له في طريق التحقيق والنظر وجها وهو أن أخبار الآحاد وروايات الأفراد لا توجب كما قدمنا علما ولا يقطع على مغيب صدقها لجواز الغفلات والأوهام والكذب على آحاد الرواة لكن لمعرفتهم بالصدق ظاهرا وشهرتهم بالعدالة والستر غلب على الظن صحة حديثهم وصدق خبرهم فكلفنا العمل به وقامت الحجة بذلك بظاهر الأوامر الشرعية ومعلوم إجماع سلف هذه الأمة ومغيب أمر ذلك كله لله تعالى وتجوز الوهم والغلط غير مستحيل في كل راو ومن سبى في إسناد الخبر فإذا كثروا وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قل العدد قلت حتى إن من سمع الحديث من التابعي المشهور عن الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أقوى طمأنينة بصحة حديثه ثم من سمعه من الصحابي كان أعلى درجة في قوة الطمأنينة وإن كان الوهم والنسيان جائزا على البشر حتى إذا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ارتفعت أسباب التجويز وانسدت أبواب احتمالات

الوهم وغير ذلك للقطع أنه عليه السلام لا يجوز عليه شيء من ذلك في باب التبليغ والخبر وأن جميع ما يخبر به حق وصدق **قال مسلم** إذا كان الراوي عرف بالتدليس **قال القاضي** التدليس لقب وضعه أئمة هذه الصنعة على من أتهم بعض رواياته لمعان مختلفة وأغراض متباينة وقد كان هذا من عصر التابعين إلى هلم جرا وذكر عن جماعة من الأئمة ولم يضر ذلك حديثهم لصحة أغراضهم وسلامتها وأضر ذلك بغيرهم وهو على أمثلة فمنه أن سفيان بن عيينة على جلالته من كبار أصحاب الزهري وسمع منه كثيرا وأخذ عن أصحابه كثيرا مما لم يسمعه من الزهري فربما حدث فقال الزهري أو قال قال الزهري عن فلان وقد عرف بالتدليس فسئل فمرة يقول سمعت منه ومرة يقول حدثني به عنه فلان أو فلان عن فلان عنه ومن لا يدلس مثل مالك وشعبة لا يقول مثل هذا بل يبين من حدثه عنه أو يقول بلغني قال شعبة لأن أزني أحب إلي من أن أدلس ولكن أمثال أولئك الجلة ممن استسهل التدليس إذا استبلوا أحالوا على الثقات فحمل حديثهم وقام تدليسهم مقام المرسل وحجة بعضهم أن يكونوا قد سمعوه من جماعة من الثقات عن هذا الرجل فاستغنوا بذكره عن ذكر أحدهم أو ذكر جميعهم لتحقيقهم صحة الحديث عنه كما يفعل في المراسيل ومنهم من أراد أن ينزل حديثه وأن تعلو بذكره الشيخ دون من

لعله ان لا ينزل

شبكة الألوكة www.alukah.net

دونه لصحة روايته عنه غير هذا والحقيقة أن الثقات حدثت به عنه
وطبقة أخرى جاؤا الى رجال مشاهير ثقات أئمة سمعوا حديثهم ٥
وجرت بينهم مباعدة حملتهم على إبهامهم وأن لا يصرحوا بأسمائهم المشهورة
ولم يحملهم ديانتهم على ترك الحديث عنهم كما صنع البخاري في حديثه
عن محمد بن يحيى الذهلي لما جرى بينه وبينه فمرة يحدث يقول حدثنا محمد لا يزيد
وثانية يقول حدثنا محمد بن خالد ينسبه الى جده الأعلى ومرة يقول حدثنا محمد
عبد الله ينسبه الى جده الأدنى ٥ وطبقة أخرى رووا الحديث عن
ضعيف أو مجهول عن الشيخ فتركوا عنه واقتصروا على ذكر الشيخ إذ
عرف سماعهم منه لغير هذا الحديث ٥ وطبقة أخرى رووا عن
ضعفاء لهم أسماء أو كنى مشهورة عرفوا بها فلو صرحوا بأسمائهم المشهورة
أو كناهم المعلومة لم يشتغل بحديثهم فأتوا بالاسم الحامل مكان الكنية المشهورة
أو بالكنية المجهولة عوض الاسم المعلوم ليبهموا الأمر ولئلا يعرف ذلك الزاوي
وضعفه فيرهد في حديثهم ٥ وطبقة أخرى رووا عن ضعيف
له كنية يشاركه فيها رجل مقبول الحديث وقد حدث عنهما جميعا فيطلق
الحديث بالكنية يدخل الاشكال ويقع على السامع اللبس وبظن أنه ذاك
القوي وهذه الطرق كلها غير الأولين ردية قد أضرت بأصحابها وسببت
الوقوف في كثير من حديثهم الا ما صرح به الثقات منهم بالسماع عن الثقات

ونصوا عليه وبينوه وهذا ما وقعوا فيما دلسه الأعمش لرواياته عن الضعفاء
وفيما دلسه بقية بن الوليد لخلطه الأسماء والكنى ولم يستر بوا فيما دلسه
ابن عيينة والثوري وضربا وهما ممن لا يروي الا عن ثقة ٥ واختلف
أئمة الحديث في قبول حديث من عرف بالتدليس اذا لم ينص على سماعه
فجمهورهم على قبول حديث من عرف منهم أنه لا يروي الا عن ثقة كما قالوا في
حديث من علم أنه لا يرسل الا عن ثقة وعلى ترك حديث المتساهلين في الأخذ
وترك الحجة به حتى ينص على سماعه وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم الاختلاف
في ذلك كما قدمناه **ذكر مسلم** في حجته في صحة اسناد
حديث المتعاصرين آخر صدر كتابه رواية قوم من الصحابة والمخضرمين
وأئمة التابعين عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لأحاديث عدها ولم يعينها
ومن حق الباحث المفتش لفوائد كتابه والحق عليه أن يجد في البحث ويجيد النظر
حتى يتعين له مجهولها ويتفسر مبهمها وتتعرف له نكرتها وقد بحثنا عن ذلك
حتى وقفنا على جمعية منها ورحم الله شيخنا القاضي الشهيد فقد كفانا في ذلك
تعاطي طويلا وأوضح لنا هنالك سبيلا وقد رأينا أن نبين هذه الأحاديث بذكر
أطرافها ليتعلم أعيانها من لم يمهر في هذه الصنعة ولا جعل شغله حفظ
أصولها **قال مسلم** فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنصاري وقد رأى
النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وأبي مسعود الأنصاري عن كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحد منهما حديثا بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفسر مسلم الحديثين ٥ **قال القاضي** أما حديثه عن أبي مسعود فهو حديث نفقة الرجل على أهله وقد خرجه الأئمة في صحيحيهما وأما حديثه عن حذيفة فهو قوله أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الحديث خرجه مسلم **وذكر مسلم** أن أبا عثمان النهدي وأبا رافع الصائغ وأنهما ممن أدرك الجاهلية وصحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا وذكر أن كل واحد منهما أسند عن أبي هريرة وأبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ٥ فأما حديث أبي عثمان عن أبي فهو قوله كان رجل لا أعلم أحدا أبعد بيتا من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي له أعطاك الله ما احتسبت خرجه مسلم ٥ وأما حديث أبي رافع عنه فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأخر فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما خرجه ابن أبي شيبة في مسنده وقول مسلم هنا هلم جرا ليس موضعه لأنها إنما تستعمل فيما اتصل إلى زمان المتكلم بها وإنما أرادها مسلم فمن بعدهم من الصحابة **وذكر مسلم** أن أبا عمرو الشيباني وأبا معمر عبد الله بن سخبرة أسند كل واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين أما خبر الشيباني فأحدهما حديث جاء رجل إلى النبي صلى الله

عليه وسلم فقال إنه أبدع بي والآخر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال لك بها يوم القيامة سبع مائة أنفرد بهما مسلم في صحيحه ٥ وأما حديثا أبي معمر فأحدهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة خرجه مسلم والآخر لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها في الركوع خرجه ابن أبي شيبة **قال مسلم** وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو قولها لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه خرجه مسلم **قال مسلم** وأسند قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري ثلاثة أخبار هي حديث الإيمان هاهنا وحديث إن الشمس والقمر لا يكسفان وحديث لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان أخرجها ثلاثتها الإمامان **قال مسلم** وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو أمر أبو طلحة أم سليم أصنع طعاما للنبي صلى الله عليه وسلم خرجه مسلم **قال وأسند** ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين أحدهما في إسلام حصين أبي عمران والآخر قوله كان عند المطلب خير القوم لك منك ذكره ابن أبي شيبة ٥ وذكر له عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو إذا التقى المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم رواه مسلم وأشار إليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

البخاري في الإيمان **قال وأسند** نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره خرجه مسلم **قال وأسند** النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث هي قوله عليه السلام من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا ٥ والثاني إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها خرجهما معا ٥ والثالث إن أدنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه عن النار الحديث خرجه مسلم **قال وأسند** سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو حديثه في المخابرة خرجه مسلم **قال وأسند** حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة أحاديث ولم يعدها مسلم قال القاضي منها في هذا الكتاب أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم هذه جملة الأحاديث التي نبه عليها مسلم ولم يعينها وقد نبهنا على أطرافها ليتنبه بها من طالع شيئا من علم الحديث واشتغل به وعرف الأحاديث على الجملة فيعلم بالطرف بقية الحديث وليهتدي بما ذكرناه من لا علم عنده منها فيطلبها في مظانها من هذه الكتب وإنما اقتصرنا على ذكرها في المواضع التي نبهنا عليها من هذه الكتب وإن كانت موجودة فيها وفي غيرها

من التصانيف لكثرة أسانيد غير التي أشار إليها مسلم وسيأتي الكلام على ما خرج منها مسلم في مواضعه إن شاء الله تعالى

ذكر مذهب

مسلم في كتابه في أداء الحديث والفرق بين حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وذهب معظم الحجازيين والكوفيين إلى أن حدثنا وأخبرنا وأنبأنا واحد وأن القراءة على الشيخ كالسماع من لفظه بجور في ذلك حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وهو قول مالك والزهري وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ومنصور وأيوب ومعمر والحسن وعطاء بن أبي رباح واختلف فيه على أبي حنيفة وابن جريج والثوري وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين والمحققين وهو قول الحسن في القراءة وذكر مالك أنه مذهب متقدمي أئمة المدينة وروي عن علي وابن عباس القراءة على العالم كقراءته عليك وأجاز بعضهم في القراءة سمعت فلانا وهو قول الثوري وروي عن مالك أن القراءة على العالم أحب إليه من السماع منه لأنه أثبت للراوي وعلل ذلك بأن الشيخ قد يهم فلا يرد عليه إذا لا يعلم وهمه وقد يعلم فيوقفه ومثل هذا لا يتخيل من الشيخ للقارئ فهو يعلم ما أخطأ القارئ فيه من حديثه ويرد عليه واحتج لذلك بقراءة الصكوك على من عليه الحق وأن إقراره بذلك يلزمه ٥ وأبى جمهور أهل المشرق من إطلاق حدثنا في القراءة على العالم وأجازوا فيه أخبرنا البغداديون الموضعين وسموا القراءة عرضا وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي في آخرين وإليه ذهب مسلم وقالوا إن أول من أحدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفرق بين هذين التعبيرين وهب بمصر وقالوا لا يكون حدثنا إلا في المشافهة من المحدث وقال بعضهم لا يقول حدثنا وأخبرنا إلا فيما سمع من الشيخ وليقل قرأت وقرئ عليه وأنا أسمع وإلى هذا يميل يحيى بن يحيى التميمي وابن المبارك وابن حنبل والنسائي وجماعة وحكي عن الشعبي بن راهويه وغيره أنه اختار في السماع والقراءة أخبرنا وأنه أعم من حدثنا وشرط بعض أهل الظاهر في صحة الإخبار بالقراءة أن يقول القارئ للشيخ هو كما قرأته عليك فيقول نعم وأباه إذا سكت القارئ ولم يغيره هذا التقرير وقد جاء داخل الأمم أشياء من هذا الباب في حديث يحيى بن يحيى عن مالك وغيره وإن كان قد روي عن مالك إنكار مثل هذا لمن سأله وقال له ألم أقرأ لكم نعي وسمعت عرضكم وأخشى سقطة وزلله وإلى ما ذهب إليه مالك من جواز الحديث بالقراءة دون التقرير ذهب الجمهور ولم يختلفوا أنه يجوز أن يقول فيما سمع من لفظ الشيخ حدثنا وأخبرنا وسمعت وقال لنا وذكر لنا واختار القاضي أبو بكر في أئمة من المحققين أن يفصل بين السماع والقراءة فيطلق فيما سمع حدثنا ويقيد فيما يقرأ حدثنا أو أخبرنا قراءة أو قرأت عليه أو سمعت يقرأ عليه ليزول إبهام اختلاط أنواع الأخذ وتظهر نزاهة الراوي وتحفظه وقد اصطلح متأخرو المحدثين على تفريق في هذا فقال الحاكم أبو عبد الله الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقال فيما يأخذه من المحدث لفظا

وجده حدثني وإن كان معه غيره حدثنا وفيما قرأه عليه وجده أخبرني وما قرئ عليه وهو حاضر أخبرنا وما عرض عليه فأجازه له شفاها أنبأني وما كتب به إليه ولم يشافهه كتب إلي وعن الأوزاعي نحو ما ذكره الحاكم قال في السماع حدثنا وفي القراءة أخبرنا وفي الإجازة خبرنا وفي رواية أخرى عنه أنبأنا وفرق بين حدثه وجده أو في جماعة كما قال الحاكم وقال الأوزاعي أيضا قل في المناولة قال فلان عن فلان ولا تقل حدثنا ٥ **قال القاضي** وقد جوز قوم إطلاق حدثنا وأخبرنا في الإجازة وحكيت عن جماعة من السلف وحكى الوليد بن بكر في كتاب الوجازة له أنه مذهب مالك وأهل المدينة وقال شعبة مرة يقول أنبأنا وروي عنه أيضا وأخبرنا واختار أبو حاتم الرازي أن يقول في الإجازة مشافهة أجاز لي وفيما كتب إليه كتب إلي وذهب الخطابي إلى أن يقول في الإجازة أخبرنا فلان أن فلانا حدثه ليبين بهذا أنه إجازة وذكر ابن خلاد القاضي في كتابه الفاصل مثل هذا عن بعض أهل الظاهر قال ولا تقل أن فلانا قال حدثنا فلان لأن هذا ينبئ عن السماع وهذه كلها اصطلاحات لا تقوم على تحقيقها حجة إلا من وجه الاستحسان والمواضعة بين أهل الصنعة لتمييز أنواع الرواية وقد رأيت القدماء والمتأخرين يقولون في الإجازة حدثنا فلان إذنا وفيما أذن لي فيه وبعضهم يقول فيما كتب له بخطه لغيبه أو لم يلقه حدثنا فيما كتبه لي وحدثنا كتابة ومن كتابه

وجملة ما أطلق الحديث به والتسمية بين الإجازة وبين السماع أولى بالخلاف
في صحتها والعمل بها وهو الذي شاهدته من أهل التحري في الرواية ممن أخذنا
عنه فقد اختلف في الإجازة والعمل بها دون قراءة ولا سماع ولا دفع كتاب
وتنوع فيها فالمشهور عن عامة الفقهاء والمحدثين جوازها كالزهري ومنصور
ابن المعتمر وأيوب السختياني وشعبة بن الحجاج وربيعة وعبد العزيز بن الماجشون
والأوزاعي والثوري وابن عيينة والليث وأبا بها بعض أهل الظاهر وحكي
ذلك عن الشافعي وروي الوجهان عن مالك والجواز عنه أشهر وهو مذهب
أصحابه من أهل الحديث وغيرهم وظاهر رواية الكراهة عنه لمن لا يشتهيها
لا لنفسها وقال أحمد بن ميسر من أيمتنا الإجازة عندي خير من السماع الرديء
واختلف من أجازها في وجوب العمل بها فالجمهور على وجوبه كالسماع والقراءة
وقال قوم من أهل الظاهر لا يجب عمل بما روي بها والمتناول له أقوى درجة منها
وهو الذي يسميه بعضهم العرض وهو أن يحضر الشيخ بعض حديثه
أو بعض كتبه أو يكون عند الطالب ويقول له هذا سماعي من فلان فاحمله عني أو أجزتها
لك فيذهب بها ويرويها عنه فأجازها معظم الأيمة والمحدثين وهو مذهب
يحيى بن سعيد الأنصاري وحيوة بن شريح والزهري وهشام بن عروة
وابن جريج ومالك بن أنس وعبيد الله العمري والأوزاعي في آخرين وكافة
أهل النقل والأداء والتحقيق لأن الثقة بكتابه مع إذنه أكثر من الثقة من السماع

وأثبت ٥ واختلفوا إذا قال له هذا مسموعي وروايتي ولم يقل له اروه عني
فمنع بعضهم الرواية به كالشاهد إذا لم يشهد على شهادته وسمع
بذكرها وأجازها بعضهم وإليه ذهب بعض أهل الظاهر وطائفة من أيمة
المحدثين والنظار وقاله القاضي ابن خلاد وهو مذهب ابن حبيب من أصحابنا
وهي التي نعى عليه من لم يعرف مذهبه قال ابن خلاد حتى لو قال له هذه
روايتي ولكن لا تروها عني لم يلتفت إلى نهيه وكان له أن يرويها عنه كما
لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه عني ولا أجيزه لك لم يضر ذلك روايته
والصواب جواز هذا كله لأنه إخبار وشهادة على إقراره قال
القاضي بخلاف الشهادة على الشهادة التي لا تصح إلا مع الإشهاد وبضر
الرجوع عنها ولا فرق في التحقيق بين سماعه كتابا عليه ومن يده أو دفعه
إليه بخطه أو تصحيحه وقوله له اروه عني أو هذه روايتي إذ كله إخبار
بأن ما سمع منه وما رأى عنده من حديثه فيجوز له التحديث به عنه وما مثل
هذا الفصل إلا القراءة على الشيخ وهو ساكت عند من لا يشترط التقرير وهو
كما قدمنا الصحيح ومذهب الجمهور وعلى هذا بنى أهل الحديث عن الكتب الموصى بها
فقد روي عن أيوب أنه قال لمحمد يعني ابن سيرين إن فلانا أوصى إلي بكتبه أفآخذ
بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لا آمرك ولا أنهاك فهذا إن كان قد
أعلمه أنها روايته فهو من هذا الباب أو يكون في معنى الوصية إذن بالحديث بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو الإعلام بأنها من حديثه وأما المناولة المجردة من كتاب لم يتركه الشيخ عند
الراوي ولا دفعه إليه حتى تخلق منه أو ينقل نسخة منه كما أجازه بعض المتأخرين
وعمل عليه الناس اليوم فلا معنى له زائد على الإجازة وإن كان بعض المشايخ قد ذهب
إلى أنه متى عين الكتاب أو سماه فهي مناولة صحيحة وذكر أنه لا خلاف فيها وإنما
الخلاف في الإجازة المطلقة لغير شيء معين ولا فرق بين حدثنا وأخبرنا وأنبأنا
في اللغة وعرف الكلام لم يفرق لكن تفرق القاضي ونحوه لتتبع الرواية أثره للمحدث
وأمير المتأخرين روايته وبالله التوفيق ٥ واختلف بعد من أجاز الإجازة في الإجازة
للمجهول بشرط كقولك أجزت لكل من قرأ علي أو من كان من طلبة العلم أو من دخل الدار
من طلبة العلم أو من شاء أن يروي عني وفي الإجازة للمعدوم كقولك لكل من يولد لفلان
أو لجميع قريش أو فيس أو أهل بغداد أو مصر فلم يقع فيها للمصدر الأول كلام
ووقع إجازتها للبعض من حائز بعدهم من شيوخ المحدثين واختلف فيها متأخروا
الفقهاء فأجازها للمعدوم منهم جماعة والى إجازتها ذهب أبو الفضل بن عمروس
البغدادي من أصحابنا والقاضي الدامغاني من أصحاب أبي حنيفة وذهب
القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي إلى إجازتها للمجهول الموجود كقوله أجزت
لأهل بلد كذا ولبني هاشم فحور لمن كان موجودا ولم يجز لها للمعدوم منهم ولا لمن لم
يولد بعد ومنع ذلك القاضي أبو الحسن الماوردي وكذلك منع أبو الطيب
تعليقها بشرط كقوله أجزت لمن شاء أن يحدث عني أو لمن شاء فلان وأجازها ابن

أيضا لتطييب قلب عمه إن قالها لما يرجوه من الخير بشهادته له وطلبه
بها له من ربه جزيل ثوابه مع ما تقدم له من نصره والذب عنه كما قال
في الرواية الأخرى أحاج لك بها يوم القيامة وإن كانت الأعمال في الكفر
غير نافعة لكن رجا له عليه السلام موته على الإسلام من تفضل الله ما شاء
وشفاعته له ومكابدته منه وقد نالته بركته مع موته على الكفر وخفف
عذابه بذلك فكيف لو أسعده الله باتباعه وسيأتي إكمال الكلام
على هذا الفصل في حديث حكيم وحديث الشفاعة **وقوله**
إنما حمله على ذلك الجزع كذا رأيتنا في هذا الموضع في الأم وغيرها من
كتب الحديث والخبر عن حمله شيوخنا بالحاء والزاي الا فيما قرأته على أبي
الحسين سراج بن عبد الملك اللغوي الحافظ في كتاب أبي عبيد الهروي
فإنه ذكره الجزع بالخاء والزاء وكذا نبهنا عليه غير واحد من شيوخنا
أنه الصواب وحكى أبو سليمان الخطابي أن ثعلبا كان يقول ذلك وفسره
بالضعف والخور وقال شمر بن حمدويه كل رخو ضعيف خرع وخزع قال
والخزع الدهش ومنه قول أبي طالب فذكره وفسره بالضعف والخور
وقوله حين حضرته الوفاة أي قرب حاله وظهرت دلائل موته
وذلك كله قبل المعاينة ولو كان بعد المعاينة والحضور الحقيقي لما
نفعه لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر

أَجَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي ثَبَتُّ الْآنَ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعَايِنُ مَا جَرَى
مِنْ مُجَاوَرَةِ النَّبِيِّ وَكُفَّارِ قُرَيْشٍ مَعَهُ وَمُجَاوَبَتِهِمْ مَا جَاوَبَ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ
الْمُتَكَلِّمِينَ جَعَلَ الْحُضُورَ عَلَى حَقِيقَةِ الِاحْتِضَارِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَجَا بِقَوْلِهِ ذَلِكَ حِينَئِذٍ أَنْ تَنَالَهُ الرَّحْمَةُ بِبَرَكَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِهَذَا
قَالَ أَشْهَدُ وَأُحَاجُّ لَكَ بِهَا وَلَا يَصِحُّ لِمَا قَدَّمْنَاهُ **وَقَوْلُهُ** أَقَرَّتْ
بِهَا عَيْنُكَ قَالَ ثَعْلَبٌ مَعْنَى أَقَرَّ اللهُ عَيْنَهُ أَيْ بَلَّغَهُ أُمْنِيَّتَهُ حَتَّى تَرْضَى
نَفْسُهُ وَتَقَرَّ عَيْنُهُ فَلَا يَسْتَشْرِفُ لِشَيْءٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ لِمَنْ أَدْرَكَ ثَأْرَهُ وَنَعَتَ
يَقَرَّ عَيْنُكَ أَيْ أَدْرَكَ قَلْبُكَ مَا كَانَ يَتَطَلَّعُ إِلَيْهِ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ مَعْنَاهُ أَبْرَدَ
اللهُ دَمْعَتَهُ لِأَنَّ دَمْعَةَ الْفَرَحِ بَارِدَةٌ وَسَمِعْتُ الْأُسْتَاذَ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ
الْأَخْضَرِ النَّحْوِيَّ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا إِنَّهُ مِنَ الْبَرْدِ كَمَا قِيلَ فِي ضِدِّهِ مِنَ
السُّخْنِ يَقُولُهُمْ أَسْخَنَ اللهُ عَيْنَهُ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَرَى مَا يَسُوءُهُ يَبْكِي فَتَسْخُنُ عَيْنُهُ
بِالدُّمُوعِ وَالَّذِي يَرَى مَا يَسُرُّهُ لَا يَبْكِي فَتَبْقَى عَيْنُهُ بَارِدَةً فَيَكُونُ مَعْنَى أَقَرَّ اللهُ
عَيْنَهُ أَيْ أَرَاهُ اللهُ مَا يَسُرُّهُ **وَقَوْلُهُ** فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ كَذَا فِي كَافَّةِ الْأُصُولِ وَعِنْدَ
جَمَاعَةٍ شُيُوخًا وَفِي نُسْخَةٍ وَيُعِيدُ إِلَيْهِ تِلْكَ الْمَقَالَةَ وَهُوَ أَشْبَهُ يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ
وَابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَذْكُورَيْنِ أَوَّلَ الْحَدِيثِ الْمُنَافِقَيْنِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِ وَيُصَحِّحُهُ قَوْلُهُ فِي الْأُمِّ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ

الْمَقَالَةِ **وَقَوْلُهُ** مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ
قَالَ الْإِمَامُ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ عَصَى اللهَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَتَيْنِ
فَقَالَتِ الْمُرْجِئَةُ لَا تَضُرُّهُ الْمَعْصِيَةُ مَعَ الْإِيمَانِ وَقَالَتِ الْخَوَارِجُ تَضُرُّهُ
وَيُكَفَّرُ بِهَا وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ إِذَا كَانَتْ مَعْصِيَتُهُ كَبِيرَةً وَلَا يُوصَفُ
بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ وَلَكِنْ يُوصَفُ بِأَنَّهُ فَاسِقٌ وَقَالَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ
وَإِنْ لَمْ يُعَذَّبْ وَعُذِّبَ فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِهِ مِنَ النَّارِ وَإِدْخَالِهِ الْجَنَّةَ وَهَذَا الْحَدِيثُ
حُجَّةٌ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَأَمَّا الْمُرْجِئَةُ فَإِنِ احْتَجَّتْ بِظَاهِرِهِ عَلَى صِحَّةِ
مَا قَالَتْ بِهِ قُلْنَا مَحَلُّهُ أَنَّهُ عُفِرَ لَهُ أَوْ أُخْرِجَ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ ثُمَّ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ
فَيَكُونُ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَيْ دَخَلَهَا بَعْدَ مُجَازَاتِهِ بِالْعَذَابِ وَهَذَا لَا بُدَّ
مِنْ تَأْوِيلِهِ لِمَا جَاءَتْ بِهِ ظَوَاهِرُ كَثِيرَةٌ مِنْ عَذَابِ بَعْضِ الْعُصَاةِ فَلَا بُدَّ مِنْ
تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ ظَوَاهِرُ الشَّرِيعَةِ وَفِي قَوْلِهِ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ يَعْلَمُ إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنْ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ أَنَّ مُطْلَقَ
الشَّهَادَتَيْنِ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ وَقَدْ قَيَّدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ
آخَرَ غَيْرِ شَاكٍّ فِيهِمَا وَهَذَا أَيْضًا يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ **قَالَ الْقَاضِي** وَقَدْ
يَحْتَجُّ بِهِ أَيْضًا مَنْ يَرَى أَنَّ مَعْرِفَةَ الْقَلْبِ مُجَرَّدَةً نَافِعَةٌ دُونَ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ
لِاقْتِصَارِهِ عَلَى الْعِلْمِ وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ مُرْتَبِطَةٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ
لَا تَنْفَعُ إِحْدَاهُمَا وَلَا تُنَجِّي مِنَ النَّارِ دُونَ الْأُخْرَى إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمَا مِنْ آفَةٍ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلسانه أو لم تمهله المدة لقولها حتى اختزم ولا حجة للمخالف للجماعة بهذا
اللفظ إذ قد ورد مفسرا في الحديث الآخر بقوله من قال لا إله إلا
الله ومن شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وقد جاء هذا الحديث
وأمثاله له كثيرة في ألفاظها اختلاف ولمعانيها عند أهل التحقيق ائتلاف
وللناس فيها خبط كثير وعن السلف خلاف مأثور فجاء هذا اللفظ في
هذا الحديث وجاء في رواية معاذ عنه عليه السلام من كان آخر كلامه
لا إله إلا الله دخل الجنة وعنه في رواية أخرى من لقي الله لا يشرك به شيئا
دخل الجنة وعنه في أخرى عليه السلام من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله صادقا من قلبه إلا حرمه الله على النار ونحوه في حديث
عبادة بن الصامت وعتبان بن مالك وزاد في حديث عبادة على ما كان من عمل
وفي حديث أبي هريرة لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة وفي حديث
آخر فيحجب عن الجنة وفي حديث أبي ذر وأبي الدرداء ما من عبد قال لا إله
إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق وفي حديث أنس
حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله وهذه الأحاديث
كلها قد سردها مسلم في كتابه فخلى عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب
وغيره أن هذا كان قبل أن تنزل الفرائض والأمر والنهي وذهب بعضهم
إلى أنها مجملة تحتاج إلى شرح ومعناه من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها

وهو قول الحسن البصري وذهب بعضهم إلى أن ذلك لمن قالها
عند التوبة والندم ومات على ذلك وهو قول البخاري وهذه التأويلات
كلها إذا حملت الأحاديث على ظاهرها وأما إذا نزلت منزلها لم يشكل
تأويلها على ما بينه المحققون فنقرر أولا أن مذهب أهل السنة بأجمعهم
من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من
الأشعرين أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى وأن كل من مات على الإيمان
وتشهد مخلصا من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة فإن كان تائبا أو سليما
من المعاصي والتباعات دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة فإن
حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بينا وهو التفات
الحسن والبخاري في تأويلهما وإن كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب
الله عليه أو فعل ما حرم عليه فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار
ولا باستحقاقه لأول حاله الجنة بل يقطع أنه لا بد له من دخول الجنة آخرا
ولكن حاله قبل في خطر المشيئة وبرزخ الرجاء والخوف إن شاء ربه عذبه
بذنبه أو غفر له بفضله وإلى هذا التفت من قدم قوله من السلف لكن قد يصح
استقلال ألفاظ هذه الأحاديث بأنفسها على هذا التأويل فيكون المراد باستحقاق
الجنة ما قدمناه من إجماع أهل السنة من أنه لا بد من دخول كل موحد لها
إما معجلا معافى أو مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخوارج والمعتزلة في الوجهين ويترتب حديث من كان آخر كلامه لا إله إلا
الله خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وإن كان قبل مخلطا فيكون
سببا لرحمة الله له وبخانه رأسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر
كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله
من أي أبواب الجنة شاء خصوصا لمن قال ما ذكره عليه السلام وقرن الشهادتين
من حقيقة الإيمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الأجر
ما يرجح سيئاته ومعاصيه ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لأول
وهلة إن شاء الله تعالى كما أشار إليه في الحديث والله أعلم بمراد نبيه ٣

ذكر مسلم حديث طلحة بن مصرف عن أبي هريرة كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال
خالفه أبو أسامة وغيره فأرسلوه من هذا الطريق عن أبي صالح واختلف
فيه عن الأعمش فقيل عن أبي صالح عن جابر وكان الأعمش يشك فيه ٥ ورواه
أيضا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد وفي هذا الحديث
قال وقال مجاهد وذو التوأة بنواه قال عبد الغني بن سعيد طلحة بن مصرف
هو الذي قال ذلك عن مجاهد وكذا جاء في الأمهات ذو التوأة بنواه ووجهه
وذو التوى بنواه كما قال قبله فجاء ذو التمر بتمره وذو البر ببره وفي هذا
الحديث حتى ملأ القوم أزودتهم كذا الرواية فيه في جميع أصول شيوخنا

والأزودة غير الأوعية كما قال في الحديث الآخر أو عيبتهم ولعله مزاودهم
أو سمى الأوعية بما فيها كما سميت الأشقية روايا حاملها وإنما الروايا
الإبل التي تحملها وسمي النساء ظعائن باسم الهوادج التي جلست فيها **قوله**
فيه لو أذنت لنا فنحر نا نواضحنا **قال الإمام** النواضح من الإبل
العاملة في السقي قال أبو عبيد الناضح البعير الذي يسقي الماء والأنثى
ناضحة قال غيره ومنه الحديث وما سقي من الزرع نضحا ففيه نصف العشر
وقوله جمالهم **قال القاضي** يعني ما تحمل أثقالهم واحدها
حمولة قال الله تعالى حمولة وفرشا وهو معنى النواضح في الرواية الأخرى ٥
وهذا الحديث من أعلام النبوة الظاهرة وهو باب علم على القطع والتواتر
لتزادف الأحاديث معناه من تكثير الطعام القليل وقد جمعنا مشهور
أحاديث هذا الباب ومن رواه من الصحابة وحمله عنهم من التابعين في باب
معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم من القسم الأول من كتابنا المسمى بالشفا بتعريف
حقوق المصطفى عليه السلام لأن هذا الحديث ومثله إذا رواه الصاحب
الواحد وذكره عن المواطن المشهورة والغزوات المحفوظة والجموع الجفلة
وحدث به عنهم بما شاهدوه وجرى بحضرتهم وهم غير منكرين ولا
مكذبين مع أنهم الملأ لا يقرون على منكر ولا يداهنون في غير الحق كان
اقرارهم على خبره وشكوتهم عما حدث به عن ملابهم كالنطق ولحق خبره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وإن كان واحدا لخبر التواتر الصدق ٥ وفي هذا الحديث من الفقه ترك افتيات
أهل العسكر بخروج ما يحملون عليه أو إخراجه عن أيديهم الا بإذن الإمام لأن ذلك
يضعفهم عن غزوهم وشغرهم وكذلك الحكم في أسلحتهم وجميع ما يحتاجون
اليه في غزوهم **وقوله** وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته
ألقاها إلى مريم وروح منه يعني عيسى كلمة لأنه كان بكلمة الله قيل هي قوله
كن فكان وقيل هي الرسالة التي جاء بها الملك لأمته مبشرا به عن أمر الله كما
ذكر في كتابه وقال ابن عباس الكلمة اسم لعيسى ومعنى ألقاها إلى مريم أي أعلمها
به يقال ألقيت إليك كلمة أي أعلمتك بها وسمي روح الله وروح منه فقيل لأنه
حدث من نفخة جبريل في درع مريم فنسبه الله اليه لأنه كان عن أمره وسمي النفخ روحا
لأنه ريح تخرج من الروح قاله مكي وفي هذه العبارة مسامحة وقيل روح منه
حياة منه وقيل رحمة منه والروح الرحمة كما قال فيه لنجعله آية للناس ورحمة
منا وقيل روح منه برهان لمن اتبعه وقيل لأنه لم يكن من أب كما قال في آدم ونفخت
فيه من روحي وانما كان جعل الروح فيه بلا واسطة قاله الحربي **وقوله**
في حديث عبادة دخلت عليه في الموت فبكيت فقال مهلا ليس فيه نهي عن
البكاء لأن النهي انما وقع بعد الوجوب والموت وفي بكاء بصفة مخصوصة
تأتي مفسرة إن شاء الله في الجنائز **وقوله** ما من حديث لكم فيه
خير الا وقد شكموه دليل على أنه كثير ما يجيء عليهم المضرة فيه والغشة مما

لا يحتمله كل أحد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة ومثل
هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعوا اليه ضرورة
أو لا يحمله عقول الكافة أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه لا سيما
بما تعلق بأخبار المنافقين والإمارة وتعيين أقوام وصفوا بأوصاف غير
مستحسنة وذم آخرين ولعنهم **وقوله** في حديث معاذ كنت ردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوفه بإسكان الدال وكسر الراء وبفتح الراء
وكسر الدال عند الطبري وفي الحديث الآخر رديف بزيادة ياء الردف
والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته أردفه بكسر الدال في
الماضي وفتحها في المستقبل إذا ركبت خلفه وتقول أردفته أنا ردفا عني وأصله
من ركوبه على الردف وهو العجز ولا وجه لرواية الطبري الا أن يكون فعل
هاهنا اسم فاعل مثل عمل وزمن وفرق ان صحت روايته **وقوله**
فيه مؤخرة الرجل قيل معروف كلام العرب آخرة الرجل وكذا وقع في حديث
أبي ذر وقد جاء مؤخرة وفي شعر أبي ذؤيب ردف مؤخرة الرجل
وهو العود الذي خلف الراكب وحكى أبو عبيد فيه الوجهين وكله بكسر
الخاء وضم الميم وأنكر ابن قتيبة فتح الخاء وقال ثابت مؤخرة الرجل ومقدمته
بفتحهما قال وبجوز قادمته وآخرته وأنكر ابن مكي الكسر وقال لا يقال مقدم
ولا مؤخر الا في العين **وقوله** هل تدري ما حق العباد على الله ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الإمام يحمل وجهين أحدهما أن يكون أراد حقا شرعيا لا واجبا بالعقل كما تقول المعتزلة وكأنه لما وعد به تعالى وعد الصدق صار حقا من هذه الجهة والوجه الثاني أن يكون خرج مخرج المقابلة منه للفظ الأول كما قال تعالى ومكروا ومكر الله وقال تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم ٥ وأما قوله في الحديث فأخبرهما معاذ عند موته تأثما قال الهروي في تفسير غير هذا الحديث تأثم الرجل إذا فعل فعلا يخرج به من الإثم وكذلك تحنث ألقى الحنث عن نفسه وتحرج ألقى الحرج عن نفسه قال الإمام والأظهر عندي أنه لم يرد في هذا الحديث هذا المعنى لأن في سياقه ما يدل على خلافه قال القاضي لعله لم ير هذا التفسير بينا لما ورد أول الحديث ألا أبشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا فأي إثم في كتم ما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بكتمه لعلي أقول لعل معاذا لم يفهم من النبي النهي لكن كثر عزمه عما عرض عليه من بشراهم به بدليل حديث أبي هريرة حين قال له من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة ثم لما قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم أخشى أن يتكل الناس فخلهم يعملوا قال فخلهم أو يكون معاذ بلغه بعد أمر النبي بذلك لأبي هريرة وحذر أن يكتم علما علمه وتأثم من ذلك فأخبر به أو يكون حمل النهي على إذاعته للعموم كما

كان قال له أولا كل من لقيت وزاي هو أن يخص به كما خصه هو به عليه السلام ويكون أمره بذلك لأبي هريرة على الخصوص للذين كانوا معه قبل قيامه بدليل قوله من لقيت وزاد هذا الخابط وقد أخبره أبو هريرة أنه جاء والناس وراءه وسياق الحديث يدل أنهم الذين كانوا معه ويكون قوله من يشهد أن لا إله إلا الله حدرا أن يكون فيمن بلغي غير من يقولها من كافر أو لا يعتقدها من منافق وهذا أرجح النجاري عليه من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا واحتج بعض الشارحين بالحديث على هذا الفصل وأما على قوله فليبشر من لقيت فليس فيه تخصيص

قوله في الحديث من رواية القاسم بن زكريا حدثنا حسين زائدة كذا هو في أكثر النسخ والأصول ووقع في بعضها حصين وكذا وجدته مصلحا في كتاب يحيى حصين بالصاد المهملة ولست أدري من أين كتبه وهو خطأ والصواب حسين بالسين وكذا وجدته مصلحا مغيرا من حصين في كتاب شيخنا القاضي أبي عبد الله التميمي وهو حسين بن علي مولى الجعفيين قال النجاري سمع القاسم بن الوليد وزائدة وأخاه الوليد وقال أحمد بن أبي رجاء توفي سنة ثلث ومائتين وقد تكررت رواية عن زائدة في غير موضع من الأم ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة

قوله فاجتفزت كما يجتفز الثعلب رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عامته شيوخنا في الثلاث كلهات عن العذري وغيره بالزاء وسمعناه على الاسدي
عن أبي الهيثم الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالراي وهو الصواب
ومعناه تضاممت وتداخلت ليسع من مدخل الجدول الذي ذكر ومنه
حديث علي إذا صلت المرأة فلتحتفز أي لتضام وتنزوي إذا سجدت
ويدل عليه تشبيهه إياه بفعل الثعلب وهو تضامه للدخول من
المضايق **وقوله** كنت بين أظهرنا وفي رواية الفارسي ظهرانيا
قال الأصمعي العرب تقول بين ظهريكم على لفظ الاثنين وظهرانيكم قال
الخليل أي بينكم قال غيره والعرب تضع الاثنين موضع الجمع **وقوله**
فقرعنا وكنت أول من قرع الفرع يكون بمعنى الزوع وبمعنى الهبوب للشيء
والاهتمام به وبمعنى الإغاثة فصح هذه المعاني الثلاثة أي دعرنا الاجناس
التي عنا الاتراه كيف قال وخشينا أن يقتطع دوننا أي يجوزه العدو وعنا
ويكون بمعنى الوجهين الآخرين بدليل قوله فقرعنا وقمنا وكنت أول من
فزع فخرجت أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقوله** فيه
فجهشت بالبكاء هو فزع الإنسان إلى آخر وهو متغير الوجه متهيئ للبكاء
ولما يبك بعد يقال فيه جهشت وأجهشت جهشا وإجهاشا قال الطبري
هو الفزع والاستغاثة وقال أبو زيد جهشت للبكاء وللحزن والشوق
جهوشا **وقوله** ركبني عمر فإذا هو على أثري أي اتبعني في الحين دون

تمهل ولا تثبت ومنه حديث حذيفة إنما تهلكون إذا صرتم تمشون
الركبات كأتكم يعاقيب جمل قال الغنوي أراد كأنكم تمشون
على وجوههكم دون تثبت ولا روية ولا أستيذان من هو أسن منكم
يركب بعضكم بعضا فعل اليعاقيب **وقوله** فضرب عمر بيده
بين ثديي فخررت لاستي أي سقطت على وجهي وقال ارجع الأولى
أن عمر لم يقصد بضربه في صدره الا ردعه والدفع في صدره ليرجع
كما قال له لا ليؤذيه ويوقعه وكان سقوطه من غير تعمد لذلك وليس
فعل عمر ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اعتراضا عليه
ورد الأوامره إذ ليس فيما وجه به أبا هريرة غير تطييب قلوب أمته
وبشراهم فرأى عمر أن كتمهم هذا عنهم أصلح لهم وأزكى لأعمالهم وأوفر
لأجورهم وأحرى أن لا يتكلوا وأعود بالخير عليهم من معجل هذه البشرى
فلما عرض ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه له وقد يكون رأي عمر
للعموم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم للخصوص وخشي عمر إن حصل في
الخصوص أن يفشو ويتسع وفي هذا الحديث من الفقه والذي قبله
إدخال المشورة على الإمام من أهل العلم والدين ومن وزرائه وخاصته
وعرض النصائح له وإن لم يستشرهم وفيه توقيف أمثال هاؤلاء لما لم
ينفذ بعد من أوامره حتى تعرضوا عليه ما ظهر لهم ورأوه في ذلك من رأي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورجوع الإمام إلى ما رآه من الصواب في ذلك وأن النبي صلى الله عليه وسلم
في أمور الدنيا كان يأخذ باجتهاده ويرجع عن رأيه فيها أحيانا إلى رأي غيره
كما فعل في تلقيح النخل وفي النزول ببدر وفيما هم به من مصالحة الأحزاب ولا خلاف
في ذلك واختلف العلماء هل كان يجتهد برأيه في الشرعيات فيما لم ينزل عليه
فيه شيء أم لا وهل هو معصوم في اجتهاده أم هو كسائر المجتهدين والصواب
جواز الاجتهاد له ووقوعه منه وعصمته فيه على كل حال وقد قال تعالى
إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ودلت
الآثار الصحيحة على اجتهاده في نوازل وحكمه فيها برأيه كقصة أسرى
بدر وأما كونه أبدا مصيبا في اجتهاده في ذلك على القول بأن كل مجتهد
مصيب الذي هو الحق والصواب أو على المذهب الآخر فإن اجتهاده أصل
من أصول الحق وركن من أركان الشريعة الذي يجتهد المجتهدون في الاستنباط
منها والقياس عليها ويكون خطؤهم وصوابهم بقدر توفيقهم إلى فهمها
ومعرفة مراده عليه السلام فيها فكيف يتصور الخطأ عليه في ذلك
ومخالفة الصواب وإنما الحق والصواب ما فعله وإنما الشرع ما اجتهد
فيه وقد تقصينا هذا الباب في القسم الرابع من كتاب الشفا وفيه من الفقه
قول الرجل للآخر بأبي أنت وأمي وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدى
بمسلم والأحاديث الصحيحة تدل على جوازه كان المفدى بهما مسلمين

أو غير ذلك كانا حيين أو ميتين وفيه جواز قول الرجل للرجل في الجواب
عند دعائه له لبيك وسعديك ومعنى لبيك إجابة لك بعد إجابة وقيل
لزوما لطاعته وطوعا بعد لزوم وسعديك أي إسعادا لك بعد إسعاد
وقيل لبيك مداومة على طاعتك وسعديك أي مساعدة أو لبابل عليها
وقال سيبويه معناه قربا منك ومتابعة لك من ألب فلان على كذا إذا داوم
عليه ولم يفارقه وأسعد فلان فلانا على أمره وساعده قال وإذا استعمل
في حق الله تعالى فمعناه لا أنأى عنك في شيء تأمرني به وأنا متابع أمرك وإرادتك

وقوله في حديث ابن الدخشم أليس يشهد ألا إله إلا الله وأني
رسول الله فقالوا يقول ذلك وما هو في قلبه فقال عليه السلام لا يشهد
أحد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار **قال الإمام**
إن احتجت به الغلاة من المرجئة في أن الشهادتين تنفع وإن لم تعتقد بالقلب
قيل لهم معناه أنه لم يصح عند النبي صلى الله عليه وسلم ما حكوا عنه من أن
ذلك ليس في قلبه وأحجة في قول النبي عليه السلام وهو لم يقل ذلك ولم يشهد
به عليه **قال القاضي** قد ورد في الحديث من رواية البخاري
الأتراه قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله فهذه الزيادة تخرس غلاة المرجئة
عن الحجة بهذا الحديث وفعل عتبان وطلبه للنبي عليه السلام الصلاة
في بيته لعذره الذي ذكر في الحديث وليحصل له الفضل في أمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة حيث رسم له عليه السلام وصلى في بيته بعض ما فاته من الصلاة
في جماعة قومه وإن كان إمامهم لعذر بصره وأن ذلك رخص له من التخلف
إلى مسجد قومه إذا كان السيل والظلام كما قال في الحديث نفسه من غير هذه
الرواية وفيه إباحة التخلف عن الجماعة لمثل هذا العذر وإباحة التحدث مع
المصلين في غير المساجد ما لم يكثر المتحدثان عن يمين المصلي وشماله لقوله فهو يصلي
وأصحابه يتحدثون وقد وقع في هذا الحديث من طرق كثيرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم أمّ بأهل الدار فلعل حديثهم وصلاته هذه كان في حين آخر غير الصلاة
التي أمّهم فيها أو يكون أمّ جماعة من كان على طهارة وجلس قوم يتحدثون ففي
تلك الرواية أن الإمام أحق بالإمامة من صاحب الدار ومن كل من حضر وقد
ترجم عليه البخاري بإمامة الزائر وقد جاء في الحديث النهي عن ذلك وعن أن
يؤم الرجل في سلطانه وأن صاحب الدار أحق بالإمامة لكنه حق له فإن
تركه وقدم غيره جاز ذلك بل يستحب له أن يقدم أفضل من حضر فإن لم
يفعل وكان ممن تجوز إمامته كان أولى إلا أن يحضره الإمام أو نائب المنزل
أو عمه وهما ممن تصلح إمامتهما فهما أولى منه والنبي عليه السلام هنا
هو الإمام وهو المدعو ليصلي ويتقدم فلا حجة فيه لترجمة البخاري إلا
على تخصيص عموم الحديث وفيه جواز الصلاة جماعة في المنازل وفي النوافل
وجواز التنبيه على أهل الريب في الدين والمتهمين فيه على طريق النصيحة

للمسلمين وإمامهم وذلك لما رأى من تخلف هذا عنهم في موطن مشهود
كثير البركة ولا ظهر عنه من الاغتباط به والفرح بوصول النبي عليه السلام
إلى دارهم والاستكثار منه والمبادرة إلى لقيه والسلام عليه ما يجب مع
ما رأى من قبل هذا من الصغو إلى المنافقين كما ذكر في الحديث من غير
هذا الطريق فقوي سوء ظنهم به واشتد غيظهم عليه ولكنه لما كان عند
النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الشهادتين وممن لم يظهر منه نفاق لم تسقط
صحة الظاهر لريبة الباطن بل قد قال عليه السلام في رواية البخاري ألا تراه
قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله **وقوله** فيدخل النار على ما
قدمنا من الحكم على الظاهر وحسن الظن بكمال إيمانه وصحة إسلامه فلا بد لها
بالوفاء بحق الشهادتين إذ كان ذلك في أول الإسلام وحقيقته وقبل نزول
الشدائد والأوامر والنواهي أو دخول خلود وكذا تأويل اللفظ الآخر فطعمة
النار أو يكون تطعم جميعه لما جاء أن أهل التوحيد لا تأكل النار جملة أجسادهم
وأنها تتحاش عن مواضع سجودهم وقلوبهم وداراتٍ وجوههم ومواضع
من أجسادهم كما نص في الحديث **وقوله** فنعيب رجل منهم
يقال له مالك بن الدخشم هكذا رواية العذري والجماعة ورويناه من
طريق السمرقندي فنعت وهو وهم والأول الصواب بدليل افتقاده
في الأحاديث الآخر وقولهم في بعض الروايات أين مالك بن الدخشم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزوبناه في الأمر بالميم مكبرا وجاء مصغرا في رواية الشمر قندي في
حديث أبي بكرة بن نافع وزوبناه بالنون أيضا مكان الميم مكبرا ومصغرا
في غير الأمر **وقوله** وأسندوا عظم ذلك وكبره أي جل حديثهم
بمعنى عظم المتقدم قال الخليل كبر كل شيء معظمه ويقال بالكسر أيضا
قال الله تعالى والذي تولى كبره منهم وقيل الكبر الإثم في الآية **وقوله**
عليه السلام ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا الحديث معناه صح إيمانه
واطمأنت به نفسه وخامرت باطنه لأن رضاه بالله ربا وبمحمد نبيا وبالإسلام
دينا دليل ثبوت معرفته ونفاذ بصيرته بما رضي به من ذلك وممالطة
بشاشته قلبه وهذا كالحديث الآخر وجد حلاوة الإيمان من كان الله
ورسوله أحب إليه مما سواهما الحديث وذلك أن الإنسان إذا رضي
أمرا واستحسنه سهل عليه أمره ولم يشق عليه شيء منه فكذلك
المؤمن إذا داخل قلبه الإيمان سهلت عليه طاعات ربه ولذت له ولم
تشق عليه معاناتها **وقوله** عليه السلام الإيمان بضع وسبعون
شعبة البضع والبضعة واحد بكسر الباء ويقال بفتحها أيضا فيهما
فأما من اللحم فالبضعة بالفتح لا غير وهو القطعة من الشيء والفرقة منه
واستعملت العرب البضع فيما بين الثلاث إلى العشر وقيل من ثلاث
إلى تسع وقال الخليل البضع سبع وقيل هو ما بين اثنين إلى عشرة وما بين

اثنتي عشرة إلى عشرين ولا يقال في أحد عشر ولا اثني عشر وقال أبو عبيدة
هو ما بين نصف العقد إلى عقد واحد إلى أربع والشعبة أيضا أصلها
القطعة من الشيء والفرقة منه ومنه شعب الإناء وشعوب القبائل
وشعبها الأربع وواحد شعوب القبائل شعب بالفتح وقيل بالكسر وهم
القبائل العظام وشعب الإناء أيضا صدعه بالفتح ومنه قوله في الحديث
واتخذ مكان الشعب سلسلة قال الخليل الشعب الاجتماع والشعب
الافتراق قال الهروي هو من الأضداد وقال ابن دريد ليس كذلك لكنهما
لغة لقوم فمراده والله أعلم أنه سبع وسبعون خصلة وقد تقدم أن أصل
الإيمان في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر
الشرع تطلقه على الأعمال كما وقعها أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله
وآخرها إماطة الأذى عن الطريق وقد قدمنا أن تمام الايمان بالأعمال
وكماله بالطاعات وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق
ودلائل عليه وأنها خلق أهل التصديق فليست خارجة عن اسم الإيمان
الشرعي ولا اللغوي وقد نبه عليه السلام على أفضلها بالتوحيد المتعين
على كل مسلم والذي لا يصح شيء من هذه الشعب إلا بعد صحته وأدناها
ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم وإن لم يقع الأذى
بعد وبقي بين هذين الطرفين من أعداد أبواب الايمان ما لو تكلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حصرها بطريق الاجتهاد وتعيينها بغلبة الظن الى حصر عدته عليه السلام
لا نكن وقد أشار الى نحو هذا بعض من تقدم وعليه بنى الفقيه إسحق بن ابرهيم
القرطبي كتابه المسمى بالنصايح ولعل القطع أن تعيين ما نحته الاجتهاد
وترتيبه على تلك الأبواب هو مراد النبي صلى الله عليه وسلم يصعب ولن
يعدم من يرتب ترتيبا آخر ويدخل بعض الأبواب في بعض ويفصل بعض
الأقسام من بعض والله أعلم لكنه قد جاء في الأحاديث النص على بعض
تلك الشعب كما سيأتي ووقع في الأم في حديث زهير الشك في سبعين
أو ستين وكذلك وقع في البخاري من رواية أبي ذر المروزي أول الكتاب
ستون والصواب ما وقع في سائر الأحاديث ولسائر الرواة سبعون
ولا تلزم معرفة تعيينها ولا يقدح جهل ذلك في الإيمان إذ أصول الايمان
ومرجوعه معلومة محققة والايمان بأنها هذا العدد من الحديث واجب
على الجملة وتفصيل تلك الأصول وتعيينها على هذا العدد يحتاج الى توقيف
وقوله والحياء شعبة من الايمان **قال الامام** انما كان
الحياء وهو الاكثر غريزة من الايمان الذي هو اكتساب لأن الحياء يمنع من
المعصية كما يمنع الايمان منها والحياء ها هنا ممدود من الاستحياء
قال القاضي الحياء أحد الشعب المحصورة فهذا من العدد بالنص
وقد يعد الحياء من الايمان بمعنى التخلق به والتزام ما يوافق الشرع ويحمد منه

فرب حياء مانع من الخير مخبر عن قول الحق وفعله مذموم ورب حياء عن
المآثم والرذائل مأمور به مجازى عليه كما جاء في الحديث الآخر لكل دين
خلق وخلق الاسلام الحياء وكان الحياء من خلق نبينا عليه السلام وقد
يكون الحياء في بعض الناس غريزة وطبعا جبل عليه لكن استعماله على
قانون الشريعة وحيث يجب يحتاج الى اكتساب ونية وعلم وقد يكتسبه من
لم يجبل عليه ويتخلق به ولهذا كله قال الحياء لا يأتي الا بخير **وقول**
عمران بن حصين للمشير بن كعب لما حدثه بهذا الحديث فقال بشير
إنا لنجد في بعض الكتب أن منه سكينة ووقارا ومنه ضعف أجدك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه وتحدثني عن صحيفتك وعضه
عليه كما جاء في الحديث حتى شهد له الحاضرون أنه لا بأس به حجة أن
يذكر مع السنة ما ليس منها أو يعارض بغيرها مما يخالفها لقوله ومنه
ضعف ولئلا يتطرق من في قلبه زيغ الى مثل هذا وأن يجد المذكور هنا
في كتبه عمران بن الحصين بضم النون وفتح الجيم مصغرا وآخره دال مهملة
ومعنى يعارضه أي يأتي بمقابل بضاهيه ويعترض عليه بما يخالفه **وقوله**
يعط أخاه في الحياء أي يؤتيه ويفتح له كثرته وأنه من العجز وينهاه عنه
ولذلك قال له دعه فان الحياء من الايمان ولم يقل مسلم دعه وقاله البخاري
أي ان ما فعله خير كله كما قال في الحديث الآخر فلم يأت ما يزجر عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويلام فيه **وقوله** عليه السلام للذي سأله قل آمنت بالله ثم استقم
هذا من جوامع كلمه عليه السلام وهو مطابق لقوله تعالى إن الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا أي وحدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن
توحيدهم ولا أشركوا به غيره والتزموا طاعته إلى أن توفوا على ذلك وعلى
ما قلناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث إن شاء
الله تعالى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه استقاموا والله على طاعة
الله ولم يروغوا روغان الثعالب **وقوله** عليه السلام للسائل
أي الإسلام خير فقال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من
لم تعرف معناه أي خصال الإسلام خير وهذا خص منه عليه السلام
على تألف قلوب المؤمنين وأن أفضل خلق هم الإسلامية ألفة بعضهم
بعضا وتبيضهم وتوادهم واستجلاب ما يؤكد ذلك بينهم بالقول والفعل
وقد حض عليه السلام على التحاب والتودد وعلى أسبابهما من التهادي والطعام
الطعام وإفشاء السلام ونهى عن أضدادها من التقاطع والتدابر والتجسس
والتحسس والنميمة وذي الوجهين والألفة أحد مزايا الدين وأركان
الشريعة ونظام شمل الإسلام وفي بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف
إخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا لمن تعرف دون من لا تعرف
وجاء في الحديث إن السلام آخر الزمان يكون معرفة وفيه مع ذلك استعمال

استعمال خلق التواضع وإفشاء شعار هذه الأمة من لفظ السلام
ومن قوله أفشوا السلام بينكم وقوله تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
أي تسلم قال أبو جابر تقول امرأ عليه السلام وأقرأه الكتاب ولا تقل أقرأه
السلام إلا في لغة سوء إلا أن يكون مكتوبا فتقول أقرأه السلام أي اجعله
يقرؤه **وقوله** المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده أي
الكامل الإسلام والجامع لخصاله من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل إذ الأكثر
الأفعال بالأيدي فأضيفت غالبتها إليها وهذا من جامع كلامه وفصيحه
ومحاسنه ولا يفهم من هذا أن من ليس بهذه الصفة فليس بمسلم وهو كما
يقال المال الإبل والتاجر العرب على التفضيل لا على الحصر وجوابه بعد هذا
بأن هذا أفضل الإسلام وقد تقدم في الحديث الآخر جواب آخر دل أنه
عليه السلام أجاب كل واحد من السائلين بما رآه أنفع له وأخص به فقد يكون
ظهر من أحدهما كبر وامتناك وانقباض عن الناس فأجابه بما في الحديث
الأول من إطعام الطعام وإفشاء السلام وظهر من الآخر قلة مراعاة لبده
ولسانه فأجابه بالجواب الآخر أو يكون عليه السلام تخوف عليهما ذلك
أو كانت الحاجة في وقت سؤال كل واحد منهما للعامة أمس مما جاوب به
وقوله ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان الحديث هو معنى الحديث
المتقدم ذاق طعم الإيمان وذلك أنه لا تصح محبة الله ورسوله حقيقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَأَحَبَّ لِلْغَيْرِ فِي اللهِ وَكَرَاهَةَ الرُّجُوعِ إِلَى الْكُفْرِ الْأَلِفَ قَوِيَ بِالْإِيمَانِ يَقِينُهُ
وَاطْمَأَنَّتْ بِهِ نَفْسُهُ وَانْشَرَحَ لَهُ صَدْرُهُ وَخَالَطَ دَمَهُ وَلَحْمَهُ وَهَذَا هُوَ
الَّذِي وَجَدَ حَلَاوَتَهُ وَأَحَبَّ فِي اللهِ مِنْ ثَمَرَاتِ الْحُبِّ لِلَّهِ وَمَعْنَى حُبِّ الْعَبْدِ لِلَّهِ
اسْتِقَامَتُهُ فِي طَاعَتِهِ وَالْتِزَامُهُ لِأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ
الْمَحَبَّةُ مُوَاطَأَةُ الْقَلْبِ عَلَى مَا يُرْضِي الرَّبَّ فَيُحِبُّ مَا أَحَبَّ وَيَكْرَهُ مَا كَرِهَ
وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يَؤُولُ إِلَى اخْتِلَافٍ إِلَّا
مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَالِالْتِفَاتُ إِلَى أَسْبَابِ الْمَحَبَّةِ أَوْ إِلَى ثَمَرَاتِهَا وَبِالْجُمْلَةِ فَأَصْلُ
الْمَحَبَّةِ الْمَيْلُ إِلَى مَا يُوَافِقُ الْمُحِبَّ وَاللهُ جَلَّ اسْمُهُ مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَمِيلَ أَوْ يُمَالَ إِلَيْهِ
وَأَمَّا الْمَحَبَّةُ لِلرَّسُولِ فَيَصِحُّ فِيهَا الْمَيْلُ إِذْ مَيْلُ الْإِنْسَانِ لِمَا يُوَافِقُهُ إِمَّا لِأَنَّهُ يَسْتَلِذُّهُ
وَيَسْتَحْسِنُهُ كَمَيْلِهِ لِلصُّورَةِ الْجَمِيلَةِ وَالْأَصْوَاتِ الْحِسَانِ وَالْمَطَاعِمِ الشَّهِيَّةِ
وَأَشْبَاهِهَا مِنَ الْمُسْتَلَذَّاتِ بِالْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ أَوْ لِمَا يَسْتَلِذُّهُ بِعَاشَةِ عَقْلِهِ
مِنَ الْمَعَانِي الْبَاطِنَةِ الْجَمِيلَةِ وَالْأَخْلَاقِ الرَّفِيعَةِ كَمَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ
وَأَهْلِ الْفَضَائِلِ وَالْخِصَالِ الْعَلِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُمْ وَلَا قَارَبَ زَمَانَهُمْ أَوْ مَيْلِهِ
لِمَنْ يُحْسِنُ إِلَيْهِ وَيُنْعِمُ عَلَيْهِ وَيَدْفَعُ الْمَضَارَّ وَالْمَكَارِهَ عَنْهُ فَقَدْ جُبِلَتِ
النُّفُوسُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَهَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَتْبَعَةٌ حُبَّهُ لِمَا خُلِقَ عَلَيْهِ مِنْ كَمَالِ صُورَةِ الظَّاهِرِ
وَالْبَاطِنِ وَكَمَالِ خِلَالِ الْجَلَالِ وَجِمَاعِ الْفَضَائِلِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

بِهِدَايَتِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَدَوَامِ النَّعِيمِ وَالْإِبْعَادِ مِنَ الْجَحِيمِ
وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ هَذَا مُتَصَوَّرٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى وَحُبُّ الْعَبْدِ لَهُ
عَلَى قَدْرِ مَعْرِفَتِهِ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِ صِفَاتِهِ وَتَقَدُّسِهِ عَنِ النَّقَائِصِ وَقِيَامِ إِحْسَانِهِ
وَأَنَّ الْكُلَّ مِنْهُ وَكُلَّ جَمَالٍ وَجَلَالٍ مُضَافٌ إِلَيْهِ وَكُلَّ فَضْلٍ وَإِجْمَالٍ فَمِنْ بَسْطِ
يَدَيْهِ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَمِنْ مَحَبَّتِهِ وَمَحَبَّةِ رَسُولِهِ الْتِزَامُ شَرِيعَتِهِ وَوُقُوفُهُ عِنْدَ حُدُودِهِ
وَمَحَبَّةُ أَهْلِ مِلَّتِهِ وَهُوَ تَمَامُ مَحَبَّتِهِ فَحُبُّ الْعَبْدِ لَا مَحَبَّةَ إِلَّا لِلَّهِ لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ
شَيْئًا أَحَبَّ مَا يُحِبُّهُ وَمَنْ يُحِبُّهُ وَمَنْ هُوَ مِنْ سَبَبِهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَحَبَّ
الْعَرَبَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَإِذَا حَصَلَ هَذَا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ حَصَلَتْ مِنْهُ الْأُلْفَةُ الْمُوجِبَةُ
لِلتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْمُؤَيِّدَةُ لِأَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْمَحَبَّةُ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ
فِيهِ مِنْ وَاجِبَاتِ الْآرَاءِ سَلَّامٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ **وَقَوْلُهُ**
عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ بِاللهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ الْحَدِيثَ **قَالَ الْإِمَامُ** خَرَّجَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى
قَالَ نَا رَجُلٌ أَرَاهُ عُنْدَرًا قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ هَكَذَا عِنْدَ ابْنِ مَاهَانَ
وَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ قَالَ نَا ابْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ
مُجَوَّدًا الْإِسْنَادَ **قَالَ الْقَاضِي** قَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى الْحَدِيثِ جَمَعَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْتَ لَفْظِهِ هَذَا الْقَلِيلِ مَعَانِيَ كَثِيرَةً إِذْ أَصْنَافُ الْمَحَبَّةِ ثَلَاثَةٌ مَحَبَّةُ
إِجْلَالٍ وَإِعْظَامٍ كَمَحَبَّةِ الْوَالِدِ وَمَحَبَّةُ رَحْمَةٍ وَإِشْفَاقٍ كَمَحَبَّةِ الْوَلَدِ وَمَحَبَّةُ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مُسَاكَلَةٍ وَاشْتِجَانٍ كَمَحَبَّةِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فَجَمَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ
كُلَّهُ فِي مَحَبَّتِهِ وَهُوَ مِنْ نَحْوِ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي أَسْبَابِ مَحَبَّتِهِ وَمِنَ الْحُبِّ شَفَاقٌ فِي مَحَبَّتِهِ
نُصْرَةُ سُنَّتِهِ وَالذَّبُّ عَنْ شَرِيعَتِهِ وَتَمَنِّي حُضُورِ جَنَابِهِ فَيَبْذُلُ نَفْسَهُ وَمَالَهُ
دُونَهُ وَإِذَا تَحَقَّقَ مَا ذَكَرْنَاهُ تَبَيَّنَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ وَلَا يَصِحُّ
الْإِيمَانُ إِلَّا بِتَحْقِيقِ إِنَافَةٍ قَدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْزِلَتِهِ عَلَى كُلِّ وَالِدٍ
وَوَلَدٍ وَمُحْسِنٍ وَمُفْضِلٍ وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ هَذَا وَاعْتَقَدَ سِوَاهُ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ ۝

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ أَوْ لِجَارِهِ
مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ أَيْ لَا يَتِمُّ إِيمَانُ حَتَّى يَكُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ كَفِّ الْأَذَى
عَنْهُمْ وَبَذْلِ الْمَعْرُوفِ لَهُمْ وَمَوَدَّتِهِ الْخَيْرَ لِجَمِيعِهِمْ وَصَرْفِ الضُّرِّ عَنْهُمْ
قِيلَ ظَاهِرُهُ التَّسْوِيَةُ وَبَاطِنُهُ التَّفْضِيلُ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ
فَإِذَا أَحَبَّ لِغَيْرِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ كَانَ هُوَ مِنَ الْمَفْضُولِينَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ
الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ أَنَّهُ قَالَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ يَكُونَ
النَّاسُ كُلُّهُمْ مِثْلَكَ فَمَا أَدَّيْتَ لِلَّهِ الْكَرِيمِ نَصِيحَةً فَكَيْفَ وَأَنْتَ تَوَدُّ أَنَّهُمْ
دُونَكَ **وَقَوْلُهُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ
الْبَوَائِقُ الْغَوَائِلُ وَالدَّوَاهِي أَيْ مَنْ لَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ وَلَا مَضَرَّتُهُ وَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ
مِنْ شَأْنِهِ الِاعْتِقَادُ لِلْمُؤْمِنِ فَكَيْفَ بِالْجَارِ وَتَرَبُّصُهُ بِهِ الدَّوَائِرَ وَتَشْمِيتُهُ لَهُ الْمَضَارَّ فَهُوَ
مِنَ الْعَاصِينَ الْمُتَوَعَّدِينَ بِدُخُولِ النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يُعَاقَبَ وَيُجَازَى

بِفَعْلِهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ وَفِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ حَقِّ الْجَارِ
مَا فِيهِ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ أَيْ لَا يَتِمُّ إِيمَانُهُ
وَلَا يَكْمُلُ وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِنْ حُمِلَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا خُصُوصًا
فِيمَنْ جَاوَرَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ **وَقَوْلُهُ** مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ وَفِي الْآخَرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ مَعْنَى
ذَلِكَ أَنَّ مِنَ الشِّيَمِ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ لُزُومَهُ إِكْرَامَ جَارِهِ وَبِرَّهُ وَأَمْرَ أَهْلِ الْإِيمَانِ
بِذَلِكَ وَكُلُّ هَذَا تَعْرِيفٌ بِحَقِّ الْجَارِ وَحَضٌّ عَلَى حِفْظِهِ وَقَدْ أَوْصَى اللَّهُ بِالْإِحْسَانِ
إِلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ
سَيُوَرِّثُهُ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا
أُهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا وَكَذَا قَوْلُهُ أَيْضًا فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ
وَالضِّيَافَةُ مِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ وَخُلُقِ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللَّيْثُ
وَقَالَ هِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ لَيْلَةً وَاحِدَةً وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَبِحَدِيثِ عُقْبَةَ إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِحَقِّ الضَّيْفِ فَاقْبَلُوا
وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهَا
مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالْجَائِزَةُ
الْعَطِيَّةُ وَالْمِنْحَةُ وَالصِّلَةُ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الِاخْتِيَارِ وَقَوْلُهُ فَلْيُكْرِمْ
وَلْيُحْسِنْ يَدُلُّ عَلَيْهِ إِذْ لَيْسَ يُسْتَعْمَلُ مِثْلُهُ فِي الْوَاجِبِ مَعَ أَنَّهُ جَمَعَهُ مَعَ إِكْرَامِ الْجَارِ

وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ نَحْوُ مِثْلِهِ وَتَأَوَّلُوا الْأَحَادِيثَ أَنَّهَا كَانَتْ
فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِذْ كَانَتِ الْمُوَاسَاةُ وَاجِبَةً وَقِيلَ لَعَلَّ هَذَا كَانَ لِلْمُجَاهِدِينَ أَوَّلَ
الْإِسْلَامِ وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ سَعَةٌ لِلزَّادِ فَأُلْزِمَ مَنْ مَرَّ بِهِمْ ضِيَافَتَهُمْ وَقِيلَ لَعَلَّ ذَلِكَ
عَلَى مَنْ أُلْزِمَ الضِّيَافَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِمَنْ يَعْبُرُ بِهِمْ وَاخْتُلِفَ هَلِ الضِّيَافَةُ عَلَى الْحَاضِرِ
وَالْبَادِي فَذَهَبَ لِكَوْنِ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَقَالَ مَالِكٌ
وَسَحْنُونٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَلَا تَلْزَمُ أَهْلَ الْحَاضِرَةِ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يَجِدُ فِي
الْحَضَرِ الْمَنَازِلَ فِي الْفَنَادِقِ وَمَوَاضِعِ النُّزُولِ وَمَا يَشْتَرِي فِي الْأَسْوَاقِ وَقَدْ جَاءَ
فِي حَدِيثِ الضِّيَافَةِ عَلَى أَهْلِ الْوَبَرِ وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدَرِ لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ
عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مَوْضُوعٌ وَقَدْ تَتَعَيَّنُ الضِّيَافَةُ لِمَنْ اضْطُرَّ مُحْتَاجًا وَخِيفَ
عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا شُرِطَتْ عَلَيْهِمْ فِي الْأَصْلِ **وَقَوْلُهُ** فَلْيَقُلْ خَيْرًا
أَوْ لِيَصْمُتْ أَيْ لِيَقُلْ خَيْرًا يُثَابُ عَلَيْهِ أَوْ يَصْمُتْ عَنِ الشَّرِّ فَيَسْلَمُ وَهُوَ مِثْلُ
الْحَدِيثِ الْآخَرِ مَنْ صَمَتَ نَجَا فَعَرَّفَكَ بِهَذَا أَنَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلْيَلْزَمْ هَذِهِ الْأَخْلَاقَ الْحَسَنَةَ مِنْ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَالْجَارِ وَدَفْعِ أَذَاهُ عَنْهُ
وَإِمْسَاكِ لِسَانِهِ إِلَّا فِي خَيْرٍ يَنْفَعُهُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ
رَقِيبٌ عَتِيدٌ وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ هَلْ يُكْتَبُ عَلَى الْعَبْدِ جَمِيعُ مَا
يَتَكَلَّمُ بِهِ أَوْ إِنَّمَا يُكْتَبُ مَا يُجَازَى عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ دُونَ لَغْوِ الْكَلَامِ وَمَا
لَا يَعْنِي الْإِنْسَانَ مِنْهُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ

وَقَوْلُهُ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ
قَالَ الْقَاضِي اخْتُلِفَ فِي هَذَا فَوَقَعَ هُنَا مَا تَرَاهُ وَنَحْوُهُ فِي حَدِيثِ
أَبِي سَعِيدٍ وَرُوِيَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ فِيهَا عُثْمَانُ وَرُوِيَ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ
ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا رَأَى النَّاسَ يَذْهَبُونَ عِنْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَلَا
يَنْتَظِرُونَ الْخُطْبَةَ وَقِيلَ بَلْ لِيُدْرِكَ الصَّلَاةَ مَنْ تَأَخَّرَ وَبَعُدَ مَنْزِلُهُ وَقِيلَ أَوَّلُ مَنْ
فَعَلَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَعَلَهُ أَيْضًا وَتُؤُوِّلَ فِي فِعْلِ بَنِي أُمَيَّةَ فِي ذَلِكَ
لِمَا أُخِذُوا مِنْ سَبِّ عَلِيٍّ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ النَّاسُ يَغْرُبُونَ لِئَلَّا
يَسْمَعُوا ذَلِكَ فَأَخَّرُوا الصَّلَاةَ لِيُجْلِسُوا النَّاسَ وَالَّذِي ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ
جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَقَدْ عَدَّهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ بَعْدَ الْخِلَافِ
أَوْ لَمْ يَبْلُغْ إِلَى خِلَافِ بَنِي أُمَيَّةَ بَعْدَ إِجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ وَالصَّدْرِ الْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ
وَهِيَ السُّنَّةُ قَالَ أَشْهَبُ إِنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ أَعَادَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ **وَقَوْلُهُ**
فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ هُوَ
الَّذِي جَذَبَ يَدَ مَرْوَانَ إِذْ رَآهُ يَصْعَدُ الْمِنْبَرَ وَكَانَا جَاءَا مَعًا فَرَدَّ عَلَيْهِ مَرْوَانُ
مِثْلَ مَا قَالَ هُنَا الرَّجُلُ فَيُحْمَلُ أَنَّهُمَا حَدِيثَانِ جَرَى أَحَدُهُمَا لِأَبِي سَعِيدٍ وَالْآخَرُ
لِغَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ **وَقَوْلُهُ** فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ يُخَصِّصُ ذَلِكَ الْجَمْعَ

دليل على استنكار السنة عندهم على خلاف ما فعل مروان وبدأته
أحجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى
منكم منكرا فليغيره الحديث ولا يسمى منكرا أو يعتقده هو ومن
حضر ما استنكره عمل أو مضى به سنة وفيه أدل دليل على أنه لم يعمل به
خليفة قبل وأن ما روي فيه عمن ذكرناه لا يصح وإذ لا ينبغي للأمر
بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه وإنما
يغير منه ما اجتمع على إنكاره واختلف العلماء فيمن قلده
السلطان الحسبة في ذلك هل يحمل الناس على رأيه ومذهبه إن كان
من أهل الاجتهاد أم لا يغير على غيره ما خالف مذهبه على قولين **وقوله**
فليغيره بيده الحديث أصل في هذا الباب والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر من واجبات الإيمان ودعائم الإسلام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة
ولا خلاف في ذلك إلا ممن لا يعتد بخلافه من الرافضة ووجوبه شرعا لا عقلا
خلافا للمعتزلة **وقوله** فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه
الحديث أصل في صفة تغيير المنكر وعلم على العلم في عمله فمن حق
المغير أولا أن يكون عالما بما يغيره عارفا بالمنكر من غيره فقيها بصفة
التغيير ودرجاته فيغيره بكل وجه أمكنه زواله به وغلب على
ظنه منفعة تغييره ممن شرعه في ذلك من فعل أو قول فيكسر الآنية الباطل

ويريق ظروف المسكر بنفسه أو بأمره بقوله من تولى ذلك وينزع العصوب
من أيدي المنتهبين أو بأمره بأخذها منهم ويمكن منها أربابها كل هذا
إذا أمكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل أو ذي العزة الظالم المخوف
شره إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله وامتثال وأسمع لوعظه وتخويفه
كما يستحب أن يتولى ذلك من أهل الفضل والصلاح لهذا المعنى
ويغلظ على المعتدي منهم في عتبه والمشرف في بطالته إذا أمن أن يوتر إغلاظه
منكرا أشد مما غيره أو كان جانبه مجتنبا عن سطوة الظالم فإن غلب على
ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله أو قتل غيره
بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف
فإن خاف أيضا أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا
هو المراد بالحديث إن شاء الله وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم
يؤد ذلك إلى اظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان
المنكر من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسئلة وصواب
العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافا لمن رأى الإنكار بالتصريح
بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى **وقوله** في حديث ابن مسعود
ما من نبي بعثه الله تعالى الحديث وفيه إلا كان له من أمته حواريون الحواريون
خلصان الأنبياء ومعناه الذين أخلصوا ونقوا من كل عيب وحواري الرقيق

الذي خل وقال يونس هم خاصاؤهم وخاصتهم وقال الشيباني هم الأخلاء
وقال ابن الأنباري هم المختصون المقصلون وستمي خبر الحواري لأنه
أشرف الخبز وأرفعه وقال غيره إنما سمي بذلك أنصار عيسى لأنهم
كانوا يغسلون الثياب ويجوزونها أي يبيضونها وقيل لكل ناصر لنبيه
حواري تشبيها بأولئك قال ابن الأنباري في الحواريين خمسة أقوال
قال أهل اللغة هم البيض الثياب وقيل هم المجاهدون وقيل الصيادون
وقيل القصارون وقيل الملوك **وقوله** وخلف من بعدهم
خلوف هو جمع خلف بالإسكان وهو الذي يأتي بعد الآخر قال الله
تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
ويقال فيه خلف بالفتح أيضا ومنه الحديث تحمل هذا العلم من كل خلف
عدوله وحكى الفراء الوجهين في الذم والفتح في المدح لا غير وحكى أبو زيد
الوجهين جميعا فيهما معا وقاله الحربي عنه وغيره **وقوله** من جاهدهم
بيده فهو مؤمن الحديث من معنى الأول وأن أقل التغيير تغيير القلب
وأضعف مراتب تغيير أهل الإيمان وأن من لم يفعل ذلك ولا أنكره بقلبه
فقد رضيه ولبس ذلك من الإيمان **وقوله** قال صالح وقد تحدث
بنحو ذلك عن أبي زرعة يريد أن صالح بن كيسان راوي الحديث عن الحرث وهو
وهو ابن فضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن
المشوذ عن أبي زرعة عن ابن مسعود قال إن هذا الحديث تحدث به عن أبي
زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه ابن مسعود وقد ذكر البخاري
في تاريخه كذلك مختصرا عن أبي زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال
الجياني عن أحمد بن حنبل أنه قال الحرث بن فضيل الخطمي ليس يخطط الحديث
وهذا كلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى
تلقوني **وقوله** في هذا الحديث فنزل بغناة كذا للسمرقندي
وهو الصواب وقناة وادي من أودية المدينة عليه مال من أموالها وجاء في
رواية الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف **وقوله** في حديث
أبي مسعود وأشار بيده نحو اليمن ألا إن الإيمان هاهنا وأن القسوة وغلظ
القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا
الشيطان في ربيعة ومضر وفي حديث أبي هريرة رأس الكفر قبل المشرق
والفخر والخيلاء يروى والرياء في أصحاب الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر
والسكينة في أهل الغنم ويروى والوقار في أصحاب الشاء وفي حديث
آخر الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر قبل مطلع الشمس ومن طرق آخر
أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وأضعف قلوبا ويروى ألين قلوبا وأرق
أفئدة الإيمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وفي حديث جابر غلظ القلوب
والجفاء في المشرق والإيمان في أهل الحجاز **قال الإمام**

الخيلاء بالمد مشيه مكروهة هي التبختر في المشي وهو من أفعال الجبابرة قال
أبو عبيد القداديون المكثرون من الإبل وهو جمع اه أهل الخيلاء واحدهم
قداد وهو الذي يملك من المائتين إلى الألف قال أبو العباس القداديون
هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان وقال أبو عمرو في القداديين
بتخفيف الدال واحدهم قداني بتشديد الدال وهي البقر التي يحرث بها
وأهلها أهل جفاء لبعدهم عن الأمصار والناس قال ابن الأنباري أراد
في أصحاب القداديين فحذف الأصحاب وأقام القداديين مقامهم وأنكر أبو
عبيد قول أبي عمرو هذا وقال لا أرى أبا عمرو حفظ هذا وليس القداديون
من هذا في شيء كذا جاء وصوابه القداديين ولا كانت العرب تعرفها إنما هذا
للروم وأهل الشام وإنما افتتح الشام بعد النبي عليه السلام ولكنهم
القدادون بالتشديد وهم الرجال والواحد قداد قال الأصمعي
القدادون هم الذين تعلوا أصواتهم في حروثهم وأموالهم ومواشيهم
من قد الرجل بعد قديدا إذا اشتد صوته **وقوله** أهل الوبر يريد
أهل ذات الوبر وهي الإبل **قال القاضي** الخيلاء التكبر
في كل شيء ومنه قول لهيعة لعمر إنا لا نحول عليك قال الهروي أي
لا نتكبر يقال خال الرجل واختال فهو خال وذو خال ومختال وقال
ابن دريد الخيلاء التكبر ولا يكون ذلك إلا مع جراءة الأزار قال سيبويه وزن

الخيلاء فعلاء اسما وبكسر الخاء لغة وحكى ابن القاطوني أنه التجبر والاستعلاء
للناس ٥ وأما قوله القداديون فالقول فيه إن شاء الله ما قاله أبو عبيد
من أنه المكثر لكن لا يختص هنا بالإبل وجدها بل الإكثار الموجب للخيلاء
والكبر والاحتقار لمن لا مال له ولكن لما كانت الإبل أفضل أموال الكثري
العرب وأعزها ولهذا قال تعالى وإذا العشار عطلت وكان أصحابها
أهل بداوة وجفاء وجهالة وغلظ قلوب وصفهم النبي عليه السلام بذلك
وفي الحديث تقول الأرض للميت رثما مشيت علي فداء قيل في تفسيره
أي ذا مال كثير وذا خيلاء وقيل ذا وطء شديد قال تعالى ولا تمش في
الأرض مرحا وقد جاء في تفسير هذه اللفظة عن مثل ما سألت عنها
فقيل لي هو أهل الجفاء وقال ابن دريد هو الشديد الوطء من نشاط
أو مرح وهذا ابن الخيلاء وذكر عن الأصمعي أيضا يقال للرجل إذا كان جافي
الكلام إنه لقداد وحكى عن بعضهم أن القديد من الإبل الكثير وهذا حجة
لقول أبي عبيد وفي الحديث الآخر هلك القداديون إلا من أعطى من نجدتها
ورسلها فهم أصحاب الإبل كما قال **قال القاضي** والقداديون
إذا الذين عنى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وصفهم بهذه الأوصاف
من الجفاء والقسوة وغلظ القلوب والفخر والخيلاء هم كما فسرهم في الحديث
أهل نجد وأهل الخيل والإبل والوبر من ربيعة ومضر وهو نحو ما قال مالك

وأبو عبيد ولا يبعد منه قول الأصمعي والعتبي من أن الغدادين أصحاب
الأصوات المرتفعة في حروثهم وأموالهم ومواشيهم لأن فيه الرياء والخيلاء
ولا يبعد أيضا قول أبي عمرو لما ذكره من الجفاء والتبدي وبالجملة ففي
هاؤلاء كلهم من الخيلاء والكبر ما قال بسبب كثرة المال ومن الجفاء والغلظة
والقسوة بسبب التبدي والاشتغال بأموالهم وجبايتها والإقبال عليها
عن التفقه في دين الله والاهتبال بمصالح دنياهم وأخراهم وقد تكون القسوة
والجفاء من طبيعة هاؤلاء الذين أشار النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ويكون
وصفهم بكونهم أصحاب إبل وخيل للتعريف بهم والتعيين لهم **وقوله**
فيهم من حيث يطلع قرنا الشيطان وزاد الكفر قبل المشرق إشارة إلى من
نبه عليه من أهل نجد وربيعة ومضر لأنهم الذين عاندوا النبوة ونفروا عن
إجابة الحق وقبول الدعوة وهم بالصفة التي وصف أهل خيل وإبل وأصحاب
وبر وبنجد مشرق من المدينة أو من تبوك على ما ذكر أنه قال بعض هذا الحديث
بتبوك والمراد بزاد الكفر معظمه وشره وقد تأول بعضهم أنه قال
ذلك وأهل المشرق يومئذ أهل كفر وأن مراده بقوله رأس الكفر نحو المشرق
فارس وما ذكرناه أولا لقوله في الحديث أهل الوبر قبل مطلع الشمس وفارس
ليسوا أهل وبر وقوله من ربيعة ومضر وأن الموصوفين بعد ذلك بالجفاء
والخيلاء هم أول بذلك لا غيرهم ويؤيده قوله في الحديث الآخر اللهم اشدد

وطأتك على مضر قال في الحديث وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون
له ويكون هذا الكفر ما كانوا عليه من عداوة الدين والتعصب عليه
ويعضده حديث ابن عمر عنه عليه السلام حيث قال اللهم بارك لنا
في يمننا وفي شامنا قالوا وفي نجدنا فأظنه قال في الثالثة هنالك
الزلازل والطاعون وبها يطلع قرن الشيطان **وقوله**
قرنا الشيطان فالقرنان ناجيا الرأس وهو مثل ما يتحرك بحركتهم ويتسلط
كالعين لهم وهذا على تأويل الخبر في أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان
وقد يكون القرنان هاهنا ربيعة ومضر وأضافهما إلى الشيطان لاتباعهما
له ويكون القرن أيضا هنا الجماعة الناجية والفئة الطالعة كما قال
في الحديث الآخر هذا قرن قد طلع أي أصحاب بدعة جدوا ويكون القرن
القوة فيكون معناه هنا إضافة قوتهما إلى الشيطان وعونهما له على ما يهمهم
به وقال الخطابي القرن يضرب به المثل فيما لا يحمد من الأمور وقد ذهب
بعض المتكلمين على الحديث أن المراد بهذا ما طلع من جهة المشرق ببلاد
العراق من الفتن المبيرة في صدر الإسلام من وقعة الجمل وصفين
وخروج الخوارج وفتون بني أمية وكل ذلك كان بمشرق نجد والعراق وقد جاء في حديث
الخوارج يخرج قوم من المشرق ثم خروج دعاة بني العباس من أقصى المشرق
وأن نجاح الأرض سنة ويكون الكفر هاهنا كفر النعم وأكثر الفتن والأحداث

والبدع إنما كانت من قبل المشرق قال وقد يكون الكفر على وجهه والمراد
برأس الكفر الدجال لأن خروجه من قبل المشرق أو يكون على ما ذكره من قدمناه
من أهل فارس وقد جاء في الحديث الصحيح في الموطأ وغيره بمعنى ما تقدم أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال وهو يشير إلى المشرق إن الفتنة من حيث يطلع
قرن الشيطان أو قال قرن الشمس وهو محمول على ما تقدم من الوجوه كلها
ويدل على صحة هذا التأويل أيضا دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على مضر
في غير موطن وقوله في حديث جذيفة لا تدع مضر عبد الله مؤمنا إلا فتنوه
أو قتلوه وقد بينه جذيفة حين دخلوا عليه عند قتل عثمان حتى ملؤا إجرته
وبينه من ربيعة ومضر فقال لا ترح ظلمة مضر كل عبد مؤمن تفتنه أو
تقتله قال الطحاوي المراد بمضر هنا بعضهم كما بينه جذيفة والعرب
تقول مثل هذا في الأشياء الواسعة تصيف ما كان من بعضها إلى جملتها
كما قال تعالى وكذب به قومك وهو الحق ولم يرد الجميع وكذلك تحمل على
هذا ما ورد في الحديث المتقدم والأحاديث يصدق بعضها بعضا على
ما رجحناه من التأويل **وقوله** الإيمان يمان والحكمة يمانية فعلى
قول أبي عبيد أنه أراد مكة وما والاها لأن منها كان مبتدأ الإسلام
وقيل ما والاها من تهامة لأن تهامة من أرض اليمن وهكذا قال سفيان بن
عيينة أراد تهامة وقيل قاله عليه السلام وهو بتبوك ومكة والمدينة

بينه وبين اليمن فأشار إليهما ويعضد هذا قوله المتقدم في حديث جابر
الإيمان في أهل الحجاز وقيل أراد بهذا القول الأنصار لأنهم يمانون وهم
نصروا الإسلام وبادروا إليه ودخلوا فيه طوعا وبدل عليه قوله أتاكم
أهل اليمن ولأن أهل تهامة أكثرهم مضر وربيعة الذين وصفهم
النبي صلى الله عليه وسلم بضد هذا ووصفها ولا الآخرين عليه السلام
برقة القلوب ورقة الأفئدة وهو ضد ما وصف به الآخرين ربيعة ومضر
من قسوة القلوب وغلظها وجفائهم ثم قال الإيمان يمان فبين أنه أراد غيرهم
فالحديث يحكم بعضه على بعض ويتبين مفسره مشكله وأن المراد باليمن
هنا الأنصار واليمانون النسب الذين استجابوا لله ورسوله طوعا وبدارا
لين قلوبهم ورقة أفئدتهم بخلاف أهل الجفاء القاسية قلوبهم عن ذكر الله
والإيمان به كما وصف عليه السلام الطابعين في الحديث نفسه وإلى نحو ما
ذكرناه ذهب الطحاوي وروي فيه حديثا يفسره أن عيينة فضل أهل
نجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كذبت بل هم أهل اليمن الإيمان يمان
وهو الذي يغلب على الظن ويجلوا في النفس بشواهد الحال من الغريزتين
والله أعلم ومعنى أرق أفئدة وقلوبا واليمن اضعف متغاربة وكلها
راجع إلى ضد القسوة والغلظ وذلك أن من رق قلبه ولان قبل المواعظ
وخضع للزواجر وسارع إلى الخير وصفا للإيمان والفقه والحكمة بخلاف

مَنْ تَسَاقَلَهُ وَغَلُظَ وَكَثُفَ يَجِبُ الْكِبْرُ وَالْفَخْرُ وَالْعُجْبُ عَلَيْهِ وَقَدْ يَكُونُ دِرْعُ
الْقُلُوبِ وَالْأَفْئِدَةِ هَا هُنَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ تَكَرَّرَتْ بِاخْتِلَافِ لَفْظٍ كَمَا اخْتَلَفَ
اللَّفْظُ الَّذِي قَبْلَهَا وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ إِذْ قِيلَ إِنَّ الْفُؤَادَ دَاخِلُ الْقَلْبِ
فَوَصَفَ الْقَلْبَ بِاللِّينِ وَالضَّعْفِ وَالْفُؤَادَ بِالرِّقَّةِ أَيْ إِنَّ قُلُوبَهُمْ أَسْرَعُ
انْعِطَافًا وَتَقَلُّبًا لِلْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِهَا إِذْ أَفْئِدَتُهَا أَرَقُّ وَأَصْفَى لِقَبُولِ الْإِيمَانِ
وَالْحِكْمَةِ وَأَقَلُّ جُحُودًا وَأَعْشَبُ مِنْ غَيْرِهَا وَقِيلَ تَكُونُ الْإِشَارَةُ بِلِينِ الْقَلْبِ إِلَى الْخَفْضِ
لِلْجَنَاحِ وَلِينِ الْجَانِبِ وَالِانْقِيَادِ وَالِاسْتِسْلَامِ وَتَرْكِ الْعُلُوِّ وَهَذِهِ صِفَةُ
الظَّاهِرِ وَالْإِشَارَةُ بِرِقَّةِ الْأَفْئِدَةِ إِلَى الشَّفَقَةِ عَلَى الْخَلْقِ وَالْعَطْفِ عَلَيْهِمْ
وَالنُّصْحِ لَهُمْ وَهَذِهِ صِفَةُ الْبَاطِنِ فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُمْ أَحْسَنُ أَخْلَاقًا ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا وَقَدْ تَكُونُ الْإِشَارَةُ بِلِينِ الْقُلُوبِ وَرِقَّةِ الْأَفْئِدَةِ إِلَى كَثْرَةِ الْخَوْفِ
وَالِانْزِعَاجِ لِلْوَاعِظِ وَالْأَذْكَارِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْإِيمَانُ يَمَانٍ أَيْ مُعْظَمُ أَهْلِهِ
يَمَانُونَ وَالْقَائِمُونَ بِهِ يَمَانُونَ وَالنَّاصِرُونَ لَهُ أَوْ مُسْتَقَرُّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ
الْأَنْصَارَ أَوْ مُسْتَنَدُهُ وَظُهُورُهُ عِنْدَهُمْ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ
مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَهْلُ الْيَمَنِ أَكْمَلُ النَّاسِ إِيمَانًا **وَقَوْلُهُ**
الْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ الْحِكْمَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ مَا مَنَعَ مِنَ الْجَهْلِ وَالْحَكِيمُ مَنْ مَنَعَهُ
عَقْلُهُ وَحِكْمَتُهُ عَنِ الْجَهْلِ حَكَاهُ ابْنُ عَرَفَةَ مَأْخُوذٌ مِنْ حَكَمَةِ الدَّابَّةِ
وَهِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي فِي لِجَامِهَا لِمَنْعِهَا إِيَّاهَا وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يُؤْتِ الْحِكْمَةَ

مَنْ يَشَاءُ إِنَّهَا الْإِصَابَةُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِقْهُ وَالْفَهْمُ وَقِيلَ الْحِكْمَةُ طَاعَةُ
اللَّهِ وَالِاتِّبَاعُ لَهُ وَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ وَقِيلَ الْحِكْمَةُ الْفَهْمُ عَنِ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ
وَنَهْيِهِ وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحِكْمَةِ الْفِقْهُ فِي الدِّينِ يُدْخِلُهُ اللَّهُ فِي الْقُلُوبِ
وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا وَقَدْ مَرَّ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْأُمِّ الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ
وَقَوْلُهُ وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ
وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ أَرَادَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَأَنَّ الْمُرَادَ مُبْتَدَؤُهُ وَمُسْتَقَرُّهُ وَظُهُورُهُ
لِأَنَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ مِنْ بِلَادِ الْحِجَازِ وَقَدْ قَالُوا إِنَّ حَدَّ الْحِجَازِ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ شَغْبٌ
وَبَدَا وَمُقَابِلُ تِهَامَةَ بَدْرٌ وَعُكَاظُ قَالَ الْعُتْبِيُّ سُمِّيَ حِجَازًا لِحَجْزِهِ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةَ
وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ لِحَجْزِهِ بَيْنَ نَجْدٍ وَالسَّرَاةِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ إِذَا انْحَدَرْتَ مِنْ نَجْدٍ
مِنْ ثَنَايَا ذَاتِ عِرْقٍ فَقَدْ أَتْهَمْتَ إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْكَ الْحِجَازُ وَأَنْتَ
فَذَلِكَ الْحِجَازُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا حَجَزَتْ بِالْحِجَازِ الْخَشِنِ وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ
بِالْحِجَازِ هَا هُنَا الْمَدِينَةُ فَقَطْ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ
إِلَى الْمَدِينَةِ الْحَدِيثَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَرْجِيحِ فِقْهِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ
الْمَدِينَةِ وَتَرْجِيحِ فِقْهِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذْ هُوَ مَعْدِنُ التَّنْسِيبِ بِمَانِ الْبَلَدِ وَالْمَدِينَةُ
دَارُ أَهْلِ الْيَمَنِ الَّذِينَ نَسَبَ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفِقْهَ وَالْحِكْمَةَ **وَقَوْلُهُ**
وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ السَّكِينَةُ السُّكُونُ وَالطُّمَأْنِينَةُ
وَالْوَقَارُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ وَهُوَ ضِدُّ مَعْنَى الْعَدَادِينَ وَأَهْلِ الْخُيَلَاءِ

وقد تكون التسكينة بمعنى الرجحة حكاه شمر فتكون معنى القسوة والجفاء والغلظ في وصف الآخر **وقوله** عليه السلام لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا أي لا تتم إيمانكم ولا يكمل ولا تصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحابب والألفة ويعضده قوله بعد ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم وفيه حض على ما تقدم من إفشاء السلام على من عرف ومن لم يعرف والسلام أول درجات البر وأول خصال التآلف ومفتاح استجلاب المودة وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم من بعض وإظهار شعارهم المميز لهم بينهم وإلقاء الأمن والطمأنينة فيهم وهو معنى السلام واستدراج تحية كافتهم كما قال عليه السلام ودليل التواضع والتواصل لسبب الإسلام لا لغرض الدنيا خلاف ما أنذر به عليه السلام آخر الزمان من كون السلام للمعرفة فيقطع سبب التواصل **وقوله** عليه السلام الدين النصيحة **قال الإمام** النصيحة يحتمل أن تكون مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته ويحتمل أن تكون من النصح وهي الخياطة والإبرة المنصحة والناصح الخيط الذي يخاط به والناصح الخياط معناه أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما يلم المنصحة خرق الثوب قال نفطويه يقال نصح الشيء إذا خلص ونصح له القول أي أخلصه له وهذا الذي قال نفطويه يرجع إلى الاشتقاق الأول لأنه يصفو الأخيه كما يصفوا العسل ٥ **قال القاضي** قال الخطابي النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة إرادة الخير للمنصوح له وليس يمكن أن يعبر عنها بكلمة واحدة تحضرها ومعناها في اللغة الإخلاص من قولهم نصحت العسل إذا صفيته وقال أبو بكر الصوفي النصح فعل الشيء الذي به الصلاح والملائمة ماخوذ من النصاح وهو الخيط وقال نحوه الزجاج ٥ فالنصح لله تعالى صحة الاعتقاد له بالوحدانية ووصفه بصفات الإلهية وتنزيهه عن النقايص والرغبة في محابه والبعد من مساخطه والإخلاص في عبادته ٥ ونصيحة كتابه الإيمان به والعمل بما فيه والتخلق بآدابه وتحسين تلاوته والخشوع عند ذلك وتوقيره وتعظيمه وتفهم معانيه وتدبر آياته والتفقه في علومه والدعاء إليه والذب عنه من تأويل الغالين وتحريف المبطلين وطعن الملحدين ٥ والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته وطاعته فيما أمر به ونهى عنه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه ومحاربة من حاربه وبذل النفوس والأموال دونه في حياته وإحياء سنته بعد موته بالبحث عنها والتفقه فيها والذب عنها ونشرها والدعاء إليها والتخلق بأخلاقه الكريمة والتأدب بآدابه الجميلة وتوقيره وتعظيمه ومحبة أهل بيته وأصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته ٥ ونصيحة أئمة

المسلمين طاعتهم في الحق ومعونتهم عليه وأمرهم به وتذكيرهم إياه على
أحسن الوجوه وإعلامهم ما غفلوا عنه ولم يبلغهم من أمور المسلمين وترك
الخروج عليهم وتأليف قلوب الناس لطاعتهم ٥ والنصح لعامة
المسلمين إرشادهم لمصالحهم ومعونتهم في أمر دينهم ودنياهم
بالقول والعمل وتنبيه غافلهم وتعليم جاهلهم ورفد محتاجهم وستر
عوراتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع في الدين والدنيا إليهم ٥
وقوله سفيان فيه قلت لسهيل إن عمرا أخبرنا عن القعقاع عن أبيك
ورجوت أن تبسط عني رجلا فقال سمعته ممن سمعه منه أي فيه
دليل على طلب الأئمة علو الإسناد واختصار الطريق كما قدمناه واتفق
لسفيان في هذا سقوط رجلين أكثر مما طلب لأنه ظن أن سهيلا سمعه
من أبيه فإذا هو سمعه من شيخ أبيه **وقول جرير** بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وفي
الرواية الأخرى على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت ومثله في حديث
ابن عمر في صحيح البخاري اختلفت ألفاظ بيعة النبي صلى الله عليه وسلم
فروي ما ذكرناه وفي حديث سلمة أنهم بايعوه يوم الحديبية على الموت
وفي حديث عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب على السمع
والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم

بالحق وهذه قصص بحسب اختلاف الأحوال فأما حديث عبادة في
المنشط والمكره فهي كانت بيعة الأنصار في العقبة الثانية على بذل
الأنفس والأموال دونه وكذلك بيعة الشجرة وأما قوله فيما استطعت
فلقوله لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وذكر جرير الصلاة والزكاة
من بين شرائع الإسلام فلكونهما قرينين وأهم أمور الإسلام وأظهرها
ولم يذكر الصوم وغيره من الشرائع لأنه داخل في السمع والطاعة ٥
وقوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث **قال**
الإمام قيل معنى مؤمن أي آمن من عذاب الله ويحتمل أن تكون معناه مستحلا
لذلك وقيل معناه كامل الإيمان وهذا على قول من يرى أن الطاعات
تسمى إيمانا وهذه التأويلات تدفع قول الخوارج أنه كافر بزناه وقول
المعتزلة أن الفاسق الملي لا يسمى مؤمنا تعلقا من الطائفتين بهذا الحديث
وإذا احتمل ما قلناه لم تكن لهم فيه حجة **قال القاضي** قال أبو جعفر
الطبري يحكى عن محمد بن يزيد بن عمير بن الخطاب إنكار هذا الحديث
وتغليط الرواة فيه وأن النبي عليه السلام إنما قال لا يزني مؤمن ولا
يشرق مؤمن وعن ابن عباس لا يفعل ذلك مستحلا لفعله مؤمن وقال الحسن
ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنون ويسمى اسم الذم
الذي يسمى به المنافقون واختاره الطبري قال يقال له زان وسارق

وَفَاجِرٌ وَفَاسِقٌ وَيَزُولُ عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ بِالْكَمَالِ وَحَكَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ يُنْتَزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ زَنَا نَزَعَ اللهُ نُورَ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ رَدَّهُ ٥
وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمُهَلَّبُ مَعْنَى هَذَا أَيْ يُنْتَزَعُ مِنْهُ بَصِيرَتُهُ فِي طَاعَةِ
اللهِ وَسُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ أَمِرُّوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ
كَمَا أَمَرَّهَا مَنْ قَبْلَكُمْ فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرُّوهَا
وَزَاهَا مِنَ الْمُشْكِلِ **قَالَ الْقَاضِي** وَقِيلَ هُوَ عَلَى النَّهْيِ لَا عَلَى الْخَبَرِ
وَهَذَا بَعِيدٌ لَا يُعْطِيهِ نَظْمُ الْكَلَامِ وَلَا تُسَاعِدُهُ الرِّوَايَةُ وَهُوَ مِنْ نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ
لِأَنَّ وَاقِدٍ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ
الْمَعَاصِيَ لَا تُخْرِجُ أَحَدًا مِنْ سَوَادِ أَهْلِ الْإِيمَانِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ
أَوْ إِمْرَارِهِ عَلَى مَا جَاءَ بَعْدَ تَحْقِيقِ الْأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ وَيُفَسِّرُهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مَنْ
قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
إِلَّا مُؤْمِنٌ فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ يَقْطَعُ حُجَّةَ الْمُرْجِئَةِ الْقَائِلِينَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تَضُرُّ
الْمُؤْمِنَ وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ يَقْطَعُ حُجَّةَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَبَعْضِ الرَّافِضَةِ
الْقَائِلِينَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ تُخْرِجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَتُوجِبُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ وَأَهْلُ السُّنَّةِ
وَالْهُدَى جَمَعُوا بَيْنَ مَعَانِيهَا وَقَرَّرُوا الْأَحَادِيثَ عَلَى أُصُولِهَا وَاسْتَدَلُّوا مِنْ
حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عَلَى مَنْعِ التَّخْلِيدِ وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى نَقْصِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي

كَمَا وَرَدَتْ مُفَسَّرَةً فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ وَأَيٍّ مِنَ الْعُثَرَانِ مُنِيرَةٍ وَقَدْ جَاءَ
ذَاكَ بَعْدُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ أَيْ يَسْتَشْرِفُ
النَّاسُ لِلنَّظَرِ إِلَى مُصِيبَتِهِ وَيَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَيْهَا كَمَا فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ
كَذَا هُوَ شَرَفٌ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ عِنْدَنَا فِي الْأُمِّ وَرِوَايَةُ الْحَرْبِيِّ شَرَفٌ بِالسِّينِ
الْمُهْمَلَةِ وَقَالَ مَعْنَاهَا ذَاتُ شَرَفٍ أَيْ ذَاتُ قَدْرٍ كَبِيرٍ يُنْكِرُهُ النَّاسُ
وَيَسْتَشْرِفُونَ لَهُ كَنَهْبِ الْفُسَّاقِ فِي الْغَنَمِ الْجَائِحَةِ الْمَالَ الْعَظِيمَ الْقَدْرِ
مِمَّا يَسْتَعْظِمُهُ النَّاسُ كَخِلَافِ الثَّمَرَةِ وَالْفَلْسِ وَمَا لَا خَطَرَ لَهُ وَقَدْ أَشَارَ
بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَنْبِيهًا عَلَى جِمَاعِ أَبْوَابِ الْمَعَاصِي
وَالتَّحَذُّرِ مِنْهَا فَنَبَّهَ بِالزِّنَا عَلَى جَمِيعِ الشَّهَوَاتِ إِذْ وَرَدَ أَنَّ جَمِيعَ الْجَوَارِحِ
تَزْنِي وَبِالسَّرِقِ عَلَى الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْحِرْصِ عَلَى جَمْعِ مَا حَرَّمَ اللهُ وَبِشُرْبِ
الْخَمْرِ عَلَى جَمِيعِ مَا يَصُدُّ عَنِ اللهِ وَيُوجِبُ الْغَفْلَةَ عَنْ حُقُوقِهِ وَبِالِانْتِهَابِ
الْمَوْصُوفِ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ بِعِبَادِ اللهِ وَتَرْكِ تَوْقِيرِهِمْ وَالْحَيَاءِ مِنْهُمْ وَجَمِيعِ
أُمُورِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِهَا سِرًّا أَوْ عَلَانِيَةً بِذِكْرِ السَّرِقِ وَالنَّهْبِ
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا وَفِي بَعْضِهَا
خَالِصًا وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ تِلْكَ وَفِي بَعْضِهِ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَذَكَرَ مُسْلِمٌ
الْحَدِيثَ **قَالَ الْإِمَامُ** قَدْ تَوَجَّدَ هَذِهِ الْأَوْصَافُ فِيمَنْ لَا يُطْلَقُ
عَلَيْهِ اسْمُ النِّفَاقِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَحْمُولًا عَلَى زَمَنِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وكان ذلك علامة للمنافقين من أهل زمانه ولا شك أن أصحابه كانوا متبرئين
من هذه الخصائص مطهرين منها وإنما كانت تظهر في زمانه في أهل النفاق
أو يكون صلى الله عليه وسلم أراد بذلك من غلب عليه فعل هذه واتخذها
عادة نهارا بالديانة أو يكون أراد النفاق اللغوي الذي هو اظهار خلاف
المضمر وإذا تأملت هذه الأوصاف وجدت فيها معنى ذلك لأن الكاذب
يظهر إليك أنه صدق ويبطن خلافه والخصم يظهر أنه أنصف ويضمر
الفجور والواعد يظهر أنه سيفعل ويكشف الباطن خلافه وقد قال
ابن الأنباري في تسمية المنافق منافقا ثلاثة أقوال أحدها أنه سمي بذلك
لأنه يستر كفره فأشبه الداخل النفق وهو السرب يستتر فيه
والثاني أنه شبه باليربوع الذي له جحر يقال له النافقاء وآخر يقال له
القاصعاء فإذا طلب من القاصعاء خرج من النافقاء وكذلك المنافق لأنه
يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي يدخل فيه والثالث أنه شبه باليربوع
أيضا لأن من جمته أن اليربوع يخرق الأرض حتى إذا كاد يبلغ ظاهرها
أرق التراب فإذا رابه ريب رفع ذلك التراب برأسه فخرج فظاهره
جحر وتراب على وجه الأرض وباطنه جحر فكذلك المنافق ظاهره الإيمان
وباطنه الكفر قال القاضي اختلف تأويل العلماء لهذا الحديث
على الوجوه التي ذكرها وغيرها وأظهرها التشبيه بهذه الخصال

بالمنافقين والتخلق بأخلاقهم في اظهار خلاف ما يبطنون وهو معنى النفاق
ومعنى كان منافقا خالصا أي في هذه الخلال المذكورة في الحديث فقط
لا في نفاق الإسلام العام ويكون نفاقه في ذلك على من جد ذلك ووعده وأثمنه
وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق على المسلمين باظهار الإسلام
وهو يبطن خلافه وقد قال بعضهم إن الحديث إنما ورد في منافقي زمان النبي
صلى الله عليه وسلم الذين جدوا أنهم آمنوا فكذبوا وائتمنوا على دينهم
فخانوا ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا وهو قول عطاء بن أبي رباح
في تفسير الحديث وإليه رجع الحسن البصري وهو مذهب سعيد
ابن جبير وابن عمر وابن عباس وقد روي في معناه حديث أن ابن عمر وابن
عباس أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما أهمهما من هذا الحديث
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما لكم ولهن إنما خصصت بهن
المنافقين أما قولك إذا حدث كذب فذلك فيما أنزل الله علي إذا جاءك
المنافقون الآية أفأنتم كذلك قلنا لا قال لا عليكم أنتم من ذلك
بريء وأما قولك إذا وعد أخلف فذلك فيما أنزل الله علي ومنهم من
عاهد الله لئن آتانا من فضله الآيات الثلاث أفأنتم كذلك قلنا لا قال
لا عليكم أنتم من ذلك بريء وأما قولك إذا اؤتمن خان فذلك فيما أنزل الله علي
إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض الآية فكل إنسان مؤمن على

دينه فالمؤمن يغتسل من الجنابة في السر والعلانية ويصوم ويصلي في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية أفاتم كذلك قلت لا قال لا عليكم أنتم من ذلك براء وإلى هذا المعنى مال كثير من أئمتنا ورجحه الشيخ أبو منصور في كتاب المنع وغيره **وقوله** في حديث ابن عمرو وإذا عاهد غدر فمعنى إذا أو من خان لأن الغدر خيانة فيما أو من عليه من عهد **وأما** الخصلة الرابعة قوله إذا خاصم فجر أي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال الهروي وغيره أصل الفجور الميل عن القصد ويكون أيضا الكذب ومعنى أنه المنافق أي علامته وذكره مرة ثلاثا ومرة أربعا ذكر في بعضها ما لم يذكر في الآخر فقال في الأربع إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر وإذا وعد أخلف وقال في الثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أو من خان فذكر واحدة من الأربع وزاد اثنتين قال الداودي فهذه خمس خصال وذلك يدل أن ليس ما ذكر جملة خصال النفاق ٥

وقوله إذا أكفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما وفي الحديث الآخر إن كان كما قال وإلا رجعت عليه **قال الإمام** يحمل أن يكون ذلك في المسلم مستحلا فيكفر باستحلاله وإذا احتمل ذلك لم تكن فيه حجة لمن كفر بالذنوب ويحتمل أيضا أن يكون مراده بقوله باء بها أي بمعصية الكذب وحق القابل إن كذب قال الهروي أصل البوء اللزوم وقال في قوله

عليه السلام في دعائه أبوء بنعمتك علي أي أقر بها وألزمها نفسي قال ابن أبي زمنين أصل باء في اللغة رجع ولا يقال باء إلا بشر ذكره في تفسير قوله تعالى فباؤا بغضب على غضب وأما قوله إلا جار عليه فمعناه رجع عليه وأجور الرجوع ومنه قوله تعالى إنه ظن أن لن يحور وقوله عليه السلام أعوذ بك من الحور بعد الكور يأتي تفسيره **قال القاضي** يكون باؤها هنا بمعنى رجع كما جاء في الحديث نفسه وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه كما قال إذا لم يكن لذلك أهلا بكذبه عليه وقيل إذا قاله لمؤمن صحيح الإيمان مثله ورماه بالكفر فقد كفر نفسه لأنه مثله وعلى دينه وقد يكون مراده عليه السلام بهذا الخوارج لتكفيرهم المؤمنين وهذا تأويل مالك بن أنس **وقوله** من رغب عن أبيه فقد كفر يريد ترك الانتساب إليه وجحده وانتسب لسواه يقال رغبت عن الشيء تركته وكرهته ورغبت فيه أحببته وطلبته **قال الإمام** هذا يتأول على ما تقدم من الاستحلال أو يكون أراد الكفر اللغوي بمعنى جحد حق الله وستره **وقوله** فالجنة عليه حرام **قال القاضي** تأويله عندنا تقدم من أصول أهل السنة من أن الذنوب لا تحرم على أحد الجنة البتة بل إن شاء تعالى واحد وعاقب وحرمها للمذنب مدة ثم يدخله وإن شاء عفا أو يكون تأويل الحديث لفاعله مستحلا **وقوله** ليس منا على

ما تقدم أي ليس مهتديا بهدينا ولا مستنا بسنتنا **وقوله**
فليتبوأ مقعده من النار أي اشتحق ذلك بقوله واستوجبه بمعصيته إلا أن
يعفو عنه وقد تقدم قول من قال إنه دعاء على فاعله وفي الحديث دليل
أنه لا يحل لأحد شيء بعلم باطنه وأنه إنما يحكم له به حاكم أم لا وأن حكم
الحاكم به لا يحله كما قال في الحديث الآخر فإنما أقطع له قطعة من النار
خلافا لأبي حنيفة ألا ترى قول أبي بكرة في هذا الحديث بعد حكم معاوية
لزياد بما حكم وقوله عن سعد يقول سمع أذني وسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كذا ضبطناه هنا على بعضهم يسكون الميم
وفتح العين على المصدر كأنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع أذني وضبطناه من طريق الجياني كذا بضم العين وهو الوجه
وقال سيبويه العرب تقول سمع أذني لكذا وكذا زيدا يقول ذاك
بالرفع وضبطناه على القاضي أي علي سمع بكسر الميم فعل ماض وما تقدم
الصواب **وقوله** سباب المؤمن فسوق أي خروج عن الطاعة
وواجب الشرع وبه سمي الفاسق فاسقا لخروجه عن ثقاف الإسلام
وانسلاخه عن أعمال البر يقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها
وقوله وقتاله كفر أي قتاله من أجل إسلامه واستحلاله ذلك
منه كفر وقيل ذلك من أفعال أهل الكفر أو يكون كفرا طاعة وكفر نعمة

وغمطها بأن جعلهما الله مسلمين وألف بين قلوبهما ثم صار هو بعد يقاتله
وقيل كفر بحق المسلم وجحده له بالمعنى لا ظهاره إباحة ما أنزل الله من
تحريم دمه وقتاله وترك ما أمر به من محبته وإكرامه وصلته فهو
كفر بفعله وعمله لا بقوله واعتقاده وقد يكون القتال المشار
والمدافعة كما قال في الحديث في المارين بين يدي المصلي فليقاتله وكله
منهي عنه وفاعله جاحد بحق أخيه المسلم وحق الله فيه **وقوله**
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **قال الإمام**
تعلق بهذا من أنكر حجة الإجماع من أهل البدع قال لأنه نهى الأمة بأشرها
عن الكفر ولو لا جواز إجماعها عليه لما نهاها عنه وإذا جاز إجماعها
على الكفر وإن كان ممتنعا فإنه لم يمتنع من جهة أنه لا يمكن ولا يأتي ولكن
من جهة خبر الصادق عنه أنه لا يقع وقد قال تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك
والشرك قد عصم منه النبي صلى الله عليه وسلم وبعد هذا نزل عليه
مثل هذا على أن المراد بهذا الخطاب كل واحد في عينه أو جمهور الناس وهذا
لا ينكر أحد أن يكون مما يصح حمل هذا الخطاب عليه فإما أن يكون ظاهرا فيه
أو محتملا فتسقط بهذا حجته وقد ذكر أنه مما تأول عليه قوله كفارا
أي متسلحين وأصل الكفر التستر والمتسلح مستتر بسلاحه **قال**
القاضي رواه من لم يضبط بضرب بالإسكان وهو إحالة المعنى والصواب

ضم الباء نهاهم عن التشبه بالكفار في حالة قتل بعضهم بعضا ومحاربة
بعضهم لبعض وهذا أولى مما تأول عليه الحديث ويؤيده ما روي
مما جرى بين الأنصار بحاولة بهود وتذكيرهم أيامهم ودخولهم في الجاهلية
حتى ثار بعضهم إلى بعض في السلاح فنزلت وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم
آيات الله أي تفعلون فعل الكفار أو نهاهم عن اظهار جحد ما أمرهم به
من تحريم دمائهم وكفرهم في ذلك بقتالهم لا بقولهم واعتقادهم أو أن
يتكفروا في السلاح لقتل بعضهم بعضا أو عن كفر نعمة الله بتأليف
قلوبهم وتودد هم وتراحمهم الذي به صلاحهم بأن رجعوا إلى ضد ذلك ه
وعلى يكون النهاء فإنما نهى عن الكفر مجردا ثم عن ضرب الرقاب جواب النهي
ومجازات الكفر ومساق الخبر ومفهومه يدل على النهي عن ضرب الرقاب
والنهي عما قبله بسببه وقال الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا
فتستحلوا قال بعضكم بعضا وقيل المراد بالحديث أهل الردة وهذا
القول إنما قاله عليه السلام في خطبته يوم النحر إثر قوله إن دماءكم وأموالكم
وأعراضكم عليكم حرام الحديث ثم قال ليبلغ الشاهد الغائب
لا ترجعوا بعدي كفارا الحديث فهو شرح لما تقدم منه عليه السلام من
تحريم بعضهم على بعض ما أقاموا على الإسلام قال الطبري قوله بعدي
أي بعد فراقي من وقتي هذا ويكون معنى بعدي خلافي أي لا تخلفوني في

أنفسكم بعد الذي أمرتكم به أو لأنه حقق عليه السلام أن هذا لا يكون
في حياته فنهاهم عنه بعد مماته **وقوله** ويحكم أو قال ويلكم
كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة
لمن وقع في هلكة وويح ترحم بمعنى ويل وحكي عنه ويح زجر لمن أشرف
على الهلكة قال غيره ولا تزاد بهما الدعاء بإيقاع الهلكة ولكن للترحم
والتعجب وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويح كلمة رحمة وقال
الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل
للذي يستحقها ولا يترحم عليه وقال الأصمعي ويح ترحم وقال ابن عباس
الويل المشقة قال ابن عرفة الويل الحزن وقيل الهلاك **وقوله**
اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في الأنساب والنياحة على الميت
أي من أعمال أهل الكفر وعاداتهم وأخلاق الجاهلية وهما خصلتان
مذمومتان محرمتان في الشرع وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم بايع
على النساء في بيعتهن أن لا ينحن وقال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السخرية
واللمز والنبز والغيبة والقذف وكل هذا من أعمال أهل الجاهلية
وقال عليه السلام إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية الحديث وقال
يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى الآية فعرف نعمته بالأنساب للتعارف

وَالتَّوَاصُلِ فَمَنْ تَصَوَّرَ عَلَى قَطْعِهَا وَالْعُصْرِ فِيهَا فَقَدْ كَفَرَ بِنِعْمَةِ رَبِّهِ
وَخَالَفَ مُرَادَهُ وَكَذَلِكَ أَمَرَ تَعَالَى بِالصَّبْرِ وَأَثْنَى عَلَى الصَّابِرِينَ وَوَعَدَهُمْ
رَحْمَتَهُ وَصَلَاتَهُ وَوَصَفَهُمْ بِهِدَايَتِهِ وَحَتَمَ الْمَوْتَ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ أَبْدَأَ
السُّخْطَ وَالْكَرَاهَةَ لِقَضَاءِ رَبِّهِ وَفِعْلِ مَا نَهَاهُ عَنْهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا
أَعَدَّ لِلصَّابِرِينَ مِنْ ثَوَابِهِ وَتَشَبَّهَ بِمَنْ كَفَرَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ بِهِ **وَقَوْلُهُ**
أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ أَيْ جَحَدَ حَقَّهُ وَغَطَّاهُ وَهَذَا أَصْلُ
مَعْنَى الْكُفْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ أَوْ بِفِعْلِ ذَلِكَ
مُسْتَحِلًّا لِمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ سَيِّدِهِ **وَقَوْلُهُ** بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ
الذِّمَّةُ الْعَهْدُ أَيْ عَهْدُ الْإِيمَانِ يُرِيدُ خَرَجَ عَنْهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا
وَوَجَبَ قَتْلُهُ يُقَالُ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَالدَّيْنِ وَسِوَاهُ بَرِئَ
بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِهَمْزٍ وَيُسَهَّلُ بَرِئَ أَوْ يُقَالُ فِي الْمَرَضِ بِالْوَجْهَيْنِ كَسْرِ الرَّاءِ
وَفَتْحِهَا وَالْفَتْحُ لُغَةُ الْحِجَازِيِّينَ وَتَمِيمٌ تَكْسِرُ وَتَهْمِزُ وَلَا تَهْمِزُ وَجَاءَتْ
لُغَةٌ بَرُؤَ بِالضَّمِّ وَمُسْتَقْبَلُهُ يَبْرَأُ أَوْ يَبْرُؤُ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ
وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ
الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ أَوْ تَكُونُ الذِّمَّةُ الَّتِي هِيَ الْأَمَانُ وَالضَّمَانُ
الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ عِقَابِهِ الْأَعْدَاءِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ
أَيْ أَخْفِرُ بِإِبَاقِهِ هَذِهِ الذِّمَّةَ الَّتِي هِيَ الْأَمَانُ وَالضَّمَانُ وَمِنْهُ سُمِّيَ أَهْلُ

لِأَنَّهُمْ فِي أَمَانِ الْمُسْلِمِينَ وَضَمَانِهِمْ أَوْ يَكُونُ هَذَا لِمَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ
مِنَ الْعَبِيدِ فَيَأْبَقُ إِلَى بِلَادِ الْعَدُوِّ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ ذِمَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ حَقْنِ دَمِهِ
بِسَبَبِ اسْتِجَابَتِهِ قَبْلَ وَاسْتِرْقَاقِهِ وَصَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحَرْبِيِّينَ الَّذِينَ
لَا ذِمَّةَ لِمَنْ عُثِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ ٥ **وَقَوْلُ** مَنْصُورٍ أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَذَا
بِالْبَصْرَةِ لِمَا كَانَ فَشَا بِهَا مِنَ الِاعْتِزَالِ وَالْقَوْلِ بِإِنْفَاذِ الْوَعِيدِ وَالْمَنْزِلَةِ
بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ وَسَلْبِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَنِ الْمُذْنِبِينَ وَالْقَوْلِ بِتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ وَهَذَا
الْحَدِيثُ وَأَشْبَاهُهُ مِمَّا تَقَدَّمَ مِمَّا يَتَشَبَّثُ بِظَوَاهِرِهَا **وَقَوْلُهُ**
لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ **قَالَ الْإِمَامُ** يَحْتَمِلُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ
فَيَكْفُرُ بِاسْتِحْلَالِهِ فَلَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِهِ وَكَنَى بِالصَّلَاةِ
عَنْ غَيْرِهَا وَفِيهِ أَيْضًا مَعْنًى خَفِيٌّ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ
مَنْهِيٌّ عَنِ الْبَقَاءِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ لِكَوْنِهِ مَأْمُورًا بِالرُّجُوعِ إِلَى سَيِّدِهِ
فَصَارَتْ صَلَاتُهُ فِي بُقْعَةٍ مَنْهِيٍّ عَنِ الْمَقَامِ بِهَا تَضَارُعَ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ
قَالَ مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ
كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ
بِي وَكَافِرٌ بِي **قَالَ الْإِمَامُ** قَالَ بَعْضُهُمْ فِي نُسْخَةِ ابْنِ مَاهَانَ صَالِحُ
ابْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَإِدْخَالُ الزُّهْرِيِّ هُنَا خَطَأٌ وَصَالِحُ
ابْنُ كَيْسَانَ أَسَنُّ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ دُونَ وَاسِطَةٍ

وقوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية **قال القاضي** أكثر رواة الحد والحجر يشددون الياء من الحديبية والحذاق منهم يخففونها وكذا قرأتها بالوجهين وبا لتخفيف سمعناها من متقنيهم وحفاظهم أبي الحسين بن سراج اللغوي وأبي عبد الله بن سليمان النحوي والقاضي الشهيد الحافظ أبي علي الشتري والزاوية أبي بحر بن العاصي وغيرهم وحكى لنا أبو الحسين أن الأصيع يخففها والكساي يشددها وروى لنا القاضي الشهيد عن إسمعيل القاضي عن ابن المدين أن أهل المدينة يشددونها وأهل العراق يخففونها وكذلك اختلفوا في الجعرانة فأهل المدينة يكسرون العين ويشددون الراء وأهل العراق يخففون العين والراء وكذلك اختلفوا في ابن المسيب فأهل المدينة يكسرون الياء وأهل العراق يفتحونها وهذا عن أهل العراق في الحديبية خلاف ما قاله لنا أبو الحسين **وقوله** إثر سماء المطر وجمعه أسمية وسمي والسماء السحاب وأصل السماء كل ما ارتفع فأظل وعلا وسماء كل شيء ما علا منه وبه شبت السماء والسحاب ثم سمي المطر به لمجيء السحاب به كما سمي مزنا والمزن السحاب **وقوله** أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر الحديث **قال الإمام** هذا يحمل على أن المراد به تكفير من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب وخلقها دون أن يكون خلقا لله تعالى كما يقوله بعض

الفلاسفة من أن الله تعالى لم يخلق من الأشياء إلا واحدا وهو العقل الأول عندهم وكان عن العقل الأول غيره وهكذا عن واحد آخر إلى أن كان عن كل فلك ما تحته حتى ينتهي الأمر إلى الأمطار والنبات في تخليط طويل ليس هذا موضع ذكره وأما من اعتقد أن لا خالق إلا الله سبحانه ولكن جعل لبعض الاتصالات من الكواكب دلالة على وقوع المطر من خلقه تعالى على عادة جرت في ذلك فلا يكفر بهذا إذا عبر عنه بعبارة لا يمنع الشرع منها والظن من قال من العوام هذا نوء الثريا ونوء الزاعي أنه إنما يريد هذا المعنى وقد أشار مالك رحمه الله في موطئه إلى هذين المعنيين وأورد هما في بابين وأورد في المعنى الأول الحديث الذي نحن فيه وفي المعنى الثاني إذا أنشأت بحرية ثم نشأت قبلك عين غديقة **قال القاضي** قال الحربي إنما جاءت الآثار بالتغليظ لأن العرب كانت تزعم أن ذلك المطر من فعل النجم ولا يجعلونه من سقي الله تعالى فأما من نسبه إلى الله وجعل النوء وقتا مثل أوقات الليل والنهار كان ذلك واسعا كما قال أبو هريرة سقانا الله ولم يسقنا النجم **قال القاضي** من طريق ابن عباس في الأم في هذا الحديث أصبح من الناس شاكر وكافر فمعناه لشاكر بكافر بدل أن المراد كفر النعمة وجحدها إذ لم يضفها إلى ربه ولم يشكره عليها ولا والى الأمر أهله واقتصر على ذكر عادة غير مؤثرة ومخلوقات مسخرة والآت مدبرة غير مدبرة

وكذلك يدل عليه قوله أيضا في الحديث الآخر ما أنزل الله من السماء من
بركة وفي اللفظ الآخر ما أنعم على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها
كافرين فدل أنه كفر نعمة لا كفر بالله وإنما يجوز من هذا أن يذكر
بمعنى الوقت أو الآلة كما قال عليه السلام تلك عين غديقة وكما قال
عمر رضي الله عنه كم بقي لنوء الثريا فأما القول مطرنا بنوء كذا وإن لم
يعتقد فاعلة تأثير النجوم ونحلها ففيه مشابهة لقول من يعتقد ذلك
والشرع قد جاء التشبه بالكفار قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا
إذ كانت كلمة اليهود والمنافقين معرضين بها وورد في آخر الحديث أن في
هذا نزلت فلا أقسم بمواقع النجوم إلى قوله وتجعلون رزقكم أنكم
تكذبون وقد اختلف المفسرون في معنى هذه الآية ومعنى النجوم فيها
ومعنى الرزق فذهب الحسن ومجاهد وقتادة أن النجوم فيها نجوم السماء
ومواقعها إما مغاربها وإما مطالعها أو انكدارها أو انتثارها يوم القيامة
على اختلاف تأويلاتهم في ذلك وقيل مواقع النجوم منازل القرآن أنزل نجوما
وعن مجاهد مواقع النجوم محكم القرآن وعن ابن عباس تجعلون رزقكم
أي شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا ونحو كذا قال قطرب الرزق
هنا الشكر وقيل تجعلون شكر رزقكم وحقيقته عوض شكر رزقكم
ونعمه قولكم هذا وإضافة رحمته لكم لغيره وعن الهيثم بن عدي

في لغة أزد شنوءة ما رزق فلانا أي ما شكره ٥ وذكر مسلم
آخر الباب حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري كذا الرواية وعند العذري
العنبري وهو تصحيف والأول الصواب **وقوله** أيه المنافق بعض
الأنصار الحديث وقوله مثل ذلك في علي رضي الله عنه معناه بين لأن من
عرف حق الأنصار ومكانهم من الدين ومبادرتهم إلى نصره وإظهاره وقال
لا قه دونه وذبهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ونصره أيقن ضرورة
بحكم صحة إيمانه ووجه الإسلام وأهله وعظموا في نفسه بمقدار عظم
الإسلام في قلبه ومن كان منافق السريرة غير مسرور بما كان منهم
ولا محب في إظهارهم الإيمان ونصرته أبغضهم لا شك لذلك ٥ وكذلك
من حقق مكان علي من النبي صلى الله عليه وسلم ووجبه له وعناه في الإسلام
وسوابقه أحبه إن كان مؤمنا محبا في النبي وآله وإن كان بخلاف ذلك أبغضه
بفضل بغضه للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل ملته ومثل هذا قوله عليه
السلام في الحديث الآخر في العرب فبي أحبهم وببغضي أبغضهم **وقوله**
يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار الحديث حض على الأمر
بالصدقة والاستغفار وأمره بذلك دليل أن العصاة لبسوا بكفار
وأنهم في مشيئة الله وأن الحسنات يذهبن السيئات وفيه دليل أن
كفران العشير واللعن من الذنوب الموعد عليها بالنار وفيه فقالت

امرأة منفرجة له أي ذات عقل ودين قال ابن دريد الجرالة الوقار والعقل وفي العين امرأة جرلة أي ذات عجيزة عظيمة وأصله العظيم من كل شيء ومنه عطاء جزل **وقوله** تكثرن اللعن وتكفرن العشير اللعن في اللغة الطرد والإبعاد ومعناه في الشرع الإبعاد من رحمة الله ٥ والعشير هنا الزوج سمي بذلك الذكر والأنثى لأن كل واحد منهما يعاشر صاحبه والعشير أيضا الخليط والصاحب وقد قال الباجي يحتمل أن يريد به الزوج خاصة ويحتمل أن يريد به كل من يعاشر وهن دليل الحديث خلاف ما قاله من شرحه بمعنى الزوج بعد هذا دون غيره واستبعاد قهن النار بكفران إحسان العشير وجحد حقه يدل أنه الزوج لعظم حقه عليهن وادخال مسلم هذا الحديث في كتاب الإيمان لفائدتين احداهما بيان أن الكفر قد يطلق على كفر النعمة وجحد الحق وتغطيته وهو أصل الكفر في اللغة ككفران العشير المذكور هنا وكفر الإحسان المذكور في الحديث وغير الأمرين إذ لا إشكال أنه لم يرد به هنا الكفر بالله فتشتركه به كل ما أطلق عليه اسم الكفر على أهل المعاصي مما تقدم من الأحاديث وقال أحمد بن نصر قوله يكفرن العشير ويكفرن الزوج كلام واحد أي يكفرن إحسان الزوج قال وكفر النعمة من أكبر المعاصي ولو كان خروجا من الإيمان لم يبح الزوج من التمسك بها ومواراتها **قال القاضي** والثانية إظهار

نقص الإيمان وزيادته بقوله ناقصات عقل ودين **وقوله** لذي لبّ أي لذي عقل ومنه تكرار قول النبي صلى الله عليه وسلم قول الأعشى في امرأته وهن شر غالب لمن غلب وقول صاحبه أمر زرع وأغلبه والناس يغلب وقول يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام **وقوله** ناقصات عقل أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل **قال الإمام** هذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه لأنه ليس في الوصف بقصور شهادتهما عن شهادة الرجل بمجرده دليل على نقص العقل حتى ينبه بما نبه الله عليه سبحانه في كتابه من أن ذلك لأجل قلة ضبطها وذلك قوله تعالى أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل العلم وهذه طريقة من اتبع حكم اللغة لأن العلم والعقل في اللسان بمعنى واحد ولا يفرقون بين قولهم عقلت وعلمت وقيل العقل بعض العلوم الضرورية وقيل هو قوة يميز بها بين حقائق المعلومات فأما على قول من قال هو العلم فيكون وصفهن بنقص العقل لأجل النسيان وقلة الضبط على ظاهره لأن ذلك نقص من العلوم وعلى رأي من رأى أن العقل غير ذلك يكون قلة الضبط والنسيان وشبه ذلك علما على القصور والنقص في ذلك المعنى الطبيعي

الذي هو شرط في بلغ الكاليف وكثرة العلوم وأما وصفه إياها من نقص
الدين لأجل ترك الصلاة في الحيض فيصح إذا قلنا إن العادات كلها تسمى
دينا إلا أنه لا لوم عليهن في ذلك لأن تركهن الصلاة حينئذ طاعة فإن
قيل قد يعلمن نحن كالمسافر في القصر والفطر وليس ناقص الدين قيل قد
يغفر بأن الحيض يستغدر ولعل ترك التعبد بالصلاة فيه تشريف لله سبحانه
أن يتقرب إليه في تلك الحالة فيصير النقص من هذه الجهة على أن الشعر
أمر يكتسب وفي وسع الإنسان والمسافر فلا تسقط عنه الصلاة والحيض
ليس في وسع المرأة رفعه فتسقط الصلاة عنها أمر ضروري لها وهذا كله
قد لا يحتاج إليه لأن المسافر لا تسقط عنه الصلاة أصلا وإنما تتغير عدة
الفرض والمرأة الحائض تسقط عنها بكل حال **قال القاضي**
وقد يذكر كلام من قال منعت من الصلاة للتشريف لعبادة الله لأجل الاستغفار
الذي ذكر بما أباح الله لها من سائر العبادات غير الصوم والصلاة في تلك
الحال وفيما هو من نوع الصلاة كقراءة القرآن ظاهرا على خلاف فيه عندنا
وفي الأذى فيقال على الذكر وسائر أفعال الحج ما خلا الطواف ولالتزام الحائض
في اعتكافها ما كانت تلزمه قبل طرو الحيض عليها غير الصوم ولزوم المسجد
على أحد القولين عندنا **وقوله** في سند هذا الحديث عن عمرو
ابن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة قال أبو مسعود الدمشقي المقبري

هنا هو أبو سعيد والد سعيد قال الجياني وهذا في رواية إسمعيل
ابن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو قال الدارقطني وخالفه سليمان بن بلال فرواه
عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري وقول سليمان أصح **وقوله**
إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي **قال الإمام**
أخرجه أصحاب أبي حنيفة وأن سجود التلاوة واجب لتشبيه إبليس إياه بسجود
آدم قلنا يحمل أن تكون لم يرد المشابهة في الأحكام بل في كونه سجودا فتذكر
ما سلف له ولكن إنما نصح لهم الحجة إذا وجب التعلق بما قال لقوله أمر ابن آدم
على قول الأشعري وغيره أن المندوب إليه غير مأمور به **قال القاضي**
أصل السجود في اللغة الميل والخضوع قال يعقوب سجد الرجل إذا طأطأ
رأسه وسجد إذا وضع جبهته في الأرض وقال ابن دريد أصل السجود
إدامة النظر مع إطراق إلى الأرض وكذلك أسجد وقال غيره سجدت
النخلة مالت وسجدت الناقة طأطأت رأسها قال المفسرون أيضا
كان سجود الملائكة لآدم تحية لا عبادة له وطاعة لله وقد كان
فيما ذكر قبل السجود للتحية والتكرمة مباحا وقيل ذلك في قوله وخروا له
سجدا أي ليوسف وقيل لله والهاء في له عائدة عليه تعالى وقيل أمرهم
الله تعالى بالسجود له ليظهر فضله عليهم إذ طنت الملائكة أنه لا يفضلهم
أحد وقيل هو معنى قوله وما كنتم تكتمون ذكر هذا عن قتادة فلما خلق

خلق الله آدم وأعلمه الأسماء بما لم يعلموا بان أنه أعلم منهم فلما أمرهم
بالسجود له بان فضله عليهم ٥ وقول الآمدي في تصحيح الحجة للحنفي
على قول الأشعري أن المندوب غير مأمور فلا يشرع من هذا الحديث
جملة لأن ذلك إنما هو فيما ورد من أمر الله ورسوله أو حكاه الرسول
عن ربه وأما هذا فإنما هو حكاية عن قول إبليس وقد يكون مخطئا
في تعبيره عن ذلك بالأمر فلا يحتج كما أخطأ في قوله محتجا لفضيلته
برعيه أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين إلا أن يقول قائل إن ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عنه ولم ينكره كالإقرار له والتصويب فما
ذاك ببين فقد حكى الله تعالى وحكى هو عليه السلام عن أهل الكفر مقالات
كثيرة ولم يكن ذلك تصويبا لها وكذلك ليس في قوله فله الجنة دليل
على وجوبها إذ ليس كل ما يدخل بفعله الجنة واجبا فالمندوب يثاب عليه
بالجنة وليس بواجب **وقوله** بين الرجل وبين الشرك والكفر
ترك الصلاة معناه بين المسلم وبين اتسامه باسم الكفار واستحقاقه من القتل
ما استحقوه بترك الصلاة وقد يكون معنى الحديث أن بالصلاة والمواظبة عليها
وتكرار ذلك في يومه وليلته يفترق المسلم من الكافر ومن ترك ذلك ولم
يصل به ولا تعتبر سيما المؤمنين دخل في سواد أضدادهم من الكفرة
والمنافقين وفيه دليل لمن كفر تارك الصلاة من السلف والعلماء وان

كان معتقدا وجوبها وهو قول علي بن أبي طالب وجماعة من السلف وذهب
إليه فقهاء أهل الحديث أحمد بن حنبل وابن المبارك واسحق وابن رهيب من أصحابنا
وجماعة العلماء على أنه ليس بكافر وأكثرهم يرى قتله إن أبى منها والصوفيون
لا يرون قتله ويعزرون حتى يصلي ونحوه للمزني ثم اختلفوا في استتابته ومن لم يكفره
يقتله حدا قال ابن القصار واختلف أصحابنا في استتابته ثم لم يستتبه
بجعله كساير الحدود الذي لا تسقطها التوبة وكذلك اختلفوا في قتله إذا
ترك صلاة منها واحدة إن قال أصلي وفي استتابته وتاخيره ومذهب مالك
أنه يؤخر حتى يخرج الوقت فإن خرج ولم يصل قتل والصحيح أنه عاص غير كافر
لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وأن يقتل
إن أبا منها لقوله تعالى فإن تابوا وأقاموا الصلاة الآية ولقوله عليه السلام
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم واختلف العلماء في أجوبة
الصلاة من الفرايض كالزكاة والصيام والحج والوضوء والغسل هل يقتل
الآبي منها المعترف بفرضها أم يعاقب وهل هو كافر أو عاص ومذهب مالك
فيمن أبى من ذلك فقال لا أتوضأ ولا أصوم يستتاب فإن تاب وإلا قتل
وإن قال لا أزكي أخذت منه كرها فإن امتنع قوتل وإن قال لا أحج لم
يجبر لكون فرضه على التراخي دون الفور وقال ابن رهيب من قال عند الإمام

لا أصلي وهي فرض علي قيل ولا يستحب وكذلك من قال عنده لا أتوضأ ولا
أغتسل من جنابة ولا أصوم رمضان قال ابن حبيب من ترك الصلاة متعمدا
أو معترضا كافر ومن ترك أخواتها متعمدا من زكاة وصوم وحج فهو كافر وقاله
الحكم بن عتيبة وجماعة من السلف وقال غيره لا يستعمل الا بجحد هذه الفرايض
والا فهو ناقص الايمان فاسق واحتجوا باجماع الصدر الاول على موارثة من لا يصلي
ودفنهم مع المسلمين وكذا الخلاف في الزكاة اذا امتنع بها ولم يقدر أن يؤخذ
منه والا فمتى منعها أخذت منه كرها وجوهد على ذلك ان امتنع ولا خلاف
في جاحد فرض من هذه الفرايض أنه كافر **وقوله** عليه السلام وقد
سئل أي الأعمال أفضل فقال ايمان بالله فجعله من العمل والايمان غير العمل
في عرف الكلام وان كان في الحقيقة من الأعمال وقد فرق بين الايمان
والأعمال في الكتاب وفي أحاديث أخر وأطلق اسم الايمان مجردا على التوحيد
وعمل القلب والاسلام على النطق وعمل الجوارح وأطلق الشرع في غير
موضع الايمان على العمل وقد تقدم أن حقيقة الايمان مجرد التصديق بالقلب
للقول والعقد وتمامه بتصديق العمل بالجوارح فلهذا أجمعوا أنه لا يكون مؤمن
تام الايمان الا باعتقاد وقول وعمل وهو الايمان الذي يحيى أشامر نار جهنم
ويعصم المال والدم واذا كان هكذا من الارتباط والاشتراط صلح اطلاق
اسم الايمان على جميعها وعلى بعضها من عقد أو قول أو عمل وعلى هذا فلا شك

أن التصديق والتوحيد أفضل الأعمال إذ هو شرط فيها وقد يحتمل أن
يشير بقوله أفضل الأعمال الايمان بالله ورسوله إلى الذكر الخفي وتعظيم
حق الله ورسوله وادامة ذكر الله وتفهم كتابه وتدبر آياته وهي من أعمال القلب
ومحض الايمان كما جاء في الحديث الآخر خير الذكر الخفي ٥ وأما ذكره في حديث
أبي هريرة بعد الايمان الجهاد ولم يذكر الصلاة والزكاة فلأنهما قرينتا
التوحيد لجمعهما في القرآن والحديث مع الايمان بالله فيكون اسم الايمان
منطلقا عليهما ولعله المراد بالايمان أولا كما وقع في حديث ابن مسعود مبدأ
بالصلاة لميقاتها ثم ذكر ما عداهما الجهاد والحج ولم يذكر الحج في حديث
أبي ذر وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم ببر الوالدين ثم الجهاد قيل انما
اختلفت الأجوبة في هذه الأحاديث والأحاديث المتقدمة أي الاسلام
أفضل لاختلاف الأحوال وأعلم كل قوم بما بهم الحاجة إليه وترك ما لم تدع
حاجتهم إليه أو بما كان على السائل قبل فأعلم بما تدعوا الحاجة إليه أو بما لم
يكمله بعد من دعائم الاسلام ولا يبلغه علمه وقيل قدم في حديث أبي هريرة
فضل الجهاد على الحج لأنه كان أول الاسلام ومجاهدة عداه والحاجة في اظهاره
وقوله حج مبرور قال شمر هو الذي لا تخالطه شيء من المآثم
كما قال تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ومنه
برت يمينه إذا سلم من الحنث ويرتبعه إذا سلم من الخداع والخلابة وقال الخرثي

بِرٌّ حَجُّكَ بِضَمِّ الْبَاءِ وَبَرَّ اللهُ حَجَّكَ بِفَتْحِهَا إِذَا رَجَعَ مَبْرُورًا مَأْجُورًا وَقِيلَ الْمَبْرُورُ الْمُتَقَبَّلُ وَفِي الْحَدِيثِ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بِرُّ الْحَجِّ قَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطِيبُ الْكَلَامِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مِنَ الْبِرِّ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْجَمِيلِ فِيهِ وَالْبَذْلُ وَمِنْهُ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ أَيْضًا فِي هَذَا كُلِّهِ بِمَعْنَى الطَّاعَةِ وَيَكُونُ بِمَعْنَى الصِّدْقِ وَضِدُّهُ الْفُجُورُ وَمِنْهُ بَرَّتْ يَمِينُهُ فَيَكُونُ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ الصَّادِقُ الْخَالِصُ لِلَّهِ عَلَى هَذَا **وَقَوْلُهُ** أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا أَيْ أَعْظَمُهَا وَأَرْفَعُهَا وَمِنْهُ شَيْءٌ نَفِيسٌ أَيْ رَفِيعٌ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ مَالٌ نَفِيسٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ **وَقَوْلُهُ** تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تُصْنَعُ لِأَخْرَقَ **قَالَ الْإِمَامُ** الْأَخْرَقُ هُنَا الَّذِي لَا صَنْعَةَ لَهُ يُقَالُ رَجُلٌ أَخْرَقُ وَامْرَأَةٌ خَرْقَاءُ فَإِنْ كَانَ صَانِعًا جَادَ قَالَ قَائِلُ رَجُلٍ صُنِعَ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَامْرَأَةٌ صَنَاعٌ بِأَلِفٍ بَعْدَ النُّونِ قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ فِي الْمُذَكَّرِ

وَعَلَيْهِمَا مَسْرُودَتَانِ قَضَاهُمَا دَاوُدُ أَوْ صَنْعُ السَّوَابِغِ تُبَّعُ

وَقَالَ آخَرُ فِي الْمُؤَنَّثِ

صَنَاعٌ بِإِشْفَاهَا حِصَانٌ بِشُكْرِهَا جَوَادٌ بِثَوْبِ الْبَطْنِ وَالْعُرْقُ زَاخِرُ

قَالَ الْمُبَرِّدُ وَغَيْرُهُ الشَّكْرُ الْفَرْجُ ٥ **قَالَ الْقَاضِي** رِوَايَتُنَا فِي هَذَا ضَابِعًا مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ أَوَّلًا بِالصَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَبِيَاءٍ بَعْدَ الْأَلِفِ وَكَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ الضَّابِعُ مِنْ جَمِيعِ

طُرُقِنَا عَنْ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ وَالزُّهْرِيِّ الْآمِنِ رِوَايَةُ أَبِي الْهَيْثَمِ الشَّاشِيِّ عَنْ عَبْدِ الْغَافِرِ الْفَارِسِيِّ فَإِنَّ شَيْخَنَا أَبَا بَحْرٍ حَدَّثَنَا عَنْهُ فِيهِمَا بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ صَوَابُ الْكَلَامِ لِمُقَابَلَتِهِ بِأَخْرَقَ وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مِنْ جِهَةِ مَعُونَةِ الضَّابِعِ أَيْضًا صَحِيحًا لَكِنْ صِحَّةُ الرِّوَايَةِ هُنَا عَنْ هِشَامٍ بِالصَّادِ وَكَذَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ الضَّابِعُ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَيَرَوْنَ أَنَّ هِشَامًا صَحَّفَ فِي قَوْلِهِ ضَابِعًا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ كَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ صَحَّفَ هِشَامٌ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ هِشَامٍ عَنْهُ بِالصَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الزُّهْرِيُّ وَفِي الْمُوَطَّإِ مِنْ رِوَايَةِ التِّنِّيسِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنْ تُصْنَعَ لِضَابِعٍ بِالْمُعْجَمَةِ وَقَدْ يُصَحَّحُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَأَعْزِلُ الْحَاجَةَ **وَقَوْلُهُ** فَمَا تَرَكْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ إِلَّا إِزْعَاءً عَلَيْهِ أَيْ إِبْقَاءً عَلَيْهِ لِئَلَّا أُحْرِجَهُ أَوْ أُكْثِرَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ وَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ وَلَوِ اشْتَرَدْتُهُ لَزَادَنِي قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ الْإِزْرَاءُ الْإِبْقَاءُ عَلَى الْإِنْسَانِ **وَقَوْلُهُ** وَقَدْ سُئِلَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا الْحَدِيثَ **قَالَ الْإِمَامُ** قَوْلُهُ نِدًّا النِّدُّ هُوَ الْمِثْلُ وَجَمْعُهُ أَنْدَادٌ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا **وَقَوْلُهُ** وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ إِشَارَةٌ

إلى معنى ما في القرآن من قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق وقوله
من إملاق وهما بعيدان معنيين فقوله من إملاق خطاب للفقراء وقوله
خشية إملاق خطاب للأغنياء والذي في الحديث الأشبه بظاهره
مطابقة الآية التي للأغنياء **وقوله** خليلة جارك أي امرأة جارك
وقوله وعقوق الوالدين العقوق قطع البر الواجب قال الهروي
وغيره أصل العق القطع والشق وقيل للذبيحة عقيقة لأنها يشق
حلقومها **قال القاضي** قدم عليه السلام هذه الثلاثة
الأشياء لاعتياد الجاهلية بها من الكفر بالله وفاحشة الزنا ووأد
البنات وهي الإشارة بقتل الولد والله أعلم لأن العرب إنما كانت
تبدل البنات لوجهين لغرط الغيرة ومخافة فضيحة السبي والعار
بهن أو لتخفيف نفقاتهن ومؤنتهن وهو معنى قوله تعالى خشية إملاق
الآية ومعنى قوله عليه السلام مخافة أن تطعم معك وكانوا يتحملون ذلك
في الذكور لما يؤملون فيهم من شد العضد وحماية الجانب وكثرة
العشيرة وبقاء النسل والذكر وقد نبه الله تعالى على هذا بقوله وإذا بشر
أحدهم بالأنثى الآية ثم ذكر الزنا وخصه بخليلة الجار لأنه عظم بابه
إذ لا يرى الرجل غالبا الا من ممكنه لقاؤه ومجاورته في محلته وقربه وبنه
باضافة الخليلة إلى الجار على عظيم حقه وأنه يجب له عليك من الغيرة

عليه من الفاحشة ما يجب لخليلتك والحديث الآخر بينه وذكر
في حديث أبي بكرة الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور
أو قول الزور وزاد في حديث أنس قتل النفس وذكر في حديث أبي هريرة
السبع الموبقات فذكر الشرك والسحر والقتل وأكل مال اليتيم
وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وفي غير حديث
أيوب تسع وزاد عقوق الوالدين واستحلال بيت الله الحرام وفي حديث
عبد الله بن عمرو من الكبائر شتم الرجل والدية الحديث وفي غير مسلم
فيه ذكر اليمين الغموس هذه تعيين الكبائر وأكبر الكبائر المذكورة
هنا وقد بقيت كبائر لم تذكر في هذه الأحاديث وقد اختلفت
الآثار وأقوال السلف والعلماء في أعداد الكبائر وقال ابن عباس كلها
نهى الله عنه فهو كبيرة وسئل أهي سبع فقال هي إلى سبعين ويروى
إلى سبع مائة أقرب وقال أيضا الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار
أو غضب أو لعنة أو عذاب ونحوه عن الحسن وقيل هي ما أوعد الله عليه
بنار أو حد في الدنيا وعدوا الإصرار على الصغائر من الكبائر فروي عن
عمر وابن عباس لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار وعن ابن
مسعود وجماعة من العلماء الكبائر جميع ما نهى الله عنه من أول السورة
النساء إلى قوله إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقيل كل ذكر النبي عليه
السلام

لما ذكر من الكبائر أن ثم كبائر أخر لم تبين ليكون الناس من اجتناب جميع
المنهيات على جد لئلا يتوانوا في كبيرة والى ما نحا ابن عباس اليه من أن كل
ما عصي الله به كبيرة مال المحققون وبه قالوا ه واختصاص النبي صلى الله
عليه وسلم ما سماه من الكبائر وأكبر الكبائر ليس فيه دليل على
الا كبيرة سواها وأما ترتيبه أكبر الكبائر فأما تقديم الشرك
فلاحقاره به وترتيب ما رتب بعده بحكم ما يكون أعظم ازدجارا في ذلك
الوقت وما يحتمي مواقعته وتمس الحاجة الى بيانه وليس يقتضي الا كبيرة
الا مانص عليه أو لا كبيرة بعد الاشراك أكبر متناص على توالية في تلك
الاحاديث اذ قد وجدنا اللواط أعظم من الزنا ولا ذكر له في الاحاديث
والقتل أعظم من عقوق الوالدين ولم يذكره في بعض الاحاديث بل اخلالها
يدل على ما ذكرناه من دفع الاهم وما تمس الحاجة اليه كما تقدم في
ذكر أفضل الاعمال وقد يكون ما نص من أكبر الكبائر بعد الشرك
من القتل ثم ذكر بعده في بعضها العقوق وفي بعضها عقوق الوالدين بعد
الاشراك ثم ذكر الغموس في حديث عبد الله بن عمرو على ترتيب آخر
وهو أن القتل جاء ثانيا للشرك في حديث وعقوق الوالدين جاء ثانيا في
حديث آخر ففهم من هذا المعنى أن اثمهما واحد ودرجتهما في العقوبة
سواء ثم كذلك اليمين الغموس مع الزنا في درجة ثالثة والى هذا الجمع

نحا أبو جعفر الطحاوي وقيل أيضا قد يكون القتل ثم الزنا متتابعين
على العقوق واليمين الغموس لكن الراوي لم يحفظهما فذكر ما حفظ
واليه مال بعض من لقيناه من الجلة وليس هذا عندي بالتسديد لان
تحميل الراوي ما لم يروه والزامه الغلط فيما رواه صعب وباب ان فتح
دخل منه على الشريعة خطب وقد يكون التنبيه بالزنا على اللواط وشبهه
وان كان بعضه أشد من بعض وأعظم ولكن درجة واحدة في باب
تشابه جنس المعصية وان كانت أنواعا مختلفة والعقوبات عليها
متفاوتة كما نبه بقتل الابن مخافة أن يأكل معه على قتل غيره وعلى جميع
أنواع القتل وان كان قتل الولد أشد وبالزنا بالجارة على غيرها من الاجانب
وعن شبهه من فعل الرجال بالرجال والنساء بالنساء وان كان بعضها أشد
من بعض ويعضد هذه الاشارة قوله في الام آخر الحديث فأنزل الله تصديقها
والذين لا يدعون مع الله الاها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا يزنون الآية فقد عم ما خص وتأكد أمر الجارة لحرمتها وحرمة
زوجها أو وليها ولما ورد في حديث المقداد لان يزني الرجل بعشرة نسوة
أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره وقوله الموبقات
أي المهلكات يقال وبق الرجل بالفتح يبق ووبق بضم الواو يوبق إذا
هلك قال الله تعالى وجعلنا بينهم موبقا أي مكانا من العذاب وقيل موعدا

وقيل يحشا وعده في الكبائر التولي يوم الزحف حجة لمذهب
الجماعة وذلك خلاف ما ذهب إليه الحسن أن ذلك ليس من الكبائر
وأن الآية الواردة في ذلك في أهل بدر خاصة وحجة في الرد على من ذهب
أن الآية منسوخة بقوله إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
ثم نسخ ذلك وخفف بقوله الآن خفف الله عنكم والصواب كون الآية
محكمة ثم نسخ وخفف بما جاء في الآية الأخرة **وقوله**
من الكبائر شتم الرجل والديه الحديث **قال الإمام** يوخذ من
هذا الحديث الحجة لأحد القولين في منع بيع ثياب الحرير لمن يلبسها
وهي لا تحل له وبيع العنب ممن يعصره خمرا ويشربها لأنه ذكر فيه
أن من فعل السبب فكأنه الفاعل لذلك الشيء مباشرة ٥ **قال**
القاضي جعل هذا من الكبائر لأنه سبب لشتمهما وشتمهما من
العقوق وقد تقدم أن عقوقهم من أكبر الكبائر وفيه حجة لقطع الذرائع
ومنعها ومثله قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
وقوله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر قال
الخطابي يتأول على وجهين أحدهما أنه أراد بكبر الكفر يعني الكبر عن
الإيمان بدليل قوله آخر الحديث ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة
من إيمان فقابل الإيمان بالكفر والثاني أنه أراد أن كل من يدخل

الجنة ينزع ما في قلبه من كبر وعلى قال وقوله لا يدخل النار من في قلبه
مثقال ذرة من إيمان أي دخول خلود **قال القاضي**
وكذلك أيضا يأول لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر
أي دون مجازاة إن جازاه الله تعالى بكبره وأما التاويل الثاني فبعيد
في هذا الحديث ومفهومه خلافه بدليل قوله ولا يدخل النار من في قلبه
مثقال ذرة من إيمان وذكر مثقال الذرة هنا من الإيمان وهو لا يتجزى
إذا أريد به حقيقته من المعرفة وتصديق القلب ومعناه هنا إن شاء الله
التمثيل بأقل درجات الإيمان وهو مجرد التصديق بأقل مثاقيل الوزن أو نحو
الإشارة بالتجزي إلى ما زاد على ذلك من أذكار القلب وإيمانه بما زاد على
التوحيد ومفهوم الشهادتين وغير ذلك وسيأتي بسط هذا في أحاديث
الشفاعة **وقوله** قال رجل إن الرجل يحب أن يكون
ثوبه حسنا ونعله حسنة قال إن الله جميل يحب الجمال الرجل ملك بن
مرارة الرهاوي **وقوله** إن الله جميل يحب الجمال ٥
قال الإمام أطلق في هذا الحديث تسمية الباري تعالى
جميلا ويحتمل أن يكون سماه بذلك لانتفاء النقص عنه لأن الجميل منا
من حسنت صورته ومضمون حسن الصورة انتفاء النقص والشين عنها
ويحتمل أن يكون جميل هاهنا بمعنى مجمل أي يحسن كما أن كريما بمعنى مكرم

وأما الحديث فيه إن تارك الصلاة كفر ومذهب من تعلق به فقد تقدم
الكلام عليه **قال القاضي** ذكر أبو القاسم بن هوازن القشيري
أن جميلا يكون بمعنى جليل وحكى الخطابي أنه بمعنى ذي النور والنعمة أي
مالكهما وربهما وذكر أبو بكر الصوفي أن معناه جميل الأفعال بكم
والنظر لكم بكل فعل يسير ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل
ويشكر عليه فهو يحب الجمال منكم أي التجمل في قلة إظهار
الحاجة إلى غيره **قال القاضي** ورد في هذا الحديث
تسميته بهذا وكذلك في حديث الأسماء المأثورة من رواية
عبد العزيز بن حصين بن الترجمان وهو ضعيف واختلف أهل العلم
والنظر من أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال
والجلال والمدح بما لم يرد به شرع ولا منعه فأجازه بعضهم ومنعه
آخرون إلا أن يرد به شرع من نص كتاب أو سنة متواترة أو أجمعت على
إطلاقه الأمة ثم اختلفوا إذا ورد به شرع غير مقطوع به كخبر
الآحاد فأجازه بعضهم ورأى أن الدعاء به والثناء والذكر لله
من باب العمل الذي يستند إلى خبر الواحد ومنعه آخرون لأنه راجع
إلى اعتقاد ما يجب ويجوز ويستحيل على الله وباب هذا القطع والصواب
جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى ولله الأسماء فادعوه بها الآية

والجمال المذكور في هذا الحديث وغيره هو الحسن والجميل الحسن
من كل شيء **وقوله** الكبر بطر الحق وغمط الناس **قال الإمام**
وفي رواية أخرى وغمص الناس قال ومعنى بطر الحق ابطاله ماخوذ
من قول العرب ذهب دمه بطرا وبطرا أي باطلا قال الهروي قال
الأصمعي البطر الحيرة ومعناه أن يتحير عند الحق فلا يراه حقا وقال
الزجاج البطر أن يتكبر عن الحق فلا يقبله **وقوله** وغمط
الناس معناه استجهارهم واستهانتهم يقال غمط الناس يغمط غمطا
معجمة وغمصهم يغمص غمصا بصاد غير معجمة ومعناهما واحد وكذلك غمط
النعمة وغمصها **قال القاضي** لم نر هذا الحديث عن جميع
شيوخنا هنا وفي البخاري إلا بالطاء وبالظاء ذكره أبو داود في مصنفه
أيضا وذكره أبو عيسى الترمذي وغيره بالصاد **وقوله**
في حديث جابر ما الموجبتان الحديث **قال القاضي** هي
ما يوجب الجنة وما يوجب النار قال الهروي الموجبات الأمور التي
أوجب الله عليها النار أو الرحمة أخبر في هذا الحديث أن من مات
على الشرك دخل النار ومن مات على الإيمان دخل الجنة وعلى هذا إجماع
المسلمين وأما قول ابن مسعود وقلت أنا من مات لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة فمعناه أنه لم يسمعه من النبي عليه السلام بهذا اللفظ

كما سمعه غيره ولكنه قاله لما تقرر عنده من معنى ما أخبر به النبي
عليه السلام عن الله من كتابه ووجيه وأخذه من مقتضى ما سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم ومفهوم قوله عليه السلام من مات يشرك بالله دخل النار
استدل به بعضهم على صحة دليل الخطاب وفي الاستدلال به ضعف
وهو كلام من لم يتمرد دليل الخطاب إذ لا بد له وجوب النار لمن مات
على الكفر بوجوب الجنة لمن كان على ضده وإنما دليل خطابه أنه لا يدخل
النار ٥ وأما صحة قول ابن مسعود فمن دليل صحة التقسيم لا من دليل
الخطاب لأنه لما قال صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل
النار وصح أنه ليس ثم منزل ثالث سوى الجنة والنار وتميز بهذا اللفظ
منزل أحدهما بقي الصنف المخالف له للأخرى فكيف وقد جاء بنصه
بعد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر وجاءت النصوص
والظواهر البينة وإجماع أهل السنة على صحة ذلك ٥ **وقوله**
عليه السلام وإن زنا وإن سرق على ما تقدم من أن الذنوب لا توجب التخليد
في النار وأن كل من مات على الإيمان يدخل الجنة حتما لكن من له ذنوب
في مشيئة الله من معاقبته عليها أو عفوه ثم لا بد له من دخول الجنة
وباقي في تأويل هذا الحديث ما تقدم وقول البخاري هذا عند الموت
أو قبله إذا تاب وندم وغير ذلك مما قدمناه **وقوله**

وإن زعم أنف أي ذر بفتح العين وكسرها أصل الزعم بفتح الزاء وضمها
الدلال من الزعام بالفتح أيضا وهو التراب يقال أزعم الله أنفه أي أدله
كأنه يلصقه بالتراب من الذل فيكون هذا في الحديث على وجه
الاستعارة والإغراب في الكلام أي وإن خالف سؤال أبي ذر واعتقاده
واستعظامه الغفران للمذنبين وتردده السؤال عن ذلك فأشبه من
أرغم ما لا يريد ذلا وقهرا وقيل معناه وإن اضطرب أنفه يعني لكثرة
تردده وسؤاله ومنه قوله مراغما كثيرا أي اضطرابا في الأرض وقيل
معناه وإن كره يقال ما أرغم منه شيئا أي ما أكرهه ومعنى هذا كله
في الجوز بمعنى الأول إذ لا يكره أبو ذر رحمة الله لعباده ولا ما أخبر به
نبيه من فضل ربه وسعة مغفرته **وقوله** في حديث المقداد
أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فضرب إحدى يدي فقطعها ثم قال
أسلمت لله أفأقتله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته
فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال
قال القاضي زاد في كتاب البخاري عن ابن عباس قال النبي
صلى الله عليه وسلم للمقداد إذا كان مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر
إيمانه فقتلته فكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل فحمل بعضهم
تأويل الحديث على هذا أي إنه بمنزلتك قبل أن تقتله لقوله الكلمة

وَبَابِ إِبَاحَتِهِ وَعِصْمَتِهِ مِنَ الْقَتْلِ بِهَا وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ أَيْ كُنْتَ كَذَلِكَ إِذْ كُنْتَ بِمَكَّةَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ تَكْتُمُ إِيمَانَكَ فَلَعَلَّهُ هُوَ مِمَّنْ كَتَمَ إِيمَانَهُ وَخَرَجَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ كَرْهًا كَمَا أَخْرَجَ أَهْلُ مَكَّةَ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِبَدْرٍ كَرْهًا وَقَطْعُهُ بِهِ لِمَا فَعَتِهِ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قَتْلِهِ فَهُوَ بَيَانٌ لِوَجْهِ جَوَازِ ذَلِكَ لَهُ كَمَا أَنَّكَ مُتَأَوِّلٌ جَوَازَ قَتْلِهِ بَعْدَ الْكَلِمَةِ وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ مِنْ تَحْرِيمِ الدَّمِ وَالْعِصْمَةِ مِنَ الْقَتْلِ لِإِيمَانِهِ وَأَنْتَ مِثْلُهُ مِنْ إِبَاحَةِ دَمِهِ لِكُفْرِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُولَهَا وَأَنْتَ بَعْدَ قَوْلِهِ بِإِبَاحَةِ دَمِكَ لِعَمَلِكَ إِبَاهُ وَالْقِصَاصِ لَهُ لَوْلَا عِلَّةُ التَّأْوِيلِ الْمُسْقِطِ عَنْكَ حُكْمَ الْقِصَاصِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِنَّكَ مِثْلُهُ قَبْلَ أَنْ تَقُولَهَا فِي مُخَالَفَةِ الْحَقِّ وَارْتِكَابِ الْإِثْمِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُ الْمُخَالَفَةِ وَالْإِثْمِ فَيُسَمَّى اللَّهُ كُفْرًا وَشِرْكًا وَإِثْمُكَ مَعْصِيَةً وَفِسْقًا **وَقَوْلُهُ** فِي الْحَدِيثِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَمَرَّةَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو وَابْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ فِيهِ تَجَوُّزٌ أَمَّا قَوْلُهُ ابْنُ الْأَسْوَدِ فَإِنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ الزُّهْرِيَّ كَانَ تَبَنَّاهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ التَّنَسُّبِ لِأَبِيهِ عَمْرٍو وَكَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ فِيهِ ابْنُ الْأَسْوَدِ عَلَى التَّعْرِيفِ وَالْقَطْعِ وَالْبَدَلِ مِنَ الْمِقْدَادِ وَالْبَيَانِ لَهُ لَا عَلَى النَّعْتِ وَالصِّفَةِ لِعَمْرٍو وَرَدَّ النَّسَبَ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ قَالَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَسْوَدِ أَوِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ

ابْنُ الْأَسْوَدِ بَدَلًا مِنْ نَسَبِهِ الْأَوَّلِ لِشُهْرَتِهِ بِهِ وَيَجِبُ عَلَى هَذَا كَتْبُ ابْنِ الْأَسْوَدِ بِالْأَلِفِ وَيُتْبَعُ فِي إِعْرَابِهِ الْمِقْدَادَ لَا عَمْرًا وَقَدْ شُهِرَتْ مَعْرِفَتُهُ بِذَلِكَ وَنَسَبُهُ إِلَى الْأَسْوَدِ أَكْثَرُ مِنْ نَسَبِهِ إِلَى عَمْرٍو وَأَمَّا قَوْلُهُ الْكِنْدِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ فَحَقِيقَةُ نَسَبِهِ بَهْرَانِيٌّ مِنْ قُضَاعَةَ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ النَّسَبِ فِي ذَلِكَ وَلَكِنَّهُمْ يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ النَّسَبَ بِكِنْدِيٍّ مَرَّةً وَبَهْرَانِيٍّ أُخْرَى وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ نَسَبُهُ كِنْدِيٌّ وَفِي تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ وَالطَّبَرِيِّ فِيهِ الْكِنْدِيُّ الْبَهْرَانِيُّ وَكِنْدَةُ وَبَهْرَاءُ لَا تَرْجِعُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى وَإِنَّمَا تَجْتَمِعُ فِي حِمْيَرَ لِمَنْ جَعَلَ قُضَاعَةَ مِنْهَا أَوْ فِيهِمَا فَوْقَ ذَلِكَ لِمَنْ نَسَبَ قُضَاعَةَ مِنْ مَعَدٍّ وَذَكَرَ ثَابِتٌ عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ كَانَ الْمِقْدَادُ كِنْدِيًّا حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ وَهَذَا وَهَمٌ صَرِيحٌ إِذْ جَعَلَ أَصْلَ نَسَبِهِ مِنْ كِنْدَةَ وَلَعَلَّهُ مَعَ كَوْنِهِ بَهْرَانِيًّا صَلِيبِيَّةً كِنْدِيًّا بِالْحِلْفِ أَوِ الْجِوَارِ وَأَمَّا قَوْلُ مُوسَى بْنِ هَارُونَ فِيهِ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ فَقَدْ ذَكَرَ ثَابِتٌ نَسَبَ نَسَبِهِ لِزُهْرَةَ أَنَّهُ تَبَنَّاهُ الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَغُوثَ لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ حَالَفَهُ أَيْضًا وَإِنَّمَا الْكِنْدِيُّ حَقِيقَةً مِنَ الصَّحَابَةِ الْمِقْدَامُ بِالْمِيمِ ابْنُ مَعْدِي كَرِبَ وَهُوَ أَبُو كَرِيمَةَ **وَقَوْلُهُ** فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لَأَقْتُلَهُ قَالَ الْخَلِيلُ أَهْوَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ وَقَالَ أَبُو نَصْرِ بْنُ الْقُوطِيَّةِ هَوَى إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ وَالسَّيْفُ هَوْيٌ وَأَهْوَيْتُهُ أَيْ أَمْلَيْتُهُ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ الْإِهْوَاءُ التَّنَاوُلُ

بالبد والضرب **وقوله** في سنده حدثنا إسحق بن إبرهيم
وعبد بن حميد قالا أنا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا إسحق بن موسى
الأنصاري قال انا الوليد عن الأوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع ناعبد الرزاق
انا ابن جريج جميعا عن الزهري لم يقع هذا السند عند ابن ماهان قال
أبو مسعود الدمشقي هذا ليس معروف عن الوليد بهذا الإسناد عن عطاء
ابن يزيد عن عبيد الله وفيه خلاف على الوليد وعلى الأوزاعي وبين
الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر أن الأوزاعي رواه عن
ابرهيم بن مرة واختلف عنه فرواه أبو إسحق الفزاري ومحمد بن شعيب
ومحمد بن حمير والوليد بن مزيد عن الأوزاعي عن ابرهيم بن مرة عن الزهري
عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد واختلف
عن الوليد بن مسلم فرواه أبو الوليد الطرسوسي عن الوليد عن الأوزاعي والليث
ابن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عدي عن المقداد لم يذكر فيه عطاء
ابن يزيد وأسقط ابرهيم بن مرة وخالفه عيسى بن مساور فرواه عن الوليد عن
الأوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي عن المقداد لم يذكر
فيه ابرهيم بن مرة وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه
الفزاري عن الأوزاعي عن ابرهيم بن مرة عن الزهري مرسلا عن المقداد
قال أبو علي الجياني والصحيح في إسناد هذا الحديث ما ذكر مسلم

أولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن
كيسان **وقوله** لأسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله
قال الإمام لم يذكر قبله قصاصا ولا عقلا فيحتمل أن يكون
إنما أسقط ذلك عنه لأنه متأول ويكون ذلك حجة في إسقاط القتل على
إحدى الروايتين عندنا في خطإ الإمام ومن أذن له في شيء فأتلفه غلطا
كالأجير والحاجم **قال القاضي** لا اعتراء أن أسامة إنما قتله
متأولا ظانا أن الشهادة عند معاينة القتل لا تنفع كما لا تنفع عند
حضور الموت ولم يعلم بعد حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيه ألا ترى
كيف قال إنما قالها متعوذا فحكمه حكم الخاطئ فسقوط القصاص عنه بين
وأما سقوط الدية فلكونه من العدو ولعله لم يكن له ولي من المسلمين
تكون له ديته كما قال تعالى وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة مؤمنة فلم يجعل عليه قصاصا ولا دية سوى الكفارة وهذا مذهب
ابن عباس وجماعة في الآية أنها في المؤمن يقتل خطأ وقومه كفار فليس على
قاتله سوى الكفارة وذهب بعضهم إلى أنها فيمن أولياؤه معاهدون
وذكر عن مالك والمشهور عنه أنها فيمن لم تهاجر من المسلمين لقوله
مالكم من ولايتهم من شيء فيكون هذا الحديث ومثله حجة لهذه
المقالات أو يكون قتله هذا لم يعلم الا بقول أسامة والعاقلة لا تحمل

ولم تكن عند أسامة مال تكون فيه دية أو يكون قد تحقق النبي صلى الله
عليه وسلم بوحي الله أن المقتول لم يقل لا إله إلا الله فحاصل قوله أنه معتصما
بهذا القول غير معتقد لها فكان كافرا في الباطن لكن شدد النبي صلى الله
عليه وسلم على أسامة الأمر وعظمه عليه لئلا يواقعه ثانية وقبلها عن
صحة وحقيقة ومن يكتم إيمانه كما قال للمقداد فلهذا كان أسامة
بعد لا يقاتل مسلما وحلف على ذلك ولهذا قعد عن نصرة علي رضي الله عنه
ولهذا قال سعد وهو ابن أبي وقاص في الحديث فأنا لا أقاتل حتى يقاتل
ذو البطين يعني أسامة وقيل له ذو البطين مصغرا لأنه كان له بطن قال
ابن ماكولا أسامة بن زيد يقال له ذو البطين **وقوله**
أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم دليل على حمل الناس على الظواهر لأن البواطن
لا يوصل إليها ولا تعلم ما فيها إلا علام السرائر وذكر الشق هنا تنبيه على ذلك
وكناية عن امتناع الاطلاع إذ لا يوصل إلى ذلك وإن شق وافتداه سعد بن
أبي وقاص في هذا بأسامة ومذهبهما في ذلك بسطناه مع مذاهب غيرها
في كتاب العتق آخر الكتاب **وقوله** ليس منا من حمل علينا السلاح
ومن فعل كذا فليس منا وه **قال الإمام** لا حجة فيه لمن يقول إن العاصي
خرج من الإيمان لأنه يحتمل أن يكون أراد من فعل ذلك مستحلا له أو ليس منا معناه
ليس متبعا هدينا ولا شتمنا كما يقول القائل لولده لست مني إذا سلك

غير أسلوبه **قال القاضي** تقدم بيانه صدر الكتاب
والإشارة بحمل السلاح علينا أي على المسلمين لقتالهم ودعوى الجاهلية
في هذا الحديث هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه وقد
ذكرناه **وقوله** أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة وفي
الحديث الآخر من حلق أو صلق أو خرق **قال الإمام**
قال أبو عبيد الصالقة بالصاد والسين والسلق هو الصوت الشديد
من قوله تعالى سلقوكم بألسنة حداد قال الهروي فالصالقة التي ترفع
صوتها في المصيبات والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبات قال
غيره الشاقة التي تشق ثوبها في تلك الحال كما قال صلى الله عليه وسلم
في الحديث الآخر ليس منا من شق الجيوب **قال القاضي**
وبين تفسير الصالقة قوله في نفس الحديث فأقبلت امرأة تصيح برنة
فعال لها هذا الكلام وهو معنى دعوى الجاهلية في الحديث الآخر قال
أبو زيد الصلق الولولة بالصوت الشديد وذكر عن ابن الأعرابي أنه
ضرب الوجه فإذا كان على هذا فيفسره إذا الحديث الآخر ليس منا من ضرب
الخدود وبزيد عند المصيبة **وقوله** أنا بريء أي من تصوب
فعلهن أو مما يستوجب عليه من العقوبة أو من عهدة ما لزمني من بيانه
عليهن وتعريفهن ما فيه من الإثم وأصل البراءة الانفصال والتبرئة

ومنه بأزار الرجل امرأته إذا فارقها **وقوله** في سنده حدثني الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الصمد أنا شعبة قال أبو الحسن الدارقطني أصحاب شعبة يخالفون عبد الصمد ويروونه عن شعبة موقوفا لم يرفعه عنه غير عبد الصمد **وقوله** لا يدخل الجنة قات وفي الحديث الآخر ثمام وهو تفسير قات وأصله من تقت الحديث إذا سمعته ونقت الشيء جمعته وكذلك فعل التمام **وقوله** ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم الحديث هذا مثل قوله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية معنى لا يكلمهم الله أي بكلام أهل الخير واظهار الرضى والتزلف بكلام أهل السخط والغضب وقيل لا يسمعهم كلامه بغير سفير وقيل معنى ذلك الإعراض والغضب وهو معنى لا ينظر إليهم ونظر الله لعباده رحمته لهم وعطفه عليهم **وقوله** ولا يزكيهم قال الزجاج لا يثني عليهم ومن لم يثن عليه خيرا عذبه وقيل لا يطهرهم من خبيث أعمالهم لعظم جرمهم لأن ذنوبهم جمعت ذنوبا كثيرة ٥

وقوله المسبل إزاره أي المرخي له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا في الحديث الآخر لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه بطرا وفي آخر إزاره خيلاء والخيلاء الكبر وقد تقدم قول من قال إنه لا يكون إلا مع جر الإزار قال الله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور وتخصيص

جره على وجه الخيلاء يدل أن من جره لغير ذلك فليس بداخل تحت الوعيد وقد رخص في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم إذ كان جره إياه لغير الخيلاء بل لأنه كان لا يثبت على عاتقه قال الطبري وغيره وخص الإزار لأنه كان عامة اللباس وحكم غيره من القمص وغيرها حكمه ٥ **قال القاضي** وأتى على ما جاء في الحديث الآخر ثوبه فهو عام وقد ورد مفسرا في كتاب أبي داود في حديث فذكر فيه الإزار والقميص والعمامة **وقوله** والمنان وفسره في الحديث أنه الذي لا يعطي شيئا إلا منه قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى وقد ورد في حديث آخر البخيل المنان فقد جمع البخل المذموم لا سيما إن كان بالواجبات ثم المن بالقليل الذي يستحيا به وأدى من وصله به واستكثاره واستطالته عليه وفي نفس المن البخل لأنه لا يمن إلا بما عظم في نفسه اخراجه عن يده وشحه عليه عظمه عنده والجواد لا يعظم عنده شيء مما يمنحه ولا يذكره ولا يمن به وقيل إن المن هنا بمعنى القطع والنقص فيوافق معنى البخيل الذي لا يعطي الحقوق من ماله ويقطعها ويقطع رحمه وهو أحد التأويلين في قول الله عز وجل فلهم أجر غير ممنون أي غير منقوص ولا مقطوع والأظهر الأول لقوله لا يعطي

شَيْءٍ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ وَفِي
الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى الْكَاذِبِ وَهُوَ تَفْسِيرُ الْفَاجِرِ وَقَدْ جَمَعَتِ
الِاسْتِخْفَافَ بِحَقِّ اللَّهِ وَالْكَذِبَ فِيمَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَأَخْذَ مَالِ الْآخَرِ
بِغَيْرِ حَقِّهِ وَغُرُورَهُ إِيَّاهُ بِيَمِينِهِ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ
فِي تَفْسِيرِ الثَّلَاثَةِ شَيْخٌ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ خَصَّ
هَاؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ بِأَلِيمِ الْعَذَابِ وَعُقُوبَةِ الْإِبْعَادِ لِالْتِزَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ
الْمَعْصِيَةَ الَّتِي ذُكِرَ عَلَى بُعْدِهَا مِنْهُ وَعِظَمِ ضَرُورَتِهِ إِلَيْهَا وَضَعْفِ
دَوَاعِيهَا عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ
لَكِنْ لَمَّا لَمْ تَدْعُهُمْ إِلَى هَذِهِ الْمَعَاصِي ضَرَائِرُ مُزْعِجَةٌ وَلَا دَوَاعٍ مُعْتَادَةٌ
وَلَا حَمَلَتْهُمْ عَلَيْهَا أَسْبَابٌ لَازِمَةٌ أَشْبَهَ إِقْدَامُهُمْ عَلَيْهَا الْمُعَانَدَةَ
وَالِاسْتِخْفَافَ بِحَقِّ الْمَعْبُودِ مَحْضًا وَقَصْدَ مَعْصِيَتِهِ لَا لِغَيْرِ مَعْصِيَتِهِ
فَإِنَّ الشَّيْخَ مَعَ كَمَالِ عَقْلِهِ وَإِعْذَارِ اللَّهِ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَكَثْرَةِ مَعْرِفَتِهِ
بِطُولِ مَا مَرَّ عَلَيْهِ مِنْ زَمَنِهِ وَضَعْفِ أَسْبَابِ الْجِمَاعِ وَالشَّهْوَةِ لِلنِّسَاءِ
وَاخْتِلَالِ دَوَاعِيهِ لِذَلِكَ وَبَرْدِ مِزَاجِهِ وَإِخْلَاقِ جَدِيدِهِ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ
مَا يُرَجِّحُهُ مِنْ دَوَاعِي الْحَلَالِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ ذَاتِهِ وَيُخْلِي سِرَّهُ مِنْهُ بِطَبِيعَتِهِ
فَكَيْفَ بِالزِّنَا الْحَرَامِ إِذْ دَوَاعِي ذَلِكَ الْكِبْرَ وَالشَّبَابَ وَجَزَارَةَ
الْعَزَبَةِ وَقِلَّةَ الْمَعْرِفَةِ وَغَلَبَةَ الشَّهْوَةِ بِضَعْفِ الْعَقْلِ وَصِغَرِ السِّنِّ

وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ لَا يَخْشَى مِنْ أَحَدٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مُدَاهَنَتِهِ وَمُصَانَعَتِهِ
إِذْ إِنَّمَا يُدَاهِنُ الْإِنْسَانُ وَيُصَانِعُ بِالْكَذِبِ وَشِبْهِهِ مَنْ يَحْذَرُهُ وَيَخْشَى مُعَاقَبَتَهُ
أَوْ أَذَاهُ أَوْ مُعَاتَبَتَهُ أَوْ يَطْلُبُ عِنْدَهُ بِذَلِكَ مَنْزِلَةً أَوْ مَنْفَعَةً فَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ
الْكَذِبِ جُمْلَةً وَكَذَلِكَ الْعَائِلُ الْفَقِيرُ قَدْ عُدِمَ بِعَدَمِهِ الْمَالَ وَالْعَائِقَ
الدُّنْيَا سَبَبَ الْفَخْرِ وَالْخُيَلَاءِ وَالِاسْتِكْبَارِ عَلَى الْفُقَرَاءِ إِذْ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ
بِأَسْبَابِ الدُّنْيَا وَالظُّهُورِ فِيهَا وَجَاجَاتِ أَهْلِهَا إِلَيْهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ
أَسْبَابُهَا فَلِمَاذَا يَسْتَكْبِرُ وَيَسْتَعْفِرُ غَيْرَهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّ فِي اسْتِكْبَارِ هَذَا
وَكَذِبِ الثَّانِي وَزِنَا الثَّالِثِ ضَرْبًا مِنَ الِاسْتِخْفَافِ بِحَقِّ اللَّهِ وَمُعَانَدَةِ نَوَاهِيهِ
وَأَوَامِرِهِ وَقِلَّةِ الْخَوْفِ مِنْ وَعِيدِهِ إِذْ لَمْ يَبْقَ ثَمَّ حَامِلٌ لَهُمْ عَلَى هَذَا سِوَاهُ
مَعَ سَبْقِ الْقَدَرِ لَهُمْ بِالشَّقَاءِ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ
فِي تَفْسِيرِهِمْ وَرَجُلٌ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ وَذَكَرَ
مَعْنَى الْمُنْفِقِ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ وَذَكَرَ فِيهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَرَجُلٌ بَايَعَ
إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا الْحَدِيثَ ه فَأَمَّا مَانِعُ الْمَاءِ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ فَلِأَنَّهُ
مَنَعَهُ حَقَّهُ وَمَا لَبَّسَ بِمَلِكٍ لِلْمَانِعِ وَعَرَّضَهُ لِلتَّلَفِ فَأَشْبَهَ قَاتِلَهُ وَلِهَذَا رَأَى
مَلِكٌ إِقَادَتَهُ بِهِ إِنْ هَلَكَ وَتَقَدَّمَ عَظِيمُ إِثْمِ الْحَالِفِ الْمَوْصُوفِ
وَقَوْلُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ لِشِدَّةِ الْأَمْرِ فِيهَا وَحُضُورِ مَلَائِكَةِ
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عِنْدَهَا وَشَهَادَتِهِمْ عَلَى مُحَافَظَةِ رَبِّهِ بِيَمِينِهِ وَاسْتِخْفَافِهِ

عظيم جهله وأما متابع الإمام الموصوف فلغشه المسلمين وإمامهم
وتشبيه الغش عليهم بنكثه بيعته ولنقضه عهود ربه الملحوظة عليه
وعزوره من تغشه لا سيما إن كان ممن يتبع ويقتدى به ويظن أنه بايع
ديانة ونظر للمسلمين وهو بضد ذلك **وقوله** من قتل نفسه
بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا الحديث
وذكر فيه من شرب سما أو تردى من جبل ومن ذبح نفسه معنى يتوجأ أي
يطعن ويدفع وهو معمور ويسهل أيضا **وقوله** فيه
خالدا مخلدا لمن فعل ذلك مستحلا أو خلود طول إقامة لا خلود دوام وتأبيد
ويدخل فيها من الشاب ما يدخل آبة قاتل النفس وقد يقال في أدعية
الملوك خلد الله ملكك وأبد أيامك أي أطالها وشرح هذه الألفاظ ما
وقع مجملا في الحديث الآخر من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وفيه
دليل للمالكية ومن قال بقوله على أن القصاص من القاتل بما قتل به محددا كان
أو غير محدد خلافا لأبي حنيفة آقتداء بعقاب الله لقاتل نفسه في الآخرة
وبحكم النبي صلى الله عليه وسلم في اليهودي الذي رض رأس الجارية بين حجرين
فأمر برض رأسه بين حجرين وبحكمه في العرنيين ولأن العقوبات
والحدود وضعت للزجر ومقابلة الفعل بالفعل والتغليظ على أهل العناد
والشر **وقوله** فيمن حلف على يمين ملة غير الإسلام كاذبا

زاد شعبة متعمدا فهو كما قال قيل معناه فهو كاذب في مسه وزيادة
شعبة في هذا الحديث متعمدا حسنة فإن كان المتعمد للحلف بما قلبه
مطمئن بالإيمان فهو كاذب فيما حلف عليه كاذب في تعظيم ما لا يعتقد
تعظيمه وإن كان قوله متعمدا أي لتعظيمها واعتقاد اليمين بها
لكونها حقا فهو كافر كما اعتقد فيها وقاله في الحلف بها وعزا ابن
المبارك فيما ورد في مثل هذا ما ظاهره تكفير أصحاب الذنوب أن ذلك
على طريق التغليظ وقد اختلف العلماء في إيجاب الكفارة على من قال
هو يهودي أو نصراني أو كفر بالله أو أشرك به أو هو برئ من الإسلام
وشبه هذا وأن لا كفارة أصوب وهو مذهب مالك ويستحب له أن
يفعل من الخير ما يكفر سيئته بقول ذلك ويدل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله فلم يجعل عليه
كفارة وأمره بمقابلة ذلك القول السيئ وإتباعه بالقول الحسن فإن الحسنات
يذهبن السيئات وهي حجتنا في أن لا كفارة في اليمين الغموس ولأن النبي صلى الله عليه
وسلم عظم الخطأ في هذه الأيمان وشدد الوعيد فيها ولم يجعل لها كفارة
ولأن الكفارة لحل الأيمان المنعقدة لا لإزالة المأثم وهذه ليست بأيمان
منعقدة **وقوله** ليس على رجل في شيء لا يملكه نذر قال
الإمام يحتج به المخالف على أن من حلف بصدقة ما يملك أو عتق

مَا يَمْلِكُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ طَلَاقٍ مَنْ يَتَزَوَّجُ لَا يَلْزَمُ وَإِنْ خَصَّ وَهَذَا عِنْدَنَا
مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْأَصْدَقَةَ فِيمَا هُوَ مِلْكٌ لِلْغَيْرِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَنَّهُ تَعَمَّدَ
مَصِيرَهُ إِلَيْهِ وَنَحْنُ إِنَّمَا أَلْزَمْنَاهُ فِيهِ مَا يَحِقُّ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ صَارَ مِلْكًا
لَهُ فَلَمْ يَقَعْ فِي الْحَقِيقَةِ طَلَاقُهُ وَصَدَقَتُهُ إِلَّا فِيمَا مَلَكَ وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ يَتَّسِعُ
الْكَلَامُ فِيهَا وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ **قَالَ الْقَاضِي** أَمَّا مَنْ
حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِ غَيْرِهِ أَوْ طَلَاقِ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ بِزَوْجَتِهِ أَوْ عِتْقِ عَبْدٍ
غَيْرِهِ دُونَ تَعْلِيقٍ بِشَرْطٍ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ
حُكِيَ عَنْ أَبِي لَيْلَى فِي الْعِتْقِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا أَعْتَقُوا عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَأَمَّا
اخْتَلَفُوا إِذَا عَلَّقَ الْيَمِينَ بِمِلْكِهِ فَلَمْ يُلْزِمْهُ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ شَيْئًا مِمَّا حَلَفَ
عَلَيْهِ وَأَلْزَمَهُ أَبُو حَنِيفَةَ كُلَّ شَيْءٍ حَلَفَ عَلَيْهِ خَصَّ أَوْ عَمَّ وَوَافَقَهُ مَالِكٌ فِي
الْمَشْهُورِ عَنْهُ إِذَا خَصَّ وَخَالَفَهُ إِذَا عَمَّ وَأَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَرَجَ وَلَهُ قَوْلٌ
كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ **وَقَوْلُهُ** لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ كَذَا هُوَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ
مُسْلِمٍ **قَالَ الْإِمَامُ** الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ تَشْبِيهُهُ فِي الْإِثْمِ وَهُوَ
تَشْبِيهٌ وَاقِعٌ لِأَنَّ اللَّعْنَةَ قَطْعٌ عَنِ الرَّحْمَةِ وَالْمَوْتُ قَطْعٌ عَنِ التَّصَرُّفِ
قَالَ الْقَاضِي وَقِيلَ لَعْنُهُ لَهُ يَقْتَضِي قَصْدَهُ إِخْرَاجَهُ مِنْ جَمَاعَةِ
الْمُسْلِمِينَ وَمَنْعَهُمْ مَنَافِعَهُ وَتَكْثِيرَ عَدَدِهِمْ بِهِ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ وَقِيلَ
لَعْنُهُ يَقْتَضِي قَطْعَ مَنَافِعِهِ الْأُخْرَوِيَّةِ عَنْهُ وَبُعْدَهُ مِنْهَا بِإِجَابَتِهِ لَعْنَتَهُ

فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَمَنْ قُتِلَ فِي الدُّنْيَا وَقُطِعَتْ عَنْهُ مَنَافِعُهُ فِيهَا وَقِيلَ مَعْنَاهُ
اسْتَوَيَا وَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ **وَقَوْلُهُ** مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَسْتَكْثِرَ
بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ بِهَا إِلَّا قِلَّةً **قَالَ الْقَاضِي** هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ دَعْوَى
يَتَشَبَّعُ بِهَا الْمَرْءُ بِمَا لَمْ يُعْطَ مِنْ مَالٍ يَحْتَالُ فِي التَّحَمُّلِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ نَسَبٍ
يَنْتَمِي إِلَيْهِ لَيْسَ مِنْ جِذْمِهِ أَوْ عِلْمٍ يَتَعَلَّى بِهِ لَيْسَ مِنْ حَمَلَتِهِ أَوْ دِينٍ يُرَائِي بِهِ لَيْسَ
مِنْ أَهْلِهِ فَقَدْ أَعْلَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ غَيْرُ مُبَارَكٍ لَهُ فِي دَعْوَاهُ وَلَا زَاكٍ
مَا اكْتَسَبَهُ بِهَا وَمِثْلُهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ
مُمْحِقَةٌ لِلْكَسْبِ **وَقَوْلُهُ** مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ
قَالَ الْإِمَامُ أَصْلُ الصَّبْرِ الْحَبْسُ وَالْإِمْسَاكُ يُقَالُ صَبَرْتُ فُلَانًا إِذَا حَبَسْتَهُ وَكُلُّ مَنْ حَبَسْتَهُ لِقَتْلٍ أَوْ يَمِينٍ فَهُوَ قَتْلُ صَبْرٍ وَيَمِينُ صَبْرٍ
وَأَصْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الشَّيْءِ أَكْرَهَهُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ
وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الصَّبْرُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ الْإِكْرَاهُ وَمِنْهُ أَصْبَرَهُ الْحَاكِمُ
وَالْحَبْسُ وَمِنْهُ صَبَرْتُهُ إِذَا حَبَسْتَهُ وَالْحِرْمَانُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَا أَصْبَرَهُمْ
عَلَى النَّارِ **قَالَ الْقَاضِي** يَمِينُ الصَّبْرِ هِيَ الَّتِي يُصْبَرُ صَاحِبُهَا
أَيْ يُحْبَسُ وَيُكْرَهُ حَتَّى يَحْلِفَهَا وَقَدْ تَكُونُ مِنْ مَعْنَى الْحِرْمَانِ وَالْإِلْزَامِ قُدِّمَ عَلَيْهَا
كَمَا قَالَ ثَعْلَبٌ وَمَعْنَى فَاجِرَةٍ أَيْ كَاذِبَةٍ وَلَمْ يَأْتِ فِي الْحَدِيثِ هُنَا الْخَبَرُ عَنْ هَذَا
الْحُكْمِ إِلَّا أَنْ يَعْطِفَهُ عَلَى قَوْلِهِ قَبْلُ وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَسْتَكْثِرَ

بها لم يزده الله بها إلا قلة أي وكذلك الحالف اليمين الفاجرة مثل هذا
وقد ورد معنى هذا الحديث مبينا تاما في حديث آخر من حلف على يمين صبر
ليقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
ويستدل من هذا الحديث أن الأيمان كلها التي تقتطع بها الحقوق
لا تنفع فيها المعاريض والنيات وإنما هي على نية صاحب الحق المحلوف له
لا على نية الحالف قال شيخنا القاضي أبو الوليد وهذا مما لا يختلف فيه
أنه آثم فاجر في يمينه متى اقتطع بها حق مسلم واختلف إذا حلف لغيره سرا
منطوقا أو مستحلفا أو مكرها فعمل ذلك كله على نية المحلوف له وقيل على
نية الحالف وقيل للمنطوق به دون المستحلف وقيل بحسبه وكل
هذه الأقوال في مذهبنا ولا ثمن لها **وقوله** في حديث أبي هريرة
شهد نا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا كذا وقعت الرواية فيها
عن عبد الرزاق في الأم وقد رواه الذهلي خيبر وهو الصواب **وقوله**
لا يدع شاذة ولا فاذة إلا اتبعها الشاذ الخارج عن الجماعة والشاذ المنفرد
أيضا والفاذ الفرد معناه لا يخلص منه من خرج وفر وأنث الكلمة على معنى
النسمة أو تشبيه الخارج بشاذة الغنم وفاذتها وهو معنى أنه منقض
للقتل حتى لا يدع أحدا على طريق المبالغة قال ابن الأعرابي يقال فلان لا يدع
شاذة ولا فاذة إذا كان شجاعا لا يلقاه أحد إلا قتله وفيه دليل على جوا ز

الإبلاغ والغلو في الكلام وأن يعتبر بالعموم عن الكثرة والغالب كقوله
عليه السلام لا يضع عصاه عن عاتقه **وقوله** ما أجزأ منا اليوم
أحد ما أجزأ فلان **قال الإمام** قال الهروي في قوله لا أجزي عن
أحد بعدك لا تقضي يقال جزا عني يجزي همز ومعنى قوله جزاه الله خيرا أي
قضاه الله ما أسلف فإذا كان بمعنى الكفاية قلت جزأ عني مهموزا وأجزأ قال
أبو عبيد يقال جزأت بالشيء واجتزأت أي اكتفيت وأنشد

فإن اللوم في الأقوام عار وإن المرء يجزأ بالكراع

قال القاضي كذا رويناه هذا الحرف هنا بالهمز وهو معنى الكفاية
والغناء وعن أبي زيد هذا الشيء يجزي عن هذا أي يقوم مقامه وقد همز
قال الخليل جزيت عن كذا أغنيت عنه وجزيته كافيته وأجزأني كفاني
يقال جزأت الإبل بالرطب إذا استغنت به عن الماء تجزأ جزأ ٥ وقوله
الآخر أنا صاحبه أبدا أبي أنا لا أفارقه وأتبع أمره حتى أعرف ماله إذ أخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بما دل على سوء عقباه وخاتمته أو سوء سيرته بكونه
من أهل النار وخبره صادق لا شك فيه وكان ظاهره غير ذلك من نصر الدين
وحسن البصيرة فيه فأراد معرفة السبب الموجب لكونه من أهل النار ليزداد
يقينا وبصيرة كما فعل وذكر في نفس الحديث وتجديد شهادته بالنبوة
وذلك بمجموع هذا أن الأعمال بخواتيمها كما أشار إليه عليه السلام آخر الحديث

وهذا يرجح هذا التأويل في قوله حتى ما يمنع بينه وبين الجنة إلا ذراع وذكر
في النار مثله على من تأول أن معناه الخلق في الوصية وذكر الذراع هنا
والشبر تمثيل للقرب وسرعة اللحاق واستعارة لذلك ٥ ويعقوب
ابن عبد الرحمن القاري المذكور في سنده مشدد الياء منسوب إلى القارة
قبيلة معروفة في العرب **وقوله** فنكأها يقال نكأت القرحة
مهموز أي قشرتها وقوله عز وجل حرمت عليه الجنة يحمل أنه
كان مستحلا أو منعها حين يدخلها السابقون والأبرار والناجون وأصحاب
اليمين حتى تنفذ فيه مشيئة ربه ويعاقبه بدنيه في نار جهنم أو يطيل
حسابه أو يحبس في الأعراف **وقوله** في بردة غلها أو عباءة
قال الإمام قال أبو عبيد الغلول الخيانة في المغنم
خاصة يقال منه غل يغل بفتح الياء وضم الغين وقرئ وما كان لنبي أن يغل
ويغل فمن قرأ يغل بضم الياء وفتح الغين فانه يحتمل معنيين أن يكون يفعل
كان يعني يوجد من غيبته ويكون يغل ينسب إلى الغلول وقال لم
نسمع أحدا قرأ يكسر الغين لأن يغل بكسر الغين وفتح الياء من الغل
وهو الشحناء ومنه قوله في الحديث الآخر ثلث لا يغل عليهن قلب مؤمن
وأما قوله في الحديث الآخر لا غلال ولا إسلال فالإغلال الخيانة
والإسلال السرقة يقال رجل مغل مسل أي صاحب خيانة وسرقة

قال القاضي ويقال غل الرجل إذا خان قال ابن قتيبة
وأصله من الدخال ما غل على أثناء رحله ومنه الغلل الماء الذي يجري بين
الشجر ٥ والبردة كساء مربع أسود فيه صغر وقيل هي الشملة المخططة
وهي كساء يؤتزر به ٥ والعباءة ممدود الكساء ٥ **وقوله**
إن الشملة لتلتهب عليه نارا وقوله شراكك أو شراكان من نار يشبه على
المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما
من نار وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار وفي هذا الحديث
دليل لإحدى الروايتين عن مالك في منع الانتفاع بغير الطعام من المغانم
إذ قد يحمل أخذها دابن للشملة والشراكين للحاجة أو يقال إنما أخذاها
لغير حاجة فلا يكون في ذلك حجة وهو دليل لفظ الحديث لأنها أخرجت
من الرحل ولو أخذت للحاجة لاستعملت فيما أخذت له ولم تستتر ولم
تعل أو تكون أمسكت بعد أن قضيت منها الحاجة ولم تصرف
للمغانم ٥ وسمى هذا العبد في الموطأ في هذا الحديث نفسه بإسناد
مالك فيه بعينه مدعم وكذا سماه أبو عمر بن عبد البر وقال غيره
هو غير مدعم ورد في حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخاري
وقوله في هذا الحديث إلى خيبر وهو الصواب وكذا عند
أكثر أصحاب الموطأ وعند بعضهم خيبر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم

هذا العلام هدية وقد كرهها في حديث ابن اللتبية وقال هدية
الأمراء غلول وقبلها أيضا من المقوقس وغيره وفي صفته أنه يأكل الهدية
ورد ها على بعضهم ممن لم يسلم وقال لا نقبل زبد المشركين وقد كرهها
بعض أهل العلم للأمراء وقالوا كان هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم أن
يقبلها من المسلمين والمشركين ولا يجوز ذلك لغيره وأى بعضهم هذا
وقال لا يقبلها ممن في عمله وأما من مشرك فيجوز ما لم تكن مصانعة على تولهن
أمر المسلمين وصدهم عن الظهور على العدو فتكون رشوة وسيأتي
بقية الكلام على ذلك في موضعه إن شاء الله **ذكر مسلم**
ثور بن زيد الديلي بضم الدال وسكون الواو وكذا ضبطناه عن أبي
بحر وضبطناه عن غيره الديلي وكذا ذكره مالك في الموطأ والبخاري في
التاريخ وغيرهم وهو المعول في نسبه قال بعض أهل هذا الشأن الدولي
في حنيفة وفي الأزد وفي غيره وفي الرباب وينسب إلى كلها ولاء ودولي بشد
الواو والديل بكسر الدال في إياد وتغلب وضبة وعبد القيس
وفي الأزد أيضا والنسبة إليها كلها ديلي بكسر الدال واختلف في الذي
في كنانة في الذين ينسب إليه أبو الأسود فقيل فيه الديلي بكسر الدال كما
تقدم والنسب إليه كما تقدم وهو قول أكثر أهل النسب وأهل العربية
يقولون فيه الدبلي بضم الدال وهمزة بعدها مكسورة وينسبون إليه

دؤلي بضم الدال وفتح الهمزة وقال بعضهم الدولي بضم الدال
وكسر الهمزة وأنكرها النحاة وشاير من ينسب إلى هذا البطن حاشى أي
الأسود فإنما يقال له ديلي أو دولي كالنسبين المتقدمين أو لاشاس
الأوسط فيهما والذي في الهوس بن خزيمة دبل بضم الدال وكسر الهمزة
بتة محمد بن حبيب وغيره **وقوله** في حديث الطفيل هل لك
في حصن حصين ومنعة كذا رويناه بالفتح هنا أي جماعة تمنعك من عدوك
جمع مانع قال الخليل ويقال أيضا منعة بالإسكان أي جاك تمنعك أو في
تمنع على من رامك أو قوم عندهم منعة لك من عدوك وذكر أبو حاتم فيه
الفتح قال والعامة تسكن النون ومنهم من يكسر الميم قال وذلك
غلط **وقوله** فكان فيه جنفه الجنف الميل يشتق منه فعل
وقوله في الذين اجتووا المدينة **قال الإمام** قال أبو
عبيد اجتويت البلاد إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك
واستوبأتها إذا أجبتها وإن لم توافقك في بدنك **قال الإمام**
ومنه قول ابن دريد

وكل يوم منزل مستوبل يشتف ماء ممحى أو محتوى

قال القاضي أصل الاجتواء استيبال المكان وكراهة
المقام به لضر يلحق وأصله من الجوى داء يصيب الجوف قاله الخطابي

وقوله فأخذ ناقض قال الإمام المشعص نصل السهم
إذا كان طويلا ليس بعريض وقوله فقطع بها براجمه قال أبو عبيد
في الغريب المصنف الرواجب والبراجم جميعا مفاصل الأصابع كلها وقال
أبو ملك الأعرابي في كتاب خلق الإنسان الرواجب رؤس العظام في ظهر الكف
والبراجم المفاصل التي تحتها قال القاضي قال الخليل المشعص
سهم فيه نصل عريض وغيره يقول الطويل ليس بالعريض كما تقدم وإنما العريض
المعبل وقطع هذه بها البراجم يشهد لعرضها إذ لا يأتي الذبح والقطع إلا
بالعريض وقال الداودي هو الشحيح ولم يقل شيئا وقوله
فشخبت يده أي سال دمها قال ابن دريد كل شيء سال فقد شخب
والشخب بالصم والفتح لما خرج من الضرع من اللبن وكأنه الدفعة منه وكذلك
قالوا في المثل شخب في الأرض وشخب في الإناء وكأنه شبه بذلك من صوت
وقعه في الإناء في هذا الحديث غفران الله تعالى لهذا قتله نفسه وفيه
دليل لأهل السنة على غفران الذنوب لمن شاء تعالى وشرح للأحاديث قبله
الموهم ظاهرها التخليد وتأييد الوعيد على قاتل نفسه ورد على الخوارج
والمعتزلة وفيه مؤاخذته بذنبه ومعاقبته وهو رد على المرجئة وقوله
إن الله يبعث ريحا من اليمن الحديث هو بمعنى الحديث الآخر لا تقوم الساعة على
أحد يقول الله أو لا إله إلا الله وسيأتي الكلام عليه وقال في سنده حدثنا

صفوان بن سليم عن عبد الله بن سلمان عن أبيه كذا في الرواية عندنا قال
البخاري في باب عبيد الله عبيد الله بن سلمان الأغر المدني مولى جهينة وهو
ابن أبي عبيد الله وقيل أصلهم من أصبهان عن أبيه روى عنه مالك وابن عجلان
وسليمان بن بلال قال وقال عبد الله وقال في باب عبد الله عبد الله بن
سلمان أخو عبيد الله بن سلمان الأغر المدني مولى جهينة وذكر له هذا الحديث
من رواية صفوان بن سليم عنه كما ذكره مسلم ونقل الجياني بعد نقله بعض
كلام البخاري الذي ذكرناه وزاد وعبيد الله أصح ولم يقل هذا عندنا
في تاريخ البخاري ولا في أصل شيخنا الشهيد رحمه الله وقوله
بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم الحديث بين المعنى كله وفائدة
المبادرة بالعمل امكانه قبل شغل البال والجسد بالفتن وقطعها عن
العمل ٥ وذكر حديث ثابت بن قيس وخوفه حين نزلت لا ترفعوا
أصواتكم فوق صوت النبي الآية كان ثابت خطيب الأنصار جهير الصوت
وكان يرفع صوته فلذلك اشتد حذره أكثر من غيره فلذلك شكر
النبي صلى الله عليه وسلم روعه وأمن خوفه وقد قيل إن بسببه نزلت هذه
الآية ولهذا روي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يكلمانه بعد إلا
كأخي السرار وقد قيل بسببهما نزلت الآية وفي محاورة جرت بينهما بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم واختلاف ارتفعت فيه أصواتهما وقيل نزلت

وبعدهم وقبل غيرهم **وقول** الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ به ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام **قال الإمام** قال بعض الشيوخ معنى الإساءة هنا الكفر فإذا ارتد عن الإيمان أخذ بالأول والآخر **قال القاضي** ومعنى قوله أما من أحسن في الإسلام فلا يؤاخذ به أي أحسن بإسلامه لأنه يجب ما قبله أو أحسن في إجابته إلى الإسلام أو في الاستقامة عليه دون تبديل ولا تغيير **وقول** عمرو بن العاص إني قد كنت على أطباق ثلث أي منازل وأحوال ولهذا جاء بثلاث التي تكون للمؤنث والطبق مذكر لكن أنثه على المعنى قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق **وقوله** عليه السلام الإسلام يجب ما قبله والهجرة تهدم ما قبلها وذكر في الحج مثله أي من أعمال الشرك إذ عنها طلب عمرو والغفران ثم من مقتضى عموم اللفظ يأتي على الذنوب لا سيما مع ذكره الحج فقد يكون ذكره الهجرة كناية عن الإسلام يجب ما قبله من الكفر وأعماله وهي مسئلة عمرو وذكر الحج ليعلمه أيضا أن الحسنات يذهبن السيئات كما قال تعالى **وقوله** إذا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار استئناف لنهيه عليه السلام عن ذلك في حديث أبي هريرة ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وقد تقدم منع الشرع من المناحة وذمها وكره

أهل العلم اتباع الميت بالنار وأوصت أسماء بنت أبي بكر ألا تتبع بها خمارتها قال ابن حبيب تفاؤلا من خوف النار والمصير إليها وأن يكون آخر ما يصحبه من الدنيا النار وقال غيره يحتمل أن هذا كان من فعل الجاهلية فشرعت مخالفتهم ويحتمل أنه كان فعل على وجه الظهور والتعالي فمنع لذلك **وقوله** فإذا دفنتموني فسنوا علي التراب بالسين والشين معا وهو الصب وقيل بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق وهذه سنة في صب التراب على الميت في القبر وكره مالك في العتبية التربيع على القبر بالحجارة والطين أو الطوب **وقوله** ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها الجزور بفتح الجيم من الإبل والجزرة من غيرها وفي كتاب العين الجزرة من الضأن والمعز خاصة وفي هذا الحديث حجة لفتنة القبر وأن الميت يصرف روحه إليه إذا أدخل قبره لسؤال الملكين وفتنتهما وأنه يعلم جنيذ ويسمع ولا يعترض على هذا بقوله إنك لا تسمع الموتى لأنه للاختلاف في معناها واحتمال تأويلها ولأنه قد يكون المراد بها في وقت غير هذا الماورد به الآثار الصحاح من فتنة القبر وسؤال الملكين ولا ينافي هذا السماع وسيأتي الكلام عليه بعد هذا ﴿ وفي حديث عمرو معرفة حال الصحابة في توقير النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه كما أمر الله به المؤمنين فقال وتعزروه وتوقروه

وفي قوله ليه له يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته
في ترجي المحتضر وأن يذكر له عند احتضاره خير عمله ويذكر له شعة
رحمة الله وتلى عليه آيات الرجاء وأحاديث العفو حتى تغلب عليه عند
الموت الرجاء ومات عليه **وقول** حكيم بن حزام أرأيت أمورا كنت
أتحنث بها في الجاهلية الحديث **قال الإمام** تحنث الرجل إذا
فعل فعلا خرج به عن الحنث والحنث الذنب وكذلك تأثم إذا ألقى عن نفسه
الإثم ومثله يحرج ويحوب إذا فعل فعلا خرج به من الحرج والحوب وفلان يسهد
إذا كان يخرج من الهجود ويتنحس إذا فعل فعلا خرج به من النحاسة وامرأة قذور
إذا كانت تتجنب الأقذار ودابة ربيض إذا لم ترض هذا كله عن الثعالبي
إلا التأثم فإنه عن الهروي وأنشد غيرهما

تجنبت إتيان الحبيب تأثما ... ألا إن هجران الحبيب هو الإثم

قال القاضي فسر مسلم التحنث التعبد وما فسره به مسلم
به فسره أبو إسحق الحربي قال يقول أدين وأتعبد وذكر نحوه عن ابن إسحق
وقوله أسلمت على ما سلف لك من خير **قال الإمام**
ظاهره خلاف ما تقتضي الأصول لأن الكافر لا يصح منه التقرب فيكون
مثابا على طاعته ويصح أن يكون مطيعا غير متقرب كنظره في الإيمان فإنه
مطيع فيه من حيث كان موافقا للأمر والطاعة عند نا موافقة الأمر

ولكنه لا يكون متقربا إلا إن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب
إليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فإذا تقرر هذا علم أن
الحديث متأول وهو يحتمل وجوها أحدها أن يكون المعنى أنك اكتسبت
طباعا جميلة وأنت تنتفع بتلك الطباع في الإسلام وتكون تلك العادة
تمهيدا لك ومعونة على فضل الخير والطاعات والثاني أن يكون المعنى أنك
اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الإسلام والثالث أنه لا يبعد
أن يزاد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال
الجميلة وقد قالوا في الكافر إذا كان يفعل الخير فإنه يخفف عنه به فلا يبعد
أن يزاد هذا في الأجور **قال القاضي** وقيل معناه بركة ما سبق
لك من خير هداك الله إلى الإسلام أي سبق لك عند الله من الخير ما حملك
على فعله في جاهليتك وعلى خاتمة الإسلام لك وأن من طهر منه خيرا في مبدئه
فهو دليل على سعادة أخراه وحسن عاقبته وقال الحربي معناه ما تقدم لك
من خير عملته فذلك لك كما تقول أسلمت على الدرهم أي على أعطائها
وقول الصحابة لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أيهم يظلم
نفسه الحديث **قال الإمام** هذا يدل بظاهره عند بعض أهل
الأصول على أنهم كانوا يعولون بالعموم لأن الظلم عندهم يعم الكفر
وغيره فلهذا أشفقوا وفيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة **قال القاضي**

الظلم وكلام العرب وضع الشيء في غير موضعه ثم استعمل في كل عسف
من كفر بالله وجحد آياته وعبد غيره فقد عدل عن الحق وتعسف في فعله
ووضع عبادته غير موضعها وكذلك في غير ذلك من الأشياء ومنه قولهم
ظلمت السقاء إذا سقيته قبل إخراج زبده وظلمت الأرض إذا حفرت
غير موضع الحفر وقولهم لزموا الطريق فلم يظلموه أي لم يعدلوا عنه إلى غير
طريق فإطلاقه على الكفر والشرك كثير كما في هاتين الآيتين وقيل ذلك في
قوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه وقوله فمنهم ظالم لنفسه وقوله فلك بيوتهم خاوية بما ظلموا والمؤمن العاصي
ظالم من حيث تعديه الأوامر والنواهي ووضعها غير موضعها ونقص
إيمانهم بذلك وقد يقع الظلم بمعنى النقص وقد قيل ذلك في قوله وما ظلمونا
الآية وفي قوله فمنهم ظالم لنفسه وهو بمعنى الأول وليس بظهر لي وهذا
الحديث حجة للجمهور ومن حمل بعض الصحابة الآية على ظلم الإنسان نفسه
وكل ظلم كما تقدم بل أقول إن ظن بعضهم رضي الله عنهم فيه الطريقة المثلى
والنظرة الأولى من حملهم لفظ الظلم على أظهر معانيه وأكثر استعماله
في مختلاته فإنه وإن كان ينطلق على الكفر وغيره لغة وشرعا فعرف استعماله
غالبا والأظهر من مفهومه إطلاقه في العسف والتعدي والعدول عن الحق
في غير الكفر كما أن لفظ الكفر ينطلق على معان من جحد النعم والحقوق
وستر هالكن مجرد إطلاقه وغالب شيوعه على ضد الإيمان فعلى هذا وقع

فهم الصحابة المراد بالظلم وتأولهم الآية واشفاقهم من ذلك أو ورد دون قوله
ولا بيان يصرفه عن أظهر وجوهه إلى بعض محتملاته حتى بين لهم النبي صلى الله
عليه وسلم مراد ربه بما ذكر في الحديث ٥ وأما قوله فيه ناخر البيان
إلى وقت الحاجة فما يتوجه عندي في هذه القصة لأنها ليست قصة
تكليف عمل وإن كانت قصة وإن كان فيها تكليف اعتقاد بتصديق الخبر
عن المؤمن الآهن واعتقاد التصديق بذلك يلزم الأول وروده في الحاجة
المؤخرة لها البيان لكنهم لما أشفقوا منه بين لهم المراد به كما بين شاهر
ما بين من المشكلات وقوله في الحديث لما أنزل على النبي صلى الله
عليه وسلم وإن تبدوا ما في أنفسكم الآية اشتد ذلك على الصحابة الحديث
الحديث إلى قوله نسخها الله فأنزل لا يكلف الله نفسا إلا وسعها الآية ٥
قال الإمام إشفاقهم وقولهم لا نطيقها يحتمل أن يكون اعتقدوا
أنهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب ولهذا
رأوه من قبيل ما لا يطاق فإن كان المراد هذا كان الحديث دليلا على أنهم
كلفوا ما لا يطاق وعندنا أن تكليفه جائز عقلا واختلف هل وقع التعبد
به في الشريعة أم لا وأما قول الراوي إن ذلك نسخ فالنسخ هاهنا نظر لأنه
إنما يكون النسخ إذا تعذر الجمع وهنا لم يتعذر رد أحد الآيتين إلى الأخرى
وقوله وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه عموم يصح أن يشمل على ما يملك

مِنَ الْخَوَاطِرِ وَالْأَمَانِيِّ فَتَكُونُ الْآيَةُ الْأُخْرَى مَخْصُوصَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِيهِمُ الصَّحَابَةُ بِعَرِيضَةِ الْحَالِ تَعْزِيزًا لِتَعَبُّدِهِمْ بِمَا لَا يُمْلِكُ مِنَ الْخَوَاطِرِ فَيَكُونُ جَنْبِذًا نَسْخًا لِأَنَّهُ رَفْعُ ثَابِتٍ مُسْتَقِرٍّ **قَالَ الْقَاضِي** لَا وَجْهَ لِإِعَادَةِ النَّسْخِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَرَاوِيهَا قَدْ رَوَى فِيهَا النَّسْخَ وَنَصَّ عَلَيْهِ لَفْظًا وَمَعْنًى بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَا أَعْلَمَهُمُ اللَّهُ مِنْ مُؤَاخَذَتِهِ لَهُمْ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ وَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ وَدَلَّتْ بِالِاسْتِسْلَامِ لِذَلِكَ أَلْسِنَتُهُمْ كَمَا نَصَّ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ رَفَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ عَنْهُمْ وَنَسَخَ هَذِهِ الْكُلْفَةَ بِالْآيَةِ الْأُخْرَى كَمَا قَالَ وَطَرِيقُ عِلْمِ النَّسْخِ إِمَّا هُوَ بِالْخَبَرِ عَنْهُ أَوْ بِالتَّارِيخِ وَهُمَا مُجْتَمِعَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَقَوْلُ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ النَّسْخُ إِذَا تَعَذَّرَ الْبِنَاءُ كَلَامٌ صَحِيحٌ فِيمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّصُّ بِالنَّسْخِ وَأَمَّا إِذَا وَرَدَ وَقَفْنَا عِنْدَهُ لَكِنْ قَدِ اخْتَلَفَ أَرْبَابُ الْأُصُولِ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ نُسِخَ حُكْمُ كَذَا بِكَذَا هَلْ هُوَ حُجَّةٌ يَثْبُتُ بِهِ النَّسْخُ أَمْ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَالْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ هَذَا عَنِ اجْتِهَادِهِ وَتَأْوِيلِهِ حَتَّى يَنْقُلَ ذَلِكَ نَصًّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِيهَا مِنَ النَّسْخِ وَأَبْعَدَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالَ لِأَنَّهُ خَبَرٌ وَلَا يَدْخُلُ النَّسْخُ الْأَخْبَارَ وَلَمْ يَحْصُلْ مَا قَالَ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ

خَبَرًا فَهُوَ خَبَرٌ عَنْ تَكْلِيفٍ وَمُوَاخَذَةٍ بِمَا تُنْكِنُ النُّفُوسُ وَالتَّعَبُّدُ بِمَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ بِذَلِكَ وَأَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَهَذِهِ أَقْوَالٌ وَأَعْمَالٌ لِلِّسَانِ وَالْقَلْبِ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِرَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمُؤَاخَذَةِ وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ مَعْنَى النَّسْخِ هُنَا إِزَالَةُ مَا وَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الشِّدَّةِ وَالْفَرَقِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَأُزِيلَ عَنْهُمْ بِالْآيَةِ الْأُخْرَى وَاطْمَأَنَّتْ نُفُوسُهُمْ وَكَانَ هَذَا بِرَأْيِ أَنَّهُمْ لَمْ يُلْزَمُوا مَا لَا يُطِيقُونَ لَكِنْ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّحَفُّظِ مِنْ خَوَاطِرِ النَّفْسِ وَإِخْلَاصِ الْبَاطِنِ فَأَشْفَقُوا أَنْ يُكَلَّفُوا مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُطِيقُونَ فَأُزِيلَ عَنْهُمُ الْإِشْفَاقُ وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُكَلَّفُوا إِلَّا وُسْعَهُمْ وَهَذَا غَيْرُ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوَّلًا وَعَلَى هَذَا الْآيَةُ فِيهِ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ إِذْ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى تَكْلِيفِهِ وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِاسْتِعَاذَتِهِمْ مِنْهُ بِقَوْلِهِ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَلَا يَسْتَعِيذُونَ الْإِمَامَ مِمَّا يَجُوزُ تَكْلِيفُهُ وَأَجَابَ عَنْ هَذَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَيْ مَا لَا نُطِيقُهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَكُلْفَةٍ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ فِي إِخْفَاءِ الْيَقِينِ وَالشَّكِّ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ فَيُغْفَرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيُعَذَّبُ الْكَافِرِينَ وَقِيلَ هُوَ الْهَمُّ بِالْمَعْصِيَةِ وَقَوْلُهُ إِصْرًا أَيْ عَهْدًا وَقِيلَ ذَنْبًا وَقِيلَ ثِقْلًا أَيْ تَكْلِيفًا يَشُقُّ وَقِيلَ عُقُوبَةً **وَقَوْلُهُ** إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ كَذَا هُوَ أَنْفُسُهَا بِالْجَمْعِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ إِنَّ أَحَدَنَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَقُولُونَ أَنْفُسُهَا

بالضم بدون تغيير اختيارها كما قال تعالى ويعلم ما توسوس به نفسه

وقوله في الحديث الآخر إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها سيئة وإن هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فإن عملها فاكتبوها عشرا إلى سبع مائة ضعف وفي حديث آخر وذكر السيئة فإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جراي **قال الإمام** مذهب القاضي أي بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه في اعتقاده وعزمه وقد يحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وأما مر ذلك بفكره من غير استقرار ولا استمر هذا الهم ويفرق بين الهم والعزم فيكون معنى قوله في الحديث أن من هم لم تكتب عليه على هذا القسم الذي هو خاطر غير مستقر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين أخذا بظاهر الأحاديث ويحتج للقاضي بقوله عليه السلام إذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث وقال فيه لأنه كان حريصا على قتل صاحبه فقد جعله إنما بالحرص على القتل وهذا قد يتأول قوله على خلاف هذا التأويل فيقولون قد قال إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالآثم إنما تعلق بالفعل والمقاتلة وهو الذي وقع عليه اسم الحرص هنا وتعلق بالكلام في الهم ما في قصة يوسف عليه السلام وهو قوله تعالى ولقد همت به وهم بها أما على طريقة الفقهاء فذلك مغفور له غير مؤاخذ به إذا كان

شرعه كشرعنا في ذلك وأما على طريقة القاضي فيحمل ذلك على الهم الذي ليس بموطن النفس ولو حمل على غيره لأمكن أن يقال هي صغيرة والصغائر تجوز على الأنبياء على أحد القولين وقد قيل في تأويل الآية غير ذلك مما يتسع بسطه ولا يحتاج إلى ذكره هنا **قال القاضي** عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر وقد قال ابن المبارك سئل سفيان عن الهمة أتؤاخذ بها فقال إن كانت عزما وأخذ بها والأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب كثيرة لكنهم قالوا إن هذا الهم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها ونواها لأنه لم يعملها بعد وقطعه عنها قاطع غير خوف الله والإنابة لكن نفس الإصرار والعزم معصية فيكتب سيئة فإذا عملها كتبت معصية تامة فإن تركها خشية الله كتبت حسنة على ما جاء في الحديث الآخر ومعناه تركها خشية الله ويفسره قوله في الحديث الآخر إنما تركها من جراي فصار تركه لها خوف الله ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء وعصيانه هواه حسنة وأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا يوطن عليها النفس ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وقد ذكر بعض المتكلمين أنه مختلف إذا تركها لغير خوف الله بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لأنه إنما حمله على تركها الجبن وهذا ضعيف لا وجه له

وأما قصة يوسف عليه السلام فالكلام في تأويلها كثير وأحسنه قول
أبي جابر ومن وافقه أنه ما همّ لأنه رأى برهان ربه وإنما همّت هي والكلام
عنده فيه تقديم وتأخير والمعنى ولقد همّت به ولولا أن رأى برهان ربه
لهمّ بها وقد أشبعنا القول عليهما وما قيل فيهما وفي ابتعاد جوار الصغائر على
الأنبياء ونصرة هذا القول والأجوبة عن مشكلات هذا الباب ومعاني
ظواهر الآي والأحاديث الموهمة لجواز ذلك وكتابنا المسمّى بالشفاء ٥

وقوله إثما ترككما من جراي بتشديد الراء وفتح الياء قال الإمام
أي من أجلي وفيه لغتان جراء بالمدّ وجرى بالقصر ومنه الحديث إن امرأة
دخلت النار من جرى هرة أي من أجل هرة **وقوله في الحديث**
ولن يهلك على الله إلا هالك **قال القاضي** أي من حتم عليه
الهلاك وشدّد عليه أبواب الهدى لسعة رحمة الله وكرمه إذ جعل
السيئة حسنة ولم يكتبها حتى يعمل بها فإذا عملت كتبت واحدة وكتب
لهم بالحسنة حسنة وكتبها إذا عملها عشرا إلى سبع مائة وأضعافا كثيرة
وكل هذا فضل الله إذ ضاعف الحسنات حتى تكثر وتزيد على السيئات
لكثرة سيئات ابن آدم فمن حرم هذه السعة وضيق عليه رحمها حتى غلبت
سيئاته مع أفرادها حسناته مع تضعيفها فهو الهالك الذي سبق عليه
ذلك في أم الكتاب قال أبو جعفر الطبري وفي الحديث دليل على أن الحفظة

يكتبون أعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال إنها لا تكتب إلا
الأعمال الظاهرة **وقوله** عن الصحابة أنا نجد في أنفسنا ما
يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ثم قال ذلك صريح الإيمان وفي الحديث
الآخر سئل عليه السلام عن الوسوسة فقال تلك محض الإيمان وزاد في حديث
آخر من وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله **قال الإمام** يوجب على
هذا الحديث في بعض نسخ مسلم باب الوسوسة محض الإيمان فلا يصح أن
يزاد به أن الوسوسة هي الإيمان لأن الإيمان اليقين وإنما الإشارة إلى ما
وجد وامر الخوف من الله تعالى أن يتعاقبوا على ما وقع في نفوسهم فكأنه يقول
جزعكم من هذا هو محض الإيمان إذ الخوف من الله سبحانه ينافي الشك فيه
فإذا تقرر هذا تبين أن هذا التبويب المذكور غلط على مقتضى ظاهره
وأما أمره عليه السلام عند وجود ذلك بأن يقولوا آمنت بالله فإن ظاهره
أنه أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير تشديد لا
ولا نظر في إبطالها والذي يقال في هذا المعنى أن الخواطر على قسمين فأما
التي لشبه مستغربة ولا احتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالإعراض
عنها على هذا تحمل الحديث وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة فكأنه لما كان
أمرا طارئا على غير أصل وغير نظر في دليل إذ لا أصل له ينظر فيه ٥
وأما الخواطر المستغربة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا باستدلال

ونظر في إبطالها ومن هذا المعنى حديث لا عدوى مع قول الأعرابي
فما بال الإبل الصحاح تجرب بدخول الجمل الأجرب فيها وعلم صلى الله
عليه وسلم أنه اعتراها هذا الخنوس وأن الشبهة قد جثت في نفسه فأزالها
عنه عليه السلام من نفسه بالدليل فقال له فمن أعدى الأول بشط هذا أنه
صلى الله عليه وسلم كأنه قال له إذا كنت تقول أن هذه الجربة جربت من
هذا العادي عليها فهذا العادي أيضا من تعلق به الجرب فإن قلت
من غير الزمناك فيه ما الزمناك في الأول حتى يؤدي ذلك إلى ما لا يتناهى
أو يقف الأمر عند جمل وجد الجرب فيه من غير أن يتسلل إليه من غيره
وإذا صح وجود جرب من غير عدوى من الله سبحانه صح أن يكون جرب
هذه الإبل من نفسها لا من غيرها قال المتكلمون وهذا الدليل الذي أشار
إليه عليه السلام هو الذي يعتمد عليه في إبطال من جوز وجود حوادث لا أول
لها فيقال لهم لو كان لا يصح وجود الشيء إلا من الشيء لأدى ذلك إلى ما لا يتناهى
وإذا علق وجود ما نحن فيه بوجود ما لا يتناهى شيئا بعد شيء لم يصح وجود ما
نحن فيه **قال القاضي** الترجمة التي ذكرها وفقه الله لم نقع في كتبنا
بذلك النص لكن نصها في الأثر من قول النبي صلى الله عليه وسلم من رواية
ابن مسعود سئل النبي عليه السلام عن الوسوسة فقال تلك محض الإيمان
وما ذكره وفقه الله من التأويل في قوله ذلك صريح الإيمان بين مع

المقدمة التي في ذلك الحديث الآخر الذي ذكرناه ولم يذكره إذ ليس
فيه ذكر انكار ولا استعظام إلا أن يرده إلى الحديث الأول ويجعله
قاضيا عليه وهذا المختصر منه أو يطلب له تأويلا آخر يجمع الأحاديث
كلها وهو ما أشار إليه بعضهم متابعا أن وسوسة الشيطان وتحدثه
في نفس المؤمن إنما هو لإياسه من قبوله إغواءه وتزيينه الكفر له وعصمة
المؤمن منه فرجع إلى نوع من الكيد والمخاتلة بالإيذاء بحديث النفس ما
يكره المؤمن من خفي الوساوس إذ لا يطمع من توافقه له على كفره وهذا
لا يكون منه إلا مع مؤمن صريح الإيمان ثابت اليقين محض الإخلاص بخلاف
غيره من كافر ومشاك وضعيف الإيمان فإنه يأتيه من حيث شاء ويتلاعب
به كما أراد والمؤمن معصوم منه متنزه فلما لم يمكنه منه مراده رجع
إلى شغل سره بتحديث نفسه وتزيين كفره بحيث يسمعه المؤمن فيتوسوس
عليه بذلك فكره ويحدث نفسه وبوذيه باستماعه له كما قال عليه السلام
الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة إذ حقيقة هذه اللفظة الصوت الخفي
ومنه وسواس الحلي لخفي صوته عند حركته وبناء هذه الكلمة على التصعيف
يدل على تكرار مقتضاها فإذا سبب الوسوسة محض الإيمان وصريحه
والوسوسة لمن وجدها علامة له على ذلك كما قال عليه السلام وكأنه
عليه السلام لما سئل عن الوسوسة وما يوجد في النفس منها أخبر أن

مُوجِبَها وَسَبَبَها مَحْضُ الْإِيمَانِ أَوْ أَنَّهَا عَلَامَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَبْعُدُ بَعْدَ هَذَا التَّقْدِيرِ
وَالتَّعْسِيرِ اشْكَالٌ فِي مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ وَاطَّرَدَتْ عَلَى
مَعْنًى سَوِيٍّ قَوِيمٍ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ أَحَدُهُمْ
فَيَقُولُ لَهُ مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ
بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ أَمَّا اسْتِعَاذَتُهُ مِنْهُ فَلِلْجَأِ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكْفِيَهُ شُغْلَ سِتْرِهِ وَوَسْوَسَتِهِ بِمَا لَا يَرْضَاهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ
وَلْيَنْتَهِ أَيْ لِيَقْطَعِ التَّفَكُّرَ وَالنَّظَرَ فِيمَا زَادَ عَلَى إِثْبَاتِ الذَّاتِ وَلْيَقِفْ هُنَاكَ
عَنِ التَّخَطِّي إِلَى مَا بَعْدُ وَلْيَعْلَمْ أَنَّ إِثْبَاتَ ذَاتِهِ وَعِلْمَ مَا يَجِبُ لَهُ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ
مُنْتَهَى الْعِلْمِ وَغَايَةُ مَبْلَغِ الْعَقْلِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلُهُ ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ
يَعْنِي الْوُقُوفَ وَالِانْقِطَاعَ وَفِي إِخْرَاجِ الْأَمْرِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ إِيجَابِ خَالِقٍ
لَا خَالِقَ لَهُ فَلَا يَزَالُ يَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا فَيَسْتَدِلُّ بِآثَارِ الصَّنْعَةِ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ
مَخْلُوقٌ فَيَقُولُ خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ يَقُولَ مَنْ خَلَقَ اللَّهَ فَيَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ
خَالِقٌ لَتَسَلْسَلَ الْأَمْرُ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ وَأَنَّ اللَّهَ الْخَالِقُ لِكُلِّ شَيْءٍ لَا يُشْبِهُ صِفَاتِ
الْمَخْلُوقِينَ وَلَا يَصِحُّ عَلَيْهِ الْحُدُوثُ وَالْخَلْقُ فَالْوُقُوفُ هُنَا هُوَ مَحْضُ الْإِيمَانِ
وَأَمَّا أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَنَّ النَّاسَ سَيَتَسَاءَلُونَ عَنْ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْإِخْبَارُ
عَمَّا يَكُونُ وَقَدْ كَانَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا عَنْ جَهْلِ السَّائِلِينَ أَوْ تَنْبِيهًا عَلَى
تَعَسُّفِ الْمُجَادِلِينَ **وَقَوْلُهُ** مَنِ انْقَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ

فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ثُمَّ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ
إِنَّمَا كَبُرَتْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ بِحَسَبِ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ
وَلِتَغْبِيرِهَا فِي الظَّاهِرِ حُكْمَ الشَّرْعِ وَاشْتِمَالِهِ بِهَا الْحَرَامِ وَتَصْيِيرِهَا الْحَقَّ
فِي صُورَةِ الْبَطِلِ وَالْبَطِلَ فِي صُورَةِ الْحَقِّ وَلِهَذَا عَظُمَ أَمْرُهَا وَأَمْرُ شَهَادَةِ
الزُّورِ وَإِيجَابُ النَّارِ فِيهَا عَلَى حُكْمِ الْكَبَائِرِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ ذَلِكَ
لِمَنْ يَشَاءُ وَيُحَرِّمُ الْجَنَّةَ عِنْدَ دُخُولِ السَّابِقِينَ لَهَا وَالْمُتَقَشِّفِينَ وَأَصْحَابِ الْيَمِينِ
ثُمَّ لَا بُدَّ لِكُلِّ مُوَحِّدٍ مِنْ دُخُولِهَا إِمَّا بَعْدَ وُقُوفٍ وَحِسَابٍ أَوْ بَعْدَ نَكَالٍ
وَعَذَابٍ وَتَخْصِيصُهُ هَا الْمُسْلِمَ إِذْ هُمُ الْمُخَاطَبُونَ وَعَامَّةُ الْمُتَعَامِلِينَ
فِي الشَّرِيعَةِ لَا أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ بِخِلَافِهِ بَلْ حُكْمُهُ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ **وَقَوْلُهُ**
لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ وَفِي آخَرَ مَعْنَاهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ **قَالَ الْقَاضِي**
الْإِعْرَاضُ وَالْغَضَبُ وَالسُّخْطُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ شَاءَ وَعَنْ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ
إِرَادَتُهُ عَذَابَهُمْ أَوْ إِبْعَادَهُ بِعَذَابِهِمْ أَوْ إِنْكَارُهُ أَفْعَالَهُمْ وَذَمُّهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ
مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ وَيَرْجِعُ إِلَى الْإِرَادَةِ أَوِ الْكَلَامِ أَوْ أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ فِعْلَ الْمُتَسَخِّطِ
عَلَيْهِ الْمُعْرِضِ عَنْهُ الْمُغْضَبِ عَلَيْهِ مِنَ النِّعْمَةِ وَالْعَذَابِ وَالْإِبْعَادِ عَنِ الرَّحْمَةِ
فَيَكُونُ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ وَهِيَ فِي الْمَخْلُوقِ تَغَيُّرُ حَالِهِ لِإِرَادَةِ السُّوءِ أَوْ فِعْلِهِ بِهِ
غَضِبَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ يَتَعَالَى عَنِ التَّغَيُّرِ وَاخْتِلَافِ الْحَالِ **ذِكْرُ**
مُسْلِمٌ حَدِيثُ الْحَضْرَمِيِّ وَالْكِنْدِيِّ وَمُنَازَعَتُهُمَا فِي الْأَرْضِ

بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله **قال الإمام**
علق بعض أهل العلم من متأخري الفقهاء على هذا الحديث ما فيه من الفوائد فقال
وفي هذا الحديث دلالة على أن صاحب اليد أولى بالشيء المدعى فيه من لا يد له
عليه وفيه أن الدعوى في المعين لا تفتقر إلى الخطة وفيه التنبيه على صورة
الحكم في هذه الأشياء وذلك أنه بدأ الطالب فقال له ليس لك إلا يمين
الآخر ولم يحكم بها للمدعى عليه إذا حلف بل إنما جعل اليمين لصرف دعوى
المدعي لا غير فكذلك ينبغي لمن حكم بعده إذا حلف المدعى عليه ألا يحكم
له بملك ذلك الشيء ولا بحيازته أيضا بل يقره على حكم يمينه فإن قيل فكيف
يجيء مذهبكم على هذا إذ كنتم ترون أن من ادعى عليه بغصب أو استهلاك
لم يحلف المدعى عليه إلا أن يكون ممن يتهم بالغصب والتعدي ويليق
به ما ادعي عليه من ذلك وقد أحلفه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
ولم يسأله عن حاله قيل له ليس في هذا الحديث ما يدل على خلاف ما ذهبنا
إليه وذلك أنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد علم من حاله ما
أغناه عن السؤال عنه وفي الحديث ما يدل على أنه كان كذلك ألا ترى إلى
قول خصمه إنه رجل فاجر ليس يتورع عن شيء ثم لم ينكر صلى الله عليه
وسلم شيئا من قوله فلو كان عنده بريئا مما قال ما ترك النكير عليه على أن
في الحديث ما يغني عن هذا كله وذلك أنه إنما ادعى عليه بالغصب في الجاهلية

وكذلك نقول فيمن ادعى على رجل لا باس به أنه كان غصبه مالا في حال
كان فيها فاسقا ظالما فإنا نحلفه له إذا كان ظلمه وغصبه معلوما
وفي هذا الحديث أن يمين الفاجر تسقط عنه حكم دعوى المدعي
كيمين من ليس بفاجر وأنه ليس تجري يمينه مجرى شهادته وفيه أن الفاجر
في دينه لا يوجب حجره عليه ولا إبطال إقراره ولو لا ذلك لم يكن لليمين
معنى وفيه أن المدعي وإن أقر بأن أصل الشيء الذي ادعى فيه لغيره
لم يكلف تثبيت جهة مصيره إليه ما لم يعلم إنكاره لذلك وذلك أنه
قال غلبني على أرض كانت لأبي فأمكنه من المطالبة وفيه أن من جاء بالبينة
قضي له بحقه من غير يمين لأنه محال أن يسأله اليمين دون ما يجب له
الحكم به ولو كان من تمام الحكم اليمين لقال له يمينك وبينك على الصديق
قال الإمام رحمه الله أما قوله إن المقر بأن أصل الشيء
لغيره لا يكلف تثبيت جهة مصيره إليه فإن وجه القضاء عندنا
أن من ادعى شيئا في يد غيره وزعم أنه صار إليه من أبيه فإنه يكلف
إثبات وفاة أبيه وعدة ورثته ولعل هذا الذي في الحديث علم موت
أبيه وأنه وارثه أو يكون من بيده الأرض سلم له ذلك ولعل قوله
هاهنا ما لم يعلم إنكاره لذلك إشارة إلى ما قلناه من تسليم المطلوب
له ما قال على أن قوله ما لم يعلم إنكاره لذلك كلام فيه إجحاف نقلناه كما

ولعل معناه ما يتناه أو يكون الضمير في قوله إنكاره عائدا على ما نسب إليه الملك أولا كأن هذا الرجل فيكون إنكار المنسوب إليه الملك أو لانتقال ملكه إلى هذا المدعي ما لعل من يوجد دعوى هذا المدعي على من في يده الشيء المطلوب إلا أن يثبت انتقال الملك **قال القاضي** قوله وفقه الله أو يكون من يده الأرض سلم له ذلك لا يوجب عندنا في الحكم شيئا إلا رفع يد المسلم دون الحكم للمدعي إذ قد يكون الأب حيا أو يكون له ورثة غير القائم فكيف يحكم الحاكم بين اثنين في مال ثالث قد أقر الطالب أنه له أو يسمع دعوى فيه ولعل الأب المعترف له لو كان حيا لا يطلب هذا المال أو يعترف أنه صيره لمن هو في يده فكيف وقد ورد في هذا الحديث في كتاب أبي داود ما يرفع هذا الإشكال وهو أن الخضرمي قال إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا فقلب ذكر الأب وفيه في ذكر اليمين أخلفه أنه ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه وقوله فيما يحتاج إليه هذا المدعي من إثبات موت أبيه وعدة ورثته صحيح ويحتاج أيضا إلى إثبات ملك الأب الذي أدعى التصيير إليه من قبله لما أدعي فيه أنه تصير إليه وبقي في هذا الحديث من استخراج نكت الفقه وسيرة القضاء مما لم نخرجه من ذكر ما ظهر لنا من بيان سيرة القضاء البداية بالاستماع من الطالب ثم الاستماع من المطلوب هل يقر أو ينكر كما جاء في الحديث ثم طلب البينة من الطالب إذا أنكر المطلوب ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب بينة وأن الخصم إذا اعترف أن المدعى فيه في يد خصمه استغنى باعترافه عن تكليف خصمه إثبات كون يده عليه لقول الخضرمي إن هذا غلبني على أرض لي فقال الآخر أرضي في يدي أزرعها فلم يكلفه النبي عليه السلام إثباتا وفيه دليل أن الزراعة يد وجور وفيه أن الرجل إذا رمى خصمه في حال الخصومة بحجة أو خلة سوء لمنفعة يشتجرها في خصامه وإن كان في ذلك أذى خصمه لم يعاقب إذا اعترف صدقه في ذلك بخلاف لو قاله على سبيل المشاتمة والأذى المجرد وذلك إذا كان ما رماه به من نوع دعواه وليست بها على حال المدعى عليه لقول الخضرمي إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ولا يتورع من شيء ولم ينكر ذلك عليه النبي عليه السلام ولا زجره ولو رمى خصمه بالعصب وهو متن لا يليق به أدب عندنا ولم تعلق به الدعوى والكندي إنما نسب إلى الخضرمي من العصب في الجاهلية ما لا ينكر عليهم وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما يجري بين المخاصمين من سباب بجانبة وفجور واستجلال وشبهه هدر لا حكومة فيه واحتج بهذا الحديث وفيه وعظ الحاكم الحالف عساه أن يكون يحلف باطلا فيردعه وعظه إلى الحق كما فعل النبي عليه السلام حين قام الخضرمي ليحلف وفيه التنبيه على صورة سؤال الحاكم الطالب بأن يقول لك بينة ولا يقول له قرب بينتك إذ قد لا تكون له بينة والله

ذهب بعض حذاق الجدليين والنظريين في سؤال أحد المتناظرين صاحبه
عن مذهبه ودليله بأن يقول له أ لك دليل على قولك فإن قال نعم سأله
عنه ما هو وهو اختيار القاضي أبي بكر ولم يبرزه لازما الأستاذ أبو إسحق
وفيه دليل على أن من ادعى عليه دعوى في مال ورثه أو تصير إليه عن غيره
أن يمينه على نفي علم دعوى المدعي كما ذكر في صفة اليمين في زيادة أبي
داود وفيه دليل على أن للأيمان مواضع تحلف فيها وتخصص بها القوله فانطلق
ليحلف وذلك عندنا لازم فيما له بال من الأموال وذلك ما يوجب القطع
في السرقة ربع دينار فصاعدا فلا تكون اليمين فيه إلا في المساجد الجامعة
وحيث يعظم منها وعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلافا
لأبي حنيفة في قوله اليمين حيث كان الحاكم وقد أخبر أبو سليمان الخطابي
من هذا الحديث على وجوب اليمين عند المنبر قال لأنه إنما كان مجلس
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وقيام هذا إنما كان للمنبر والأقلما قام
وهذا محتمل وفيه نظر وفيه دليل على أن الحالف يكون قائما لقوله فلما قام
ليحلف لكن في قيامه هنا احتمال هل لنفس اليمين أو ليتخصص لموضعها
كما تقدم وقد اختلف المذهب عندنا في قيام الحالف فيما له بال
وفيه دليل على أن الكفار إذا أسلموا وفي أيديهم أموال لغيرهم من أهل
الكفر غصبوها أنها ترجع إلى أربابها بخلاف ما أسلموا عليه من أموال

المسلمين عندنا لتقريرهم لها باستحلالهم أو الناحلة فالشافعي
في قوله ترجع إلى أربابها المسلمين ولا تملك عليهم وقد يحتج بهذا الحديث
وفيه دليل على أن الخصم الصالح والطالح في سيرة الحكم سواء بمطالبة
الطالب بالبينة والمطلوب باليمين ٥ وقول المتكلم أولا على الجملة
إن فيه دليلا على أن الدعوى في المعين لا تفتقر إلى خطة صحيح لكنها على
من تزاعى الخطة فيما في الدم ويزاعي في المعينات ما يشبهه وقد يحتج بهذا الحديث
إذ فيه دعوى ما يشبهه من عضوب الجاهلية ومشهور المذهب مزاعاة
الخطة فيما في الدم وما يشبهه في المعينات وغيرها من الدعاوي وتسميتهم
لهذا الخطة تجوزا والقول الآخر قبول الدعوى والزام اليمين دون خطة
ولا شبهة وهو قول جماعة من العلماء ٥ وقوله أيضا يتبغي لي حكم
إذا حلف المدعى عليه أن لا يحكم له بملك ذلك الشيء ولا حيازته أصل
متنازع فيه عندنا ومشهور المذهب خلاف ما ذهب إليه من تعيير
الحاكم للطالب إذا قام بذلك المطلوب والحكم به للمطلوب إلا فيما كان
من حقوق الله كالطلاق والعتاق والنسب والأجباس وطرق العامة
وشبهها مما ليس تختص منفعته بالقائم فيه وجده وتعلق فيه حق لله والقول
الآخر أن الطالب لا يعجز في شيء ولا يحكم للمطلوب والطالب على حقه
أبدا متى قامت له حجة إلا إن أثبت المدعى عليه ما يدفعه به ويعجز عن

جلّه فحكم عليه للمدّعى عليه إلا فيما كان من حقوق الله كما تقدّم ويعضد
القول الأوّل قول عمر رضي الله عنه في رسالته لأبي موسى التي هي عماد
السيرة وعمدة القضاء اجعل للمدّعي أجلا ينتهي إليه فإن أحضر بيّنة
أخذ بحقّه وإلا وجّهت عليه القضاء **وقوله** انتزى على أرضي
أي أخذها وأصل النزو الوثب ثم كثر استعمالهم له في كلّ ما أشبهه فاستعملوه
في الجماع فقالوا نزى الفحل على الأنثى واستعملوه في كلّ من حصل على أمر من
سلطان أو خرج عليه ونحو هذا وذكر الحديث الآخر عن وابل بن حجر
بمعناه وسمّي فيه الكندي امرأ القيس بن عابس بباء واحدة وسين مهملة
وصاحبه ربيعة بن عيدان بفتح العين المهملة وبباء باثنتين تحتها هذا
هو صوابه واختلفت الرواية فيه في الأمّ فقال زهير بن ربيعة بن عيدان
بكسر العين وبباء بواحدة وقال ابن راهويه عبدان على الصواب كما تقدّم
كذا ضبطناه في الخرقيين عن شيوخنا رحمهم الله ووقع عند ابن الحذّاء عكس
ما ضبطناه فقال في رواية زهير عيدان بالفتح والياء باثنتين وفي رواية
إسحق بن راهويه عبدان بالكسر والباء بواحدة عكس ما تقدّم قال
الجياني وكذا في الأصل عن الجلودي والذي صوّبناه أوّلا هو قول
الدارقطني وكذا قيّده هو وأبو نصر بن ماكولا في المؤتلف وابن يونس
في التاريخ وكذا قاله عبد الغني بن سعيد قال ويقال فيه عبدان

وقوله شاهداك أو يمينه بما يحتجّ به الحنفي في ترك العمل
بالشاهد واليمين إذ لم يجعل وساطة بينهما في اقتطاع الحقوق وحصرها
في هذا الحديث بهذه الطريقين والحديث الآخر يردّ عليه ويفسّر مجمله
وهو قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين وعمل الخلفاء بذلك
بعده وقضاؤهم به وسيأتي الكلام عليه في موضعه وارتفع شاهداك
بفعل مضمر قال سيبويه معنى الكلام ما أثبت شاهداك **وقوله**
عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد وقوله لا تعطه مالك فقال
إن قاتلني قال قاتله الحديث أصل الشهادة التبيين ومنه قوله تعالى
شهد الله أنه لا إله إلا هو أي بيّن وسمّي الشاهد لأنّ من شهادته تبيّن
الحكم قال النضر بن شميل سمّي الشهيد شهيدا بمعنى أنه حيّ تأوّل قوله
تعالى ولا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله الآية كأن أرواحهم أحضرت
دار السلام وغيرهم لا يشهدها إلا يوم القيامة وقال ابن الأنباري سمّي
بذلك لأنّ الله وملائكته يشهدون له بالجنة فشهيد على هذا بمعنى مشهود
له وقيل سمّي بذلك لأنه شهد مع النبي عليه السلام يوم القيامة على
الأمم المتقدّمة قال الله عزّ وجلّ لتكونوا شهداء على الناس وقد جاء
هذا في جماعة المسلمين ويحتمل أن تكون شهد عند موته ماله عند الله
من النجاة والثواب والبشرى وحقّق ذلك كما قال فرحين بما آتاهم الله

من فضله **وقوله** لا تعطه مالك وأمره بقتاله إن قاتله دليل على جواز قتاله وإن طلب المال أو على وجوبه بكل حال قال ابن المنذر عوام العلماء على جواز قتال المحارب على كل وجه ومدافعته عن المال والأهل والنفس واختلف المذهب عندنا إذا طلب الشيء الخفيف الثوب والطعام هل يعطوه أو يقاتلوا دونه وهو مبني على الخلاف في أصل المسئلة هل قتالهم مأمور به لأنه تغيير منكر لقوله عليه السلام قاتله أو هو مباح غير مأمور به وكذلك الخلاف في دعوتهم قبل القتال وقال في الكتاب يدعون وهو مبني على الخلاف في أصل مسئلة الدعوة للعلم بما يدعى إليه وفيه دليل على أنه لا دية في قتلى المحاربين ولا قود لأنه إذا كان مقتوله شهيدا أو أمر بقتاله وأخبر النبي عليه السلام أنه إن قتل في النار فما أمر الشرع به لا تعقب على فاعله بعد ولا تباعة في دنيا ولا آخرة ٥ وأما ما ذكر في الحديث من أن عبد الله بن عمرو وعتبة بن أبي سفيان ٥ **وقوله** عليه السلام ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة هذا الحديث وما في معناه قد تقدم معنا تحرير الجنة والتأويل في مثله ومعناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه خليفة لمصلحتهم وجعله واسطة بينه وبينهم في تدبير أمورهم في دينهم ودنياهم فإذا خان فيها ولم يمض عليه ولم ينصح فيما قلده واستخلف

عليه إما بتضييع لتعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به أو القيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال جدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حمايه حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم وقد نبته عليه السلام أن ذلك من كبائر الذنوب الموبقة المبعدة عن الجنة إذا دخلها السابقون والمقربون إن أنفذ الله عليه وعيده الموجب لعذابه بالنار أو إبقافه بالبرزخ والأعراف المدة التي يشاء الله أو يحرم الجنة رأسا إن فعل ذلك مستحلا **وقول معقل** لعبيد الله بن زياد لو لا أني في الموت لم أحدثك به إما لأنه علم قبل أنه ممن لا تنفعه العظات كما ظهر منه مع غيره ثم خرج آخرا من كتمه الحديث ورأى تبليغه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالبلاغ أو لأنه خافه من ذكره مدة حياته لما يهيج عليه ذكر هذا الحديث ويثيره في قلوب الناس من سوء حاله **وقوله** عليه السلام إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال الحديث **قال الإمام** قال الهروي في باب الجيم والذال المعجمة قال أبو عبيد الجذر الأصل من كل شيء وقال ابن الأعرابي الجذر أصل حساب ونسب وأصل شجرة **قال القاضي** مذهب الأصمعي في هذا الحرف فتح الجيم وأبو عمرو يكسرها **وقوله** يمطل أثرها مثل الوكت **قال الإمام**

قال الهروي الوكت الأثر اليسير ويقال للبسر إذا وقعت فيه نكتة من
إرطاب قد وكت **قال القاضي** قال صاحب العين الوكت
بفتح الواو ونكتة في العين وعين موكوتة والوكت سواد اللون قال أبو عبيدة
هو اليسير منه ويقال قد وكت البسر والرهو إذا ظهرت فيه نكتة
من الإرطاب من جانبها وبسرة موكتة فإذا كانت من طرفها فهي مذنبة ٥
وقوله مثل المحل بفتح الميم **قال الإمام** هو أن يكون بين الجلد
واللحم ماء يقال محلت يده تمحل محلا ومحلت تمحل محلا قال غيره ذلك إذا انتقطت
من العمل ٥ **وقوله** فنقط فتراه منبرا معناه مرتفعا وأصل هذه
اللفظة من الارتفاع ومنه انتبر الأمير إذا صعد على المنبر وبه سمي المنبر
منبرا لارتفاعه ونبر الجرح أي ورم والنبر نوع من الذباب يلسع الإبل فيرم
مكان لسعه ومنه سمي الهمز نبرا لصوت الصوت على حال من الارتفاع
لا يوجد في غير هذا الحرف وكل شيء ارتفع فقد نبر قال أبو عبيد منبرا
منقطا **وقوله** ما بالي أبيكم ما يعيب **قال القاضي** حمله
بعضهم على بعد الخلافة وبرد تأويله قوله لئن كان يهوديا أو نصرانيا لبردة
على شاعره يعني عامله ولأنه أيضا لا يجوز مبايعة اليهودي والنصراني للخلافة
ولا لكل مسلم والصواب أن مراده البيع والشراء أراد أن الأمانة قد ذهبت
من الناس فلا يؤمن البوم على البيع والشراء إلا القليل لعدم الأمانة ٥

وقوله فتنة الرجل في أهله وجاره وقوله تكفرها الصلاة الحديث
أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار ثم صارت في عرف
الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء قال أبو زيد فتن الرجل يفتن فتونا إذا
وقع في الفتنة ويحول عن حال حسنة إلى سيئة وفتنة الرجل في أهله وماله
وولده صرفه من فرط محبته لهم وشغله عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير
كما قال تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة وقوله عليه السلام الولد
مجبنة مبخلة أولتفريطه في القيام بما يلزم من حقوقهم ومن تأديبهم وتعليمهم
كما قال والرجل راع على أهله وكلكم مسؤول عن رعيته وكذلك
فتنته في جاره من هذا فهذه كلها فتن تنقص المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها
بالحسنات كما قال تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات ٥ **وقوله**
أجل بمعنى نعم ٥ **وقوله** التي تموج كموج البحر أي تضطرب وتدفع
بعضها بعضا كموج البحر وكل شيء اضطرب فقد ماج ومنه قوله تعالى
وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض **وقوله** فأسكت القوم **قال**
الإمام قال الأصمعي سكت القوم يعني صمتوا وأسكتوا بمعنى أطرقوا
قال أبو علي البغدادي وغيره سكت وأسكت بمعنى صمت قال الهروي
ويكون سكت في غير هذا بمعنى سكن ومنه قوله تعالى ولما سكت عن
موسى الغضب ويكون سكت بمعنى انقطع جلي عن العرب جرى الوادي ثلاثا

ثُمَّ تَمَكَّثَ أَيِ انْقَطَعَ وَيُقَالُ هُوَ السُّكُوتُ وَالسُّكَاتُ وَسَكَتَ يَسْكُتُ سَكْتًا وَسُكُوتًا وَسُكَاتًا ۝ **وَقَوْلُهُ** تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ عَرْضَ الْحَصِيرِ عُودًا عُودًا **قَالَ الْقَاضِي** كَذَا رَوَيْنَاهُ هَذَا الْحَرْفَ عَنِ الْقَاضِي الشَّهِيدِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالدَّالِ الْمُعْجَمَةِ فِي الْأَمْرِ وَضَبَطْنَاهُ عَلَى ابْنِ الْعَاصِي وَغَيْرِهِ عُودًا عُودًا بِضَمِّ الْعَيْنِ وَدَالٍ مُهْمَلَةٍ وَوَقَعَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ عُودًا عُودًا بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَيْضًا وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا أَبِي الْحَسَنِ بْنِ سِرَاجٍ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِ رِوَايَاتِهِ قَالَ وَمَعْنَاهُ تُعْرَضُ أَيْ كَأَنَّهَا تُلْصَقُ بِعُرْضِ الْقُلُوبِ أَيْ جَانِبِهَا كَمَا يُلْصَقُ الْحَصِيرُ بِجَنْبِ النَّائِمِ وَيُؤَثِّرُ فِيهِ شِدَّةُ لَصْقِهَا بِهِ قَالَ وَقَوْلُهُ عُودًا عُودًا أَيْ تُعَادُ وَتُكَرَّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ قَالَ وَمَنْ رَوَاهُ بِالدَّالِ الْمُعْجَمَةِ فَمَعْنَاهُ سُؤَالُ الْإِعَادَةِ مِنْهَا كَمَا يُقَالُ غَفْرًا غَفْرًا وَغُفْرَانَكَ وَبِذَلِكَ انْتَصَبَ أَيْ نَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنَا مِنْ ذَلِكَ وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَأَمَّا غَيْرُهُ مِمَّنْ بَاحَثْنَاهُ مِنْ شُيُوخِنَا وَكَاشَفْنَاهُ عَنْ هَذَا وَهُوَ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ فَقَالَ مَعْنَاهُ تُعْرَضُ عَلَى الْقُلُوبِ أَيْ تُظْهِرُ لَهَا فِتْنَةٌ بَعْدَ أُخْرَى وَقَوْلُهُ كَالْحَصِيرِ أَيْ كَمَا يُنْسَجُ الْحَصِيرُ عُودًا عُودًا وَشَظْبَةً بَعْدَ أُخْرَى وَعَلَى هَذَا تَرَجَّحَ رِوَايَةُ الضَّمِّ ضَمِّ الْعَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ نَاسِجَ الْحَصِيرِ عِنْدَ الْعَرَبِ يَحْتَاجُ إِلَى مُنَقٍّ لِلْقُضْبَانِ لِأَخْذِ الشَّظْبِ وَهُوَ قُشُورُهَا وَلِحَاؤُهَا الَّتِي تُصْنَعُ مِنْهُ وَمُصْلِحٍ لَهَا ثُمَّ يُمَكِّنُهَا النَّاسِجُ الْحَصِيرَ وَيَعْرِضُهَا وَاحِدًا وَاحِدًا كُلَّمَا صَنَعَ وَاحِدًا وَنَسَجَهَا وَلَهُ

أُخْرَى قَالَ الشَّاعِرُ

تَذَرَّعُ خِرْصَانٍ بِأَيْدِي الشَّوَاطِبِ

وَالْخِرْصَانُ الْقُضْبَانُ فَشَبَّهَ عَرْضَ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى بِعَرْضِ شَظْبِ الْحَصِيرِ عَلَى صَانِعِهَا قَضِيبًا قَضِيبًا وَشَظْبَةً شَظْبَةً وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عُودًا عُودًا وَهَكَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ عِنْدِي وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ لَفْظِهِ وَصِحَّةُ تَشْبِيهِهِ وَقَالَ الْهَرَوِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَحِيطُ بِالْقُلُوبِ يُقَالُ حَصَرَهُ الْقَوْمُ أَيْ أَطَافُوا بِهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَصِيرُ الْجَنْبِ عِرْقٌ مُمْتَدٌّ مُعْتَرِضًا عَلَى جَنْبِ الدَّابَّةِ إِلَى نَاحِيَةِ بَطْنِهَا شَبَّهَهَا بِهِ قَالَ وَقِيلَ إِنَّهُ أُرَادَ عَرْضَ السِّجْنِ وَالْحَصِيرُ السِّجْنُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا أَوْ يُرَادُ عَرْضُ أَهْلِ السِّجْنِ عَلَى قِيَمِهِ **وَقَوْلُهُ** فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا أَيْ جُعِلَتْ فِيهِ بِمَحَلِّ الشَّرَابِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ أَيْ حُبَّ الْعِجْلِ ۝ **وَقَوْلُهُ** نُكِتَتْ فِيهِ أَيْ نُقِطَتْ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ كُلُّ نُقْطٍ فِي شَيْءٍ خِلَافَ لَوْنِهِ فَهُوَ نَكْتٌ **وَقَوْلُهُ** عَلَى قَلْبَيْنِ أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا لَيْسَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ الصَّفَا هُنَا الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ وَهُوَ أَشَدُّ تَمَسُّكًا بِالْإِيمَانِ مِنَ الْقَلْبِ الْآخَرِ الَّذِي شَبَّهَهُ بِالْكُوزِ الْمُجَخِّي وَالْمُجَخِّي الْمَائِلُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ بِخِلَافِ الْآخَرِ الَّذِي شَبَّهَهُ بِالْكُوزِ الْمُجَفِّي الْمُسْتَوِي الْقَائِمُ الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ الشَّيْءُ وَيَسْتَقِرُّ وَالْمُجَفِّي الْمُسْتَوِي الْقَائِمُ الْخَالِي الْفَارِغُ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ قِيلَ لَا تَعِي خَيْرًا **وَقَوْلُهُ** وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا **قَالَ الْإِمَامُ**

وقع تفسير ذلك في كتاب مسلم قال أبو خالد قلت لسعد بن طارق ما الأسود
المزبد قال شدة البياض في سواد قلت ما معنى محجا قال منكوسا قال الهروي
المحجى المايل وحجى اذا فتح عضديه في السجود وكذلك حج قال شمر حجى وصلاته
اذا رفع بطنه عن الارض في السجود وكذلك حوى قال غيره حجى وحوى اذا
جلس مستوفزا في الغابط **قال القاضي** ما وقع من التفسير في الام مادرة
مسلم في بعضه تلفيف وفي بعضه تصحيف قال ابن سراج ليس قوله كالكور
محجيا شبيها لما تقدم من سواده لكنه أخذ في وصف آخر من صفاته من أنه
قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكور المحجى يبينه قوله
لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا وقال أبو عبيد المحجى المايل وبه احسبه اراد
بميله الا أنه منخرق الاستقل شبهه به القلب الذي لا يعي خيرا كما لا يثبت الماء في
الكور المنخرق ٥ **قال القاضي** اذا كان معلوما منكوسا لم يثبت فيه
شيء وان لم يكن منخرقا ٥ وأما قوله في المزبد شدة البياض في سواد فان
بعض شيوخنا كان يقول انه تصحيف وهو قول أبي الوليد الكناني قال أرى صوابه
شبه البياض في سواد وذلك أن شدة البياض والسواد لا يسمى زبدة وانما
يقال لهذا ابلق اذا كان في الجسم وجور اذا كان في العين والزبدة انما هو شيء من بياض
يسير يخالط السواد كلون اكثر النعام ومنه قيل للنعامة زبداء فصوابه شبهه
البياض لا شدة البياض فيوافق تفسير مزبد قال أبو عبيد عن أبي عمرو

وغيره الزبدة لون بين السواد والعبرة قال ابن دريد الزبدة لون أكدر
قال غيره الزبدة أن يخالط السواد بكدرة قال الحربي الزبدة لون النعام
بعضه أسود وبعضه أبيض ومنه أزبد لونه اذا تغير ودخله سواد وانما
سمي النعام أزبد لان أعالي ريشه الى السواد وقال يقطوبه المزبد الملمع بسواد
وبياض ومنه تزبد لونه أي تلون فصار كلون الرماد وهذا أيضا يفسر قول الحربي
وكدار وبنا قوله مزبد بالهمز عن أكثر شيوخنا عن العذري وكذا ذكره
الحربي وأصله أن لا يهمز ويكون مزبد مثل مسود ومحمر وكذا ذكره أبو عبيد
الهروي وصححه بعض شيوخنا عن أبي مروان بن سراج لانه من ازبد الا على لغة
من قال احمر لقاء الساكنين فيقال ازبأد ومزبد وروايتنا فيه عن
الاسدي عن السمرقندي وعن الخشني عن الطبري وهي رواية ابن سعيد أيضا
مزبئد بألف غير مهموز قال الحربي يقال أصفر وأحمر وأخضر وأبيض وأسود
هذه الخمسة بغير ألف وما سواها بألف مثل ادكان واشهاب واصمات فعلى هذا
لا يقال الا ازباد وقال أبو عبيد مزبد مثل محمر ومصفر ومبيض وفي حديث
بيع الثمرة حتى تحمار وتصفار وقال بعضهم يقال احمر الشيء فاذا قوي قيل احمار
فاذا زاد قيل احمأر فعلى هذا تصور جميع الروايات ويكون بعضها أبلغ من
بعض **وقوله** ان بينك وبينها بابا مغلقا الحديث وذكر كثرة الباب
وفسره في غير هذا الحديث أن الباب عمر واشتعظام عمر كسره

وخوفه منه لأن التكسر لا يكون إلا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة فطار
الباب المغلق عن دخول الفرس على الإسلام عمر وكسره قتله **وقوله**
ليس بالأغابيط قال ابن دريد المغابيط الكلم التي يغالط بها واحدها
مغلطة وأغلوطة وجمعها أغاليط معناه حدثته حديثا صدقا ليس فيه غلط
لغابله ولا شامعه كما بينه قبل بقوله إن عمر كان يعلم من الباب يعني أنه كان عنده
وعند عمر من قبل النبي صلى الله عليه وسلم وليس من رأيه وجديه ولا من صحف
الصنابين حيث تتصور الاغاليط وقال الداودي معناه ليس بالصغير الأمر ولا
اليسير التربة والصواب الأول **وقوله** عليه السلام بدأ الإسلام
غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء روى ابن أبي أويس عن مالك أن معناه في المدينة
وأن الاسلام بدأ بها غريبا ويعود اليها وظاهر الحديث العموم وأن الإسلام
بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم يتبعه النقص والاختلال حتى لا يبقى
أيضا إلا في آحاد وقلة غريبا كما بدأ وأصل الغربة البعد ومنه شيء الغريب لبعد
داره وسمي النوى تغريبا لذلك وورد تفسير الغريب في الحديث قال هم النزاع
من القبائل قال الهروي أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا وأوطانهم الى الله وسمي
الغريب نازحا وغائبا لأنه نزح عن أهله وعشيرته وبعد عن ذلك **وقوله**
إن الإيمان ليأرز الى المدينة وفي الحديث الآخر ليأرز ما بين المسجدين **قال**
الإمام قال أبو عبيد أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض كما تنضم الحية

في جحرها **قال القاضي** وقال ابن دريد أرز الشيء يأرز إذا ثبت
في الأرض وشجرة آرزة وأرزة ومعناه أن الايمان أولا وآخرا يهذه الصفة
لأنه في أول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح إسلامه أتى المدينة إما مهاجرا
مستوطنا لها وإما منشوقا للرؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه
ومتفقرا بالقرب منه ثم بعده هكذا في زمان الخلفاء وأخذ سيرة العدل منهم
والاقتداء بجمهور الصحابة فيهم ثم من بعدهم من علمائها الذين كانوا سراج
الوقت وأئمة الهدى وأخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان
ومنشرح الصدر به يرحل اليها ويفد عليها ثم بعد في كل وقت والى زماننا
هذا لزيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهده وآثاره الكرام
فلا يأتيها الا مؤمن ولا يعمل أحدا على قصدها الا إيمانه وصحة يقينه وقال أبو
مصعب الزهري في معنى هذا الحديث إن المراد بالمدينة أهل المدينة وانه
تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع والمحدثات واقتدائهم بالسنن
فالايمان مجتمع عندهم حيث كانوا ومن سلك مسلكهم واتبع سبيلهم
وقوله لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله وفي حديث
آخر على أحد يقول الله الله كذا لجماعة شيوخنا ولابن أبي جعفر يقول لا اله
إلا الله هو اشارة إلى معنى ما في الحديث الآخر أنها لا تقوم الا على شرار الخلق
وخبثائهم وان الله يتوفى المؤمنين قبل قيامها وترسل ريح من اليمن لقبض أرواحهم

ولا تخالف هذا قوله في الحديث الآخر لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة وأنهم هم الذين يقاتلون الدجال ويجتمعون بعيسى عليه السلام ثم لا تزال هذه الطائفة على الصفة التي وصفناها به إلى أن تقبضهم الله فيمن تقبض من المؤمنين وتزب الساعة وإذا ظهرت أشراطها فقد حان يومها وقرب وقتها

وقوله عليه السلام أحصوا إلي كم يلفظ بالاسلام فعلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة فقال إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سرا هذا الأمر لم يكن في مدته عليه السلام بعد أن حصل الإسلام في هذه العدة المذكورة ودونها بكثير ولعل قول حذيفة هذا كان

وقوله في حديث سعد بن مالك أعطى فلانا فإنه مؤمن فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول أو مسلم

قال الإمام قال بعضهم قال أبو مسعود الدمشقي هذا الحديث إنما يرويه ابن عيينة عن معمر عن الزهري قاله الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجرائي كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري بإسناده سواء وهذا هو المحفوظ عن سفيان وكذلك قال أبو الحسن الدارقطني في كتاب الاستذكار وهذا الإسناد **قال القاضي** هذا الحديث أصح دليل على الفرق بين الإيمان والإسلام وأن الإيمان باطن ومن عمل القلب والإسلام ظاهر ومن عمل الجوارح لكن لا يكون مؤمن إلا مسلما وقد يكون

مسلم غير مؤمن ولفظ هذا الحديث يدل عليه وفيه رد على المعتزلة وعلى المرجئة في حكمهم بصحة الإيمان لمن نطق بالشهادتين وإن لم يعتقدها بقلبه لنفي النبي صلى الله عليه وسلم اسم الإيمان عنه واقتصاره به على الاسلام وفيه حجة لقول من يجيز إطلاق أنا مؤمن دون استثناء ورد على من أبى ذلك وهي مسئلة اختلف فيها من زمان الصحابة إلى هلم جرا وكل قول إذا حقق كان له وجه وفي طرف لا بأس في القول الآخر لم يستثن أحد عن حكم نفسه في الحال وأما المآل فإلى العلام به ومن استثنى أشار إلى غيب ما سبق له في اللوح المحفوظ وإلى التوسعة في القول ذهب من السلف الأوزاعي وغيره وهو قول أهل التحقيق نظرا إلى ما قلناه ورفعا للخلاف

وقوله آخر الحديث إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار وهذه الرواية الصحيحة يكبه بفتح الباء وضم الكاف فعل ثلاثي من كبت ولمرادات في لسان العرب فعل ثلاثيه معدى ورباعيه غير معدى على نقيض التعارف الأكثر قليلة منها هذا يقال أكب الرجل وكببته أنا قال الله تعالى أفمن يمشي مكبا على وجهه وقال فكبت وجوههم في النار ومثله أقشع الغيم وقشعته الريح وأنشز رأس الطائر ونزا البعير ونشلته أنا وأترف البئر قل ماؤها ونزفتها أنا وأمرت الناقة إذا درت لبنها ومريتها أنا وأشنق البعير رفع رأسه وشنقته أنا

وقوله فيه أوتا لا أبا سعد أي مدافعة ومكابرة وعليه تأول بعضهم المار

بين يدي المصلي فليعامله أي فليدافعه ويدرؤه عن المرور بين يديه ولما
كرر سعد كلامه على النبي صلى الله عليه وسلم مرة بعد أخرى وكل ذلك
لا يعامله النبي صلى الله عليه وسلم منه وهو يزدده أشبه المدافعة وليس مقال
سعد مناقضا للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن لما قطع سعد على إيمانه
قال له النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلما يعني أن هذه اللفظة التي تطلق على
الظاهر أولى في الاستعمال إذ السرائر مخفية لا يعلمها إلا الله وحكم النبي
صلى الله عليه وسلم في أمته على الظواهر **وقوله** أو مسلما بتسكين الواو على
أنها أو التي للتقسيم والتنويع أو الشك والتشريك ومن فتحها أخطأ وأجاز المعنى
وقوله عليه السلام نحن أحق بالشك من إبراهيم **قال الإمام**
يحتمل أن يكون لما رأى إبراهيم سأل زيادة يقين بأن يعلم بالعيان ما علم
بالدليل ومعلوم أن بين العلمين في العادة من انتفاء الشكوك تباينا عبر عن
المعنى الذي بين العلمين بالشك مجازا وقد تكلم الإمام أبو عبد الله أيضا
آخرا الكلب على قصة إبراهيم ومضمن هذا الحديث بأشبع من هذا فقال
من الناس من ذهب إلى أن إبراهيم إنما أراد بهذا اختبار منزلته واستعلام
قبول دعوته فسأل البارئ في أن يخرق له العادة ويحيي الموتى ليعلم بذلك
قدر منزلته عند الله ويحمل هاؤلاء قوله أولم تؤمن على أن المراد به بقرب
مني وبفضلك لدي فيكون التقدير لو ثبت حمل الآية على هذا المعنى نحن أولى

أن تخبر حالنا عند الله من إبراهيم على جهة الإشفاق منه عليه السلام والتواضع
لله تعالى وإن قلنا بما يقتضيه أصل المحققين وأن المراد أن ينتقل من اعتقاد
إلى اعتقاد آخر هو أبعد من طرءان الشك ونزغات الشياطين لأنا نساوي بين
العلوم الضرورية والعلوم النظرية ومنع التفاضل بينهما في نفس التعلق
وإنما يصرف التفاضل إلى أن الشك لا يطرأ على الضروري في العادة والنظري
قد يطرأ عليه فيكون إبراهيم سأل زيادة في الطمانينة وسكون النفس
حتى تنتفي الشكوك أصلا ويكون المراد من نبينا صلى الله عليه وسلم أنا أحق
بالشك في هذا منه على جهة الإشفاق أيضا أو يكون المراد بذلك أمته
ليخصهم على الابتهال إلى الله تعالى بالتعوذ من نزغات الشيطان في عقائد الدين
قال القاضي للناس في معنى سؤال إبراهيم أجوبة كثيرة منها
أجوبان المعتمدان في إرادته اختيار المنزلة أو زيادة اليقين وقيل أراد علم
كيفيته واطمينان القلب لمشاهدتها فكان له علم بالوقوع وأراد علما
ثانيا بكيفيته ومشاهدته وطمانينة قلبه لما كان ينازعه من حب مشاهدة
ذلك وقيل أنه لما احتج على الذي حاجه بأن ربه يحيي ويميت طلب ذلك من
ربه ليصح أسيد لاله عيانا بعد أن كان إيمانا وقيل سؤال على طريق الأدب
والمراد أقدرني على إحياء الموتى وطمانينة القلب هنا بلوغ الأمنية
وذهب بعض أصحاب الإشارات إلى أن المعنى أنه أرى من نفسه الشك

وما شاكّ لكن ليجاوب فيزداد ذلك قوّة وقيل في قوله عليه السلام
نحن أحق بالشك من إبراهيم سوى ما تقدم نفي لشك إبراهيم وإبعاد الخواطر
الضعيفة أن تظن بنبوة الله شكا فيما سأل أي نحن موقنون بالبعث
وإحياء الموتى فلو شك إبراهيم في ذلك لكنا أولى بالشك على طريق الأدب
وكلاهما لا يجوز عليه الشك وقد بسطنا الكلام في هذا وشبهه في القسم
الثالث من كتاب الشفاء وسيأتي منه آخر الكتاب **وقوله** صلى الله
عليه وسلم ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي **قال**
الإمام هو تنبيه على فضل يوسف عليه السلام وصبره على المصايب
قال القاضي الداعي ها هنا رسول الملك ليأتيه به فقال له يوسف
ارجع إلى ربك الآية ولم يخف للخروج من السجن والراحة من البلية العظيمة
لأول ما أمكنه حتى تثبت وتوقر وراسل الملك في كشف الأمر الذي
سجن بسببه ومكاشفة النسوة الحاضرات له وتظهر براءته ويلقى الملك
غير مرتاب ولا يجعل مما عساه يقع بقلبه امتار فع عنه فنبه النبي صلى الله
عليه وسلم على فضيلة يوسف عليه السلام وقوة نفسه وتوقره وصدق
نظره للعواقب وجودة صبره وأخبر عن نفسه هو ما أخبر على طريق
التواضع والانافة بمنزلة يوسف وأنه عليه السلام كان يغلب الراجة
من المحنة أولا على غير ذلك ولا يظن أن إجابة الداعي هنا هي مراودة المرأة

ودعاؤها يوسف لما دعته له **وقوله** في لوط إنه كان يأوي إلى ركن
شديد **قال الإمام** يزيد الباري تعالى لأنه الكافي في الحقيقة
قال القاضي كأن النبي صلى الله عليه وسلم انتقد عليه قوله هذا
وطلب رحمة الله له من هذا القول إذ أراد لوط بالركن عشيرته ليمنعوه
من قومه ويحموا أضيافه عن مرادهم السوء بهم وأن ضيق صدره بذلك
وحرجه لما لقي منهم أنساه اللجأ إلى ربه والاعتصام به وحمله على شدة
الله في خلقه وعادته من اعتصام بعضهم ببعض والله تعالى أشد الأركان
وأقواها وأمنعها وقد تكرر الحديث آخر الكتاب **وقوله** ما من
نبي من الأنبياء إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي
أوتيت وحيا الحديث **قال الإمام** أشار صلى الله عليه وسلم
بقوله وحيا إلى معنى بسطه العلماء فقالوا الآن معجزته عليه السلام بعد أن
تحيل فيها أنها ضرب من السحر وإنما هو كلام معجز ولا بعد في التحدي أن يأتوا بما
يتخيل تشبيها به كما فعل في عصا موسى وغيرها لأنهم أتوا بعصي وحبال تخيل
أنها تسعى فيحتاج التمييز بينها وبين ما أتى به موسى عليه السلام إلى نظر والنظر
عرضة الزلل يخطئ الناظر فيعتقد أن ذلك سواء **قال القاضي**
وفيه وجه آخر وهو أن سائر معجزات الأنبياء انقرضت بانقراضهم
ولم يشاهدها إلا من كان حاضرا لها ومعجزة نبينا عليه السلام من القرآن

وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته بينة لكل من يأتي إلى يوم القيامة إلى ما انطوى عليه من الإخبار عن الغيوب فلا يمر عصر ولا زمن إلا وتظهر فيه معجزة مما أخبر أنها تكون تدل على صدقه وصحة نبوته وتجدد الإيمان في قلوب أمته ٥ ووجه آخر وهو على أحد المذهبين في القول بالصرفة وأن المعارضة كانت من جنس قوة البشر لكنهم لم يقدروا عليها على أحد قولي الأشعري وصرفوا عنها أو من قدرة البشر فمنعوا منها على قول المعتزلة فعد ولهم عن المعارضة لأحد الوجهين المتقدمين وزرضاهم بالقتل والجلاء ونكولهم عن ذلك وهو من مقدورهم أو من جنس مقدورهم أبين في الدلالة من غيرها من الأمور التي تختلج في الظنون الكاذبة ويقوه فيها الملحد بالشبه المخيلة إذ العجز عن المقدور أو قع في النفوس وأوضح في الدلالة من إبداء الغريب والمجيء بما لم يعهد عندها ولا يه والله تعالى أبو المعالي في بعض كتبه **وقوله** عليه السلام لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولا يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار فيه دليل على أن من في أطراف الأرض وجزائر البحر المنقطعة ممن لم تبلغه دعوة الإسلام ولا أمر النبي عليه السلام على أن الحرج عنه في عدم الإيمان به ساقط لقوله لا يسمع بي أحد طريق معرفته والإيمان به عليه السلام مشاهدة معجزته وصدقه أيام حياته أو صحة النقل بذلك والخبر لمن لم يشاهده أو جاء بعده بخلاف

الإيمان بالله وتوحيده الذي يوصل إليه بمجرد النظر الصحيح ودليل العقل السليم **وذكر مسلم** قول بعضهم في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها أنه كراكب بدنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز تزوج الرجل معتقته وإنما اختلفوا في من جعل صداقها عتقها وهل يكون صداقا أم لا ولسطه يأتي في النكاح واختلفوا في ركوب الرجل بدنه وبابه في الحج ٥ **وقوله** ليتزلن فيكم ابن مريم حكما مقسطا الحديث **قال الإمام** قال الهروي وغيره الإقساط والقسط العدل ومنه قوله تعالى وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ومنه الحديث إذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا ومنه قوله تعالى ذلكم أقسط عند الله أي أعدل وقال الله سبحانه قل أمر ربي بالقسط أي بالعدل كقوله إن الله يأمر بالعدل قال ابن قتيبة وسمي الميزان القسط لأن القسط العدل والميزان يقع العدل في الحسمة وقوله سبحانه ونضع الموازين القسط وهو العدل قال غيره وأما قسط بغير ألف فمعناه جار ومنه قوله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا يقال قسط يقسط قسطا وقسوطا إذا جار والإقساط والقسط العدل والقسوط والقسط الجور **قال القاضي** وفي قوله ويقتل الخنزير دليل على قتلها إذا وجدت ببلاد الكفر أو بأيدي من أسلم من أهل الذمة وقبل تسرح وفي قوله وبكسر الصليب

دليل على تغيير الأديان الباطل وكسرها ودليل على تغيير ما نسبته النصارى إلى
شرعهم وترك اقرارهم على شيء منه وأنه يأتي ملزما لشريعتنا وقيل معنى قوله
ويكسر الصليب أي يبطل أمره ويسقط حكمه كما يقال كسر حجته ٥
وقوله ويضع الجزية ويفيض المال قيل ليسقطها فلا يقبلها من أحد لأن
المال حينئذ يفيض وتغني الأرض أقواتها فلا تكابد منه كما جاء في الحديث الآخر
فلهذا أسقطها هو إذ لم يكن في أخذها منفعة للمسلمين فلم يقبل من أحد إلا الايمان
بالله وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على شاربة الكفرة
إذ لم يقاتله أحد وإذ وضعت الحرب أوزارها وإذ أذعن جميع الناس له إما
بالاسلام أو الفداء بد فيضع عليه الجزية ويضربها **وقوله** حتى تكون السجدة
الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها من معنى ما تقدم أن أجرها خير للمصلي لها من صدقته
بالدنيا وما فيها فيض المال حينئذ ولهذا لا يوجد من يقبله ولهوانه وقلة
الشح به وقلة الحاجة اليه للتغنية والجهاد لوضع الحرب أوزارها حينئذ وتكون
السجدة بعينها أو عبارة عن الصلاة وأهل الحجاز يسمون الركعة سجدة ومنه
في الحديث صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين
بعدها **وقوله** ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ٥ **قال**
الامام القلاص جمع قلوص وهي من الإبل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال
قال القاضي معناه أن ترهد فيها ولا يرغب لكثرة المال وكانت

القلاص أجل أموال العرب وهذا مثل قوله تعالى وإذا العشار عطلت ٥
وقوله لا يسعى عليها أي لا تطلب زكاتها إذ لا يوجد من يقبلها
كما جاء في الحديث والساعي العامل على الزكاة وهذا يؤيد التأويل الأول في قوله
ويضع الجزية **وقوله** ولتذهبن الشحناء **قال الامام**
أي العداوة والبغض **وقوله** أي هريرة اقرؤا إن شئتم وإن من أهل الكتاب
إلا ليؤمنن به قبل موته الآية **قال القاضي** يريد يؤمن بعيسى قبل
موته وتقدير الآية وإن من أهل الكتاب أحد إلا يؤمن به وقيل وإن من أهل
الكتاب إلا من يؤمن به قبل موته أي موت عيسى عند نزوله إلى الأرض وتصير
الملل كلها واحدة على ملة الإسلام وقيل الهاء عائدة على الكتابي أي قبل أن يموت
هو وعند زوال به الحق يؤمن بعيسى كل من كذب به منهم وقد يرى قبل
موتهم وهو على هذا التأويل وقيل الهاء فيه عائدة على نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم وفي موته على الاستئناف **وقوله** وإمامكم منكم وفي الآخر
فأمكم منكم فسره في الكتاب ابن أبي ذئب فقال فأمكم بكتاب الله وسنة
نبيكم وهذا الكلام حسن لأن عيسى ليس بأتي لأهل الأرض رسولا ولا نبيا
مبعوثا ولا بشريعة جديدة لأن محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين
وشريعته ناسخة لجميع الشرائع راسخة إلى يوم القيامة وإنما يحكم عليهم
بها وأما قوله إمامكم منكم فهو مفسر أيضا في الحديث من رواية

جابر في الأم حيث قال فينزل عيسى فيقول أميرهم تعال فصل لنا فيقول لا
إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة **وقوله**
حكما مقسطا وإماما عدلا دليل على أنه لم يأت بشرع مجدد ولا أرسل
بملة جديدة ولا جاء نبيا ما بعوثا **وقوله** لا تزال طائفة من أمتي
ظاهرين أي غالبون عالون قال الله تعالى ليظهره على الدين كله **وقوله**
لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها وقع تفسيره في الحديث وهو
على ظاهره عند أهل الفقه والحديث والمتكلمين من أهل السنة خلافا
لمن تأوله من المبتدعة والباطنية وهو أحد الأشراط المنتظرة ٥
وقوله ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل
طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض ٥ اختلف في أول
الآيات فقيل أولها طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة من رواية ابن
أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وأيتها
كانت قبل صاحبتها فالأخرى على إثرها وفي حديث أنس أول أشراط الساعة
نار تحشر الناس تخرج من اليمن وفي حديث حذيفة بن أسيد أخرجك
النار وسيأتي هذا كله بأكثر شرح آخر الكتاب عند ذكر حديثه
وذكر في الحديث قوله تجري لمستقر لها قال مستقرها
تحت العرش وقد اختلفت أقاويل المفسرين في هذا فقال الغنيي

مستقرها أقصى منازلها في الغروب لا تجاوزه ثم ترجع وروى عن ابن عباس أنه
قرأ هذا الحرف لا مستقر لها أي إنها جارية أبدا لا تثبت في موضع واحد
قال بعض أصحاب المعاني وعلى جميع القراءتين جريها بحسبان لا مستقر لها
حتى ترتفع إلى أبعد غاياتها وجريها تحت العرش وهو مستقرها على القراءة
الأخرى **وقوله** أتدري أين تذهب هذه الحديث استدل
الطحاوي منه أنها تغرب في السماء وذكر قراءة من قرأ حامية يعني حارة
وحمئة من الحمأة والطين وقال لا يبعد أن توجد الطين والسماء وا
ستشهد بقوله لنرسل عليهم حجارة من طين الآيتين ولا حجة له في هذا كله فقد
جاءت الآثار بأن العين الحمئة في الأرض وهو ظاهر القرآن في قوله حتى إذا
بلغ مغرب الشمس الآية وأما إرسال الحجارة فيرسلها الله من حيث يشاء
ويخلقها حيث يشاء ٥ **وقوله** تسجد تحت العرش ومستقرها
تحت العرش فالسموات والأرض كلها تحت العرش ٥ **وقوله**
أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة
في هذا حكمة من الله تعالى وتدريج لنبيه لما أراده الله به جل اسمه
لئلا يفجأه الملك وبابته صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية
فبدأ أمره بأوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا
وما جاء في الحديث الآخر من رؤيته الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر

والتشجر عليه بالنبوة حتى استشعر عظيم ما برز اديه واستعد لما ينتظره
فلم يأته الملك إلا لامر عنده معدة مانه وبشارته وفيه أن الرؤيا الصادقة
أحد خصال النبوة وجزء منها وأول منازل الوحي وأن رؤيا الانبياء
وحي وحق صدق لا أضغاث فيها ولا تخييل ولا سبيل للشيطان اليها وقال
أبو عبد الله القزاز قوله من الوحي من هنا لابانة الجنس كأنه قال من جنس
الوحي وليست من الوحي فيكون من للتبعيض ولذلك قال في النوم ورؤيا
الانبياء في الصحة كالوحي **قال القاضي** قد جاء في الحديث أنها جزء
من أجزاء النبوة وقد منا أنها من جملة خصالها والوحي أنواع وضروب
وينطلق على معان فلا بعد أن تكون من للتبعيض على هذا وأصله الاعلام
ورؤيا المنام اعلام وانذار وبشارة وفلق الصبح وفرقه ضياؤه ٥

وقوله فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد **قال الإمام**
حراء بالمد جبل بينه وبين مكة قدر ثلاثة أميال عن يسارك اذا سرت إلى
منا ويجوز فيه التذكير والتانيث وتذكيره أكثر **قال القاضي**
من ذكره صرفه ومن أنثه لم يصرفه وهو جبل مذكر انما أراد البقعة التي
فيها الجبل أو الجهة وقد قال بعضهم فيه حرى بالقصر وفتح الحاء وكذا
ضبطه الاصيلي في كتاب النحاري غطه بالوجهين والاول أعرف وهو
الصحيح وقال الخطابي أصحاب الحديث يخطئون فيه في ثلاثة مواضع

يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف
وهي ممدودة **قال الإمام** وقوله يتحنث أي يتعبد قاله
مسلم وقد تقدم أن يتحنث معناه يفعل فعلا يخرج به من الحنث والحنث
الاثم واختلف الناس هل كان متعبدا قبل نبوته بشريعة أم لا فقال
بعضهم انه غير متعبد أصلا ثم اختلف هاؤلاء هل ينتفي ذلك عقلا أم
نقلا فقال بعض المبتدعة ينتفي عقلا لان ذلك تنفير عنه وغض من قدره
اذا ثبتا عند أهل تلك الشريعة التي كان من جملتهم ومن كان تابعا فبعد
منه أن تكون متبوعا وهذا خطأ والعقل لا يحيل هذا وقال الآخرون من
حذاق أهل السنة انما ينتفي ذلك من جهة أنه لو كان لنقل ولتداولته
الالسن وذكر في سيرته فان هذا مما جرت العادة بأنه لا ينكتم وقال
غير هاتين الطائفتين بل هو متعبد ثم اختلفوا أيضا هل كان متعبدا
بشريعة إبراهيم أو غيره من الرسل فقيل في ذلك أقوال ويحتمل أن تكون
المراد بقوله أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا في توحيد الله وصفاته ٥
قال القاضي ولا خلاف بين أهل التحقيق أنه قبل نبوته عليه السلام
وسائر الانبياء مشرح الصدر بالتوحيد والايمان بالله لا يليق به الكفر
ولا الشك في شيء من ذلك ولا الجهل به ولا خلاف في عصمتهم من ذلك
خلافا لمن جوزه وجملة الممانعين منه الطرفان المتقدمان والصحيح منها النقل

فلو كان شيء من ذلك لنقل بل ظاهر الأخبار الصحيحة عنه عليه السلام
وعن غيره من الأنبياء بصحة معرفتهم بالله وهذا إبراهيم من صغرهم وتحنثهم عادة
غير الله تعالى فقد عيرت قريش شيئا والأمر أبيا هم ورمتهم بكل آفة ورامت
نقصهم بكل جهة وبرأهم الله مما قالوا ونصر الله علينا من ذلك وكابده
ومالوا أنتهانا أن نعبد ما يعبد آباؤنا ٥ وإن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا
بسوء ولو كان أحدهم عبد معهم معبودهم وأشرك بشركهم قبل نبوته
لعيروه بتلونه في معبوده وقرعوه بعراق ما كان جامعهم عليه من ديانته وكان
ذلك أبلغ في تأييسهم لهم من أمرهم بمفارقة معبود آبائهم وقد بسطنا الكلام
في هذا الفصل بما فيه مقنع في غير هذا الكتاب وجئنا بالأجوبة عما يعترض
به على هذا من ظواهر القرآن كقوله ووجدك ضالا فهدى وقوله وإن كنت
من قبله لمن الضالين وقول إبرهيم هذا ربي وأشباه هذا ومعاني هذه الآي
وتأويلاتها وكابنا الشفاء ٥ وخلوته عليه السلام بغار حراء وتحنثه فيه
أول مبادي بشارات نبوته وذلك أن تحبيب الخلوة له إلهام من الله تعالى لما
أراده الله به من خلوته بنفسه وتفرغه للتفاء بر سل ربه وسماع وحيه وقطعه
العلايق الشاغلة عن ذلك كما كان وفيه تنبيه على فضل الخلوة والعزلة ومثرة
التفرغ لذكر الله فإن ذلك يريح التمرس من التشغل بغير الله ويقل الهم بأمور
الدنيا ويخلي القلب عن التعلق والركون بأهلها فصفوا وتنجز بنا يعده بالحصة

ونشرق جوانبه بالمعارف والمعرفة ويفيض عليه من نجاب فضل الله وأنوار
رحمته ما قدر له وقوله حتى فجئه الحق أي أتاه مرة بغال في بكسر
الجيم بغتا وفجأ بفتحها أيضا وقوله أقرأ قلت ما أنا بقارئ فال
الإمام قيل ما هاهنا نافية وقيل استفهامية كأنه قال أي شيء أقرأ وقد
صقعوا الاستفهام بإدخال الباء ولو كان استفهاما لقال ما أنا قارئ وإنما
تدخل الباء على ما النافية فتكون الباء تاكيدا للنفي قال القاضي
بصحح من قال إنها للاستفهام رواية من روى ما أقرأ وقد يصح أيضا أن تكون
هنا ما نافية وقوله فغطني أي غتني وعصرني ورواه بعضهم
فغتني وهما بمعنى قال ابن الأنباري معنى غتني ضغطني وكأنه بضارع
غطني لأن المضغوط يبلغ منه الجهد فكذلك المغتوث وفي العين غطه في الماء
غرقه وغمسه وفي حديث آخر يغتهم الله في العذاب الأليم أي يغمسهم
ويقال غطه وغته وخنقه بمعنى واحد وقوله حتى بلغ مني الجهد
أي الغاية والمبالغة والمشقة يقال بفتح الجيم وضمها وهذا الغط من جبريل
له عليهما السلام إشغال له عن الالتفات إلى شيء من أمر الدنيا وإشعار
بالتفرغ لما أتاه به وفعل ذلك ثلاثا فيه تنبيه على استيجاب تكرار التنبيه
ثلاثا وقد استدل به بعضهم على جواز تأديب المعلم للمتعلمين ثلاثا
وقال أبو سليمان وإنما كان ذلك ليبلو صبره ويحسن تأديبه فربما لا يحتمل

ما كلفه من أعباء النبوة ولذلك كان يعتريه مثل حال المحموم ويأخذه الرحضاء
أي البهر والعرق قال وذلك بدل على ضعف القوة البشرية والوجل المتوقع
بتقصير فيما أمر به ونحو في أن تقول غيره هذا معنى ما أطال به في هذا وقال
القاضي أبو الحسن بن القصار وفي قوله اقرأ باسم ربك الذي خلق رد على الشافعي أن
بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة وهذه أول سورة نزلت وليس ذلك
فيها قال القاضي وقد اختلف في أول ما نزل من القرآن فقيل اقرأ
باسم ربك على مقتضى ظاهر هذا الحديث وهو قول عائشة وجماعة من المفسرين
وقيل إن الذي نزل منها أولا إلى قوله علم الإنسان ما لم يعلم وهو مفسر في الحديث
ثم نزل بعد ذلك يا أيها المدثر ويا أيها المزمل والقلم وفي رواية جابر
إن أول ما نزل عليه يا أيها المدثر وقوله ترجف بوادره
قال الإمام ترجف أي ترعد وبوادر الإنسان وغيره اللحمة التي بين
المنكب والعنق قاله أبو عبيد في الغريب المصنف قال القاضي
قد ذكره في الأمر أيضا في الحديث الآخر ترجف فؤاده وذكره البخاري أيضا
أي خفق والرجفان الاضطراب وكثرة الحركة ومنه يوم ترجف الأرض
والجبال وهذا هو سبب طلبه أن يزمل ويدثر أي يغطى ويلف بالثياب
لشدة ما أصابه من هول الأمر ولجعله من شدة الضغط وثقل الوحي وإن كان
قد قال بعض المفسرين إنه إنما كان يفعل هذا فرقا من جبريل لأول ما يلقاه

حتى أنس به وقيل بل قيل له يا أيها المدثر والمزمل لأنه جبن أتاه الملك وحده
متزملا ملتفا بثوبه فودي بصفة حاله والأول أصح وأولى لفظا ومعنى والتزمل
والتدثر واحد ويقال لكل ما يلقى على الجسد دثار وللغاية العزيزة زمال
ومعنى المزمل والمدثر المتزمل والمتدثر أدغمت التاء فيما بعدها وقد
جاء في أثر أنهما من أسمائه عليه السلام وقوله لقد خشيت على نفسي
ليس معنى الشك فيما أتاه من الله لكنه عشاه خشي أنه لا يقوى على مقاومة
هذا الأمر ولا يقدر على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه أو ينخلع قلبه لشدة
ما يعتريه أولا عند لقاء الملك أو يكون قوله هذا الأول ما رأى النفاسير والنوم
واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحقيقه رسالة ربه فيكون ما خاف
أولا أن يكون من الشيطان فأمنه مجاءة الملك برسالة ربه فلا يجوز عليه
الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يحمل كل ما ورد
من مثل هذا في حديث المبعث وقول خديجة رضي الله عنها لا يخزيك
الله أبدا كذا قال يونس وعقيل بالخاء المعجمة والياء وقال معمر يحزنك
بالحاء المهملة والنون ومعنى يخزيك يفضحك ويهينك بل يثبتك حتى
لا ينسب إليك كذب فيما قلته ولا يسلط عليك شيطان بخطله الذي
جذرته ومعنى يحزنك أي يوقع ما تخافه من ذلك وهذا تأنيس منها
للنبي صلى الله عليه وسلم إن كان هذا الأول ما رأى من الملك ما وآلنا شير

وقيل كعبيد الرسالة ولقاء الملك أو يكون قوله لما خشي من ضعف جسمه
عن حمل ذلك ٥ **وقولها** وتحمل الكل وتكسب المعدوم ٥
قال الإمام قال ابن التجاني الكل الثقل من كل شيء في المدونة
والجشم والكل أيضا اليتيم قال ابن التجاني ويقال كسبت الرجل مالا
وأكسبته مالا وأنشد فأكسبني مالا وأكسبته حمدا
قال القاضي أصل الكل ها بفتح الكاف الثقل وقيل أراد به
الضعيف وقال بعضهم أراد به اليتيم والمسافر وهو الذي أصابه الكلال
والكل هو الذي هو عيال على صاحبه قال الله تعالى وهو كل على مولاه ٥
وروايتنا في هذا عن أكثر شيوخنا تكسب بفتح التاء وعند بعضهم
تكسب بضمها وبالوجهين قرأنا الحرف على الحافظ أبي الحسين وفي غير
هذا الكتاب وحكى أبو عبد الله بن الفرازان كسب حرف نادر
يقال كسبت المال وكسبته غيري ولا يقال أكسبت وحكى
الهروي والخطابي كسبت مالا وكسبته زيدا وحكي عن ثعلب
وابن الأعرابي أكسبت زيدا مالا ٥ وذكر ثابت في دلائله في معنى
هذا أنك تصيب وتكسب ما يعجز غيرك عن كسبه وبعده منه والعرب
كانت تمادح بكسب المال لا سيما قريش وقد عرفوا بقريش التجار وسموا
بذلك من التقرش وهي التجارة على أحد الأقوال وعلى هذا لا تكون التاء

الأ مفتوحة لأنه معدى لمفعول واحد وكان عليه السلام محمودا في تجارته
وخبره بذلك مشهور وقيل معناه تكسب الناس مالا يجدونه من
معدوم ماب الفوائد وهذا معدى لمفعولين والتاء هنا مفتوحة على
قول الأكثر وتضم على قول بعضهم كما تقدم وهذا أبلغ في المدح وأتم
في خلق نبينا عليه السلام قبل النبوة وبعدها **وقوله** هذا
الناموس **قال الإمام** قال أبو عبيد في مصنفه الناموس جبريل وقال
المطرز قال ابن الأعرابي لم يأت في الكلام فاعول لام الفعل سين إلا
الناموس والجاسوس والجاروس والفاعوس والبابوس والداموس
والقاموس والقابوس والغاطوس والغانوس والجاموس ٥ فالناموس
صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والجاروس الكبير الأكل
والفاعوس الحية والبابوس الصبي الرضيع قال غيره وجاء في شعر
ابن أحمر يذكر ولد الناقة

حتى فلوص إلى بابوسها جزعا وما جنينك أم ما أنث والذكر

قال الهروي لم يعرف في شعر غيره والحرف غير مهموز قال ومنه
حديث كعب أن عابدي بني إسرائيل مسح رأس الصبي فقال يا بابوس والداموس
الغبر والقاموس وسط البحر والقابوس الجميل الوجه والغاطوس دابة
يتشاءم بها والفانوس التمام والجاموس ضرب من البقر قال ابن دريد

فى الجمهرة جاموس أعجمى وقد تكلمت به العرب قال الراجز

والأقهبين الفيل والجاموسا ... والجاشوش كلمة عربية فاعول

من جشش ه قال غيره والجاشوش بالجاء غير معجمة من جشش وهو معنى

الجاشوش ه **قال الإمام** وفى كتاب مسلم ان هاروت والكلمات

بلغن فاعوس الخمر وقال ابن دريد فى الجمهرة الصابوس هو الذى يقع على

الانسان فى نومه والناموس موضع الصائد وناموس الرجل صاحب سره ه

قال القاضى وحكى الجرمى عن ابن الاعرابى الناموس الخداعة

قال الهروى وسمى جبريل ناموسا لان الله تعالى خصه بالوحى والغيب

وسيأتى الكلام على قوله فى الكتاب فاعوس الخمر والخلاف فيه فى موضعه

بعد هذا إن شاء الله **وقوله** بالبنى فيها جذعا **قال الإمام**

قوله فيها يعنى النبوة وقوله جذعا يعنى شابا حين تظهر النبوة حتى أبالغ فى

نصرته والأصل فى الجذع بن الدواب وهو هاهنا استعارة والظاهر ان

يكون جذعا منصوبا على أنه خبر كان المحذوفة والتقدير بالنبى أكون فيها

جذعا وهذا على طريقة الكوفيين ومثل ما نضمر فيه كان عندهم قول الله

تعالى انتموا خيرا لكم تقديره عند الكسائى بكى الا انتموا خيرا لكم

ومذهب البصريين أن خيرا إنما انتصب هاهنا باضمار فعل دل عليه قوله

انتموا والتقدير عندهم انتموا وافعلوا خيرا لكم وحكى عن أبى عبيد

كقول الكسائى فيه وقال الفراء هو نعت لمصدر محذوف تقديره انتموا

انتهاء خيرا لكم **قال القاضى** كذا وقع هذا الحرف فى أكثر

الرواة بالباء فى الأم وفى كتاب البخارى جذعا بالنصب ووقع هنا عند الاصيلى

جذع على خبر ليت وكذلك هو فى البخارى عند الاصيلى ووجه النصب

عندى فيه وأظهره كونه على الحال وخبر ليت مضمر وفيها تقديره

ليتنى فى أيام نبوتك حى أو لابامها مدرك وفى حال شبيبة وصحة وقوة لنصرتك

إذ كان قد أسن وعمى عند قوله هذا كما جاء فى الحديث **وقوله**

أنصرك نصرا مؤزرا ا **قال الإمام** أى بالغا ه **قال**

القاضى كذا جاءت الرواية مؤزرا قال بعضهم أصله موازرا لانه

من وازرت أى عاونت ويقال فيه أزرت قال وبحتمل أن الألف سقطت

أمام الواو وعلى التأويل الأول لا أصل للموزر فى الكلام **قال القاضى**

وقد ظهر لى أنه صحيح على ما جاءت به الرواية وأنه أولى وأليق بالمعنى والمراد

نصرا قويا مأخوذ من الأزر وهو القوة ومنه تأزر النبت إذا اشتد وطال

قال الله تعالى أشد به أزرى قيل قوتى وقيل ظهرى ولو كان على ما ذهب

إليه هذا القايل لكان صواب الكلام موازرا بكسر الزاى وبعد أن ظهر

لى هذا وجدت معناه معللا عن بعض المشايخ ووجدته للخطابى وهو

صحيح **وقوله** فجئت منه فرقا **قال الإمام** يروى وجئت

بالجاء غير معجمة ومعناه أسرعت نحو فامنه وبروى فجئت قال
الهروى يقال جوف الرجل وجث وحث أى فزع **قال القاضى**
أكثر رواة الرواة فى هذا الحرف فى الموضعين الأولين فى الام فجئت
بالجيم وهمزة مكسورة بعدها وتاء مثلثة وكذا للعذرى فى الموضع الثالث
وعند الجماعة فيه فجئت بالجيم وتاءين معجمتين بثلاث وكذا عند
السمرقندى فى الثلاثة مواضع وكذا اختلف فيه الرواة عن البخارى ومعنى
الروايتين المذكورتين فزعت كما تفسر فى الحديث من بعض روايات
البخارى فزعت مكان جئت قال الكسائى المجوث والمجئوث
المذعور الفزع ولم تقيده عن أحد من شيوخنا بالجاء المهملة فى مسلم
لكنه وقع كذلك للقابسى فى موضع فى البخارى وفسره بأسرعت والاصح
معناه وكيف يصح تفسيره بأسرعت وهو قد قال فى الحديث حتى هويت
إلى الارض أى سقطت من الفزع فكيف يجتمع السقوط والاسراع
قال بعضهم صوابه أهويت **قال القاضى** وقد جاء كذا فى
موضع فى البخارى وهو أشهر وأصح وقال غيره هوى من قريب وأهوى
من بعيد وقال الخليل هوى يهوى هويا وهويا قال الهروى وقد يكون
الصعود والهبوط يقال فيه هويا بالفتح إذا هبط وبالضم إذا صعد وكذا
قال الخطابى وغيره وقال لنا شيخنا أبو الحسين بالعكس قال غيره هوى

العقاب إذا انقضت على صيد فإذا زاولته قيل أهوت وقيل فى قوله
والمؤتفكة أهوى أى هوى بها جبريل إلى الأرض أى ألقى بها فيها بعد أن
رفعها إلى السماء وقيل فى قوله والنجم إذا هوى أى سقط وقال أبو الهيثم
هويت أهوى إذا سقطت وقال غيره أهويت يدى إلى السيف وغيره
أى أملت ويقال هويت فيه أيضا **وقوله** فى الحديث والرجز
فاهجر وفسره هى الأوثان وقيل فيه الإثم **وقوله** فأخذتنى
رجفة وعند السمرقندى وجفة بالواو ومعناهما متقاربان هو كله من
كثرة الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال يوم ترجف
الأرض والجبال **وقوله** فإذا هو على العرش فى الهواء وفى الحديث
الآخر على عرش بين السماء والأرض وفى الآخر على كرسيه هذا يفسر
معنى العرش فى الحديثين المتعددين وأنه كالكرسى والسرير ولبس
بعرش الرحمن العظيم قال الله تعالى ولها عرش عظيم قال أهل اللغة
العرش السرير وقيل سرير الملك **وقوله** ثم جمى الوحى وتتابع
الكلمتان بمعنى واحد أى كثر نزوله وقوى أمره وازداد من قولهم حميت
النار والشمس إذا ازداد حرها ومنه جمى الوطيس أى قوى حره
واشتد ثم استعير فى الحرب وفى هذا الحديث وشبهه تحقيق العلم
بتصوير الملائكة على صور مختلفة واقدار الله لهم على التركيب فى أى شكل

شاؤا من صور بني آدم وغيرها وأنهم صوروا في أصل خلقتهم مخصوصة
بهم كل منهم على ما خلق عليه وشكل **ذكر حديث**
الإسراء ٥ **قال الإمام** اختلف الناس في الإسراء
برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل إنما كان جميع ذلك مناما واحتجوا
بقوله سبحانه وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس وقيل بل
جميعه كان حقيقة في اليقظة واستدلوا بقوله تعالى أسرى بعبده ولم
يقل بروح عبده ولا ينتقل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل واحتجوا أيضا
بأن ذلك لو كان مناما لما استبعدته الكفار ولما كذبوه فيه وافتتن
به أيضا بعض من كان أسلم من الضعفاء حتى ارتد وغير بعيد أن يرى الإنسان
مثل ذلك في المنام وقيل إنما الإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى كان
في اليقظة وما بعد ذلك منام ويصح لقابل هذا القول أن يتبع فيقول قوله
أسرى بعبده بهابته كما قال إلى المسجد الأقصى كان بالجسد وقوله
وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس يريد ما كان في المنام بعد ذلك
احتج القابل بهذا التفصيل بأن ذلك خرج مخرج التمدح والإخبار بشرفه
عليه السلام ولا يقع التمدح بالأدون مع وجود الأرفع فلو كان قد صعد
إلى السماء بجسده لكان يقول أسرى بعبده إلى السماء فهو أبلغ في
المدح من أن يقول إلى المسجد الأقصى **قال القاضي**

الحق والذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من
الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه أسري بالجسد والآثار تدل عليه
لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها إلا بدليل ولا استحالة
في حملها عليه فيحتاج إلى تأويل ٥ وقد جاء في مسلم من رواية شريك في هذا
الحديث اضطراب وأوهام أنكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك
بقوله فقدم وأخر وزاد ونقص **منها** قوله وذلك قبل أن يوحى إليه
وهو غلط لم يوافق عليه فإن الإسراء أقل ما قيل فيه أنه كان بعد مبعثه
خمسة عشر شهرا وهو قول الذهبي وقال الحربي كان ليلة سبع
وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد
مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال ابن إسحاق أسري به
وقد فشا الإسلام بمكة والقبائل وأشبه هذه الأقاويل قول الزهري
وابن إسحاق إذ لم يختلفوا أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه
ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل ثلاث سنين وقيل بخمس كما أن
العلماء مجمعون أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون هذا
كله قبل أن يوحى إليه وكذلك ذكره في الحديث شرح صدره وغسله
وقوله انطلق به إلى زمزم مع قوله في الحديث الآخر أن ذلك فعل
به وهو مع العلمان وما ذكر في كتاب مسلم أن ذلك كان وهو عند مرضعته

فى بن سعد وصحح هذا قوله فى كتاب مسلم وجاء الغلمان إلى أمه يعنى ظئره
وهى حليمة بنت أى ذؤيب وهذا أصح من كون ذلك بمكة وأنه كان فى صغره
وقبل نبوته به وفى غير حديث الاسراء وان صح ذكر غسله عند زمزم
فلا بعد ذهاب الملائكة به كذلك ثم رده إلى موضعه وجمع بين الحديثين
وقد وافق شريكا فى هذا عن أنس غيره وقد جود الحديث حماد بن سلمة
عن ثابت عن أنس وأتقنه وفصله حديثين وجعل شق البطن فى صغره
والاسراء بعد ذلك بمكة وهو المشهور الصحيح ٥ وأما قوله فى رواية شريك
وهو نائم وقوله فى الرواية الأخرى أنا عند البيت بين النائم واليقظان فقد
يحتج به من يجعلهما واحدا ولا حجة فيه إذ قد يكون ذلك حالة أول وصول
الملك إليه وليس فى الحديث ما يدل على كونه نائما فى القصة كلها ٥
وقوله فى صفة البراق وهو دابة طويل جاء بوصف المذكر لانه
وصف البراق ولو أتى به على لفظ الدابة لقال طويلة قال ابن دريد
البراق الدابة التى حمل عليها النبى صلى الله عليه وسلم اشتقاقها من البرق
إن شاء الله **قال القاضى** كأنه يعنى لما وصف به من
السرعة ويحتمل عندى أن تسمى بذلك لصورتها ذات لونين يقال شاة برقاء
إذا كان فى خلال صوفها الأبيض طاقات سود وجاء وصف البراق فى
الحديث أنه أبيض فقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهى معدودة فى البيض

ولهذا قال عليه السلام أبرقوا فإن دم عفراء عند الله أذكى من دم سوداوين
أى ضحوا بالبرقاء وهى البيضاء وهى هنا العفراء **وقوله** فجاءنى جبريل
بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال اخترت الفطرة أصل الفطرة
فى كلام العرب الخلقة ومنه فاطر السموات والأرض أى خالقها وقيل الفطرة
الابتداء وقوله فطرة الله التى فطر الناس عليها أى أقم وجهك للدين الذى
فطر الله الناس عليه قيل الجبلة التى جبلهم عليها من التهيؤ لمعرفة الله
والاقرار به وقيل ما أخذ عليهم فى ظهر آدم عليه السلام من الاعتراف
بربوبيته وقيل معناها الاستقامة لان الحنيف عند بعضهم المستقيم
وسمى الأحنف على القلب كما سمى اللديغ والحنيفية المستقيمة
عن الميل لأديان أهل الشرك كما قال تعالى قل إننى هدانى ربى إلى صراط
مستقيم دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين وكما قال فأقم
وجهك للدين حنيفا وقيل فى قوله كل مولود يولد على الفطرة هذه الأقوال
كلها وقيل ما كتب عليه فى بطن أمه وقيل الاسلام وسيأتى الكلام على هذا الحديث
ويحتمل أن المراد بالفطرة فى قوله اخترت الفطرة بعض هذه المعانى الاسلام
أو الاستقامة أو الحنيفية ويكون أيضا لما كان اللبن كله حلالا فى هذه
الشريعة والخمر كله حراما فعدل عما حرم فيها إلى ما أحل فيها ذل ذلك
على هدايته لها وقيل هو من باب التفاؤل الحسن لما كان اللبن أول شىء يدخل

جوف الرضيع ونفخ فمه عليه بنى فطرة لشقه الامعاء وما تقدم أوجه ٥

وقوله في الرواية الأخرى أصبتها أصاب الله بك أي أصبت الفطرة أو الملة ومعنى أصاب الله بك أي قصد بك طريق الهداية وقد يكون أصاب هنا بمعنى أراد أي أراد الله بك الخير وأعتمد لك به ٥

وقوله في الخبز لو أخذته لعوتب أمتك دليل على تحريمها وأنها من الغي وسبب الغي وضد الهدى وليست منه **وذكر** في الحديث أبواب السماء واستفتاحها وسؤال الملائكة لجبريل فيه دليل على أن للسماء أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها ودليل على الاستيذان وأن ما ينزل من الوحي وعلم الغيب بها لا يعلمه الا من أعلمه الله به لاستفهام الملائكة جبريل عن بعث محمد عليه السلام وقد كان بعث منذ مدة ٥ وقيل بل معنى قوله وقد أرسل اليه أي للعروج للسماء اذ كان ارساله بالنبوة قبل مستفيضا فجاء أنهم قد علموا بعض علموا نبوته وأنه سيرسل ولم يعلموا وقت ارساله أو علموا جميع ذلك ولم يعلموا استراءه وفيه لقاء أهل الفضل بالترحيب والبشر والكلام الحسن لقول الأنبياء والملائكة له مرحبا ونعم المجيء جاء ودعائهم له وقولهم الابن الصالح والأخ الصالح وانتصب مرحبا على اضمار فعل أي صادفت رحبا وسعة بر **وقوله** عن ادريس في قوله لنبينا عليه السلام

والأخ الصالح مخالف لما يقوله أهل النسب والتاريخ من أنه أب وأنه جد أعلى لنوح وأن نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو عندهم إدريس بن برد بن مهلايل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام والاختلاف عندهم في عدد هذه الأسماء وترددها على ما ذكرناه وانما الخلاف في ضبط بعضها وصورة لفظه وجاء جواب الآباء ها هنا كنوح وابرهيم وآدم مرحبا بالابن الصالح وانما قال عن ادريس بالأخ الصالح كما ذكر عن موسى وعيسى ويوسف وهارون ويحيى ممن لبس باب باتفاق للنبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وقد قيل عن ادريس انه الياس وهذا يدل أيضا أنه ليس بجد لنوح وأحج لصحة ذلك بقوله وان الياس لمن المرسلين وبقوله تعالى ومن ذريته يعني ابرهيم عليه السلام وذكر فيهم الياس وفي حديث الشفاعة أن نوحا أول رسول لأهل الأرض وسيأتي الكلام بعد على هذا ان شاء الله تعالى **وقوله** واذا ابرهيم مسندا ظهره الى البيت المعمور يستدل به على جواز الاسناد الى العبلة وتحويل الظهر اليها **وقوله** في آدم عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة الحديث قال الامام أسودة جمع سواد مثل قذال وأقذلة وزمان وأزمنة وسنام وأسنمة قال الهروي السواد الجماعات قال غيره فكأنه قال فاذا رجل عن يمينه جماعة وعن يساره

جماعة والسواد أيضا الشخص يقال لا يفارق سوادك سوادي أي شخصك شخصي **قال القاضي** ذكر في الحديث نفسه أن الأسودة نسم بنيه فأهل اليمين أهل الجنة فلذلك قال إذا نظر إليهم ضحك وذكر أن أهل الشمال أهل النار فلذلك إذا نظر إليهم بكى والنسم جمع نسمة قال الخطابي وهي تفسير الإنسان يريد أرواح بني آدم ٥ وذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا ونسم بنيه من أهل الجنة والنار وقد جاء أن أرواح الكفار في سجين قبل في الأرض السابعة وقبل تحتها وقيل في سجين وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة فيحتمل أنها تعرض على آدم أو وقائا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم به ويحتمل أن تكون نسم في النار والجنة أو وقائا دون أو وقائا بدليل قوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وبقوله في الموتى وعرض مقعده من الجنة عليه هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه ويحتمل أن الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكلاهما جنيد حيث شاء الله وفيه دليل على وجود الجنة والنار وخلقهما على ما ذهب إليه أهل السنة والحديث وأن الجنة في السماء أو فوقها وجهتها على ما جاءت به ظواهر الأحاديث وأن العرش سقفها **وقوله** في ذكر الأنهار الأربعة وأنه زاها تخرج من أصلها كذا جاء في الأم أي من أصل سدرة المنتهى وكذا جاء مبينا في البخاري ٥

وقوله وأما النهران الظاهران فالنيل والفرات يشعر أن أصل سدرة المنتهى في الأرض والله أعلم **وقوله** في موسى عليه السلام فبكا وقوله رجل يدخل من أمته الجنة أكثر من أمتي بكاؤه هذا إشفاق على أمته وما تقدم من ضلالهم وعدم توفيقهم وهدايتهم وما فاته من ثواب كثرة من يؤمن به منهم ومن ذريتهم وبذخر له من أجورهم لذلك لو وفقهم الله **وقوله** ففرض علي في كل يوم وليلة خمسين صلاة ثم ذكر مراجعته ربه حتى ردها إلى خمس صلوات **قال الإمام** هذا يستدل به على من منع نسخ الشيء قبل فعله إذ لم يفعل من هذه الصلوات شيء بعد **قال القاضي** ذكر مسلم في حديث ثابت عن أنس أنه حط عنه أولا خمس صلوات ثم لم يزل يرجع بين ربه وبين موسى حتى قال يا محمد إنها خمس وذكر من رواية الزهري عن أنس أنه حط أولا عنه من الخمسين شطرها ثم ردها إلى خمس وقد ذكر البخاري الحديثين جميعا وقد يجمع بينهما أن يجعل الشطر في الحديث الآخر بمعنى الجزء لا بمعنى النصف وإن كان أصله النصف فقد يعبر به عن غير النصف كما قالوا أشطار الناقة وهي أربعة وأشطر الدهر وهي كثيرة واختصاص نبينا وموسى عليهما السلام في هذه القصة لأنه كما قال وجده في السماء السادسة فكان أول من لقيه من الأنبياء صلوات الله عليهم وفيه إشفاقهم على عباد الله ورفقهم بهم وحبهم هدايتهم ونصيحتهم

لجميعهم **وقوله** في شرح صدره فاستخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك دليل بين على عصمة نبينا من الشيطان وكفايته إياه أن يسلط عليه لا في علمه ولا في بدنه ولا في جسمه ولا شيء من أمره لا بالأذى والوسواس ولا غيره وقد ادعى بعض العلماء الإجماع على ذلك ويصح ما قالوه مما جاء من الآثار الصحيحة أنه قد أعانه الله عليه فلا يأمره إلا بخير أو أنه أسلم على من رواه بفتح الميم أو أسلم على من رواه بالضم أو استسلم على من رواه كذا وأنه أخذه حين تعرض له في صلاته **وقوله** لم يكن ليسلط على وعلى هذا لا يصح أن تحمل قوله تعالى وإما ينزغنك من الشيطان نزغ على الإغواء والوسوسة بل على ما قاله بعض المحققين أنه راجع إلى قوله وأعرض عن الجاهلين ثم قال وإما ينزغنك الآية أي يستخفنك غضب يحملك على ترك الإعراض وقيل النزغ أدنى الوسوسة فأمره تعالى بالاستعاذة من ذلك فكفيه له إذ لم يسلط على أكثر من ذلك وكذلك أنكر محققو المفسرين والعلماء أن يكون الشيطان تسلط على ملك سليمان وأهله ورد وا ما حكاه بعضهم وذكره المؤرخون من ذلك وكذلك لا تصح قصة الغرانيق العلى وما ذكره من إلقاء الشيطان لها على فم النبي صلى الله عليه وسلم وتأويل من تأول ذلك في قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الآية إذ تلك الأحاديث لا أصل لها والآية مختلف في تأويلها ومعناها فقد

قيل ألقى في أمنيته أي شهاه في تلاوته ولإجماع المسلمين أنه لا يجوز أن يسلط عليه في شيء من أمور شريعته ولا شيء أعظم من قدح إلهة غير الله وشركها معه لا سهوا ولا عمدا وقد بسطنا الكلام في هذا وشبهه في كتاب الشفاء بما لا مزيد عليه ونقضنا فيه ما لا تكاد تجده في سواه والحمد لله ٥

وقوله وغسله في طست من ذهب يقال طست بفتح الطاء وهو أشهرها وقيل بكسرها وطس وطس وطسة استدل به بعض فقهائنا على جواز حلية ما كان من آلات الطاعات بالذهب والفضة كالمصحف والسيف وشبهه ويرد قوله ما وقع عليه الاتفاق من منع حلية المحاريب والأقلام وكتب العلم ما عدا المصاحف إذ خلاف العلماء في الأسلحة الحربية والآنية ما عدا السيف وما استثمر عليه عمل المسلمين من حلية الكعبة والمساجد والآنية بالذهب والفضة **وقوله** ثم لأمه أي جمعه والزقه وضم بعضه إلى بعض حتى التأم **وقوله** منتع الثوب قال الهروي يقال انتقع لونه وامتقع واهتقع والنمع واستنقع والنهى وانتشف وانبشر والنهم بمعنى واحد كلها عن الفراء وقال الأزهري النمع بالغين المعجمة أيضا وانتشف بالمعجمة أيضا **قال القاضي** وأصل انتقع والله أعلم من النقع وهو التراب أي تغير وجهه وزال عنه نور الحياة حتى أشبه التراب وكأنما ذر عليه وفي هذه القصة أدل حجة

وأوضح برهان وأصح دليل على مذهب أهل الحق من أن الموت والحياة
وسائر الأشياء من فعل الله تعالى وخلقه محضا ليس بوجهها سبب
ولا تقتضيها طبيعة ولا يشترط لوجودها شرط لا بوجدان الآمعة البتة
إلا من حيث أجرى الله العادة حتى إذا شاء أخرقها وأفقد قدرته كيف شاء
وكان بمجرد قدرته وإرادته خلافا للفلاسفة ومن ضارع مذهبهم من المعتزلة
فإن شق الجوف وإخراج الحشوة وإخراج القلب وشقه ومعاناته وغسله
وإخراج شيء منه كل ذلك مفعل في العادة وسبب يوجد معه الموت
لا محالة وقد اجتمعت هذه كلها في هذه القصة ولم تمت صاحبها إذ لم يرد
الله موته ولا قضاه بل كانت هذه المهالك في حق غيره أسبابا لحياة
نفسه وقوة زوجه وكمال أمره ويحتمل أن تكون هذه العلقة التي استخرجت
من قلبه هي أحد أجزاء القلب المختص بها حب الدنيا والتروع للشهوات
التي منها يأتي الشيطان أو ما يختص بها عوارض السهو والغفلة كل ذلك بتدبير
العزيز الحكيم وهي الأبواب التي يأتي منها الشيطان فطرحت عنه فلا يجد
الشيطان إليه سبيلا كما طرح عن يحيى شهوة النساء أو تكون تلك العلقة
إذا كانت في القلب هي القابلة لوسواس الشيطان والمحركة للتفنن بما ركب الله
فيها من القوى لما بوافقه فأزيحت عنه عليه السلام ليسلم من دواعيه الخبيثة
ونقي القلب وغسل منها حتى لا يبقى لها أثر في القلب جملة **وقوله**

مملوءة حكمة وإيمانا فالحكمة قد جاءت بمعنى النبوة كما قيل في قوله تعالى
ادع إلى سبيل ربك بالحكمة وفي قوله وآتيناه الحكم صبيا إنه الحكمة
ومعناها النبوة والحكمة أيضا كل ما منع من الجهل وقيل ذلك في قوله
يؤتي الحكمة من يشاء فإن قيل الحكمة والإيمان معنيان ووصفان فكيف
يملأ بهما طست وهذه صورة الأجسام فاعلم أنه قد يكون أن الله تعالى لما
طهر قلبه من مضغة الشر وعلقة الشيطان القابلة لغير العلم والحكمة
عوضه منها بفضله ما شاء مما أودعه قلبه وجعله متعلقا لقبول حكمته
وألطاف نبوته والإيمان بمجامع غيبه وشهادته وعبر عن ذلك بمتعلقه وهو
الإيمان والحكمة فسماها بذلك إذ كانت تقوم به وأما قوله في الرواية
الأخرى ثم حشي إيمانا وحكمة فعلى طريق الاستعارة لعظيم ما علمه الله
من ذلك وفي هذا دليل على صحة قول المحققين أن الكفر لا يصح قبل النبوة
على الأنبياء وأن نبينا وسائرهم معصومون منه ومن سائر المعاصي ثابتوا
الإيمان من صغرهم ألا ترى كيف حشي صدره وقلبه حكمة وإيمانا من
صغره وهو عند طهره وقد أشرنا إلى هذه النكتة قبل **وقوله**
إلى مراق البطن **قال الإمام** قال ابن قتيبة هو بتشديد القاف
قال غيره مراق البطن هو ما سفل منه **قال القاضي** أصله كل
ما رق من الجلد وقد عبر عنه في غير هذا الحديث بلفظ آخر معنى أسفل البطن

وقوله في هذا الحديث من رواية عبد الله بن هاشم المختصرة عن ثابت عن أنس قال قال النبي عليه السلام انطلقوا إلى زمزم فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم أتيت كذا وكذا عن جميعهم بضم الهمزة وكسر الزاي وضم الشاء وحكى لنا بعض شيوخنا عن القاضي أبي الوليد الوقشي وكان أكثر اعتنائه بأمثال هذه الألفاظ المشكلة والاختيار على تقويمها بزعمه وإصلاحها أن اللفظة وهم من الرواة وتصحيف وصوابها ثم تركت فعرضت هذا على شيخنا أبي الحسين بن سراج الحافظ اللغوي فقال لي هذا تكلف وأنزلت بمعنى تركت في كلام العرب معروف واتفقا في المعنى واختلفا في صحة اللفظ ثم ظهر لي أنا بعد أن أنزلت على بابها المستعمل الذي هو ضد رفعت ألا ترى كيف قال في أول الحديث انطلقوا أي ارفعوه من مضجعه وحملوه إلى حيث فعل به هذا ثم رد إلى مكانه وأنزل في مضجعه ولم أزل أعد هذا وما قبله أنا وغيري من غرائب المعاني ودقائق أسرار كشف المشكل إلا أن أوقفني المطالعة على الخلاف فيه وإذا اللفظ طرف من الحديث الطويل المتقدم وقف عليها الراوي معلقا بقية الحديث بما تقدم ومحيلا عليه فذكرها الإمام أبو بحر الخوارزمي المعروف بالبرقاني في الصحيح فقال فيه ثم أنزلت طست مملوءة حكمة وإيمانا فحشي بها صدري ثم غرج ي وذكر تمام الحديث

وقوله حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام معنى

ظهرت أي علوت ومنه قوله تعالى فأصبحوا ظاهرين ليظهره على الدين كله وقول النابغة وأنا لنبغي فوق ذلك مظهرا والمستوى يكون بمعنى العلو والمصعد قال ابن عباس في قوله ثم استوى إلى السماء قال صعد أمره وقد يكون بمعنى موضع متوسط متى شاء الله من ملكوته وقيل في قوله تعالى مكانا سوى أي متوسطا وقد يكون مستوى أي حيث يظهر عدل الله وحكمه لعباده هناك ويقال للعدل سواء ممدود ومقصور وسوى مكسور مقصور وقيل ذلك في قوله كلمة سواء بيننا وبينكم وصريف الأقلام تصويتها فيما يكتب بها فيه وكذلك صريف الفحل بأنيابه صوت جك بعضها ببعض وفيه حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله من اللوح المحفوظ وما شاء بالأقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله والأحاديث الصحيحة وأن ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وجنسه وصورته مما لا يعلمه إلا الله أو من أطلعه على غيبه من ذلك من ملائكته ورسله وما لا يتأوله ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان إذ جاءت به الشريعة ودلائل العقول لا تحيله والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى وإظهارا لما شاء من غيبه لمن شاء من ملائكته وخلقه وإلا فهو الغني عن الكتب وإلا استذكار لا إله غيره

وفي علو منزلة نبينا وارتفاعه فوق منازل سائر الأنبياء وبلوغه حيث
بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وابانة فضله بل ذكر البزار
خبرا في الإسراء عن علي وذكر فيه مسير جبريل بالنبي عليه السلام على البراق
حتى أتى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل
والذي بعثك بالحق إن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت وإني لأقرب الخلق
مكانا وفي حديث آخر فارفض جبريل وانقطع عني الأصوات

وقوله ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ **قال**
الإمام قال الهروي قال ابن الاعرابي الجنبذة القبة وجمعها
جنابذ ٥ قال الإمام ووقع في كتاب البخاري حبايل اللؤلؤ وقيل إن الصواب
ما في كتاب مسلم **قال القاضي** قد وقع في كتاب البخاري جنابذ كما
ذكره مسلم كذا ذكره في كتاب الأنبياء وإنما وقع له حبايل في كتاب الصلاة
قبل هو تصحيف والصواب جنابذ وهي شبه القباب وقال ثابت عن يعقوب
هو ما ارتفع من البناء وقد وقع المعنى مفسرا بالقباب في بعض طرق حديث
الإسراء من رواية أبي جعفر محمد بن جرير الطبري قال فإذا بنهر بحنبتيه قباب
اللؤلؤ وقول ابن عباس وأبي حية الأنصاري كذا في الأم بالباء بواحدة
ووقع في البخاري من رواية القابسي عن المروزي حية بالياء باثنتين وليس
بشيء واختلف أصحاب المغازي في أبي حية الأنصاري وأبي حية البدري

وهل هما بالباء أو بالنون وهل هو واحد أو اثنان والأكثر فيه بالباء بواحدة
والاختلاف فيه كثير **وقوله** في حديث محمد بن مثنى بسنده
عن أنس لعله عن مالك بن صعصعة **قال الإمام** قال بعضهم
هذا الحديث محفوظ عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة دون شك
ولا ارتياب قال الدارقطني لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك بن
صعصعة غير قتادة ٥ **ذكر** في الحديث صفة موسى ضرب
من الرجال **قال الإمام** الضرب الذي له جسم بين جسمين
ليس بالضخم ولا بالضئيل قال طرفة

أنا الرجل الضرب الذي تعرفونه خشاش كرأس الحية المتوقد

الخشاش بكسر الخاء وفتحها وضمها كلها بمعنى واحد وهو اللطيف
الرأس قاله ابن السكيت وقال أبو عبيد في مصنفه الخشاش الرجل
الخفيف وأيضا الحية وأيضا ما خش به أنف البعير فأما الخشاش بالفتح
فشرار الطير **قال القاضي** غيره يقول صغار الطير وكذا
ذكره صاحب العين قال والخشاش أيضا صغار دواب الأرض وقال
الأصمعي الخشاش التدل من كل شيء كالزحم وما لا يصيد من الطير
وأما الشجاع من كل شيء فبكسر الخاء والخشاش من دواب الأرض والطير
ما لا دماغ له وقال غيره الخشاش بفتح الخاء الصغير الرأس اللطيف

من الدواب قال أبو حاتم هذا بالحشر ٥ وقوله الحشاش ما حشر به أنف
البعير هو عود يدخل في أنف البعير الصعب عرضا وتخرج طرفاه من
الخطمين فيشد بهما حبل يقاد به فإذا استصعب شد به فعقره وألمه فانقاد
ومنه قوله في حديث أبي اليسر آخر الكتاب في جر الشجرة فانقادت عليه كالبعير
المخشوش الذي يصانع قائده **وقوله** في صفة جعد من رواية
شيبان عن قتادة ومن رواية مجاهد عن ابن عباس وذكره البخاري أيضا
عن قتادة وورد ذلك أيضا في الحديث الآخر من رواية شعبة عن قتادة
في صفة عيسى وإنما ذلك في سائر الأحاديث في صفة الدجال وورد في أكثر
الروايات في صفة عيسى سبط الرأس وهو الصحيح لكن يصح حمله
هنا في صفتهما على جعودة الجسم والترارة كما قال في موسى ضرب من الرجال
وهو الرجل بين الرجلين وكثرة اللحم وقلته لكن ذكر البخاري فيه من بعض
الروايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد الجعد اللحم المكتنز
لكن يحتمل أن الرواية الأولى أصح لقوله في هذه وفي الأم حسبته قال مضطرب
فقد ضعف هذه الرواية الشك ومخالفة الأخرى التي لا شك فيها وفي الرواية
الأخرى جسيم سبط وهذا يرجع إلى الطول قال الشاعر

فجئت به سبط البنان كأنما عمامته بين الرجال لواء

ولا يقال جسيم بمعنى سمين لأنه ضد ضرب وهذا إنما جاء في صفة الدجال

من حديث ابن عمر ويكون في موسى أيضا الجعد هنا إذا صرفاه للشعر نحو الرجل
وليس بالقطط ولا بالسبط كما جاء في صفة شعر نبينا عليه السلام وكما
ذكره البخاري في بعض الطرق عن موسى رجل الشعر **وقوله**
في عيسى من رواية أي هريرة أحمر كأنما خرج من ديماس وهو الحمام وقد أنكر
هذا ابن عمر وحلف أن النبي لم يقله خرجه البخاري وفيه وفي كتاب مسلم عنه
أنه آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال وذكر أحمر في صفة الدجال ٥
وقوله ينطف رأسه أي يقطر والتطف القطر يقال نطف ينطف
وينطف بضم الطاء وكسرها في المستقبل وجاء في الحديث الآخر يقطر رأسه ماء
قال الإمام وقوله في صفة الدجال جعد قطط أي شديد الجعودة
يقال شعر جعد ورجل جعد قال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا
ويكون ذما فإذا كان ذما فله معنيان أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل
يقال رجل جعد اليدين وجعد الأصابع أي بخيل والجعد إذا كان مدحا له أيضا
معنيان أحدهما أن يكون شديد الخلق والآخر أن تكون شعرة جعدا غير
سبط فيكون مدحا لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم قال غيره فالجعد
في صفة الدجال ذم وفي صفة موسى عليه السلام مدح **قال القاضي**
رويناه القطط بفتح الطاء الأولى وكسرها وقول قتادة في آخر الحديث
فلا تكن في مرية من لقائه أن نبي الله يعني محمدا صلى الله عليه وسلم لقي موسى عليه
السلام

يعني ليلة الاسراء فالهاء على هذا عايدة على موسى وقال غيره من المفسرين
الهاء عايدة على الكتاب أي فلا تكن في مرية من تلقي موسى الكتاب الذي أوتي
وعن الحسن معناه ولقد آتينا موسى الكتاب فاوذي وكذب فلا تكن في مرية
أنك ستلقى مثل ما لقيه من الاذى والتكذيب وقيل في الآية تقديم وتاخير
يعود إلى الترجوع للآخرة والبعث وما تقدم من قوله قل يتوفاكم ملك الموت
إلى قوله ترجعون واعترض قصة موسى بين كلامين وقوله
في وصف بوشن بن متى على ناقة حمراء أجعدة قال الامام هي
المجتمعة الخلق الشديدة الأسر وقوله خطامها حلبة ٥
قال الامام الحلبة بخاء معجمة مضمومة وهو الليف وفيه لغتان
باسكان اللام وضمها قاله ابن السكيت قال القاضي جاء مفسرا
في الحديث الآخر خطامها الليف حلبة وقوله نبتة هرشا ولغت
هرشى بفتح الهاء وسكون الراء جبل من بلاد هذيل على طريق الشام والمدينة
قريب من الجحفة ولغت سمعنا هذا الحرف من القاضي الشهيد بفتح اللام
والفاء ومن الشيخ أي بحرها بفتح اللام فقط وسكون الفاء ومن الحافظ
أبي الحسين بكسر اللام وسكون الفاء وأنشدنا بعضهم في ذلك

مررنا بلفت والتريا كأنها قلايد درّ جلّ عنها نظامها

ورويناه الليف في كتاب مشاهد بن هشام عن أشياخنا التميمي

والأسدي وابن سراج ولفتا شددناه وفتح صلاح
كذا سمعناه بالعشر وكذا كان في المشاهد عند أبي بحر وكذا
قيدناه عنه وقوله في موسى له جوار إلى الله بالتلبية قال
الامام الجوار رفع الصوت مهموز من قول الله تعالى ثم إليه تجرون
أي ترفعون أصواتكم وتستغيثون يقال جأر يجأر قال عدي بن زيد

إني والله فاقبل حلفتي بأبيل كل ما صلى جأر

قال القاضي ذكر هذا في موسى وذكر نحوه في يونس وأكثر
الرواة ثابت في وصفه لهم بدل ذلك أنه رآه ليلة أسري به وقد وقع ذلك
مبينا في رواية أبي العالية عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن أبي هريرة
وليس فيها ذكر التلبية فإن قيل كيف يتوجه ما ذكر من جهم وتلبسهم وهم
أموات وفي الأخرى وليست دار عمل فاعلم وفقك الله أن للمشاهد وفيها
ظهر لنا عن هذا أجوبة أجلها أنا إذا قلنا إنهم كالشهداء بل هم أفضل
من الشهداء أحياء عند ربهم فلا بعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث
الآخر وأن يتعرّبوا إلى الله بما استطاعوا وكتب لهم لأنهم بعد وإن كانوا
في الأخرى فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى إذا فنيت مدتها وأعقبتها
الأخرى التي هي دار الجزاء انقطع العمل ٥ الوجه الثاني أن عمل الآخرة
ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم ٥ الوجه الثالث

أن تكون هذه الرؤية في غير ليلة الإسراء أو في بعض ليلة الإسراء كما قال
في رواية عبد الله بن عمر بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة وذكر الحديث
في قصة عيسى ٥ الوجه الرابع أنه عليه السلام أري حالهم قبل هذا
ومثل له في حال حياتهم وكيف تلبيتهم حينئذ وحجهم كما قال في الحديث
كأني أنظر إلى موسى وكأني أنظر إلى يونس وكأني أنظر إلى عيسى ٥ الوجه
الخامس أن تكون أخبر بتحقيق حال ما أوحي إليه من أمرهم وما كان منهم وإن لم
يرهم رؤية عين ويدل عليه قوله كأني أنظر فصار بعينه بذلك كالمشاهد
وفي هذه الجملة من الفقه رفع الصوت بالتلبية لقوله له جواز إلى الله بالتلبية
وهي سنتها في شرعنا إلا لحاج من غير إشراف إلا في المساجد فليخفض بها
صوته ويسمع من يليه إلا المسجدي مكة ومنى فليرفع فيهما بها صوته عند مالك
رحمه الله لاستواء كل من في ذينك المسجدين في ذلك الحكم بخلاف غيرها
من مساجد البلاد التي الحاج فيه قليل فيشتهر بذلك فيها فحذر فساد
عمله وفيه من الفقه التلبية بطن المسيل وأنه من سنن المرسلين وسنن إبراهيم
وبه احتج البخاري في المسألة لقوله إذا انحدر من الوادي ووقع في كتاب مسلم
وبعض روايات البخاري إذا انحدر بفتح الدال وألف بعدها فوهم بعضهم
فيه أنه لما استقبل ووهم راويه وقال الصواب رواية من روى إذا انحدر
بكسر الدال قال أو يكون وهم وجعل موسى موضع عيسى فإن موسى بعد

لاحج البيت وإتماج عيسى وهذا من هذا القبيل تعسف بعيد وجسر
على التوهيم لغير ضرورة وعدم فهم معاني الكلام إذ لا فرق بين اذا واذ هنا
لأنه إنما وصف حاله حين إخباره فيما مضى ٥ وفيه من الفقه جواز وضع
الإصبع في الأذن عند الأذان ورفع الصوت لقوله ذلك عن موسى عليه
السلام **وقوله** في عيسى المسيح وكذلك في الدجال ٥
قال الإمام قال عيسى بن دينار وغيره سمي الدجال مسيحا
لأنه ممسوح إحدى العينين فهو فعيل بمعنى مفعول وسمي عيسى مسيحا
من أجل سياحته في الأرض وأنه لم يكن له موضع يستقر فيه من الأرض ٥
قال الهروي قال ابن الأعرابي المسيح الصديق وبه سمي عيسى والمسيح
الأعور وبه سمي الدجال ٥ قال الحربي سمي عيسى مسيحا مسح زكريا
إياه أو يكون اسما خصه الله به وقال ابن عباس سمي بذلك لأنه لا يمسح
ذا عاهة إلا برأ قال غيره من قال في الدجال مسيح على فعيل بكسر الميم
فليس بشيء **قال القاضي** وقيل في تسمية عيسى مسيحا ما ذكر
وقول ابن الأعرابي المسيح الصديق هو في صحيح البخاري من قول
إبراهيم وقيل لأنه كان ممسوح القدمين لا أخمص له وقيل لأن الله مسحه أي خلقه
خلقا حسنا فيكون معنى جعل وحسن وقيل سمي بذلك لمسحه الأرض أي
قطعها وقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل مسح بالبركة جزولد

وأما تسميته الدجال بذلك فقيل ما تقدم وقيل لمسحه الأرض حين
خروجه وقال أبو الهيثم المسيح بالحاء ضد المشيح بالخاء فالحاء مسحه الله
أي خلقه حسنا وبالخاء مسخه أي خلقه خلقا ملعونا ولا خلاف عند أحد من
الرواة في اسم عيسى أنه بفتح الميم وكسر السين مخففة واختلف في الدجال
فأكثرهم يقوله مثله وأنه لا فرق بينهما وأن عيسى مسيح هدى
والدجال مسيح ضلالة وكان عند بعض شيوخنا وهو أبو اسحق بن جعفر
في كتابه المسيح بكسر الميم والسين وتشديدها وكذلك عند غير واحد
وبعضهم يقوله كذا بالحاء المعجمة وبعضهم بكسر الميم وتخفيف السين
وكذا وجدت الأصيلي ضبط هذا الحرف بخطه في صحيح البخاري
ورأيت بخط شيخنا القاضي أبي عبد الله بن أحمد التجيبي عن أبي مروان بن
سراج من كسر الميم فيه شدد السين وأما تسميته دجالا
فقال ثعلب سمي بذلك لضربه في الأرض وقطعه أكثر نواحيها يقال
منه دجل وهذا مثل أحد التأويلات في تسميته مسيحا وقيل لتمويهه
على الناس وتلبيسه يقال دجل إذا موه وقيل كل كذاب دجال وهو
من هذا المعنى أو قريب منه وقوله في صفة عيسى من رواية
ابن عمر آدم ومن رواية غيره أحمر وقد تقدم وقد يحتج لكونه أحمر بقوله
كأنما خرج من ديماس يعني لحمرته وإنما ورد آدم في صفة موسى والآدم الأسمر

وهو خلاف الأحمر وقد يرجع قوله كأنما خرج من ديماس إلى ما يأتي بعد من
ذكره أن لمته تقطر ماء واللمة الشعر بكسر اللام وهي التي تلم بالمنكبين
وقوله رجلها يريد والله أعلم بالماء أو بالمشط يقال شعر
مرجل إذا مشط وشعر رجل إذا كان في خلقته وتكسيره على هيئة الممشوط
وقوله تقطر ماء يحتمل أن تكون على ظاهره أي تقطر بالماء الذي
رجلها به لقرب ترجيله إياها وإلى هذا نحا القاضي الباجي وقال لعله نبه
بذلك على أن ذلك مشروع لطواف الورود ومعناه عندي أن يكون ذلك
عبارة عن نضارته وحسنه وترجيله واستعارة لجماله وقوله
في حديث الدجال إنه أعور وإن الله ليس بأعور تنبيه على سمات الحدث
والنقص على الدجال وعلى تنزيه الرب جل اسمه عن النقايص وأن من يعتريه
النقايص ويحل به الآفات لا يستحق الربوبية وأنه أوضح دليل على حدثه
وقوله فيه أعور العين اليمنى وهو المشهور وفي رواية
أخرى أعور العين اليسرى وقد ذكرهما معا مسلم آخر الكتاب
وقوله كأن عنبة طافية قال الإمام قال الأخفش
طافية بغير همز أي ممتلئة قد طفت وبزرت قال غيره وطافئة بالهمز
أي قد ذهب ضوءها وتغيضت قال القاضي رويناه في هذا
الحرف عن أكثر شيوخنا بغير همز وتفسيرها ما تقدم وهو الذي صححه

أكثرهم وأنها ناتئة كحبة العنب من بين صواحبها ووقع عند بعض
شيوخنا مطموسا وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره وقد وصف في الحديث
أنه ممسوح العين وأنها ليست بجحراء ولا ناتئة وأنها مطموسة وهذه صفة
حبة العنب إذا طعنت وسال ماؤها وبهذا فسر الحرف عيسى بن دينار
وهذا يصح رواية الهمز وعلى ما جاء في الأحاديث الأخر جاحظ العين وكأنها
كوكب وفي رواية عوراء خفاء ولها جدقة جاحظة كأنها خاعة في حائط
مخصص تصح رواية الهمز لكن يجمع بين الأحاديث ويصح الروايتان جميعا
بأن تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بجحراء ولا ناتئة هي العوراء
الطافئة بالهمز والعين اليمنى على ما جاء هاهنا وتكون الجاحظة والتي كأنها
كوكب وكأنها خاعة هي الطافية بغير همز العين الأخرى فتجمع الروايات
والأحاديث ولا تختلف وعلى هذا الجمع رواية أعور العين اليمنى مع أعور
العين اليسرى إذ كل واحدة منهما بالحقيقة عوراء إذ الأعور من كل
شيء المعيب ولا سيما بما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبة عوراء
فالممسوحة والمطموسة والطافئة بالهمز عوراء حقيقة والجاحظة والتي
كأنها كوكب وهي الطافية بغير همز معيبة عوراء لعيبها فكل واحدة
منها عوراء إحداها بذهابها والأخرى لعيبها **قال القاضي**
وأما طواف عيسى بالبيت فإن كانت رؤيا عين فعيسى عليه السلام

حي لم يمت وإن كانت رؤيا منام كما بينه ابن عمر في حديثه فهو محتمل لما تقدم
وللتأويل الذي ذكرناه وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت
وأن ذلك رؤيا إذ ورد في الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة مع أنه
في رواية ملك لم يذكر طواف الدجال وهو أثبت ممن روى طوافه لما
قلناه وقد يقال إن تحريم دخول المدينة عليه إنما هو من فتنته وقد
يحج به من تجيز الطواف على الدابة والمحمول بغير عذر لما ذكر من طواف
عيسى على مناكب رجلين وملك لا يجيزه إلا لعذر وجوابه عن طواف
النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة أن ذلك كان لعذر ففي كتاب أبي داود أنه
عليه السلام ورد مكة وهو يشتكي وساق الحديث وقد يقال لأنه كان يعلم
الناس أمور حجهم فركب ليظهر لجميعهم ولا يخفى عملة عليهم كما أراهم
صلاته على المنبر ليلا يخفى على جميعهم والله أعلم ولقوله خذوا عني مناسككم
وصلوا كما رأيتموني أصلي ويجاب عنه في قصة عيسى بأنها منام كما روي
أو محتملة للمنام أو أنه لبس في الواجب أو لعله لعذر أو لأن شرع من قبلنا
غير لازم لنا وقوله في الحديث الآخر فإذا موسى قائم يصلي وذكر مثله
عن عيسى وإبراهيم عليهم السلام وفي آخر كتاب مسلم بعد هذا مر رت على موسى
وهو قائم في قبره يصلي فالجواب عن صلاتهم قد تقدم في ذكر حج موسى وعيسى
وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الدعاء والذكر وهي من أعمال الآخرة وتؤكد

أَجَدَ التَّأْوِيلَاتِ فِيهِ وَأَنَّهَا الصَّلَاةُ الْمَعْهُودَةُ مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ أَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الْأَنْبِيَاءَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ يَحْتَمِلُ أَنَّ مُوسَى لَمْ يَمُتْ وَأَنَّهُ حَيٌّ فَتَكُونُ صَلَاتُهُ حَقِيقَةً
كَصَلَاةِ عِيسَى بَلْ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ فَإِذَا
مُوسَى آخِذٌ بِسَاقِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ لَكِنْ يَرُدُّ
هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وَالْقَبْرُ
لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمَيِّتِ وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي قِصَّةِ وَفَاتِهِ وَخَبَرِهِ مَعَ مَلَكِ الْمَوْتِ
وَشَيْءٌ آخِرُ الْكِتَابِ ٥ فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ رَأَى مُوسَى فِي قَبْرِهِ يُصَلِّي وَكَيْفَ صَلَّى
بِالْأَنْبِيَاءِ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ جَاءَ فِي
الْحَدِيثِ نَفْسِهِ أَنَّهُ وَجَدَهُمْ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ فِي السَّمَوَاتِ وَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَرَحَّبُوا بِهِ
قِيلَ يُحْمَلُ أَنَّ رُؤْيَتَهُ لِمُوسَى فِي قَبْرِهِ وَعِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ كَانَتْ قَبْلَ صُعُودِهِ
إِلَى السَّمَاءِ وَفِي طَرِيقِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ وَجَدَ مُوسَى قَدْ سَبَقَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيُحْمَلُ
أَنَّهُ رَآى الْأَنْبِيَاءَ وَصَلَّى بِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ الْأَوَّلِ مَا رَآهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ وَرَجَّبُوا بِهِ
أَوْ يَكُونُ اجْتِمَاعُهُ بِهِمْ وَصَلَاتُهُ وَرُؤْيَتُهُ مُوسَى بَعْدَ انْصِرَافِهِ وَرُجُوعِهِ عَنْ سِدْرَةِ
الْمُنْتَهَى فَلَا تَنَاقُضَ الْأَحَادِيثُ وَتَسْمِيَةُ عَلَى الصَّوَابِ **وَقَوْلُهُ** فِي حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ فِي سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ مَا يَعْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَهْبِطُ مِنْ فَوْقِهَا
فَيُقْبَضُ فِيهَا وَذَكَرَ أَنَّهَا فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا الْجَنَّةُ وَإِنَّهَا فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ
وَتَعَلَّمُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهَا فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَعْنَى وَتَسْمِيَتُهَا بِالْمُنْتَهَى قَالَ كَعْبٌ هِيَ فِي أَصْلِ الْعَرْشِ إِلَيْهَا
يَنْتَهِي عِلْمُ كُلِّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ أَوْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَمَا خَلْفَهَا غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَقِيلَ
إِلَيْهَا تَنْتَهِي أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ وَقِيلَ إِلَيْهَا
يَنْتَهِي كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْخَلِيلُ هِيَ سِدْرَةٌ فِي السَّمَاءِ
السَّابِعَةِ لَا يُجَاوِزُهَا مَلَكٌ وَلَا نَبِيٌّ قَدْ أَظَلَّتِ السَّمَوَاتِ وَالْجَنَّةَ وَفِي الْحَدِيثِ
نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ وَوَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ **وَقَوْلُهُ** إِذْ يَغْشَى
السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى قَالَ فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ جَرِيرٍ غَشِيَهَا فَرَاشٌ
مِنْ ذَهَبٍ وَأُرْخِيَتْ عَلَيْهَا سُتُورٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَيَاقُوتٍ وَزَبَرْجَدٍ زَادَ بَعْضُهُمْ
فِي رِوَايَتِهِ فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ رَبِّهَا مَا غَشِيَ تَحَوَّلَتْ يَاقُوتًا أَوْ نَحْوَ هَذَا وَالْفَرَاشُ
كُلُّ مَا يَطِيرُ مِنَ الْحَشَرَاتِ الصِّغَارِ وَالذُّبَابَانِ **وَقَوْلُهُ** وَغُفْرَانَكَ
لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا الْمُهْجَاتُ بِكَسْرِ الْجِيمِ أَيْ غُفْرَانَ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ
الْمُهْلِكَاتِ أَصْحَابَهَا أَيِ الَّتِي تُقْحِمُهُمُ النَّارَ وَتُورِدُهُمْ إِيَّاهَا قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ يُقَالُ
اقْتَحَمَ اقْتِحَامًا إِذَا هَوَى مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ وَدَخَلَ فِي شَيْءٍ عَنْ غَيْرِ هِدَايَةٍ وَلِذَلِكَ
سُمِّيَتِ الْمَهَالِكُ قُحَمًا قَالَ الْهَرَوِيُّ وَالْقُحَمُ الْأُمُورُ الشَّاقَّةُ وَقَالَ غَيْرُهُ التَّقَحُّمُ
التَّعَدُّمُ وَالْوُقُوعُ فِي أُمُورٍ بِهِ **وَقَوْلُ** عَائِشَةَ لِلَّذِي سَأَلَهَا هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ
رَبَّهُ لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لِمَا قُلْتَ الْحَدِيثَ **قَالَ الْإِمَامُ** قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
تَقُولُ الْعَرَبُ عِنْدَ إِنْكَارِ الشَّيْءِ قَفَّ شَعْرِي وَاقْشَعَرَّ جِلْدِي وَاشْمَأَرَّ

نعشي **قال القاضي** قال الهروي في فقه شعري قام من الفزع
قال أبو زيد فقء الرجل من البرد وعلته فقة والفقوف أيضا القشعريرة من
الحمى وقال النضر الفقة كهيئة القشعريرة وعلته فقة الى رعدة قال
الخليل الفقفقة الرعدة وهو كما قال وأصله الانقباض والاجتماع لان
الجلد ينقبض عند البرد والفزع والاشمئزال فيقوم الشعر لذلك وبذلك
سميت الفقة لضم بعضها الى بعض ولما ينضم فيها **قال الامام**
وانكارها في هذا الحديث وفي غيره على من سألها عن الرؤية محمله عند
أهل العلم على أنها انما أنكرت البرؤية في الدنيا لا أنها من محال جواز رؤيته سبحانه
كما قالت المعتزلة **قال القاضي** اختلف السلف والخلف هل
رأى نبينا عليه السلام ربه ليلة الاسراء فانكرته عائشة كما تقدم ووقع
هنا وأنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن آية النجم فقال ذاك جبريل ونحوه
عن أبي هريرة وجماعة من السلف والمشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة
من المحدثين والمتكلمين بن امتناع رؤيته تعالى في الدنيا على ظاهر قوله تعالى
لا تدركه الابصار الاية ٥ وذكر عن ابن عباس أنه رآه بعينه وقال اختص
الله تعالى موسى بالكلام ومحمدا بالرؤية وابرهيم بالخلة وحجته ظاهر قوله ما كذب
الفؤاد ما رأى الآيات ومثله عن كعب وأبي ذر والحسن وكان يحلف على ذلك
وحكي مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة أيضا وحكي عن ابن جبل وغيره أنه رآه

وحكى أصحاب المقالات عن أبي الحسن الاشعري وجماعة أصحابه أنه رآه
ووقف بعض مشايخنا في هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز
ورؤيته الله تعالى في الدنيا جائزة غير مستحيلة وسؤال موسى اياها
أدل دليل على جوازها اذ لا يحمل نبي ما يجوز على ربه ويمتنع وجواب الله له
لن تراني عند بعضهم نفي الاستطاعة على ذلك والاجمال وكذلك
اختلفوا في تأويل قوله لا تدركه الابصار وقد اختلفوا في رؤية موسى ربه
ومقتضى الاية ورؤية الجبل ففي جواب القاضي أبي بكر ما يقتضي أنها رأته
تعالى وليعض المفسرين نحو منه والكلام في هذه الفصول يتسع وهو متسع
في كتب أئمتنا وقد ذكرنا لجته منه في كتابنا الشفاء وكذلك اختلفوا هل لم محمد
صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء ربه بغير واسطة أم لا فحكى عن الاشعري
وقوم من المتكلمين أنه كلمه وعزى بعضهم هذا الى جعفر بن محمد وابن مسعود
وابن عباس وحجتهم ظاهر قوله فأوحى الى عبده ما أوحى والاكثر على
القول بغير هذا وأن الموحى ها هنا الى العبد الله الى جبريل أو جبريل الى محمد وكذلك
اختلفوا في تأويل قوله ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأكثر
المفسرين أن هذا الدنو والتدلي مقسم ما بين جبريل ومحمد أو مختص
بأحدهما من الآخر أو من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن
ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم أنه دنو من محمد الى ربه أو من

الله وتدل الى مجيد وعلى هذا القول فيكون الدنو والتدلي سواء ولا ليس على وجهه
كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله لا حد له ومن العباد بالحدود فيكون
معنى دنو النبي من ربه وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه واشراق انوار
معرفته عليه واطلاعه من غيبه واسرار ملكوته ما لم يطلع سواه عليه والدنو
من الله له اظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله فكان
قوسين أو أدنى على هذا عبارة عن لطف المحل وانتصاح المعرفة والاشراف
على الحقيقة من تبيننا ومن الله اجابة الرغبة واضافة المنزلة ويتأول في ذلك
ما يتأول في قوله عليه السلام عن ربه من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا
الحديث ٥ وقول عايشة واحتجاجها بالآية وما كان لبشر أن يكلمه
الله الا وحيا الآية قد استدل بالآية نفسها بعض المشايخ على أن محمدا عليه
السلام رأى ربه دون حجاب وكلمه دون واسطة ولا رسول وقال هي ثلاثة
أقسام من وراء حجاب ككليم موسى وبارسال الملايكة بالوحي كحال جميع
الأنبياء وأكثر أحوال نبينا عليه السلام الثالث قوله وحيا وما يليق من
تقسيم صور المكالمة الا كونها مع المشاهدة وقد قيل الوحي هنا هو ما
يلقيه في قلب النبي دون واسطة ٥ وقولها لو كان كاتما شيئا
لكتم قوله واذ تقول للذي أنعم الله عليه وانعمت عليه الآية ٥
قال القاضي لا يجب أن نتأول في قول عايشة وفي الآية ما ذكر

عن بعض من لم يحقق من المفسرين فيها من الشناعة من أن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر زيدا بامساكها وهو يحب تطليقها وهو الذي أخفى في نفسه
اذ لا يصح عنه فلا تستبرب أنه عليه السلام منزه عن مثل هذا ومن مد
عينيه الى ما نهاه الله عنه بما متع الله به غيره من زهرة الدنيا واصح ما في
هذا ما حكي عن علي بن حسين أن الله تعالى أعلم نبيه بكونها له زوجا فلما
شكاها زيد قال له أمسك وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به مما الله مبديه
بطلاق زيد لها وتزويج النبي بعد لها ونحوه عن الزهري وغيره والذي
خشيه ارجاف المنافقين بأنه نهى عن تزويج نساء الأبناء وتزوج زوجة ابنه
وألفاظ الآية تدل على صحة هذا الوجه لقوله ما كان على النبي من حرج فيما
فرض الله له ولو كان ما ذكروا لكان فيه أعظم الحرج وبقوله
لئلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم وأما
قلناه نحا القاضي بكر بن العلاء العسري وغيره من المحققين وانظروا
سواه وكتم النبي لهذه الآية لو كتمها وقد نزهه الله عن ذلك كما قالت
عايشة لما استملت عليه من عتبه وابداء ما أسره من زواجها وأمره زيدا
بامساكها وقد أعلمه الله أنه سيطلقها وخشيته تشنيع المنافقين عليه
زواجها كما تقدم لا لغير ذلك وقوله عليه السلام حين سأله
أبو ذر هل رأيت ربك قال نور أنى أراه قال الامام وفي نسخة

نورا ای وفی طریق آخر أنه قال له رأیت نورا **قال الإمام** ان قیل
ظاهر الخبرین متناقض لان الاول فیه أن النور یمنع رؤیته والثانی أن النور
مرئی قلنا یصح أن یکون الضمیر فی قوله أراه عائدا علی الله سبحانه وتعالی
وقوله أنا أراه یعنی أن النور أعشی بصری ومنعنی من الرؤیة کما جرت
العادة باعشاء الانوار الابصار ومنعها من ادراک ما جالت بین الرائی وبینه
فیکون انها من رؤیته علیه السلام الی النور خاصة وهو الذی أدرک فاذا أمکن
هذا التأویل لم یکن ذلک مناقضا للخبر الاول بل هو مطابق له لانه أخبر
فیه أنه رأی نورا وکذلک فی الاول والروایة التی فیها نورانی أشکل ویحتمل
أن تکون معناه راجعا الی ما قلنا أی خالق النور المانع لی من رؤیته فیکون من
صفات الافعال **قال القاضی** هذه الروایة نورانی لم تقع
الینا ولا رأیتها فی شیء من الاصول الا ما حکاه الامام أبو عبد الله ومن
المستحیل أن تکون ذات الله نورا اذ النور من جملة الاجسام والله تعالی عن
الاتصاف بذلک هذا مذهب جمیع أئمة المسلمین خلافا لبعض المجسمة
هشام الجوالیقی ومن شذ منه ممن قال نور لا کالانوار ومعنی قوله تعالی نور السموات
والارض وما جاء فی الحدیث المأثور من تسمیته بالنور فمعناه ذو نورهما
وزینه وخالقه وقیل هادی أهل السموات والارض وقیل منور قلوب عباده
المؤمنین وقیل معناه ذو البهجة والجمال وهذا یرجع الی المعنی الاول أی ما ذکرنا

وزینها أو لنفی النقایص والعیر والحوادث **وقوله** حجابه النور
وفی روایة أخری النار لو کشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهی الیه بصره
من خلقه **قال الامام** الهاء فی وجهه تعود علی المخلوق لا علی الخالق
اذ الحجاب بمعنی الستر انما یکون علی الاجسام المحدودة والباری جلت
قدرته لیس بجسم ولا محدود والحجاب فی اللغة المنع ومنه سمی المانع
من الامیر حاجبا لمنعه الناس عنه ومنه الحاجب فی الوجه لانه یمنع الاذی
عن العین والانسان ممنوع من رؤیة الخالق فی الدنیا فسمی منعه حجابا
ولما کان النور والنار مانعین فی العادة من الادراک وهما من أشرف الاشیاء
المانعة أخبر علیه السلام أنه لو کشف عن النار والنور المانعین من الادراک
فی العادة لاحرقت وجوه المخلوقین وان کان الباری سبحانه لا تقابله الانوار
وتقابل المخلوقین ومنعهم من الرؤیة ٥ وأما تفسیر السبحات فقال الهروی
سبحات وجهه نور وجهه وفی کتاب العین سبحة وجهه هی نور وجهه وجلاله
وانما نقلنا هذا للتعلم قول أهل اللغة فی هذا اللفظ لا علی اتباعه فیما
یرجع الضمیر الیه واطلاق هذا اللفظ الذی قالوه **قال القاضی**
ما قاله الامام رحمه الله صحیح لکنه یصح حمله علی وجه المخلوق مع
اتفاق الروایة علی رفع السبحات وأنها المحرقة لما الیه البصر کما قال ما انتهی
الیه بصره من خلقه فالخلق هنا هو المخرق وسبحات الوجه هی المحرقة والسبحات

بضم السين والباء جمع سبحة وهي النور والجلال كما قالوا وما في معناها
من البهاء والجمال والكبرياء والعظمة ونعوت التعالي ومعنى ذلك قوله
في الحديث الآخر وما منعهم أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه
فإضافتها إلى الله تعالى وعود الضمير إليه هو مقتضى نظم الكلام ووجه اللفظ
العزيز والأخذ الكلام وتناقص مفهوم اللفظ وإذا كان هذا نظرنا إلى تأويل
ذلك فإذا جعلنا معنى وجه الله ذاته ووجوده على ما اختاره الجويني وغيره من
أئمتنا كانت إضافة السبحات إليها على معنى إضافة النور إليه في الآية وفي قوله
أعوذ بنور وجهك إما على الملك أو الاختصاص وتكون هذه السبحات هي تلك
الحجب التي ذكر من النور أو النار وجلال الملكوت وعظيم القدرة لو كشفها
لأحرقت كل من رآها وأدركها وهو معنى قوله إن شاء الله ما انتهى إليه
بصره من خلقه الها في بصره عابده على خلقه أي لأحرقت من خلقه كل من انتهى
إليه بصره منهم ورأى ذلك وبنا وأول في ذلك ما بنا وأول في قوله نور السموات
والأرض وفي تسميته نورا وتسقيم المعنى الحقيقي وبنطبق على اللفظ العزيز
وعلى تفسير أهل اللغة التي لابد لنا من الرجوع إليهم في معاني هذه الألفاظ
ومن سلك من مشايخنا في الوجه أنه صفة وهو قول شيخنا أبي الحسين كانت
إضافة السبحات إليها والمراد الذات لاسيما على القول بتقسيم القول
في الصفات وأن منها ما يقال هو نفس الذات وإذا جعلنا الوجه بمعنى

اللهم جسر أيضا أن يقال لأحرقت السبحات والأنوار أو النار التي في الجهة
التي ينظر إليها الناظر إذا كشفها الله له وأراه إياها كل من نظر إليها وهذه وجوه
كلها بينة حسنة ظهرت بعون الله وتوفيقه وقد قال بعض المشايخ في تصحيح
كون الضمير في بصره عابدا على الله تعالى أن الكلام إشارة إلى العموم لقوله
ما انتهى إليه بصره من خلقه ولا شيء من خلقه الا ورؤيته الله تعالى تنتهي إليه فكأنه
قال لو كشفها لاحترق جميع الخلق وقال النضر بن شميل معنى سبحات
وجهه كأنه ينزهه يقول سبحان وجهه وقد يقال على مذهب من أول
من المتصوفة حجب النور بحجب العلوم التي لم تبلغ الحقيقة وصدها عن المعرفة
الحقيقة لشغل الفطر وتشويش العقل بها فلو كشفها عن المحلوقين وأزاحها عنهم
وظهرت المعارف والأنوار التي من وجه الحقيقة وجهة الحق لاحترقهم
ولأهلكتهم ولم يحتملها ضعف تركيبهم كما قال تعالى فلما تجلى ربه للجبل
جعله دكا ولعله تعالى إنما يكشف منها للبشر بقدر احتمال قواهم
الضعيفة حتى إذا شاء الله وقواها وربط على قلوبهم احتملوا رؤيته ومشاهدة
عجائب ملكوته وعظيم عظمته وقدرته وجلال سلطانه وبهائه ويدل على
صحة ما أشرنا إليه قوله في الحديث الآخر فلا يسمع حس ذلك أحد لا يرتبط
على قلبه الا خلع أفئدته وفي الحديث الآخر الا رفعت نفسه واعلم أن في
ذكر الحجاب هنا والحجب وتكثيرها في غير هذا الحديث من النور والنار

والظلمة والماء متاحا في أحاديث أخر تنبيها لأولي الألباب على أن الحجب
ليست حجبا لأنفسها ووجودها وانما حجب الخلق عن ذلك فعل الله وإرادته
ومشيئته وقدرته لأنه حجب بالأشياء وأضدادها من النور والظلمة
والماء والنار وهذا مذهب أهل الحق أن الرؤية والإدراك فعل الله
وخلقه في المدرك للشيء ولا يشترطون في المرئي والمدرك سوى وجوده
إلا من حيث مجرى العادة خلافا للمعتزلة ومن اتبعها من ضلال المعتزلة
لاشتراطهم في الرؤية رفع الموانع من الحجب النجسة والقرب والبعد المفرطين
واشتراطهم اتصال الأشعة ومقابلة المرئي وامتناع الإدراك لبنية مخصوصة
وهي العين وهذه الدعاوى حملتهم على نفي رؤية العباد لله أصلا وسافت
بعضهم إلى أن الله لا يرى ولا يرى تعالى الله عن قولهم فأتاك عليه السلام أن حجب
الله لأبصار خلقه بمشيئته وخلقه لا أنه يحجبه شيء وأن النور الذي هو في العادة
سبب الإدراك والموجب للرؤية يحجب بمشيئته عنه العباد كما يحجبهم
ضده من الظلمة وكذلك الماء بشفوفه ورقته والنار بضوءها وقد
أشار بعضهم أن قوله حجابه النور إشارة إلى معرفة العارفين بأنه لا شبيهة
له ولا مثل وأنه ليس كمثله شيء فحجبت هذه المعرفة وهي النور قلوب العارفين
عن تخييله وتمثيله وأعلمتهم أن العجز عن إدراكه إدراك كما قال الصديق
قال الله تعالى أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه وقال مثل

نوره كمشكاة الاية **وقوله** يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه
عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار وفي الزوائد الاخرى عمل النهار قبل عمل
الليل وعمل الليل قبل عمل النهار قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان
وسمي به لأن القسط العدل والميزان يقع العدل في القسمة فلذلك سمي به
والمراد أن الله يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة
اليه ويوزن من أرزاقهم النازلة اليهم قال الله تعالى وما ننزله الا بقدر
معلوم والقسط أراد الرزق خفض يده ورفعها فهذا تمثيل لما يقدر ثم
ينزله فشبه بوزن الوزان والقسطاس بضم القاف ولسرها أقوم الموازين
وقال بعضهم أراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره
ويرفعه فيوسعه **وقوله** وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم
الا رداء الكبرياء على وجهه **قال الامام** كان عليه السلام يخاطب
العرب بما تفهم ويخرج لهم الأشياء إلى الحس حتى يقرب تناولها لهم فعبر
عن زوال الموانع ورفعه عن الأبصار بذلك **قال القاضي**
كانت العرب تستعمل في كلامها الاستعارة كثيرا وهو أحد أنواع مجازات
كلامها وأرفع أبواب بديع فصاحتها وايجازها وهو التجوز بها للفظة ونقلها
عن أصل موضوعها واستعمالها في غيره مما له به شبه استعمال الموضوع
ونحا الرماني إلى أنها نوع من التشبيه الا أنه بغير أداة فالعرب تستعملها

وكلامها استعمال غيرها وتفهم المقصد بها كما قال تعالى فاح الدل
فمخاطبة النبي لهم برداء الكبرياء على الوجه وشبهه من المشكلات من هذا
المعنى ومن لم يفهم مقاصد العرب وكلامها ممن غلبت عليه العجمة تاه
في هذا المفهم فمن بليد محض أجرى الأمر على ظاهره فقال بالتجسيم والتشبيه
ومن خصوم في النباهة استهول ظواهرها ولم تتضح له وجوهها لجهله
بكلام العرب ومنازعهم فإما كذب بالأصل كالمعطلة أو كذب
بهذه الآثار وأطرحها وجهل تقلتها كالمعتزلة فاستعاذ عليه السلام
لعظيم سلطان الله وكبرياءه وعظمته وهيبته وجلاله المانع إدراك
أبصار البشر ذاته لضعفها عن ذلك حتى إذا شاء ذلك قوى أبصارهم
وثبت عقولهم وشجع أنفسهم ورابط على قلوبهم وكشف عنهم حجب هيبته
وموانع عظمته فاحتملوا رؤيته واستقروا المشاهدة فعبر عن ذلك برداء
الكبرياء كما عبر الشارع عن أشياء كثيرة من قوله فليخفف الرداء يعني الدين
وقوله في حتة عدن معناه راجع إلى الناظرين أي وهم في حتة عدن إلى المرئي
وهو الله فالله لا يحويه الأماكن تعالى عن ذلك **ذكر مسلم**
حديث عبيد الله بن عمر بن ميسرة عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن
ثابت البناني عن ابن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا
دخل أهل الجنة الجنة قال أبو عيسى الترمذي هذا الحديث إنما أسنده

حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد عن ثابت عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله **قال القاضي** ذكر في هذا الحديث
نظر أهل الجنة إلى ربهم مذهب أهل السنة بأجمعهم جواز رؤيته
الله عقلا ووجوبه في الآخرة للمؤمنين سمعا نطق بذلك الكتاب العزيز
وأجمع عليه سلف الأمة ورواه بضعة عشر من الصحابة بألفاظ
مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافا للمعتزلة والخوارج وبعض
المرجئة إذ نفوا ذلك عقلا بناء على شروط يشترطونها في الرؤية من البنية
والمقابلة واتصال الأشعة وزوال الموانع في تخليط لهم طويل وأهل
الحق لا يشترطون شيئا من ذلك سوى وجود المرئي وأن الرؤية إدراك
خلقها الله للرائي فيرى المرئي لكن بحرى العادة تكون على صفات
وليست بشروط **وقوله** هل تضارون في الشمس وفي
الحديث الآخر تضامون **قال الإمام** فيه رد على المعتزلة
في إحالتهم رؤية الله تعالى ويروى بتشديد الراء وبتخفيفها فالتخفيف
ماخوذ من الضير والأصل فيه تضيرون والمعنى لا يخالف بعضكم بعضا
ولا تنازعون يقال ضاره يضيره ويضوره وأما تضارون بالتشديد
فمعناه ومعنى التخفيف واحد فيكون على معنى لا تضارون أحدا اسكن
الراء الأولى وتدغم في التي بعدها ويحذف المفعول لبيان معناه ٥

وقيل لا يحب بعضكم بعضا عن رؤيته فيضره بذلك ويجوز أن تكون على معنى لا تضارون بفتح الراء الأولى أي لا تنازعون ولا تجادلون فتكونون أجزاء يضر بعضكم بعضا في الجدل ويقال ضارزته مضارة إذا خالفته وأما من روى لا تضامون بالميم وتشديدها فمعناه لا ينضم بعضكم لبعض في وقت النظر كما يفعلون بالهلال ومن رواه بتخفيف الميم فمعناه لا يلحقكم ضيم في رؤيته فيراه بعض دون بعض بل تستوون في الرؤية وأصله تضيمون على وزن تفعلون والقيت فتحة الياء على الضاد فصارت الياء ألفا لانفتاح ما قبلها والضيم الذل **قال القاضي** وقال فيه بعض أهل اللغة تضامون وتضارون بفتح التاء وتشديد الراء والميم ومعناه تتضارزون وتتضامون قال بعضهم ومعناه في اللغة يضار بعضكم بعضا قال الزجاج الذي جاء في الحديث تضارون وتضامون بالتخفيف أي لا يناكم ضيم ولا ضير في رؤيته أي تستوون في الرؤية وقد ذكر البخاري هذا الحرف في بعض رواياته لا تضامون أو لا تضاهون على الشك ومعناه بالهاء قريب من معنى الأول أي لا يعارض بعضكم بعضا في الارتياب برؤيته أو نفيها وقد يكون معناه لا تشتبهونه في رؤيته بغيره من المرئيات **وقوله** كما ترون القمر وقوله بعد ذكر الشمس والقمر إنكم ترونه كذلك تشبيه الرؤية بالرؤية

والإدراك بالإدراك في الوضوح ورفع الشك واتساع مسرح النظر لا تشبيه المرئي بالمرئي والمدرك بالمدرك ألا تراه كيف قال كما ترون القمر ولم يقل كالقمر وتأول المعتزلة أن معنى الرؤية هنا العلم وأن المؤمنين يعرفون الله يوم القيامة ضرورة وهذا خطأ لأن رؤية العلم تتعدى إلى مفعولين ورؤية العين إلى واحد وكذا هاهنا ولأن تمثيلها برؤية القمر وهي رؤية عين يدل أنها رؤية عين ولأن اختصاص المؤمنين بها وأهل الجنة يدل أنها غير العلم وأما الكفار فتوبيخهم بشاركون المؤمنين في العلم ولأن الأثبات قدروه ترون ربكم عيانا **وقوله** فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس وذكر مثله في القمر والطواغيت تمام هذا الفصل في الحديث الآخر ثم يتساقطون في النار **وقوله** وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها للستر هم في الدنيا يدخولهم في جملتهم ونفاقهم بذلك ظنوا تجويز ذلك لهم في الآخرة إذا اتبع كل معبود من عبده جهلا منهم بالله واطلاعه على أسرارهم كما جهل المشركون ذلك وقالوا والله ربنا ما كنا مشركين وظنوا أن ذلك يجوز لهم كذلك المنافقون تستر واجماعة المؤمنين فاتبعوهم ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وانقطعت عنهم أضواؤهم

لعلم بعض المعرفة لا تتعدى الى مفعولين بل الى واحد تقول علمت زيدا اي عرفته

وذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون واستدل بعضهم بأنها هاؤلاء هم المطرودون عن الحوض والذين يقال لهم شحقا شحقا فالله أعلم

وقوله فيأتيهم الله في صورة لا يعرفونها وفي رواية أخرى في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم **قال الإمام** يحتمل أن يأتيهم صورة مخلوقة فيقول أنا ربكم على سبيل الاختبار والامتحان فيقولون نعوذ بالله منك فيأتيهم الله في صورته التي يعرفونها الإتيان هنا عبارة عن رؤيتهم الله تعالى وقد جرت العادة في المحدثين أن من كان غائبا عن غيره فلا يمكنه التوصل إلى رؤيته إلا بإتيان أو مجيء فعبر بالإتيان هاهنا والمجيء عن الرؤية على سبيل المجاز **وقوله** في صورته التي يعرفونها أحسن ما يتأول فيه أنها صورة اعتقاد كما يقال صورة اعتقادي في هذا الأمر والاعتقاد ليس بصورة مركبة فيكون المعنى يرون الله على ما كانوا يعتقدونه عليه من الصفات التي هو عليها **قال القاضي** وقبل الإتيان هنا فعل من فعل الله سماه إتيانا أو وصف نفسه به قيل ويحتمل أن يكون الإتيان المعهود فيما بيننا جعله تعالى للغيره من ملابكته فأضافه إلى نفسه كما يقول القابل قطع الأمير اللص وهو لم يباشر ذلك بنفسه إنما أمر به وهذا أشبه الوجوه عندي بالحديث مع ما يأتي بعده ويكون هذا الملك هو الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق أو يكون يأتيهم الله

في صورة أي يأتيهم بصورة ويظهرها لهم من صور ملابكته أو مخلوقاته التي لا تشبه صفات الإله والخالق ليمتحنهم ويختبر صحة إيمانهم وهذه آخر امتحان المؤمنين ليميز الله الخبيث من الطيب وليثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة كما ثبتهم في كتابه وإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة التي عرضها عليهم أنا ربكم رأوا عليه من دليل الحدث وسيما الخلقة ما ينكرونه ويعلمون أنه ليس بربهم ويستعيذون بالله منه كما جاء في الحديث ويقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه وكما جاء في حديث آخر وكيف تعرفونه قالوا إنه لا شبيه له **وقوله** في الحديث الآخر وهذا الموضع قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم قال يعصمهم لعله قالوا إنا لا نهم بعد لم يروا ربهم فيخاطبونه وعندي أنه يصح على وجهين أنهم تضرعوا إلى الله في كشف جاههم ألا ترى كيف قال بعد هذا فيقول يعني الصورة التي ظهرت لهم أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك **وقوله** فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم فيه تقديم وتأخير وتغيير لأنه وقع هذا الموضع في البخاري فارقناهم ونحن أحوج إليه اليوم وهو أشبه بالصواب وأبين أي فارقناهم في معبوداتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم أحوج لسترنا أي محتاجون كما قال

وهو أهون عليه أي هين والهاء في إليه عائدة على الله تعالى ويكون قوله غير صورته التي يعرفون وقوله فيأتيهم في صورته التي يعرفون مقابلة لفظة الصورة هنا التي المراد بها في حق الله الصفة على ما تقدم للفظة الصورة الحقيقة الواردة في صفة الملك والمخلوق وتجنيس اللفظ باللفظ كما قال تعالى ستهزئ الله يستهزئ بهم ومكروا ومكر الله وقد جاءت هذه اللفظة في البخاري فيأتيهم في الصورة التي لا يعرفونها وفي الصورة التي يعرفون من غير اضافة وهي أبين وأقرب لتأويل الصفة والصورة قد ترجع في اللسان إلى معنى الصفة ومعنى الحقيقة كقولهم صورة هذا الأمر وصورة الحديث كذا أي حقيقته وصفته وإليه يرجع قوله الصورة التي رأوه فيها أولا أي علموه من تنزيهه وتقديسه واعتقدوه من أنه لا يشبهه شيء وقد زل من لم يحصل كلامه ممن تقدم في هذا الباب فأثبت صورة كالصور وهذا تناقض وتجسيم محض نعوذ بالله وكذلك يرجع معنى قوله في الحديث الآخر في أدنى صورة من التي رأوه فيها أولا قال الخطابي ويحتمل أن تكون أتاهم في المرة الأولى لأجل من كان معهم من المنافقين حتى تميزوا عنهم قال ويحتمل أن يكون الاستعاذة من المنافقين وهم المراد وإن كان اللفظ عموما كما قال تعالى الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم وإنما قاله المنافقون قال وفحوى الكلام يدل أنه قول المنافقين يعني

في الحديث قال القاضي لا يصح أن يكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به فتأمله وعول على ما ذكرناه وقوله فيعرفون ربوبيتهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أولا فيقولون أنت ربنا كلمة إن شاء الله راجع إلى عظيم ما أراهم من عجائب قدرته وباهر سلطانه فأراهم أولا ما امتحنهم به حتى ظهر صحة إيمانهم ويقينهم ومعرفتهم ثم قلب لهم ذلك وتحول امتحنهم بأمانهم وفتنهم بتشبيههم وأظهر لهم من حقيقة سلطانه وباهر آياته وعظيم ملكوته ما لا يشكون في صحته ويستدلون على أن ذلك الذي عرفوه وجعفوه قبل له ولا يليق بغيره فيتجلى لهم عند ذلك فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا وفي الحديث إيمان المؤمنين حينئذ برؤية الله تعالى كما آمنوا بذلك قبل لانتظارهم إياها فإذا أراهم نفسه وكشف عن أبصارهم حجبها رأوه وشاهدوا ذاته المقدسة عن التشبيه وصفاته المنزهة عن التكييف وجلاله وكبرياءه وعظيم سلطانه جثوا لا محالة أنه ربهم فيقولون أنت ربنا وقوله فيتبعونه أي يتبعون رسله وأمره وملائكته الذين وكلهم بهم كما وكل من تقدم من كانوا يعبدون ومن يعرف بهم في النار وقوله في الحديث الآخر هل بينكم وبينه علامة فيقولون نعم فيكشف عن ساق قيل معناه الشدة التي يظهرها تعالى حينئذ على الخلائق ونحوه عن ابن عباس في قوله يوم يكشف عن ساق وقالوا

قامت الحرب على ساق وقيل نحوه في قوله والتفت الساق بالساق وقيل هو نور
عظيم ورد ذلك في حديث عن النبي عليه السلام قال ابن فورك ومعنى ذلك ما
يحدث للمؤمنين عند رؤية الله من الفوائد والألطاف وقيل قد تكون الساق
علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقه عظيمة
شنيعة لأنه يقال شاق من الناس وقدم كما قيل رجل من جراد وقيل قد تكون
ساقا مخلوقة جعلها الله علامة للمؤمنين خارجة عن المعتاد وقيل هو مثل
يضرب للعزم على المراد كما يقال شمر فلان في كذا عن ساقه وقيل معناه
كشف الخوف وإزالة الرعب عنهم وما كان غلب على عقولهم من هول الحال
فتطمئن نفوسهم عند ذلك وتتجلى لهم فيخرون سجدا وقيل هي عبارة عن التجلي وقال
الخطابي وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التي في الجنة
لكرامة أوليائه وإنما هذه للامتحان **وقوله** فلا يبقى من كان
يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء
ورياء إلا جعل الله ظهره طبقا كلما أراد أن يسجد خر على قفاه الطبق فقار الظهر
يقول صار فقارة واحدة فلا يقدرون على السجود قاله الهروي وقيل هو
عظم رقيق بين الفقارين يتين في هذا الحديث أنهم المنافقون بقوله اتقاء
وفي حديث آخر رئاء وسمعة ويستدل بعضهم من هذا مع قوله تعالى
يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف

ما لا يطاق لأنهم دعوا إلى السجود ومنعوا من التمكن منه لجعل ظهورهم طبقا
واحدا وأجاب عن هذا من منع تكليف ما لا يطاق بأن هذا الدعاء كان
وتعجيز لا دعاء تكليف كما قال لهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا وقل كونوا
حجارة أو حديدا وقد شبه على قوم من متجلي الحديث والسنة بظاهر هذا
الحديث وهو قول السالمية على أن المنافقين وبقايا من أهل الكتاب يرون
الله مع المؤمنين لذكرهم في هذه الجملة بقوله وتبقى هذه الأمة فيها
منافقوها فأتيهم الله وفي الحديث الآخر حتى إذا المر يبق إلا من كان يعبد الله
من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب كذا للسمرقندي ولغيره غبر أي بقايا
ولا جلاء فيما قالوه وهذا الظاهر يصرفه ما هو أجلى منه مما أجمع أهل السنة
عليه قبل مقالة هذا القائل وعلى حمله على ظاهره من حجب الكفار عن الرؤية
لله وقوله كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ثم يرد عليه ما وقع مفسرا
في هذا الحديث من أن رؤيتهم لربهم إنما كان بعد رفع المؤمنين رؤوسهم
من السجود الذي متبعة غيرهم وحينئذ يقول لهم أنا ربكم فيقولون أنت
ربنا فهو في هذه الرواية بين وخاص من كان يسجد لله من تلقاء نفسه كما
قال في الحديث والصحة إيمانه دون غيرهم ولذكره تساقط اليهود
والنصارى في النار قبل هذا **وقوله** ثم يضرب الصراط على ظهراني
جهنم ويروى ظهري جهنم وهما لغتان قاله الأصمعي وقال الخليل هو بين

ظهري القوم وظهرانيهم أي بينهم وفيه صحة أمر الصراط والإيمان به
والسلف مجمعون على حمله على ظاهره دون تأويل والله أعلم بحقيقة صفته
وهو الجسر كما جاء في الحديث الآخر ويقال بكسر الجيم وفتحها ويجوز
أن يجدثه الله جسيدا ويجوز أن يكون الله قد خلقه قبل هذا حين خلق جهنم
قال بعضهم فيكون قوله على هذا يضرب أي يوذن بالمرور عليه كما يقال
ضرب الأمير البعث وضربت عليهم الجزية أي جعلت **وقوله**
في صفته دحض مزلة أي زلق لا تزل فيه الأقدام والكلاليب والخطاطيف
جمع كلاب وكلوب وخطاف **وقوله** فأكون أنا وأمتي أول
من يجيز أي يمضي عليه ويقطعه يقال أجزت الوادي وجزته العنان صحيحان
وحكى عن الأصمعي الفرق بينهما قال أجزته قطعته وجزته مشيت فيه
وقوله ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل يعني في جيز الإجازة وإلا
فهي يوم القيامة تجادل كل نفس عن نفسها **وقوله** فمنهم
الموثق يعني بعمله كذا للعذري بالباء بواحدة وللطبري الموثق بالثاء
مثلثة وللسمرقندي الموثق يعني بعمله وأصحها الوجه الأول ومعناه
المهلك الذي أهلكه عمله السيئ **وقوله** ومنهم المخردل
بالحاء المعجمة لأبي سعيد وللعذري وغيره المجازى وقد رواه بعضهم
في المجازى المخردل بالجيم فالحاء معناه المقطع يعني بالكلاليب يقال

خردلت اللحم أي قطعته وفصلته وقيل خردلت معنى صرعت والمخردل
المصروع والخردلة قطعة من اللحم ويقال بالدال المهملة أيضا حكاه
يعقوب وقيل الخردلة بالجيم الإشراف على الهلاك والسقوط ٥
وقوله في الحديث الآخر ومكدوس بالسين المهملة لأكثر
الرواة وبالمعجمة للعذري ومعنى الكدش بالمعجمة السوق وبالمهملة كون
الأشياء بعضها على بعض تكدست الدواب في سيرها إذا ركب بعضها
بعضا وفي الحديث الآخر بعد هذا ومكردس ويحتمل أن تكون معناه
المكسور الظهر والفقار والكردوس فقار الظهر وقد يكون مكردس
بمعنى مكدوس من كردس الرجل خيله إذا جمعها كرادبس أي قطعا
كبارا وفي هذه الجملة تفصيل صور الناجين والشرعة والسلامة ثم من
يصيبه الخدش وتشفعه النار ثم الموثق فيها والمكردس الملقى في قعرها
نعوذ بالله منها **وقوله** فيخرجون من النار قد امتحشوا كذا
ضبطناه بفتح التاء والحاء عن متقني شيوخنا وهو وجه الكلام وكذا
ذكره الهروي والخطابي قالا في معناه أي احترقوا والمحش لهيب من النار
يحرق الجلد ويبدي العظم قال غيره امتحش الخبز احترق قال أبو علي والعين
محشته النار أي أحرقته وقال غيرهم المعروف أمحشته وقال صاحب
العين محشته لغة والمعروف أمحشته وقد رواه لنا بعض شيوخنا

امتحشوا قال الإمام الحمم الفحم واحدتها حممة قال طرفة

أشجاك الربع أم قدمه أم رماد دارس حممه

وقوله كما تنبت الحبة في حميل السيل بكسر الجاء

قال الإمام قال الهروي قال ابن شميل الحبة بكسر الجاء

اسم جامع لحبوب البقول التي تنتشر إذا هاجت الريح ثم إذا مطرت من

قابل نبتت ٥ وقال أبو عمرو الحبة تنبت بنبت في الحشيش صغارا قال

غيره قال ابن دريد في الجمهرة كل ما كان من بزر العشب فهو حبة

والجمع حبب قال القاضي وقال الكسائي هو حب الرياحين

الواحدة حبة فأما الحنطة ونحوها فهو الحب لا غير وقال ابن شميل والحبة

بضم الجاء وتخفيف الباء القضيب من الكرم يغرس والحبة من العنب

وحبة الحبة يسمى حبة بالتخفيف وقال الأصمعي ما كان من النبت له

حب فاسم ذلك الحب حبة وأما الحنطة فالحب لا غير وقوله

في حميل السيل قال الإمام قال أبو سعيد الضرير حميل

السيل ما جاء به من طين أو غثاء فإذا ألقى فيه الحبة واستقرت على شط

مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة وهي أسرع نابتة نباتا وإنما أخبر

عليه السلام عن سرعة نباتهم قال القاضي وجاء في الحديث

الآخر بعد هذا كما تنبت الغثاءة في جانب السيل وهو بمعنى الحبة وفي رواية

التمر مدين الغثاءة وهي تصحيف وفي رواية وهيب في جانب السيل وهذه

رواية الشاشي ورواه العذري هنا وغيره حميه وكله من الحماة وهو

ما تغير لونه من الطين وهو معنى ما تقدم وقوله آخر أهل

الجنة دخولا وآخر أهل النار خروجا رجل يخرج منها زحفا وجاء مثله في آخر

من يجوز على الصراط قال القاضي فيحمل أنهما اثنان أو اثنان شخصان

أو نوعان وجنسان وعبر بالواحد فيه عن الجماعة وقد يحمل أن المراد

بآخر أهل النار خروجا يعني من الورود والجواز على الصراط لا فيمن أوبق

ودخلها فيكون بمعنى واحد إما في شخص واحد أو جماعة كما قلناه والله أعلم

وقوله فشبي ريحها قال الإمام قال الهروي

كل مشموم فشيب ومقشب وقال الليث القشب اسم السم وقال

عمر رضي الله عنه لبعض بنيه قشبك المال أي ذهب بعقلك والقشب

خلط السم بالطعام روي عن عمر رضي الله عنه أنه وجد من معاوية ريحا

طيبة وهو محرم فقال من قشبنا أراد أن ريح الطيب على هذا الحال قشب

كأن ريح النتن قشب يقال ما أقشب بينهم أي ما أقذره ٥ قال

القاضي قال الخطابي يقال قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه

وأخذ بكظمه وهذا أبين في معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم وجد ريح عمر

مما قاله الهروي ووقع في رواية ابن في كتاب الهروي فيما حكاه عن الليث

السَّرْوُ الَّذِي رَأَيْتُ فِي كِتَابِ اللَّيْثِ الْعَشَبُ بِكَسْرِ الْقَافِ وَكَذَا ذَكَرَهُ
غَيْرُهُ وَوَقَعَ فِي الْمُعْلَمِ بِفَتْحِ الْقَافِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ
فَشَبَكَ الْمَالُ أَيْ أَهْلَكَكَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْقَشَبِ وَهُوَ السُّمُّ فَعَلَى هَذَا يُفَسَّرُ
قَشَبَنِي بِأَهْلَكَنِي وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ قَشَبَنِي غَيَّرَ جِلْدِي وَصَوَّرَنِي وَسَوَّدَنِي
وَأَحْرَنِي **وَقَوْلُهُ** وَأَجَرَ فِيَّ ذَكَاهَا رَوَايَتُنَا فِيهِ فِي الْأُمِّ بِالْمَدِّ
وَالْمَشْهُورُ الْقَصْرُ وَحَكَى أَبُو حَنِيفَةَ فِيهِ الْمَدَّ وَحَطَّأَهُ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ **قَالَ**
الْإِمَامُ أَيْ تَلَهَّبُهَا وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي تَفْسِيرِهِ اشْتِعَالُهَا قَالَ ابْنُ وَلَّادٍ الذَّكَاءُ
لَهَبُ النَّارِ مَقْصُورٌ **وَقَوْلُهُ** لَا وَعِزَّتِكَ **قَالَ الْقَاضِي**
فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْحَلِفِ بِصِفَاتِ اللَّهِ وَكَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ بَعْدَهُ
فِي قَوْلِهِ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَسُؤَالُهُ بَعْدَ أَنْ حَلَفَ وَأَعْطَى مِنَ الْعُهُودِ وَالْمَوَاثِيقِ
مَا أَعْطَى قَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ حَلِّ الْيَمِينِ وَفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ كَمَا
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَكِنْ دَلِيلُ الْحَدِيثِ عِنْدِي غَيْرُ
هَذَا إِذْ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ عَذَرَهُ وَبَعْدَ أَنْ عَتَبَهُ عَلَى عُذْرِهِ إِذْ بَانَ لَهُ عُذْرُهُ
لِعَظِيمِ مَا رَأَى مِمَّا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ وَلَا فِي قُوَّتِهِ الثَّبَاتُ عِنْدَهُ
وَقَوْلُهُ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ **قَالَ الْإِمَامُ** أَيِ اتَّسَعَتْ وَانْفَجَّتْ
وَقَوْلُهُ فَيَرَى فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ **قَالَ الْقَاضِي**
وَرَوَايَتُنَا فِيهِ مِنْ طَرِيقِ الْعَسَّالِيِّ الْحَبْرِ بِالْبَاءِ بِوَاحِدَةٍ مَنْقُوطَةٍ وَهُوَ مَعْنَى السُّرُورِ

وَقَوْلُهُ لَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ
ادْخُلِ الْجَنَّةَ **قَالَ الْإِمَامُ** الضَّحِكُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الظُّهُورِ
الرِّضَى وَالْقَبُولِ إِذْ هُوَ فِي الْبَشَرِ عَلَامَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَيُقَالُ ضَحِكَتِ الْأَرْضُ
إِذَا ظَهَرَ نَبَاتُهَا وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ فَيَبْعَثُ اللَّهُ سَحَابًا فَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ
فَجَعَلَ انْجِلَاءَهُ عَنِ الْبَرْقِ ضَحِكًا عَلَى الِاسْتِعَارَةِ كَأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَظْهَرَ لَهُ رَحْمَتَهُ
اسْتَعَارَ لَهُ اسْمَ الضَّحِكِ مَجَازًا **قَالَ الْقَاضِي** الضَّحِكُ فِي الْبَشَرِ
أَمْرٌ اخْتَصُّوا بِهِ وَحَالَةٌ تَعْتَرِيهِمْ أَوْ وَجْهٌ مِنْ سُرُورِ الْقَلْبِ فَتَنْبَسِطُ لَهُ عُرُوقُ الْقَلْبِ
فَيَجْرِي الدَّمُ فِيهَا فَتَفِيضُ إِلَى سَائِرِ عُرُوقِ الْجَسَدِ فَيَثُورُ لِذَلِكَ حَرَارَةٌ فَيَنْبَسِطُ
لَهَا الْوَجْهُ وَيَضِيقُ عَنْهَا الْفَمُ فَيَنْفَتِحُ وَهُوَ التَّبَسُّمُ فَإِذَا زَادَ السُّرُورُ وَتَمَادَى وَلَمْ
يَضْبِطِ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ وَاسْتَخَفَّهُ سُرُورُهُ قَهْقَهَ وَالتَّعَبُّرَاتُ وَأَوْصَافُ
الْحَدِيثِ مَنْفِيَّةٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَاءَتِ الْآثَارُ الصَّحِيحَةُ بِإِضَافَةِ الضَّحِكِ إِلَيْهِ
فَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ عَلَى الرِّضَا بِفِعْلِ عَبْدِهِ وَمَحَبَّتِهِ لِلِقَائِهِ وَإِظْهَارِ نِعَمِهِ
وَفَضْلِهِ عَلَيْهِ وَإِجَابَتِهِ لَهُ وَقَدْ حَمَلُوهُ أَيْضًا عَلَى التَّجَلِّي لِلْعَبْدِ وَكَشْفِ الْحِجَابِ
عَنْ بَصَرِهِ حَتَّى يَرَاهُ وَالضَّحِكُ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الظُّهُورِ وَمِنْهُ ضَحِكَ الْمَشِيبُ بِرَأْسِهِ
فَبَكَى وَقَالَ فِي صِفَةِ طَعْنَةٍ تَضْحَكُ عَنْ كَتَائِبِ قَائِمٍ
وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ قَوْلُ اللَّهِ لِلرَّجُلِ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَتَخَيَّلُ إِلَيْهِ مَلَأٌ
فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَذَهَبْتَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَتَسْخَرُ أَوْ تَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ

قال الإمام ويتعلق بهذا الحديث سؤالان فيقال ما معنى قوله
تسخرني أو تضحك بي وأنت الملك ومنكم أتكم أو لم الضحك على ما ذكر من
الرضى وغيره وهذا غير مناسب هناه والسؤال الثاني أن يقال كيف
يقال للباري سبحانه ابتداء أتسخر مني وإنما جاز ذلك في الشرع على طريق
المقابلة كقوله فيسخرون منهم سخر الله منهم ويستهزؤن الله يستهزئ بهم
فالجواب عن السؤال الأول أن يقال من عادة المستهزئ من المخلوقين
والساخر أن يضحك فيوضع هاهنا يضحك موضع يستهزئ ويسخر لما
كانت حالة الساخر ه وأما الجواب عن السؤال الثاني فإن هذا هاهنا
لم يقع إلا على جهة المقابلة وهي وإن لم تكن موجودة في اللفظ فهي موجودة
في معنى الحديث لأنه ذكر فيه أنه عاهد الله مرارا أن لا يسأله غير ما
سأل ثم عذر فحل عذره محل الاستهزاء والسخرية فقدر أن قول الله
تعالى له ادخل الجنة وترددده إليها وتخيله أنها ملأى ضرب من الاطماع
له أو السخرية به جزاء على ما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية
سخرية فقال أتسخر مني أي تعافيني بالاطماع قال القاضي
ذهب أبو بكر الصوفي أن قوله أتهزأ مني أو تسخر مني نفي للاستهزاء
والسخرية التي لا تجوز على الله تعالى قال كأنه قال أعلم أنك لا تهزأ
مني لأنك رب العالمين وما أعطيتني من جزيل العطاء وأضعاف مثل

الدنيا حق لكن العجب أن فعلت لي هذا وأنا غير مستأهل له قال الآلف
في أتهزأ أو تسخر ألف نفي على هذا التأويل كما قال تعالى أتهلكنا بما فعل
السفهاء منا معناه لا تهلكنا بفعلهم وهذا كلام منبسط مندل على
مكانه من ربه وبسطه له بأن جعل يسأل ويتمنى وهو يعطيه ويعرض عليه
ما أعد له ويشهيه ويحب أن يلطف في سؤاله ليعلي منزلته ويدنيه ويزيده
بالبسط والقبض تدلل الحبيب على أبيه ثم تجعله يتمنى حتى تنقطع
أمانيه فسبحانه ما أعظم بره وأوسع خيره وأكثر لطفه بعبده المؤمن
وتحفيه قال القاضي وقد يكون قول هذا الرجل كما قال
من هذا اللفظ البشيع وهو غير ضابط لما قاله وما وله عقله من السرور
وبلوغ ماله خطر بباله إذ كان أولا عاهد الله ألا يسأل غير ما رغب فيه ثم أعطي
من غير مسئلة ما لم يتوهمه فيكون قوله هذا لما قاله وهو لا يضبط لسانه
دهشا وسرورا وفرحا ولا يعتقده قلبه في حين نازلته وظن أنه على عادته
يخاطب غيره كما أخبر عليه السلام عن الآخر في الحديث الصحيح أنه لم
يضبط نفسه من الفرح فقال أنت عبدي وأنا ربك وقوله
في الحديث الآخر عطشنا وقوله لهم هل ترون وذكر تساقطهم في النار
هذا من مكر الله بالكافرين وقوله في جهنم يحطم بعضها
بعضا قال القاضي يحطم أي يأكل والحطمة اسم النار لأنها

تاكل ما ألقي فيها والحطم الذي يأكل ولا يشبع قال الإمام
قال الهروي سميت الحطمة لأنها تحطم كل شيء أي تكسره وتأتي عليه
قال القاضي والصحيح ضعاء الجوز من العصير والشجاب وهو معنى
قوله ليس دونها شجاب وقوله ما منكم من أحد بأشد مناشدة
لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار
كذا هي الرواية وكذا في جميع النسخ وفيه تغيير ووهم وصوابه ما وقع في
كتاب البخاري عن ابن كثير بأشد مناشدة لي في استقصاء الحق يعني في الدنيا
من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه وذكره
في هذه الأحاديث في المعذبين من المؤمنين أن النار لا تأكل أثر السجود وفي
الحديث الآخر الآدار آثار وجوههم وفي الحديث الآخر حرم صورهم على النار
دليل أن عذاب المؤمنين المذنبين بالنار خلاف عذاب الكافرين وأنهما
لا تأتي على جميعهم الآتراه كيف قال امتحشوا وذكر أنها لا تأكل منهم ما ذكر
إما إكراما لمواضع السجود ولعظيم مكانه من الإيمان والخضوع إلى عابيه
لله تعالى أو لكرامة تلك الصورة التي خلق آدم والبشر عليها وفضلهم بها
من سائر خلقه وخص أهل الإيمان بهذه الفضيلة وذكره الصور وآثار
الوجوه في الأحاديث الأخر يدل بأن المراد بأثر السجود في الوجه خلاف ما ذهب
إليه بعضهم أنه في سمة أعضاء السجود وقد ذكر في الحديث أن منهم

من تأخذه النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه فدل أن عذاب المؤمنين
فيها بخلاف عذاب غيرهم وقوله في أهل الذنوب فأماتهم الله
إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة وأن أهلها هم الذين لا يموتون فيها
ولا يحيون وقال بعض المتكلمين يحتمل معنيين أحدهما أن المذنبين منهم
الله موتا حقا حتى لا يحسون النار فيكون عقابهم جلسهم في النار عن دخول
الجنة كالمسجونين وأما أهل النار الذين هم أهلها فهم أحياء حقيقة ولقوله
لا يموت فيها أي فيستريح ولا يحيى حياة ينتفع بها وهي في الكفار لقوله ويحتمها
الأشقى ٥ الوجه الثاني أن الإماتة لأهل الذنوب ليس على الحقيقة لكن
غيب عنهم إحساسهم للآلام بلطف منه ويجوز أن تكون الآلام أخف
كالنوام وقد سمى الله النوم لا وعد امه الحش وفاة فقال الله يتوفى الأنفس
حين موتها والتي لم تمت في منامها لكن قد قال حتى إذا كانوا فحما فدل أن النار
مع هذا تعمل في أجسادهم أو بعضها وقد جاء في حديث أبي هريرة إذا أدخل
الله الموحدين النار أماتهم فيها فإذا أراد أن يخرجهم منها أمسهم ألم العذاب
تلك الساعة وفي حديث آخر أنها تسري منهم وتقول مالي ولأهل اسم الله ٥
وقوله في الذي هو آخر دخولا الجنة فيكبو امرة أي تسفعه
لوجهه ومشى مرة وتسفعه مرة أي تصرب وجهه أو تسوده على أحد التأويلات
في قوله لنسفعا بالناصية ٥ وقوله فيه يخرج منها رجفا أي مشيا على

التنبيه كما يفعل الصبي قبل أن يمشي وهو مثل قوله في الحديث الآخر حبوا
وقوله يا ابن آدم ما يصريني منك قال الحربي إنما هو ما يصريك
عني أي ما يقطعك عن مسئلتي والصرى القطع ثلاثي وكذا قاله الهروي
يصريك مني وفسره بما تقدم قال يقال صريت الشيء إذا قطعته **وقوله**
في بهم صبابر صبابر **قال الإمام** قال الهروي صبابر جمع
صبارة بكسر الصاد مثل عمارة وعمائر والصبابر جماعات الناس يقال
رأيتهم صبابر أي جماعة في تفرقة **قال القاضي** قال الكناني الصواب
أصابر أصابر جمع إصبارة وما حكاه الهروي قبل يرد قوله لأنه لم يعرف
صبارة قلت لك أنكر جمعها صبابر يقال صبارة وصبارة معا كذا قيدناه
على أبي الحسين الحافظ رحمه الله **وقوله** نزلوا منازلهم وأخذوا
أخذاتهم بفتح الهمزة والخاء جمع أخذة وهو ما أخذوا من كرامة مولاهم
وخصلوه أو يكون قصدوا مقاصدهم وصاروا سبلهم إلى منازلهم كما ذكر
أول اللفظ وذكره ثعلب بكسر الهمزة ما أخذ إخذه أي ما قصد قصده
وإخذ القوم طريقهم وسبيلهم **وقول أبي هريرة** ذلك لك
ومثله معه وقول أبي سعيد وعشرة أمثاله معه وكلاهما ذكر أنه الذي
حفظ عن النبي عليه السلام قبل في الجمع بين الحديثين لعل أبا هريرة سمع ذلك
أولا ثم زيد وعشرة أمثاله فضلا من الله فسمعه أبو سعيد ولم يسمعه

أبو هريرة وظاهره أن المثل والعشرة أمثال زائد على قوله هذا لك وقيل يحتمل
أن تكون العشرة الأمثال فقط أي وتمام عشرة أمثاله والأول أظهر **قوله**
كلاليب **قال الإمام** هو جمع كلوب على وزن فعول مثل
تنور وتنانير والحسك جمع حسكة وهي شوكة جديدة صلبة ٥ **قال**
القاضي والخطاطيف مثل الكلاليب إلا أن واحدها خطاف بضم
الخاء **وقوله** في الحديث وتحل الشفاعة **قال القاضي**
مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بصريح قوله تعالى يومئذ
لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وأمثالها
ويخبر الصادق سمعا وقد جاءت الآثار التي بلغت مجموعها التواتر بصحتها
والأخرة للمذنبين المؤمنين وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة
عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتأولت الأحاديث الواردة
فيها واعتصموا بما هيهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله
فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع
وهذه الآيات في الكفار وتأولوا أحاديث الشفاعة في زيادة الدرجات
وإجزال الثواب وألفاظ الأحاديث التي في الكتاب وغيره تدل على خلاف
ما ذهبوا إليه وأنها في المذنبين وفي إخراج من استوجب النار لكن الشفاعة
مجموعها على خمسة أقسام أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الأرجاة

مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ وَتَعْجِيلِ الْحِسَابِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهَا عِنْدَ ذِكْرِهَا مِنَ الْكِتَابِ بَعْدَ هَذَا
الشَّافِعَةُ فِي إِدْخَالِ قَوْمٍ الْجَنَّةَ دُونَ حِسَابٍ وَهَذِهِ أَيْضًا وَرَدَتْ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ وَسَنُبَيِّنُهُ عَلَيْهَا فِي مَوْضِعِهَا ٥ الثَّالِثَةُ قَوْمٌ
اسْتَوْجَبُوا النَّارَ فَيَشْفَعُ فِيهِمْ نَبِيُّنَا وَمَنْ شَاءَ اللهُ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ وَسَنُبَيِّنُهُ عَلَى مَوْضِعِهَا
مِنَ الْكِتَابِ أَيْضًا ٥ الرَّابِعَةُ فِيمَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنَ الْمُذْنِبِينَ فَقَدْ جَاءَ فِي مَجْمُوعِ
هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِخْرَاجُهُمْ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ مِنَ
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَإِخْوَانِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يُخْرِجُ اللهُ كُلَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَمَا
جَاءَ فِي الْحَدِيثِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا الْكَافِرُونَ وَمَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ
الْخُلُودُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ٥ وَالشَّفَاعَةُ الْخَامِسَةُ هِيَ فِي زِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ
فِي الْجَنَّةِ لِأَهْلِهَا وَهَذِهِ لَا تُنْكِرُهَا الْمُعْتَزِلَةُ وَلَا تُنْكِرُ شَفَاعَةَ الْحَشْرِ الْأُولَى
وَعُرِفَ بِالتَّعْلِيلِ الْمُسْتَفِيضِ سُؤَالُ السَّلَفِ الصَّالِحِ لِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَرَغْبَتُهُمْ فِيهَا وَعَلَى هَذَا لَا يَلْتَفِتُ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تَسْأَلَ اللهَ
أَنْ يَرْزُقَكَ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُذْنِبِينَ فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ
كَمَا قَدَّمْنَا لِتَخْفِيفِ الْحِسَابِ وَزِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ ثُمَّ كُلُّ عَامِلٍ مُعْتَرِفٍ بِالتَّقْصِيرِ
مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَفْوِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِعَمَلِهِ مُشْفِقٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ وَيَلْزَمُ هَذَا
الْقَائِلَ أَنْ لَا يَدْعُوَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ لِأَنَّهَا لِأَصْحَابِ الذُّنُوبِ أَيْضًا وَهَذَا
كُلُّهُ خِلَافُ مَا عُرِفَ مِنْ دُعَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ **وَقَوْلُهُ** مَنْ

وَجَدَ ثُمَّ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ وَمِنْ خَيْرٍ وَأَدْنَاهَا أَدْنَى مَا وَرَدَتْ
فِي أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ قِيلَ مِنَ الْبَعْثِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَاهُ شَيْءٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِيمَانِ
لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ التَّصْدِيقُ لَا يَتَحَرَّى وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا التَّحَرِّي لِشَيْءٍ زَائِدٍ
عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ أَوْ ذِكْرٍ خَفِيٍّ أَوْ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ مِنْ شَفَقَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ
وَخَوْفٍ مِنَ اللهِ وَنِيَّةٍ صَادِقَةٍ فِي عَمَلٍ فَإِنَّهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ فِي
حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِ وَحَدِيثِ الْمُسْمِعِيِّ وَابْنِ مُثَنًّى بِأَسَانِيدِهِمْ
عَنْ أَنَسٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَلِكَ
وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَكَذَلِكَ دَلِيلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ
وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا
قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ وَقَوْلُهُ بَعْدُ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ لَأُخْرِجَنَّ
مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ مَعَهُمْ مُجَرَّدُ الْإِيمَانِ وَهُمُ الَّذِينَ لَمْ
يُؤْذَنْ فِي الشَّفَاعَةِ فِيهِمْ وَإِنَّمَا دَلَّتِ الْآثَارُ أَنَّهُ أُذِنَ لِمَنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ زَائِدٌ
مِنَ الْعَمَلِ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِيمَانِ وَجَعَلَ لِلشَّافِعِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ دَلِيلًا عَلَيْهِ
وَتَفَرَّدَ اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ بِعِلْمِ مَا تُكِنُّهُ الْقُلُوبُ وَالرَّحْمَةُ لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ سِوَى الْإِيمَانِ
وَمُجَرَّدِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَضَرَبَ بِمِثْقَالِ الذَّرَّةِ وَأَدْنَاهَا الْمَثَلَ لِأَقَلِّ
الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِذْ تِلْكَ أَقَلُّ الْمَقَادِيرِ **وَقَوْلُهُ** مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ

وكذا دليل أنه لا ينفع من العمل إلا ما حضر له القلب وصحبته النية وفيه كله
دليل على القول بزيادة الإيمان ونقصه وهو ما اختلف فيه السلف والخلف
ومذهب أهل السنة القول بأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية
وتوقف مالك مرة في نقصانه وقال مرة أما الكلمة فلا يعني أنه ليس فيها زيادة
ولا نقص يعني والله أعلم مجرد الإيمان والمعرفة وإلى هذا ذهب من لم يقل فيه
بالنقص والزيادة **وقوله** فيقبض قبضة أي يجمع جماعة ٥
وقوله غرست كرامتهم بيدي هذا ومثله مما لا يجب حمله
على الجارحة لأنها لا تليق إلا بمخلوق بمجدود والله جل اسمه متعال عن ذلك وقد اختلف
أهل التأويل في ذلك فذهب بعضهم إلى أن اليد واليدين صفتان من صفات
الله تعالى علمنا هما من طريق السمع وكل علم تفسيرها إلى الله تعالى وذهب
بعضهم إلى تحميل اللفظ ما يحتمله في لغة العرب فإن اليد تقع على القدرة وعلى
النعمة وعلى الملك لكن حملها على القدرة هنا بعيد عند كثير منهم
إذ كل شيء بقدرته لا يختص منه شيء دون شيء لكن لا يبعد أن ترد هذا
ومثله في كلام العرب على طريق التأكيد والبيان أو يكون اختصاص هذا
بالقدرة لأنه خلقها ابتداء دون وساطة بقدرته وأوجدها دون معاناة
غير مباشرة بإرادته وأنشأها بقوله كن بخلاف غيرها من المخلوقات التي في الدنيا
التي خلقها وأظهرها بوساطة ومقدمات وجعل لها عاملا وأسبابا ومناهل

وكل بقدرته وإرادته فخص هذه بالقدرة لا بمزاولتها بيديه دون واسطة
واستعار لذلك اسم المباشرة وأضافها إلى نفسه إذ لم يكن لها عامل سوى
قدرته ومثله يتأول في قوله في آدم لما خلقت بيدي وقوله في الحديث
خلقك الله بيده أي ابتداء دون أب ولا أم كما أجرى العادة في خلق غيره
ونحوه قوله خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وقوله هنا خلقك بيده
يبين أنه بمعنى قوله خلقت بيدي وأن اليد واليدين هنا بمعنى واحد فإن العرب
تأتي بالجمع والتثنية كثيرا لمعنى الواحد ٥ وأما النعمة فقد أبعدها
بعض من رد في مثل هذا أيضا لا على تأويل أن تكون الباء بمعنى اللام أي لنعمتي وهو
هاهنا بين أي لنعمتي التي أعددتها لهم وادخرتها لا لانتزاه كيف قال
وختمت عليها **وقوله** من رواية أبي كريب في حديث المغيرة
إن موسى سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة حظا كذا للرواة وإلى العباس
الدلابي أخيس وهو تصحيف والصواب الأول كما قال قبل في رواية قليس
ابن الحكم عن أدنى أهل الجنة منزلة ثم قال آخر الحديث قال رب فأعلاهم
منزلة **وقوله** في الذي تعرض عليه صغار ذنوبه ويقال له لك
بكل سيئة حسنة هو حجة لمن قال مثله في الإيمان قوله تعالى فأولئك
يبدل الله سيئاتهم حسنات فضلا منه وطولا وأكثر القول أن معنى الآية
تبديل أعمالهم السيئة في الكفر بحسنات الإيمان وقوله يا رب قد عملت

أشياء لا أراها ها هنا استكثارا منه لفضل الله وتكثير حسناته إذ علم أنه لا بد أحد بسيئة وأنها تبدل له حسنات **وقوله** فضحك حتى بدت نواجذه **قال الإمام** أي ضواحكه والنواجذ هنا الضواحك ولبست بالنواجذ التي هي الأضراس لأن ضحك النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان تبسما قال الأصمعي هي الأضراس وفي حديث آخر أن الملكين قاعدان على جدي العبد يكتبان قال أبو العباس النواجذ الأنياب وهو أحسن ما قيل في النواجذ لأن في الخبر أنه عليه السلام كان جل ضحكه التبسم **قال القاضي** هذا إن شاء الله هو الصواب لأنه عبر عن أكثر ضحكه بالمبالغة في كثير أسنانه حتى تبدو أنيابه إذ لا تبدو اعند التبسم الخفيف الذي كان جل ضحكه وإنما تبدو منه الثنايا وقد قال القاضي أبو عبد الله في شرحه انفتح فوه من الضحك حتى رأى آخر أضراسه من أسفله وجعل النواجذ هنا على أسنان العقل وهذا خلاف المعروف من ضحكه عليه السلام **وقوله** في حديث جابر وقد سئل عن الورود فقال نحن يوم القيامة عن كذا وكذا أنظر أي فوق الناس قال فندعى الأمم بأوثانها الحديث هذا صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف وصوابه نحن يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض أهل الحديث وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وأتى على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر وغيره فأهوى يعني محمدا وأمته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وأنه كأنه أظلم هذا الحرف على الراوي أو أتى له فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله أي فوق الناس وكتب عليه أنظر تنبيها لجمع النقلة الكل ونسقوه على أنه من متن الحديث كما تراه **وقوله** فتجلى لهم يضحك **قال الإمام** التجلي في لسان العرب الظهور فيكون المعنى ها هنا يظهر لهم ومنه قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل معناه ظهر والضحك ذكرنا أنه يعبر به عن الرضا وإظهار الرحمة فيكون المعنى على هذا يظهر لهم وهو راض ويكون ذلك مجازا خاطب به عليه السلام العرب على ما اعتادت من لغتها **قال القاضي** وقيل معنى فيضحك يبين ويبدي لهم ما أخفى لهم من فضله ورحمته **وقوله** في هذا الحديث ويعطى كل إنسان مؤمن أو منافق نورا **قال القاضي** ذاك بظاهر إيمانهم ودخولهم في جملتهم كما كانوا في الدنيا وكما حشروا غرا محجلين معهم حتى فضحهم الله بإطفاء نورهم على الصراط وسقوطهم في نار جهنم وصدهم عن الحوض وتصييرهم ذات الشمال **وقوله** فيتبعونه تقدم الكلام فيه قبل **وقوله** ويثبتون ثبات الشيء في السيل على ما تقدم من قوله كالجثة في جميل السيل

على ما تقدم واختصره هنا وعند ابن سعيد عن السجزي نبات الدمن في السيل

وقوله ويذهب جزافه الهاء عائدة فيه على المخرج من النار يعني أثر النار والمخرج منه يذهب بما مر من عليهم أهل الجنة من مائها كما قال في الحديث الآخر فيلقون في نهر الحياة وفي الحديث الآخر فيصب عليهم من ماء الحياة وكله راجع إلى معنى واحد وهو مضاف إلى الجنة ومائها وهذا الحديث جاء في الأم كله من كلام جابر موقوفا عليه وهذا ليس من شرط مسلم ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما دخل في المسند وصار من شرطه لأنه روي مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن أبي خيثمة برفعه عن ابن جريج بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد في حديث ابن أبي شيبة وغيره في الشفاعة وإخراج من يخرج من النار وذكر إسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم معنى بعض ما في هذا الحديث **وذكر مسلم** من حديث جابر المقام المحمود أنه الذي يخرج الله به من يخرج من النار ومثله عن أبي هريرة وابن عباس وابن مسعود وغيرهم وقد روي في الصحيح عن ابن عمر ما ظاهره أنها شفاعة المحشر قال فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود وعن حذيفة وذكر المحشر وكون الناس فيه سكوت لا تكلم نفس إلا بإذنه فينادي محمدا فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك إلى آخر كلامه

قال فذلك المقام المحمود ٥ وعن كعب بن مالك يحشر الناس على تل فيكسوني ربي حلة خضراء ثم نودي فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود وعن عبد الله بن سلام محمد عليه السلام على كرسي الرب بين يدي الله عز وجل وقد روي عن مجاهد في ذلك قول منكر لا يصح ولو صح لكان له تأويل على غير ظاهره ويقرب بالتأويل من قول عبد الله بن سلام والذي يستخرج من جملة الأحاديث أن مقامه المحمود هو كون آدم ومن ولد تحت لوائه يوم القيامة من أول عرصاتها إلى دخولهم الجنة وإخراج من يخرج من النار فأول مقاماته إجابته المنادي وتحميده ربه وثناؤه عليه بما ذكر وبما ألهمه من محامده ثم الشفاعة من إراحة العرض وكرب المحشر وهذا مقامه الذي حمك فيه الأولون والآخرون ثم شفاعته لمن لا حساب عليه من أمته ثم من يخرج من النار حتى لا يبقى فيها من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ثم بتفضل الله بإخراج من قال لا إله إلا الله ومن لم يشرك به ولا يبقى في النار إلا الخالدون وهذه آخر عرصات القيامة ومناقل المحشر فهو في جميعها المقام المحمود وبيده فيها لواء الحمد **وقوله** يزيد في هذا الحديث شغفني رأي من رأى الخوارج أي لصق بشغاف قلبي وهو غلافه وقيل سويداؤه قال الله في مثله قد شغفها حبا وروي أيضا شعفني بالعين المهملة وهو معناه وقد قرئ أيضا شعفها وحقيقة معناه برح بها وقيل أخذ قلبها حبه من أعلاه وشعف

كُلِّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ وَقِيلَ بَلَغَ دَاخِلَ قَلْبِهَا **وَقَوْلُهُ** بَعْدُ فَرَجَعْنَا فَوَاللَّهِ
مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ نَفَعَهُمْ بِمَا جَدَّتْهُمْ بِهِ جَابِرٌ وَصَرَفَهُمْ
عَنِ الْخُرُوجِ مَعَ الْخَوَارِجِ لِمَا كَانَ حَامَ رَهُمْ مِنْ مَحَبَّةِ رَأْيِهِمْ **وَقَوْلُهُ**
فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْجُهَنِّيَّتَيْنِ كَعِيدَانِ السَّمَاسِمِ كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ وَلَا نَعْرِفُ
لَهُ مَعْنًى هَاهُنَا وَلَعَلَّ صَوَابَهُ عِيدَانُ السَّاسَمِ وَهُوَ أَشْبَهُ وَهُوَ عُودٌ أَسْوَدُ وَقِيلَ
هُوَ الْأَبْنُوسُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي وَصْفِ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ

فَجَاءَتْ بِلَوْنَيْ مُسْتَحْسَنَيْنِ أَبْهَامِ الْعَاجِ وَالسَّاسَمِ

وَبِهِ يُشَبَّهُ مَنْ صَارَ جُمَمَةً وَأَمَّا السَّمَاسِمُ فَنَمْلٌ حُمْرٌ صِغَارٌ أَوْ جَمْعُ الْحَبِّ
الْمَأْكُولِ أَوِ الْأَحْيَاءِ السِّرَاعُ هَذَا جُمْلَةُ مَا فَسَّرَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ بِهَا أَهْلُ
اللُّغَةِ وَلَا مَدْخَلَ لَهَا هَاهُنَا وَدَلِيلٌ أَنَّهُ أَرَادَ تَشْبِيهَهُمْ بِهَذِهِ الْأَعْوَادِ لِسَوَادِهَا
قَوْلُهُ بَعْدُ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ يَعْنِي نَهَرَ الْجَنَّةِ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ **وَقَوْلُهُ**
فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الطَّوِيلِ فِي الشَّفَاعَةِ تَقَدَّمَ مَعْنَى قَوْلِهِ خَلَقَكَ بِيَدِهِ **وَقَوْلُهُ**
وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُّوحِهِ إِضَافَةُ مِلْكٍ وَتَخْصِيصٍ وَتَشْرِيفٍ وَذِكْرُ آدَمَ وَغَيْرُهُ فِي
الْحَدِيثِ خِطَابًا لَهُمْ **قَالَ الْإِمَامُ** أَجْمَعَ بِهَا مَنْ أَجَازَ الصَّغَائِرَ عَلَى
الْأَنْبِيَاءِ **قَالَ الْقَاضِي** وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْكُفْرَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ النُّبُوَّةِ
غَيْرُ جَائِزٍ عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْهُ وَاخْتُلِفَ فِيهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَالصَّحِيحُ
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ قَبْلَ هَذَا وَاحْتَجَجْنَا عَلَيْهِ ثُمَّ اخْتُلِفَ فِي الْمَعَاصِي فَلَا خِلَافَ

أَنَّ كُلَّ كَبِيرَةٍ مِنَ الذُّنُوبِ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْهَا وَاخْتُلِفَ
مَشَائِخُنَا وَغَيْرُهُمْ هَلْ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ أَوِ الشَّرْعِ فَذَهَبَ الْأُسْتَاذُ أَبُو
إِسْحَقَ وَمَنْ تَبِعَهُ أَنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ مِنْ مُقْتَضَى دَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ وَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ
فِيمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ وَذَهَبَتِ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ
طَرِيقِ الْعَقْلِ وَنُفُورِ النَّاسِ عَنْهُمْ لِذَلِكَ وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ
طَرِيقُهُ الْبَلَاغَ فَإِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَمَا كَانَ طَرِيقُهُ الْبَلَاغَ فِي الْفِعْلِ
فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْعِصْمَةِ فِيهِ رَأْسًا وَأَنَّ السَّهْوَ وَالنِّسْيَانَ لَا يَجُوزُ
عَلَيْهِمْ فِيهِ وَتَأَوَّلُوا أَحَادِيثَ السَّهْوِ وَغَيْرَهَا مِمَّا سَنَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ
وَهُوَ مَذْهَبُ الْأُسْتَاذِ أَيِ الْمُظَفَّرِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ مِنْ شُيُوخِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ
مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِ مِنْ مَشَايِخِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَذَهَبَ مُعْظَمُ الْمُحَقِّقِينَ
وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَوُقُوعِهِ مِنْهُمْ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ ثُمَّ لَا بُدَّ
مِنْ تَنْبِيهِهِمْ عَلَيْهِ وَذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ إِمَّا فِي الْحِينِ عَلَى رَأْيِ جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ
أَوْ قَبْلَ وَفَاتِهِمْ عَلَى رَأْيِ بَعْضِهِمْ لِيَسْتَوْثِقُوا حُكْمَ ذَلِكَ وَيُبَيِّنُوهُ قَبْلَ انْقِرَاضِ
مُدَّتِهِمْ وَلِيَصِحَّ تَبْلِيغُهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَأَنْسَى
أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الصَّغَائِرِ الَّتِي تُزْرِي
بِفَاعِلِهَا وَخَطَّ مُنْزِلَتَهُ وَتُسْقِطُ مُرُوءَتَهُ ٥ وَاخْتَلَفُوا فِي وُقُوعِ غَيْرِهَا
مِنَ الصَّغَائِرِ مِنْهُمْ فَمُعْظَمُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ السَّلَفِ

والخلف على جوازوقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والأخبار وذهب
جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا إلى عصمتهم
من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وأن منصب النبوة يجل عن مواقعتها
جملة ومخالفة الله عمدا وتكلموا على الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وتأولوها
وأن ما ذكر عنهم من ذلك إنما هو ما كان منهم على تأويل أو سهو أو غير إذن
من الله في أشياء أشفقوا من المؤاخذة بها وأشياء كانت منهم قبل النبوة وهذا
هو الحق لما قدمناه ولأنه لو صح ذلك منهم لم نؤمر بالاقتداء بأفعالهم
وإقرارهم وكثير من أفعالهم ولا خلاف في الاقتداء بذلك وإنما اختلاف العلماء
هل ذلك على الوجوب أو على الندب أو الإباحة أو التفريق فيما كان من باب القرب
أو غيرها وقد بسطنا الكلام على هذا الباب في كتاب الشفاء وبلغنا فيه المبلغ
الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية ولا يهولنك
أن تنسب قوم هذا المذهب إلى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة
إذ منزعهم فيه هو منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ إلى الله من هذا
المذهب وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للأنبياء عليهم السلام من أكل آدم
من شجرة نهي عنها ناسيا ومن دعوة نوح على قومه كفارا وقتل موسى لكافر ولوم
بقتله ومدافعة إبراهيم الكفار بقوله عرض به هو فيه من وجه صادق
وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم أشفقوا منها إذ لم

تكن عن أمر الله وعتب على بعضهم فيها بقدر منزلتهم من معرفة الله وانظر
هناك تجد منه مزيدا وشرحا إن شاء الله **وقوله** عن نبينا عليه
السلام في الحديث اللهم اغفر لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر
اختلف في معنى هذا في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
فقيل ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمتك بعدها وقيل المراد به ذنوب
أمته عليه السلام وقيل المراد ما وقع منه عن سهو وغفلة وتأويل وحكاه
الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لأبيك آدم وما تأخر من ذنوب
أمتك وقيل المراد أنك مغفور لك غير مواخذ بذنب أن لو كان وقيل
هو تنزيه له من الذنوب **وقوله** عن آدم اللهم نوحا فهو أول
رسول بعثه الله **قال الإمام** قد ذكر المؤرخون أن إدريس جد
نوح عليهما السلام فإن قام الدليل على أن إدريس بعث أيضا لم يصح قول
النسابين أنه قبل نوح لما أخبر عليه السلام بن قول آدم أن نوحا أول رسول بعث
وإن لم يقم دليل جاز ما قالوا وصح أن يحمل أن إدريس كان نبيا غير مرسل ٥
قال القاضي قد يجمع بين هذا بأن يقال اختص بعث نوح لأهل الأرض
كما قال في الحديث كافة كنبينا عليه السلام ويكون إدريس لقومه كموسى
وهود وصالح ولوط وغيرهم وقد استدل بعضهم على هذا بقوله تعالى
وإن إلياس لمن المرسلين إذ قال لقومه ألا تتقون وقد قيل إن إلياس هو إدريس

وقد قرئ سلام على ادراسين وكذلك إن قيل ان ادريس هو الياس وانه
كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار مع يوشع بن نون واذا كان هذا
فقد سقط الاعتراض ومثل هذا ايضا يسقط الاعتراض بآدم وشيث
ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فإن آدم إنما أرسل لبنيه ولم
يكونوا كفارا بل أمر بتعليمهم الايمان والتوحيد وطاعة الله وكذلك
خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار أهل الارض وقد رأيت
أبا الحسن بن بطال ذهب الى أن آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض
وحديث أبي ذر الطويل ينص على أن آدم وادريس رسولان **وقوله**
اسم إبراهيم الذي اتخذه الله خليلا أصل الخلة الاختصاص والاستصفاء
وقيل أصلها الانقطاع إلى من يخاللك ماخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمي
إبراهيم بذلك لانه قصر حاجته على ربه حين أتاه الملك وهو في المنجنيق ليرمى
في النار فقال له حاجة قال أما اليك فلا وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب
تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف وقال الشاعر

قد تخللت موضع الروح مني ولذا سميت الخليل خليلا

وقوله في الحديث الآخر انما كنت خليلا من وراء وراء اشارة
إلى تفضيل محمد وفيه حجة على زيادة منزلة محمد في القرب على ابراهيم وليس
ذلك إلا بالرؤية والمناجاة والله أعلم بقوله من وراء وراء وذكر

كذباته وكانت كلها تعريضا في جنب الله فتسميتها كذبات دليل لأهل السنة
ومتكلميهم وأنه لا يشترط في الكذب العمد وهذه وان لم تكن كذبات
حقيقة فهي في صورة الكذبات وهي عند المخبر بها خلاف ما اعتقده المخبر
ألا ترى الحديث الآخر لا يحل الكذب إلا في ثلاث فسمى ذلك كذبا وانما
هو من باب المعاريض ألا ترى الحديث الآخر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
أراد غزوة ورى بغيرها فهذا ومثله كذب الحرب وكذلك أخواتها
والمعاريض جائزة عند الضرورات وفيها مندوحة عن الكذب وقد فعلها
كثير من السلف وأجازها الكرخي أشفق ابراهيم عليه السلام من المؤاخذة بها
على ما قد مناه وقد يضطر الى الكذب بالحقيقة ولا تتقى فيه معاريض عند
دفع مظلمة عظيمة أو رفع مضرة أو معصية بذلك فالكاذب هنا
وان كان كاذبا فغير آثم ولا مؤاخذ بل ماجور بمحمود وقصة ابراهيم وسارة
من هذا الباب وكذلك قوله إني سقيم على أحد التأويلات على ما سنذكره
في موضعه **وقوله** في موسى الذي كلمه الله تكليما لا خلاف
بين أهل السنة في حمل هذا على ظاهره وحقيقته لباديه بالمصدر وأن
لله كلاما هو صفة من صفاته لا يشبه كلام غيره **وقوله** في عيسى
روح الله وكلمته تقدم الكلام عليه أول الكتاب **وقوله**
كل واحد لست بصاحب ذلك ولست لها ولست هاكم تواضعا

وَاكْتَفَى بِالْمُمَاثِلَةِ وَقَدْ يَكُونُ إِشَارَةً مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ
وَهَذَا الْمَقَامَ لَيْسَ لَهُ بَلْ لِغَيْرِهِ وَدَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْآخَرِ حَتَّى انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى
صَاحِبِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ أَنَا لَهَا وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ صَاحِبَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُعَيَّنًا وَتَكُونُ إِحَالَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْآخَرِ عَلَى تَدْرِيجِ الشَّفَاعَةِ فِي ذَلِكَ
إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ تَقْدِيمُ ذَوِي الْأَسْنَانِ وَالْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَهَا
بَالٌ وَعَلَى هَذَا جَاءَ تَدْرِيجُ سُؤَالِ الْأَنْبِيَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمُبَادَرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ وَإِجَابَتُهُ لِرَغْبَتِهِمْ لِمَا تَحَقَّقَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْكَرَامَةَ
وَالْمَقَامَ لَهُ خَاصَّةً كَمَا وَعَدَهُ بِهَا رَبُّهُ وَمَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَضَبِ
اللَّهِ وَشِدَّتِهِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ وَأَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ غَضَبًا قَبْلَهُ مِثْلَهُ فَهُوَ فِي حَقِّ
اللَّهِ تَعَالَى مَا يَظْهَرُ مِنْ أَثَرِ سَخَطِهِ مِمَّنْ عَصَاهُ وَخَالَفَ أَمْرَهُ وَيُرِيهِمْ مِنْ أَلِيمِ عَذَابِهِ
لَا أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَتَغَيَّرُ لَهُ حَالٌ فِي الْغَضَبِ وَلَا فِي الرِّضَا **وَقَوْلُهُ**
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي الشَّفَاعَةِ الَّتِي وَعَدَهُ
بِهَا وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الَّذِي ادَّخَرَهُ لَهُ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ يَبْعَثُهُ فِيهِ وَجَاءَ فِي حَدِيثِ
أَنَسٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ابْتِدَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ سُجُودِهِ وَحَمْدِهِ وَالْإِذْنُ
لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ بِقَوْلِهِ أُمَّتِي أُمَّتِي وَجَاءَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بَعْدَ هَذَا وَذَكَرَ
الْحَدِيثَ نَفْسَهُ وَقَالَ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُومُ وَيُؤْذَنُ لَهُ وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ
وَالرَّحِمُ فَيَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا فَيَمُرُّ أَوَّلُهُمْ كَالْبَرْقِ وَسَاقَ

الْحَدِيثَ وَبِهَذَا يَتَّصِلُ الْحَدِيثُ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الشَّفَاعَةُ الَّتِي لَجَأَ النَّاسُ إِلَيْهِ
فِيهَا وَهِيَ الْإِرَاحَةُ مِنَ الْمَوْقِفِ وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْعِبَادِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَّتِ
الشَّفَاعَةُ فِي أُمَّتِهِ وَفِي الْمُذْنِبِينَ وَجَلَّتْ شَفَاعَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّبِيِّينَ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ وَجَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي التَّرْوِيَةِ
وَحَشْرِ النَّاسِ اتِّبَاعُ كُلِّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ ثُمَّ تَمْيِيزُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ
ثُمَّ حُلُولُ الشَّفَاعَةِ وَوَضْعُ الصِّرَاطِ فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْأَمْرَ بِاتِّبَاعِ الْأُمَمِ مَا كَانَتْ
تَعْبُدُ هُوَ أَوَّلُ الْفَصْلِ وَالْإِرَاحَةِ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ أَوَّلُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ
وَأَنَّ الشَّفَاعَةَ الَّتِي ذَكَرَ حُلُولَهَا هِيَ الشَّفَاعَةُ فِي الْمُذْنِبِينَ عَلَى الصِّرَاطِ وَهُوَ
ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ وَأَنَّهَا لِمُحَمَّدٍ نَبِيِّنَا وَغَيْرِهِ كَمَا نَصَّ فِي الْأَحَادِيثِ ثُمَّ ذَكَرَ
بَعْدَهَا الشَّفَاعَةَ فِيمَنْ دَخَلَ النَّارَ وَبِهَذَا اجْتَمَعَ شُئُونُ الْأَحَادِيثِ وَتَرَتَّبَ مَعَانِيهَا
وَلَا تَنَافُرَ وَلَا تَخْتَلِفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى **وَقَوْلُهُ** لَمْ يَبْقَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ
حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ
الْخُلُودُ حُجَّةٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ
بِقَوْلِهِمْ بِتَخْلِيدِ الْمُذْنِبِينَ إِذْ قَدْ ذَكَرَ إِخْرَاجَ مَنْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ
مِنْ إِيمَانٍ وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ **وَقَوْلُهُ** انْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ لَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي
لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَيْ أَتَفَضَّلُ بِإِخْرَاجِهِمْ دُونَ شَفَاعَةِ شَافِعٍ كَمَا

قال في الحديث المتقدم تشفع الملائكة وتشفع النبيون ولم يبق إلا أرحم الراحمين **وقوله** وجبريا بإي جبروتي والجبروت العظمة والجبار العظيم الشأن الممتنع وقيل القاهر ومنه النخلة الجبار الطويل الذي فات المتناول يقال جبار بين الجبرية والجبروة والجبورة مخففة ومثقل ولم يأت فعال من أفعلت الا جبار ودراك وسارو الجبروت مثله وزيدت فيه التاء للمبالغة مثل ملكوت في الملك ورحموت ورهبوت من الرحمة والرهبة وجاء جبريا هنا لمطابقة كبريا كما قالوا العدايا والعشايا وقيل أيضا في معنى اسمه جبار أي مصلح من قولهم جبرت العظم وقيل الذي جبر فقر عباده ورحمهم فيكون معنى المحسن **وقوله** في هذا الحديث بعد ما يزن ذرة إلا أن شعبة جعل مكان الذرة ذرة كذا عند أبي علي الصدفي والسمرقندي بدال معجمة مرفوعة وراء مخففة وكذا قاله شعبة صحفه من الذرة وهو مما انعم عليه وذكره أبو الحسن الدارقطني عنه في كتابه في تصحيف المحدثين وانما أوقعه في هذا والله أعلم قوله في هذا الحديث أولا مثقال شعيرة ثم قال مثقال برة ثم قال مثقال ذرة فقرأه هو ذرة لموافقته الجنوب قل في الجنس والله أعلم وقد وقع هذا عن شعبة عند العذري والشنجالي والحشني ذرة بدال مهملة وراء مشددة وهذا تصحيف من التصحيف والصواب

في هذا كله ذرة بفتح الدال المعجمة ومعنى يزن يعدل ويثقل **قال مسلم** حدثنا أبو الربيع العتكي حماد بن زيد هو أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني مشهور ونسبة مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع إلى الأزد إلا أن يكون للجمع بينهما سبب من جوار أو حلف والله أعلم **وقوله** في أنس وهو بومبذ جميع أي مجتمع الذكر والقوة لم يأخذ منه السن والكبر **وقوله** في الذراع فنهس منها نهسة كذا الأكثر الرواة بسين مهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى **قال الإمام** أي أخذ بأطراف أسنانه قال الهروي قال أبو العباس النهش بالسين غير معجمة بأطراف الأسنان وبالشين هو بالأضراس **قال القاضي** قال غيره هو نهش اللحم قال النضر نهشت عضداه أي دقتا وقال العتبي في تفسير لعنه عليه السلام المتهشة والحالقة قال هي التي تخمش وجهها فأدخل لحمه بأظفارها ومنه نهشته الكلاب **وقوله** في الحديث أنا سيد ولد آدم يوم القيامة قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع اليه في الشدايد هو سيدهم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة لكن خص القيامة لارتفاع دعوى السودد فيها وتسليم الكل له ذلك وكون آدم ومن ولد تحت لوائه كما قال تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار أي انقطعت دعاوى

الدَّعَاةِ فِي الْمَلَكِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَبَقِيَ الْمُلْكُ الْحَقُّ لِلَّهِ وَحْدَهُ الَّذِي قَهَرَ جَمِيعَ الْجَبَابِرَةِ
وَالْمُدَّعِينَ لِلْمُلْكِ وَأَفْنَاهُمْ ثُمَّ أَعَادَهُمْ وَحَشَرَهُمْ عُرَاةً فُقَرَاءَ إِلَيْهِ ۝ وَمَحَبَّتُهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الذِّرَاعِ وَإِعْجَابُهُ بِهَا لِنُضْجِ لَحْمِهَا وَشُرْعَةِ اسْتِمْرَائِهِ لَهُ مَعَ زِيَادَةِ لَذَّتِهِ
وَحَلَاوَةِ مَذَاقِهِ عَلَى سَائِرِ لَحْمِ الشَّاةِ وَبُعْدِهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْأَذَى الَّذِي كَانَ يَتَّقِيهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ **وَقَوْلُهُ** لِأَصْحَابِهِ حِينَ لَمْ يَسْأَلُوهُ حِينَ قَالَ أَنَا سَيِّدُ
وَلَدِ آدَمَ أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَ هُوَ وَعِنْدَ الْعُذْرِيِّ كَيْفَهُ قَالُوا كَيْفَ هَذِهِ الْهَاءُ
السَّكْتِ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُلْحَقَةُ فِي الْوَقْفِ وَهِيَ تَلْحَقُ الْأَسْمَاءَ وَالْحُرُوفَ
وَالْأَفْعَالَ لِثَلَاثِ عِلَلٍ لِصِحَّةِ الْحَرَكَةِ الَّتِي قَبْلَهَا آخِرَ الْكَلِمَةِ كَقَوْلِهِمْ غُلَامِيهْ
وَكِتَابِيهْ وَلِمُنَاسَبَتِهِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَأَيْنَهْ وَكَيْفَهْ أَوْ لِتَمَامِ الْكَلَامِ الْمَنْهُوصِ كَقَوْلِهِ
عَمَّهْ وَلَهْ وَقَهْ أَوْ لِلْحَاجَةِ عِنْدَ مَدِّ الصَّوْتِ فِي النِّدَاءِ وَالنُّدْبَةِ فِيهِ تَنْبِيهُ الْعَالِمِ
الطَّالِبِ عَلَى مَوْضِعِ السُّؤَالِ وَبَسْطُهُ لِلسُّؤَالِ إِذَا انْقَبَضَ وَتَعْظِيمُ الْغُرْمِ الْعَالِمِ
أَنْ يَسْأَلُوهُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ نَهْيِهِمْ عَنِ السُّؤَالِ إِلَّا بِمَا أَذِنَ لَهُمْ فِيهِ
وَقَوْلُهُ حَتَّى تُرْفَعَ لَهُمُ الْجَنَّةُ **قَالَ الْإِمَامُ** أَيْ تُقَرَّبُ
لَهُمْ وَتُدْنَى مِنْهُمْ وَجَنَبَتَا الصِّرَاطِ نَاحِيَتَاهُ وَيُقَالُ جَنَبَتَا الْوَادِي وَجَانِبَاهُ وَضَفَّاهُ
وَنَاحِيَتَاهُ ۝ وَالْمُكَرْدَسُ قَالَ الْقَاضِي تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ بِمَعْنَى الْمُنْقَطِعِ أَوِ
الْمَكْسُورِ الظَّهْرِ **وَقَوْلُهُ** كَالْبَرْقِ وَطَرْفَةِ الْعَيْنِ وَمَرِّ الرِّيحِ وَمَرِّ
الطَّيْرِ وَشَدِّ الرِّجَالِ وَعِنْدَ ابْنِ مَاهَانَ الرِّجَالِ بِالْجِيمِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ مُتَقَارِبٌ

الْمَعْنَى إِذَا اسْتَبَّتْ بِهِ الرَّاحِلَةُ وَجَمْعُهَا رَوَاحِلُ وَأَمَّا الرِّجَالُ فَجَمْعُ رَجُلٍ
وَالْمَعْرُوفُ الرِّجَالُ بِالْجِيمِ **وَقَوْلُهُ** تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ يَعْنِي أَنَّ
سُرْعَةَ مَرِّهِمْ عَلَى الصِّرَاطِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ وَمَبَادِرَتِهِمْ لِطَاعَةِ رَبِّهِمُ الْأَبْرَاهُ
كَيْفَ قَالَ حَتَّى تَعْجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ عَدْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِظْهَارِهِ
ذَلِكَ لِعِبَادِهِ وَإِلَّا فَالْكُلُّ بِرَحْمَتِهِ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَعِنْدَ بَعْضِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ
تَجْرِي بِهِمْ بِأَعْمَالِهِمْ وَلَا وَجْهَ لِدُخُولِ الْبَاءِ هُنَا **وَقَوْلُهُ** إِنَّ قَعْرَ
جَهَنَّمَ لَسَبْعِينَ خَرِيفًا يُفَسِّرُهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ إِنَّ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ لَتُلْقَى فِي
شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا مَا تُفْضِي إِلَى قَرَارِهَا **وَقَوْلُهُ**
لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي ۝ **قَالَ**
الْإِمَامُ أَيِ ادَّخَرْتُهَا لِأُمَّتِي **قَالَ الْقَاضِي** يُقَالُ وَكَمْ مِنْ دَعْوَةٍ
اسْتُجِيبَتْ لِلرُّسُلِ وَلِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَعْنَى هَذَا فَيُقَالُ إِنَّ الْمُرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
أَنَّ لَهُمْ دَعْوَةً هُمْ مِنْ اسْتِجَابَتِهَا عَلَى يَقِينٍ وَعِلْمٍ بِإِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ ذَلِكَ وَغَيْرُهَا
مِنَ الدَّعَوَاتِ بِمَعْنَى الطَّمَعِ فِي الِاسْتِجَابَةِ وَبَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ وَبَيَّنَهُ قَوْلُهُ
فِي رِوَايَةٍ أَيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَيَتَعَجَّلُ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ
وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي الْحَدِيثَ وَمَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ سَبْعَةٍ أَحْرُفٍ قَوْلُهُ فَلَكَ
بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا فَقُلْتُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِأُمَّتِي وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ وَمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ

أي زرعة عنه أو تكون هذه الدعوة لكل نبي مخصوصة بأمته ويدل
عليه رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة في هذا الحديث لكل نبي دعوة
دعا بها في أمته فاستجيب له الحديث ونحوه في حديث أنس وجابر ٥
وقوله إن النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله في إبراهيم رب إنهن
أضللن كثيرا من الناس الآية وقال عيسى إن تعذبهم فكذا في الأم وكذا
عند الثناء بي وقال عيسى قال بعضهم هو والله أعلم أسلم للقول لا فعلا
يقال قال قولا وقالا وقيلا كأنه قال وتلا قول عيسى **وقوله**
عليه السلام للذي سأله أين أبي فقال في النار فلما قفا دعاه فقال إن أبي وأباك
في النار هذا من أعظم حسن الخلق والمعاشرة والتسلية لأنه لما أخبره بما أخبر
ورآه عظم عليه أجره أن مصيبته بذلك كمصيبته بنا سأبه ومعنى قفا
ولى قفاه منصرفا **وقوله** غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها كذا
رويناه بكسر الباء قال أبو عمرو يقال بللت رحمي بلا وبلالا وبلالا قال
الأصمعي أي وصلتها ونديتها بالصلة وإنما شبهت قطيعة الرحم بالحرارة
تطفأ بالبرد كما يقال شفيته شربة برد ذهبت بها عطشه ورأيت للخطابي أنه
بلالها بالفتح كالملال وقال الهروي البلال جمع بلل كجمل وجمال وقيل
إن معنى هذا ما ورد في مثله من قوله وصاحبهما في الدنيا معروفا ٥
وقوله إلى رضمة من جبل **قال الإمام** هي صخور

بعضها على بعض يقال بنا داره برضم فيه الحجارة رضما ومنه الحديث
وكان البناء الأول من الكعبة رضما **وقوله** فانطلق بنا
أهله الريسة الطليعة والعين وأنشد أبو عمرو
فأرسلنا أبا عمرو وريئا
قال القاضي هذا الرواية
الصحيحة كما ضبطه وفسره وكذا كان عند شيخنا الخشني وكان
عند العذري وغيره من الرواة يرتوا ولا وجه له هنا **وقوله**
لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين
بفتح اللام هذا إن صح أنه قرآن مما نسخ لفظه ٥ وسفح الجبل عرضه
وبالصاد جانبه **وقول** أي لهب تبا لك أي هلاكا وخسارة وشقاء
وقوله فنزلت تبت يدا أبي لهب استدل به على جواز تكنية
المشرك وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن مالك في
تكنية الذمي بالجواز والكراهة وقال بعضهم إنما يجوز من ذلك
وجاء في ذلك عن النبي ما كان على وجه التألف وإلا فلا إذ في التكنية
تعظيم وتكبير وتكنية الله لأبي لهب ليس من هذا ولا حجة فيه إذ كان
اسمه عبد العزى ولا يسمي الله بعبد لغيره فلذلك كني وقيل بل
كنيته العالية عليه فصار كالاسم له وقيل بل أبو لهب لقب له ليس
بكنية وكنيته أبو عتبة فجرى مجرى اللقب والاسم لا مجرى الكنية

وقيل بل جاء ذكر أبي لهب لمجانسة نار ذات لهب في السورة من باب البلاغة
وتحسين العبارة **وقوله** اشتروا أنفسكم من الله قد يكون
بمعنى بعوا قال الله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم وقد
يكون على وجه أي أنقذوها من عذابه **قال الإمام** وقوله
في أي طالب وجدته في غمرات من النار الغمرات البقايا وفي رواية أخرى
غمرات منها أي شيء كثير **قال القاضي** لم نروه إلا غمرات وهو
الذي يصح به المعنى ولا وجه هنا للبقايا والغمر كل شيء كثير والغمر الماء
الكثير وفرس غمر وكثير الجري ورجل غمر كثير الجود ويبين صحته
ذكره بعد الضحاح وأنه أخرجه من الغمرات إليه وهو الماء القليل ٥
وحديث عمرو بن العاص الذي ذكره بعد هذا وغمار الناس جماعتهم ٥
وقوله فأخرجته إلى ضحضاح قال **الإمام** الضحضاح
ما رق من الماء على وجه الأرض ومنه وصف عمرو بن العاص يذكر عمر
رضي الله عنه جانب غمرتها ومشاضحضاحها وما ابتلت قدماه يقول لم
يتعلق من الدنيا بشيء **قال القاضي** وقوله فيه هل نفعته بشيء ثم
ذكر هذا وقوله بعد في الحديث الآخر لعله تشفعه شفاعتي يوم القيامة
وقد قال الله تعالى في الكفار فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقال ما كان
للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى ٥

غا بحواب

فالجواب أنه ليس فيه نص على أن التي شفع فيه وإنما أخبر أنه نفعه
قربه منه وذبه عنه كما شفي أبو لهب بعتقه ثويبة مرضعته عليه السلام
بركة منه فاضت عليهم فخفف بذلك من عذابهم وكانت هذه الحالة
هي الشافعة لهم لا رغبته وسؤاله عليه السلام كما قال

في وجهه شافع تحوا شاءته إلى القلوب وجيه حيث ما شفعا

ومع هذا فما يرى أن أحدا أشد منه عذابا لشدة ما بلغاه كما جاء في الحديث
نعيمه وعلى هذا أيضا يحمل قوله هل نفعه ذلك يعني ذبه ونصره للنبي عليه
السلام إلا أنه جوزي على ذلك وعوض عنه بتخفيف العذاب خلافا لمن قال
هذا من الشارحين للإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون
عليها بنعيم ولا بتخفيف عذاب لكنهم بإضافة بعضهم للكفر كبائر
المعاصي وأعمال الشر وأذى المؤمنين وقتل الأنبياء والصالحين يزدادون
عذابا كما قال تعالى ما سلككم في سقر الآيات وكذلك الكافر يعذب
بكفره ثم يزاد لعظيم إجرامه وإفساده في الأرض وعتوه وكبير اجتراحه
في العباد والبلاد فذاك يعذب أشد العذاب كما قيل في آل فرعون ومن
لم يكن بهذه السبيل عذب بقدر كفره فكان أخف عذابا ممن عذب
أشد العذاب فليس إذا عذاب أبي طالب كعذاب أبي جهل وإن اجتمعا
في الكفر ولا عذاب عامر الناقة من قوم ثمود كعذاب غيره من قومه

وَلَا عَذَابَ قِلَّةٍ عِيسَى وَيَحْيَى وَزَكَرِيَّا وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَغَيْرِهِمْ مِنَ
الْكُفَّارِ فَيُحْمَلُ هَذَا التَّوَجُّهُ خِفَّةُ الْعَذَابِ لِأَنَّهُ عَلَى الْمَجَازِ إِلَى أَفْعَالِ الْخَيْرِ ٥

وَقَوْلُهُ وَلَوْلَا أَنَّ الْكَافِرَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ قِيلَ الطَّبَقَةُ
السُّفْلَى مِنْ طِبَاقِ جَهَنَّمَ وَقِيلَ تَوَابِيتُ مِنْ نَارٍ تُطْبَقُ عَلَيْهِمْ **وَقَوْلُهُ**
أَلَا إِنَّ آلَ فُلَانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي كَذَا لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ وَلِغَيْرِهِ آلُ أَيْ يَعْنِي فُلَانًا
هِيَ كِنَايَةٌ عَنْ قَوْمٍ كَثِيرَةٍ التَّرَاوِي تَسْمِيَتُهُمْ لِمَا يَقَعُ فِي نُفُوسِ ذَرَارِيِّهِمْ وَبَقِيَّ فِقْهُ
الْحَدِيثِ وَحِكْمَتُهُ فِي قَوْلِهِ إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ فَأَفَادَ أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ
صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ بَعُدَ نَسَبُهُمْ مِنْهُ وَأَنَّ مَنْ لَيْسَ مُؤْمِنًا وَلَا صَالِحًا لَيْسَ لَهُ
بِوَلِيٍّ وَإِنْ قَرُبَ نَسَبُهُ مِنْهُ وَدَلَّ الْحَدِيثُ أَنَّ الْوِلَايَةَ فِي الْإِسْلَامِ إِنَّمَا هِيَ بِالْمُوَافَقَةِ
فِيهِ بِخِصَالِ الدِّيَانَةِ وَزِمَامِ الشَّرِيعَةِ لَا بِامْتِشَاجِ النَّسَبِ وَشُجْنَةِ الرَّحِمِ
وَقِيلَ إِنَّ الْمَكْنِيَّ عَنْهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ **وَقَوْلُهُ** فِي الْحَدِيثِ
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَذَكَرَ أَنَّهُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ
وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ **قَالَ الْإِمَامُ** احْتَجَّ بَعْضُ
النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ التَّدَاوِيَ مَكْرُوهٌ وَكُلُّ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ عَلَى
خِلَافِ ذَلِكَ وَاحْتَجُّوا بِمَا وَقَعَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْ ذِكْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَنَافِعِ
الْأَدْوِيَةِ وَالْأَطْعِمَةِ كَالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ وَالْقُسْطِ وَالصَّبِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَبِأَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدَاوَى وَبِإِخْبَارِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِكَثْرَةِ تَدَاوِيهِ

وَبِمَا عُلِمَ مِنَ الِاسْتِشْفَاءِ بِرُقَاهُ وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ أَخَذُوا عَلَى
الرُّقْيَةِ أَجْرًا فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا صَحَّ أَنْ يُحْمَلَ مَا فِي الْحَدِيثِ عَلَى قَوْمٍ يَعْتَقِدُ وَنَ أَنَّ
الْأَدْوِيَةَ نَافِعَةٌ بِطِبَاعِهَا كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الطَّبَائِعِيِّينَ لِأَنَّهُمْ يُفَوِّضُونَ الْأَمْرَ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا عَلَى نَحْوِ التَّأْوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي حَدِيثِ الِاسْتِشْمَاطِ بِالنُّجُومِ ٥

قَالَ الْقَاضِي لِهَذَا التَّأْوِيلِ ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ عَلَى
الْحَدِيثِ وَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَى مَسَاقِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ
يَذُمَّ هُنَا مَنْ قَالَ بِالْكَيِّ وَالرُّقَا وَلَا كَفَّرَهُمْ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الِاسْتِشْمَاطِ
بِالنُّجُومِ وَلَا ذَكَرَ سِوَاهُمَا فَيَسْتَقِيمُ أَنْ يُتَأَوَّلَ بِذَلِكَ مَا ذَكَرُوهُ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ
أَنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ مَزِيَّةٌ وَفَضِيلَةٌ بِدُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَبِأَنَّ وُجُوهَهُمْ
تُضِيءُ إِضَاءَةَ الْبَدْرِ فَقِيلَ وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ الْحَدِيثَ
فَأَخْبَرَ أَنَّ لِهَؤُلَاءِ مَزِيدَ خُصُوصٍ عَلَى سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ وَصِفَاتٍ تَمَيَّزُوا بِهَا وَلَوْ
كَانَ عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ قَبْلَ لِمَا اخْتَصَّ هَؤُلَاءِ بِهَذِهِ الْمَزِيَّةِ لِأَنَّ تِلْكَ هِيَ عَقِيدَةُ جَمِيعِ
الْمُؤْمِنِينَ وَمَنِ اعْتَقَدَ خِلَافَ ذَلِكَ كَفَرَ وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ وَأَصْحَابُ
الْمَعَانِي عَلَى هَذَا فَذَهَبَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ وَجْهَ هَذَا أَنْ يَكُونَ
تَرْكُهَا عَلَى جِهَةِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَالرِّضَا بِمَا يَقْضِيهِ مِنْ قَضَاءٍ وَيُنْزِلُهُ مِنْ بَلَاءٍ قَالَ وَهَذِهِ
مِنْ أَرْفَعِ دَرَجَاتِ الْمُتَّقِينَ بِالْإِيمَانِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ سَمَاهُمْ
قَالَ الْقَاضِي وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَلَا تَرَى قَوْلَهُ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ

وَمَضْمُونُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْكَيِّ وَالرُّقَا وَبَيْنَ سَائِرِ أَبْوَابِ
الطِّبِّ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا إِلَّا مَا ذَكَرَ وَقَالَ الدَّاوُودِيُّ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الَّذِينَ
يَفْعَلُونَهُ فِي الصِّحَّةِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ لَيْسَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَنْ يَتَّخِذَ التَّمَائِمَ وَيَسْتَعْمِلَ الرُّقَا
وَأَمَّا مَنْ يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ مِمَّنْ بِهِ مَرَضٌ فَهُوَ جَائِزٌ ۝ وَقَدْ ذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ
تَخْصِيصَ الرُّقَا وَالْكَيِّ هَاهُنَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَنْوَاعِ عِلَاجِ الطِّبِّ لِمَعْنًى وَأَنَّ
الطِّبَّ غَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّوَكُّلِ إِذْ تَطَبَّبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَطَبَّ وَتَطَبَّبَ
بِهِ الْفُضَلَاءُ إِذْ كُلُّ سَبَبٍ مَقْطُوعٍ بِهِ كَالْأَكْلِ لِلْغِذَاءِ وَالشُّرْبِ لِلرِّيِّ
لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ وَكَذَلِكَ الْمَظْنُونُ كَالطِّبِّ لِلْبُرْءِ وَلُبْسِ الدِّرْعِ لِلتَّحَصُّنِ
مِنَ الْعَدُوِّ غَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّوَكُّلِ وَبَابُ الرُّقَا وَالطِّيَرَةِ وَالْكَيِّ بَابٌ مَوْهُومٌ
وَالْمَوْهُومُ قَادِحٌ فِي التَّوَكُّلِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذَا الْبَابِ فَلِهَذَا لَمْ يَنْفِ
عَنْهُمُ التَّطَبُّبَ وَلِهَذَا لَمْ يَجْعَلُوا الِاكْتِسَابَ لِلْقُوتِ وَعَلَى الْعِيَالِ قَادِحًا فِي التَّوَكُّلِ
إِذَا لَمْ تَكُنْ نَفْسُهُ فِي رِزْقِهِ بِاكْتِسَابِهِ وَكَانَ مُعَوِّضًا فِي كُلِّ ذَلِكَ لِرَبِّهِ عَلَى مَا جَدَّهُ عُلَمَاءُ
هَذَا الْفَنِّ وَالْعِلْمُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الطِّبِّ وَالْكَيِّ وَكُلٌّ قَدْ أَبَاحَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَأَثْنَى عَلَيْهِ بَطُولُ لِكِتَابِ نَذْكُرُ مِنْهُ نُكْتَةً تَكْفِي وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَطَبَّبَ
فِي نَفْسِهِ وَطَبَّ غَيْرَهُ وَلَمْ يَكْتَوِ وَكَوَى غَيْرَهُ وَنَهَى فِي الصَّحِيحِ أُمَّتَهُ عَنِ الْكَيِّ وَقَالَ
مَا أُحِبُّ أَنِّي أَكْوِي **وَقَوْلُهُ** وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ قَالَ الطَّبَرِيُّ
وَغَيْرُهُ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّوَكُّلِ مَا هُوَ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ

اسْمَهُ إِلَّا مَنْ لَمْ يُخَالِطْ قَلْبَهُ خَوْفُ غَيْرِ اللَّهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ عَدُوٍّ حَتَّى يَتْرُكَ السَّعْيَ فِي
طَلَبِ الرِّزْقِ لِضَمَانِ اللَّهِ رِزْقَهُ وَأَحْجَمُوا بِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ ۝ وَقَالَتْ
طَائِفَةٌ جِدُّهُ الثِّقَةُ بِاللَّهِ وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ قَضَاءَهُ مَاضٍ وَاتِّبَاعُ سُنَّةِ نَبِيِّهِ فِي السَّعْيِ
فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ مَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ وَالتَّحَرُّزِ مِنَ الْعَدُوِّ كَمَا فَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَفَعَلَهُ الْأَنْبِيَاءُ فَقَدْ نَصَّ اللَّهُ عَنْهُمُ الْخَوْفَ وَالْكَسْبَ وَالتَّحَرُّزَ مِنْ عِدَاهُمْ
وَعَنْ نَبِيِّنَا مِثْلُهُ فِي ادِّخَارِهِ قُوتَ سَنَتِهِ وَتَطَبُّبِهِ وَفِعْلِ ذَلِكَ جِلَّةُ أَصْحَابِهِ وَهَذَا
اخْتِيَارُ الطَّبَرِيِّ وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَصْحَابِ
عِلْمِ الْقُلُوبِ وَالْإِشَارَاتِ وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ إِلَى نَحْوِ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ
وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ اسْمُ التَّوَكُّلِ مَعَ الِالْتِفَاتِ وَالطُّمَأْنِينَةِ إِلَى الْأَسْبَابِ
بَلْ فِعْلُ الْأَسْبَابِ سُنَّةُ اللَّهِ وَحِكْمَتُهُ وَالثِّقَةُ أَنَّهُ لَا يَجْلِبُ نَفْعًا وَلَا يَدْفَعُ
ضُرًّا سَبَبٌ وَلَا أَحَدٌ وَالْكُلُّ مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ **وَقَوْلُهُ** فِي عَائِشَةَ
بَرَّفَعَ نَمِرَةً عَلَيْهِ النَّمِرَةُ كِسَاءٌ فِيهِ مَوَاضِعُ سُودٌ وَحُمْرٌ وَبِيضٌ تُشْبِهُ لَوْنَ جِلْدِ
النَّمِرِ **وَقَوْلُهُ** سَبَقَكِ بِهَا عُكَّاشَةُ هُوَ مُشَدَّدُ الْكَافِ قِيلَ
إِنَّ السَّائِلَ لِلنَّبِيِّ أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ بَعْدَ عُكَّاشَةَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ وَلَا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الدَّرَجَةِ وَالصِّفَةِ الْمَوْصُوفَةِ
كَمَا كَانَ عُكَّاشَةُ وَقِيلَ بَلْ كَانَ مُنَافِقًا فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ
مِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَجَمِيلِ الصُّحْبَةِ بِكَلَامٍ مُجْمَلٍ وَلَفْظٍ مُشْتَرَكٍ فَهُوَ مِنْ بَابِ

المعارض الجائزة ولم يرد التصريح له بأنك لست منهم ولا مستحقا لتلك
المنزلة وجاء بقوله يحتمل أن تسبق عكاشة بالسؤال منعه من إجابته
وعرض بذلك عن سبقه لتحصيل الصفة والمنزلة دون هذا وستر بقوله هذا
حال السائل ولم يهتك ستره وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي أنه يجاب
دعوته فيه ولم يكن ذلك للآخر **وقوله** منهم ما سكون لا يدخل
أولهم حتى يدخل آخرهم أي بعضهم أخذ بيد بعض منتسك له كما قال
أخذ بعضهم بعضا وهذا يدل على عظم الجنة وسعتها بأهلها وقد يكون معنى
متماسكين بالوقار والثبات أي لا يخف بعضهم عن بعض ولا يسابقه
حتى يكون دخولهم جميعا **وقوله** ومع هؤلاء سبعون ألفا
ظاهره أنهم زائد إلى أمته والصحيح أنهم من أمته لأن البخاري رواه هذه
أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا وفي الأحاديث الأخر في الأمم أدخل
من أمتك من لا حساب عليه وذكر نحوه وفي الحديث الآخر يدخل الجنة
من أمتي سبعون ألفا وذكر مثله **وقوله** لا رقية إلا من عين
أو حمة العين إصابة العائن والحمة بضم الحاء وفتح الميم مخففة فوعة
السم وقيل السم نفسه والمراد ها هنا اللدغ من العقرب والحية ونحوها
قال الخطابي ومعنى ذلك لا رقية أشفى وأولى من رقية العين والحمة
وكان عليه السلام قد رقي ورقي وأمر بها وأجاز الرقية فإذا كانت بالقرآن

وبأسماء الله تعالى فهي مباحة وإنما جاءت الكراهية منها مما كان بغير لسان
العرب فإنه ربما كان كفرا أو قولا يدخله الشرك قال وعجمل أن يكون الذي
ذكره من الرقية ما كان منها على مذاهب أهل الجاهلية في العوذ التي كانوا
يتعاطونها وأنها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون أن ذلك من قبل الجن
ومعونتهم وقد اختلفت الرواية عن مالك في إجازة رقية أهل الكتاب للمسلم
فأجازه مرة إذا رقي بكتاب الله ومنعه أخرى وذلك لأنا لا ندري أن
الذي رقابه ما هو وسيأتي الكلام على الرقية والعين والطبرة في كتاب
الطب بأشبع من هذا إن شاء الله تعالى **وقوله** سواد
عظيم أي أشخاص وكل شخص سواد ومنه قولهم لا يفارق سوادي سوادك
وقوله فأسند ظهره إلى قبة أدم **قال الإمام**
قال الليث والمطرز قال ابن الكلبي بيوت العرب ستة قبة من أدم
وأبنية من جحر وخيمة من شعر ومظلة من شعر وبجاد من وبر وخباء من
صوف **وقوله** الرقمة في ذراع الحمار **قال القاضي**
الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه ٥

كتاب الطهارة

قوله عليه السلام الطهور شطر الإيمان **قال القاضي**
يقال الطهور والطهور بفتح الطاء وضمها وكذلك الوضوء والوضوء

وَالْغَسْلُ وَالْغُسْلُ فَالضَّمُّ الْفِعْلُ وَبِالْفَتْحِ الْمَاءُ وَحُكِيَ عَنِ الْخَلِيلِ الْفَتْحُ فِيهِمَا فِي الْوُضُوءِ
وَلَمْ يَعْرِفِ الضَّمَّ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ وَالَّذِي عَلَيْهِ
أَهْلُ اللُّغَةِ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ غُسْلًا وَغَسْلًا ۝ وَاشْتِقَاقُ الطُّهْرِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَهِيَ
النَّظَافَةُ مِنَ الْمَدَامِ وَالْقَبَاحِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ
أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا وَمِنْهُ امْرَأَةٌ طَاهِرٌ مِنَ الْحَيْضِ وَطَاهِرَةٌ مِنَ
الذُّنُوبِ وَكَذَلِكَ الْوَضُوءُ مِنَ الْوَضَاءَةِ وَهِيَ النَّظَافَةُ وَالْجِسُّ لِأَنَّهُ يُحَسِّنُ
الْإِنْسَانَ وَيُنَظِّفُهُ بِإِزَالَةِ دَرَنِهِ وَشَعَثِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ النَّظَافَةِ
النُّورُ الَّذِي يَكُونُ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ

وَقَوْلُهُ شَطْرُ الْإِيمَانِ قَالَ الْإِمَامُ يَحْتَمِلُ هَذَا وَجْهَيْنِ
أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ شَطْرُ الْإِيمَانِ أَنَّهُ يَنْتَهِي تَضْعِيفُ الْأَجْرِ فِيهِ إِلَى نِصْفِ
أَجْرِ الْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ تَضْعِيفٍ وَهَذَا كَأَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَسَنَذْكُرُهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۝ الْوَجْهُ
الثَّانِي أَنْ تَكُونَ مَعْنَى شَطْرِ الْإِيمَانِ أَنَّ الْإِيمَانَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْآثَامِ وَقَدْ أَخْبَرَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْوُضُوءَ أَيْضًا تُذْهِبُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِهِ الْخَطَايَا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ
أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصِحُّ الِانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا مَعَ مُصَاحَمَةِ الْإِيمَانِ لَهُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ
رَفْعُ الْإِثْمِ إِلَّا مَعَ شَيْءٍ ثَانٍ وَلَمَّا كَانَ الْإِيمَانُ يَمْحُو الْآثَامَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَيْهِ بِانْفِرَادِهِ
صَارَ الطُّهُورُ فِي التَّشْبِيهِ كَأَنَّهُ عَمِلَ الشَّطْرَ مِنْهُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا حُجَّةٌ عَلَى

مَنْ يَرَى الْوُضُوءَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثِ
مَقَالَاتٍ فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ جَمِيعًا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ
وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ إِنَّهُمَا يَفْتَقِرَانِ إِلَى نِيَّةٍ وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ شَاذٌّ
أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَمَّا التَّيَمُّمُ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةٍ
وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَلَا ۝ فَأَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ فَيَحْتَجُّ بِالْأَوَامِرِ الَّتِي وَقَعَتْ
بِالْوُضُوءِ وَلَمْ تَذْكُرْ فِيهَا النِّيَّةَ وَيَحْتَجُّ أَيْضًا بِأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ مِنَ الْعِبَادَاتِ
كَالصَّلَاةِ وَشِبْهِهَا وَإِنَّمَا وَجَبَ لِغَيْرِهِ وَكَانَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ مَحَلِّ غَسْلِ الْجَنَابَةِ
وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَشِبْهِ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الْمُجْزِئَةِ لِغَيْرِ نِيَّةٍ وَيَحْتَجُّ مَالِكٌ
عَلَيْهِ بِحَدِيثِ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ
آكَدِ الْعِبَادَاتِ لَمْ يَجْعَلْهُ شَطْرَ الْإِيمَانِ فَإِذَا أَوْجَبَ ذَلِكَ كَوْنَهُ عِبَادَةً
افْتَقَرَ إِلَى نِيَّةٍ عِنْدَ الْمُخَالِفِ وَعِنْدَنَا وَعَلَيْهِ مِنَ الْحِجَاجِ كَثِيرٌ وَأَمَّا تَفْرِقَةُ أَبِي
حَنِيفَةَ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ فَضَعِيفَةٌ لِأَنَّ الْبَدَلَ إِذَا افْتَقَرَ إِلَى نِيَّةٍ فَأَجْرَى
أَنْ يَفْتَقِرَ الْمُبْدَلُ مِنْهُ وَأَشْبَهُ مَا وَجَّهَ لَهُ بِهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
وَالتَّيَمُّمُ الْقَصْدُ وَالْمَقْصُودُ مَنْوِيٌّ **قَالَ الْقَاضِي** ذَهَبَ بَعْضُ
الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى مَعَانِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ شَطْرُ الْإِيمَانِ أَنَّ الْإِيمَانَ شَطْرَانِ
تَطْهِيرُ السِّرِّ عَنِ الشِّرْكِ وَأَجْنَاسِ الْكُفْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ قَالَ أَهْلُ
التَّفْسِيرِ قَلْبَكَ وَنَفْسَكَ وَتَطْهِيرُ الْجَوَارِحِ عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ طَهَّرَ

باطنه فقد استكمل الإيمان ومن تطهر لله فقد طهر ظاهره فجاء بنصف
الإيمان لأنه تطهير من الحدث والأنجاس للوقوف بين يدي الله فإذا
طهر سره من الخواطر والأنجاس لمناجاة الله كمل إيمانه والإيمان ظاهر وباطن
فظاهره إقرار وتسليم وباطنه إخلاص وتصديق وقد يقال المراد
بالإيمان هنا الصلاة قال الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم ولما كانت
الصلاة مفتقرة إلى هذه العبادة الأخرى التي هي الطهارة ولا تتم إلا بها كانت
كالشطر لها **وقوله** والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله
تملآن ما بين السموات والأرض بيان لما بين أجر الحمد إذا أضيف إلى التسبيح
وقرن به على إفراده لأنه بإفراده ملأ الميزان أي من الأجر وإذا قرن بالتسبيح
كان أجره بقدر ملء ما بين السموات والارض ٥ وذهب بعضهم إلى
أن بناء العبودية على شيئين المعرفة لله والافتقار إلى الله فصفا معرفته
الله تنزيهه وكمال الافتقار إليه أن ترى نفسك في تصريفه كيف شاء
فغاية التنزيه سبحان الله وفي الحمد لله الافتقار إلى الله وأنه رأى أقواله
وأفعاله بالله ولم ير هاتين نفسه وقد روينا هذا الحديث من غير هذا الطريق
التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملؤه والتكبير يملأ ما بين السماء
والأرض ومعناه يرجع إلى ما ذكرناه ولأصحاب الإشارات في معاني هذا
أغراض أخر ينبه عليها بعض ما ذكرناه **وقوله** الصلاة

نور يحتمل أن المراد أن يكون أجرها نورا لصاحبها يوم القيامة أو أن الصلاة
سبب لإشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق
لتفرغ القلب فيها والإقبال بالحس والقلب على الله وشغل الجوارح بها
عما سواه كما قال عليه السلام وجعلت قرة عيني في الصلاة وهو مثل
قوله في هذا الحديث والصوم ضياء وهي رواية بعض الشيوخ وزاد ابن نافع
عن أكثرهم والصبر ضياء وقد يكون قوله والصلاة نور على وجهه إشارة
إلى العزة كما ورد في حديث عبد الله بن بسر عنه عليه السلام أنه قال أمتي
يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء أو يكون معنى قوله من صلى بالليل
ضاء وجهه بالنهار وإن كان لم يصح حديثا فقد صح معنا وذلك أن من لم يصل الصبح
ولا توضأ للصلاة أصبح شعث الشعر أقذى العينين غير نظيف الأنف والفم
وإذا توضأ تنظف وزال عنه الشعث وأضاء وجهه بالنظافة
وقوله والصدقة برهان مثل قوله والقرآن حجة وقد تحمل
أن يكون برهان الصدقة على إيمان المؤمنين ودليل على الفرق بينهم
وبين المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات الآتي ذكر
ما كان منهم من ضعف إيمانه في الردة من منعها **وقوله** كل الناس
يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها يحمل أن يكون بائع هنا بمعنى مشتر
وبمعنى بايع فجاء بلفظ مشترك بين المعنيين لأن اللفظة في اللغة تقع على

المعنيين ثم جاء الجواب على المعنيين جميعا أي من اشتراها أعتقها ومن باعها أوبعها أي أهلكها ومثل هذا قول ابن مسعود الناس غاديان فبايع نفسه فموبقها أو مغاد بها فمعتقها وهذا نوع من الايجاز بديع عند أهل البلاغة ويحتمل أن يكون البيع على جهة المعروف وجده أي فبايع نفسه من الله فأعتقها كما قال إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة أو باعها من غيره فأوبقها كما قال في السحرة ولبئس ما شروا به أنفسهم ٥ وهذا الحديث قد اختلف في سنده قال الدارقطني أدخل بعضهم فيه بين أبي سلام وأبي مالك عبد الرحمن بن عمرو وكذا ذكره النسائي **وقوله** لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول الغلول الخيانة وهذا الحديث نص وأصل في وجوب الطهارة من السنة مع أمثاله من الآثار وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة وأن الصلاة من شرطها الطهارة بإيجاب الله تعالى ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه وإجماع أهل القبلة على ذلك واختلف متى فرضت الطهارة للصلاة وهل كانت في أول الاسلام فرضا أو سنة وهل هي فرض على كل قائم للصلاة أو على كل محدث وفي الوضوء لغير الفرائض هل هو فرض أو له حكم ما توضي من أجله فقال ابن الجهم إن الوضوء أولا كان سنة وأن فرضه نزل في آية التيمم وقال غيره بأن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى غير مشترط فيها طهارة وإن آية الوضوء ناسخة لذلك وقال غيره

وهو قول الجمهور بل كان قبل فرضا ولا تستباح الصلاة إلا بطهارة من الوضوء أو الغسل قال بعضهم وذلك بسنة النبي عليه السلام وأمره وأنه التيمم إنما نزلت بحكم التيمم ولذلك سميت آية التيمم ولم تسم آية الوضوء ووجه الآخر أنها جاءت بحكم التيمم ورخصته فسميت به والوضوء قد كان مشترطا وعاقبل لكن غير فرض فلم يحدث فيه حكما مؤتنفا إنما أكدت حكمه من السنة إلى الفرض وقد روي أن جبريل همز للنبي صبيحة الاسراء بعقبه فتوضأ وعلمه الوضوء وكذلك ذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله إذا قمتم أي أردتم القيام وذهب قوم إلى أن ذلك قد نسخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الأمر بذلك لكل صلاة على الندب ويذكر مثله عن علي بن أبي طالب ولأنه لو كان الوضوء واجبا على كل قائم للصلاة لم يكن لذكر الاحداث في الاية معنى وقيل بل لم يشرع إلا من أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع رأي أئمة الفتوى بعد بغير خلاف ومعنى قوله عندها ولا، إذا قمتم أي محدثين أو من النوم وقيل بل كان النبي يلتزم تجديد الوضوء لكل صلاة ثم جمع بين صلاتين بوضوء واحد ليرى الرخصة في ذلك للناس وأما الوضوء لغير الفرائض فذهب بعضهم أن الوضوء بحكم ما يفعل له من نافلة أو سنة وذهب بعضهم إلى أنه فرض على كل حال ولكل عبادة لاستباح

إِلَّا بِهِ لِأَنَّهُ إِذَا عَزَمَ عَلَى فِعْلِهَا فَالْمَحْيُ بِهَا بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مَعْصِيَةٌ وَاسْتِخْفَافٌ بِالْعِبَادَةِ فَلَزِمَهُ الْمَحْيُ بِشَرْطِهَا فَرْضًا كَمَا إِذَا دَخَلَ فِي عِبَادَةٍ نَفْلًا لَزِمَهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ تَمَامُهَا هَذَا الْوَجْهُ وَذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ لِابْنِ عَامِرٍ وَقَدْ قَالَ لَهُ ادْعُ لِي هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى طَرِيقِ الْوَعْظِ وَالتَّذْكِرَةِ لَهُ بِقَوْلِهِ وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ وَجَاءَ بِذِكْرِ الْفَصْلِ الثَّانِي كَمَا سَمِعَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ رَوَاهُ الْأَحَادِيثَ عَلَى نَصِّهَا وَحُجَّةٌ لِمَنْ لَا يَرَى الْحَدِيثَ يُفْصَلُ مِنَ الْحَدِيثِ دُونَ جُمْلَتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ أَوْ يَكُونُ الْمَعْنَى كَيْفَ تَطْمَعُ فِي الدُّعَاءِ وَأَنْتَ لَمْ تَتَصَلْ مِنْ ثَنَاءَاتِ الْعِبَادِ وَيَكُونُ ذِكْرُهُ لِلْحَدِيثِ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ التَّمْثِيلِ وَالِاسْتِشْهَادِ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ الْأَمْعَ وُجُودِ شَرْطِهِ فَكَمَا لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ كَذَلِكَ لَا يُرْجَا قَبُولُ دُعَاءٍ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ وَإِقْلَاعٍ **وَقَوْلُهُ** وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ أَيْ أَمِيرًا يُعَرَّضُ لَهُ بِالْغُلُولِ لِمَالِ اللَّهِ وَيُعَرِّفُهُ مَا عَلَيْهِ فِيهِ لِيَخَافَ ذَنْبَهُ وَلَا يَغُرَّ وَقَالَ فِي سَنَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنًّى لِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْدُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ كَذَا لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ وَلِغَيْرِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ وَهُمَا بِمَعْنًى أَيْ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ **قَالَ الْإِمَامُ** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اتَّفَقَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَلَى تَكْرَارِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَاخْتُلِفَ فِي تَكْرَارِ مَسْحِ الرَّأْسِ وَغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ لِتَأْكِيدِ أَمْرِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا يَثْبُتَانِ فِي التَّيَمُّمِ وَيَسْقُطُ غَيْرُهُمَا وَوَجْهُ الْقَوْلِ بِأَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ لَا يُكَرَّرُ

أَنَّ الْمَسْحَ تَخْفِيفٌ وَالتَّكْرِيرَ تَثْقِيلٌ وَبِنَاؤُهُ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ ٥ وَوَجْهُ نَفْيِ التَّجْدِيدِ عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ أَنَّهُمَا بِنَاءٌ لَهُمَا مِنَ الْأَوْسَاخِ فِي الْغَالِبِ مَا لَا يَنَالُ غَيْرَهُمَا وَقَدْ لَا يَحْصُلُ الْإِنْقَاءُ فِي الْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ لَهُمَا فَكَانَ الْأَحْوَطُ أَنْ يُوكَلَ الْأَمْرُ إِلَى الْإِنْقَاءِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَمُرَادُنَا بِذِكْرِ الْإِنْقَاءِ مَا تَلْزَمُ إِزَالَتُهُ فِي الْوُضُوءِ **قَالَ الْقَاضِي** وَعَلَى هَذَا بَنَاؤُهُ أَيْضًا اخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ فِي ذِكْرِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ وَالْأَمْرُ فِيهِمَا عَلَى التَّسْهِيلِ وَالتَّخْفِيفِ فَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَيَانِ تَكْرَارَ مَسْحِ الرَّأْسِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُكَرَّرُ وَذِكْرُ الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِحَقِيقَةِ تَكْرَارٍ وَإِنَّمَا هُوَ لِاسْتِيعَابِ الْمَسْحِ بِقَلْبِ الشَّعْرِ الْأَثَرَاهُ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَلَيْسَتْ سُنَّةُ التَّكْرَارِ وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ إِذَا أَسْبَغَتْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَاخْتُلِفَتْ عِبَارَةُ شُيُوخِنَا فِي الزَّائِدِ عَلَى الْوَاحِدَةِ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ أَوِ الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ وَالثَّالِثَةُ فَضِيلَةٌ وَلَمْ يُحِبَّ مَالِكٌ الِاقْتِصَارَ عَلَى وَاحِدَةٍ إِلَّا لِلْعَالِمِ مَخَافَةَ أَلَّا يُحْسِنَ الِاسْتِيعَابَ بِهَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لِيُرِيَ الرُّخْصَةَ لِأُمَّتِهِ وَالتَّسْهِيلَ وَبَيَانَ الْفَرْضِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي ذِكْرِ تَرْكِ الثَّلَاثِ فِي بَعْضٍ وَاسْتِيعَابِهَا فِي بَعْضٍ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الرُّوَاةِ مَرَّةً

ذكر بعضهم العدد ومرة تركه ومنهم من نسبي ذلك في بعضه اذ
قد وجدنا هذا الخلاف في الحديث الواحد وفي القصة المعينة التي انما
فعلت مرة فدل أن الاختلاف من الرواة وبصح التأويل المتقدم
فيما جاء منها في غير الحديث الواحد كحديث ابن عباس مع حديث
عثمان وعبد الله بن زيد فأما اذا وجدنا الخلاف في حديث عثمان
بعينه وحديث عبد الله بن زيد ولم يكونا الا في مرة واحدة وصفة
واحدة علمنا أنه من الرواة واثبتنا ما زادت ثقاتهم والأظهر فيما فعله عليه
السلام وما حكي عنه من ذلك من قولهم فغسل وجهه ثلاثا ومثله انها
أعداد الغسلات لا أعداد الغرفات كما ذهب اليه بعضهم وأنه
أتى بما بعد الأولى للكمال والتمام وهذا احتمال بعيد لقولهم غسل ولم
يقولوا غرف ولعدم الزيادة على الثلاث ولو كان التمام لم يقف على حد
ولأنه موضع بيان وتعليم لا بكثرة اغفاله سنة **وقوله** جلس
على المقاعد قيل هي دكاكين حول دار عثمان وقيل الدرج وقيل موضع
قرب المسجد ولفظها يقتضي أنها مواضع جرت العادة بالقعود فيها
لكنها قرب المسجد بدليل قوله في الحديث الآخر وهو بفناء المسجد ٥
وقوله فيحسن وضوءه أي يأتي به على أكمل الهيئات والفضائل
قال الباجي تعذيره فيحسن في وضوءه وقد تقدم في حديث جبريل تفسير

الاحسان ٥ وما ذكر في حديث عثمان من كفارة الذنوب بالطهارة والصلاة
ما اجتنبت الكبائر هو مذهب أهل السنة ودليل كتاب الله قال الله تعالى
أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية وأن الكبائر انما تكفرها التوبة أو رحمة
الله وفضله وفي بعضها ثم ركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه وفي بعضها ويصلي
الصلوات الخمس وفي بعضها ثم يصلي صلاة وفي بعضها الصلاة وفي بعضها
ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس وفي بعضها ذكر غفران
الذنوب بمجرد الطهارة وخروج الخطايا معها وكانت صلاته ومشيه
نافلة وفي بعضها غفران الذنوب بمجرد الصلوات وأن الصلاة الى الصلاة
كفارة لما بينهما وفي بعضها غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها وفي رواية
السمرقندي وبعضهم التي يصليها وفي الموطأ وبين الصلاة الأخرى حتى
يصليها فدل أن التي تليها هي الآتية لا الماضية وكذلك وقع في
رواية السمرقندي التي يصليها **قال الإمام** ذكر خروج الخطايا
مع الوضوء ومعناه أن الخطايا تغفر عند ذلك لا أن الخطايا في الحقيقة
شيء يحل في الماء وانما ذلك على وجه الاستعارة الجازية في لسان العرب
فان قيل فما هذا الذي يغفر له بالركعتين وقد ذكر أن الخطايا تخرج
مع الماء قبل فيحتمل أن يريد ما يحدث من الإثم ما بين وضوءه وصلاة الركعتين
ويحتمل أيضا أن يغفر له ما اكتسب بقلبه وبغير أعضاء الوضوء ٥

قال القاضي قد قال في الأم حتى يخرج نقيا من الذنوب وهذا يعم كل ذنب وكذلك حديث الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما قد يكون مراده الصلاة بشروط الطهارة وغيرها أو يكون تكفير ركعتي الصلاة لما لم يكفره الوضوء مما ذكره أو بوضوء لم يحسنه صاحبه إذ شرط في ذلك الإحسان أو يكون غفران بعض ذلك للصغائر وما قبلها للكبائر برحمة الله والله أعلم وقوله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه كذا هذا في الأم في الحديثين الآن للباجي في الحديث الأول أنه بالنون وقد اختلف رواة الموطأ عن مالك في هذين اللفظين واختلف تأويل العلماء في ذلك ففي الأم قوله عروة الآية قوله إن الذين يكتمون ما أنزلنا وعلى هذا الأصح الرواية إلا آية بالياء يريد لولا الآية التي خرجت كتمان العلم وفي الموطأ قال مالك أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار الآية وعلى هذا الأصح الروايتان على الوجه الأول وعلى أن لولا أن معنى ما أحدثكموه في كتاب الله ما حدثتكموه لئلا تتكلوا وتلك الآية الأولى وإن كانت نزلت في أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عم القول في ذلك في حديثه المشهور في وعيد من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة وقوله وهو يفيض عليه نطفة هو الماء وأصله من القطر

نطف الماء إذا قطر وقوله لا ينهزه إلا الصلاة أي لا يحركه وينهضه يقال نهز الرجل بالرمح إذا نهض والنهز التحريك وقوله وكانت صلاته نافلة له أي إذا توضأ لما كفر ذنوبه كانت صلاته وإن كانت فريضة نافلة أي زائدة الله في الأجر على كفارة الذنوب والنافلة الزيادة في كلام العرب أي لم يبق له ما تكفر فإما أن تكون مدخرة تكفر ما بعدها أو يرفع له بها درجات كما قال في الحديث الآخر ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره عموم كل ذنب ويؤكده قوله بعده وكانت صلاته نافلة ويرد تأويل من تأول أن معناه ما تقدم قبل صلاته وبعد وضوئه واعتضد بقوله ما بينه وبين الصلاة التي تصليها وقوله لا يحدث فيهما نفسه قال الإمام يريد الحديث المجتلب والمكتسب وأما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد والله أعلم وقوله يحدث فيهما نفسه إشارة أن ذلك الحديث مما يكتسب لأنه أضافه إليه فقال يحدث ٥ قال القاضي قال بعض المفسرين إن هذا الذي يكون من غير قصد يرجا أن تقبل به الصلاة ولا تبطل وتكون دون صلاة الذي لم يحدث نفسه بشيء فيما يدل لما ضمنه النبي صلى الله عليه وسلم لمراعي ذلك من الغفران لأنه قال من يسلم في صلاته من حديث نفسه أي إنما حصلت له هذه المنزلة لمجاهدته

نَفْسَهُ مِنْ خَطَرَاتِ الشَّيْطَانِ وَنَفْيِهَا عَنْهُ وَمُحَافَظَتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى لَمْ يَسْتَغِلْ
عَنْهَا طَرْفَةَ عَيْنٍ وَسَلَامَتِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ بِاجْتِهَادِهِ وَتَفْرِيغِ قَلْبِهِ وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ
فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ حَدِيثَ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُثْمَانَ
قَالَ الْإِمَامُ قَالَ بَعْضُهُمْ قِيلَ وَهِمَ وَكِيعٌ فِي قَوْلِهِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ وَإِنَّمَا هُوَ
أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ هَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ
الدَّارَقُطْنِيُّ هَذَا مِمَّا وَهِمَ فِيهِ وَكِيعٌ عَلَى الثَّوْرِيِّ وَخَالَفَهُ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ
الْحُفَّاظُ وَرَوَوْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ
قَالَ الْقَاضِي وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَرَوَّحَتْهَا بِعَشِيٍّ يَعْنِي
الْإِبِلَ أَيْ جِئْتُ بِهَا لِلْمَبِيتِ وَالْمُرَاحُ مَوْضِعُ مَبِيتِ الْمَاشِيَةِ بِضَمِّ الْمِيمِ
قَالَ الْإِمَامُ وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
حَاتِمٍ قَالَ نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ بَعْضُهُمُ
الْغَابِلُ وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ وَكَتَبَ ابْنُ الْحَذَّاءِ فِي نُسْخَتِهِ قَالَ
رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرٍ وَالَّذِي أَرَى فِي النُّسَخِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ مُسْلِمٍ
كَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا وَهُوَ الصَّوَابُ وَالَّذِي كَتَبَ ابْنُ الْحَذَّاءِ وَهِمَ **قَالَ**
الْقَاضِي هَذَا كَلَامُ أَبِي عَلِيٍّ الْجَيَّانِيِّ وَغَيْرُهُ نَصَرَ رِوَايَةَ ابْنِ الْحَذَّاءِ
وَقَالَ مَا بَعْدَهُ يُصَحِّحُهُ بُرْدُ قَوْلِهِ بَعْدَ هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

نَا يَزِيدُ بْنُ الْحُبَابِ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ
وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ وَغَيْرِهِ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا السِّيَاقِ قَالَ
الْجَيَّانِيُّ مُعَاوِيَةُ يَقُولُهَا وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ فَمُعَاوِيَةُ رَوَاهُ عَنْ رَبِيعَةَ بِطَرِيقِهِ
وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ بِطَرِيقِهِ وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ كِتَابِ مُسْلِمٍ وَعَلَيْهِ خَرَّجَهُ
أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ **وَقَوْلُهُ** فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ تَوَضَّأَ
لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُعَلِّمُ لِلْوُضُوءِ وَالْمُتَعَلِّمُ إِذَا
نَوَى بِذَلِكَ رَفْعَ الْحَدَثِ أَجْزَأَهُ فَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عِنْدَ كُلِّ مَنْ يَشْتَرِطُ
النِّيَّةَ وَكَذَلِكَ التَّيَمُّمُ عَلَى الْأَصْلِ مَنِ اخْتَلَفَ فِيهِمْ فِي النِّيَّةِ فِيهِ **قَوْلُهُ**
فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ أَيْ أَمَالَهُ **وَقَوْلُهُ** فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا
حُجَّةٌ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي اخْتِيَارِهِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ الِافْتِرَاغَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا وَبَيَانٌ
لِرِوَايَةِ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّإِ فِي قَوْلِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ وَرَدٌّ لِتَأْوِيلِ
مَنْ تَأَوَّلَ بِقَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِفْرَادَ كُلِّ يَدٍ بِالِافْتِرَاغِ وَهِيَ رِوَايَةُ أَشْهَبَ
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَسْتَحَبَّ أَنْ يُفْرِغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَيَغْسِلَهَا ثُمَّ يُدْخِلَهَا وَيَصُبَّ
بِهَا عَلَى يُسْرَاهُ وَلَا حُجَّةَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي الْمُوَطَّإِ لِهَذَا الْمَذْهَبِ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهَا
فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى وَحْدَهَا وَقَدِ اخْتُلِفَتْ فِيهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ
وَالرِّوَايَةُ عَنْهُ فَرُوِيَ عَنْهُ عَلَى يَدِهِ وَرُوِيَ عَلَى يَدَيْهِ وَذَكَرَ ثَلَاثًا وَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ ٥
قَالَ الْإِمَامُ اخْتُلِفَ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ عِنْدَ الْوُضُوءِ

هل ذلك عبادة أو معلل بالنظافة فاحتج من قال عبادة بقوله ثلاثا قالوا ولو كانت علته النظافة ما احتيج إلى التكرار إذ يحصل في مرة واحدة وهذا الذي قالوه مثل ما احتج به أصحابنا على الشافعي في غسل الإناء من ولوغ الكلب وأنه لو كان من النجاسة لأجزأت المرة واحتج من قال بأنه معلل بالنظافة بقوله إن أحدكم لا يدري أين باتت يده فإذا كان الجسد طاهرا فأكثر ما في ذلك أن تنال أو تباح يده وفائدة الخلاف في المسئلة هل يؤمر المتوضئ بغسل يده وإن كانت نقية أو كان قد غرف له أو توضأ وضوءا ما نقض طهارته هل يغسلها ثانية فمن جعل ذلك عبادة أمره بالغسل في الوجهين ومن علل بالنظافة لم ير ذلك مأمورا به **قال القاضي** وعلى هذا اختلفت الرواية عن مالك فيمن أجنب بعد غسل يديه للوضوء هل يعيد غسلهما أم لا

وقوله ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق قيل الحكمة في تقديمها اثنتين على فرض الوجه وهي منه اختبار رائحة الماء وطعمه مما عساه يغيره إذ لو نه مشاهد بالعين فجعل هذا أول الوضوء لئلا يبتدأ بما لا يجوز به

وقوله من كف واحد فعل ذلك ثلاثا أي جمع بين الاستنشاق والمضمضة في كف واحد وفعل ذلك ثلاثا من ثلاث غرفات لا من كف واحدة كما بينه في رواية ابن وهب بعد قوله فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقد اختلف

التأويل عن مالك في هذا فقيل إن استحبابه جمعهما في غرفة والإتيان بهما كذلك في ثلاث غرفات وقيل بل الأولى عنده إفرادهما والإتيان بالمضمضة على النسق في ثلاث غرفات ثم بالاستنشاق مثل ذلك لأنهما عضوان فيأتي بهما في ست غرفات وفي كتاب أبي داود فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وهذا يبين أنه لم يجمعهما في غرفة والقول الأول للشافعي وقيل بل يغسلان معا ثلاث مرات من غرفة واحدة وقد روى الحديث البخاري من رواية سليمان بن بلال قال فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة وهو محتمل لأن يكون جمعهما من غرفة لا أنه فصلهما ثلاثا من غرفة وعلى ظاهره فعل ذلك ثلاث مرات من غرفة واحدة في المضمضة والاستنشاق

وقوله ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ظاهره أنه أدخل يده الواحدة في الماء فأفرغ بها على اليسرى فغسل وجهه وهو أحد القولين عندنا وأنه كذلك يفعل في جميع وضوئه وقد ذكر البخاري هذا الحديث أيضا هكذا وزاد فاغترف بها وجاء في بعض الروايات عنه بيديه فاغترف بهما وهذه حجة لاختيار مالك في هذه المسئلة في غسل وجهه وكذلك الاختلاف عندنا كذلك في أخذ الماء لمسح الرأس وفي مسلم ثم أدخل يديه فاستخرجهما فمسح برأسه وفي البخاري مثله فيه أيضا بيديه وفي رواية ثم أخذ بيديه ماء فمسح برأسه ففي كل

رِوَايَةٍ حُجَّةٌ لِكُلِّ قَوْلٍ مِنْهُمَا **وَقَوْلُهُ** فِيهِ فِي رِوَايَةٍ وَهَيْبٍ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ وَيَقْطَعُ التَّأْوِيلَ وَالْخِلَافَ
فِي تَكْرَارِ الْمَسْحِ لِلرَّأْسِ وَلَمْ يَأْتِ تَكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَحُكْمُ
الْأَفْعَالِ وَالْأَذْكَارِ عِنْدَنَا حُكْمُ الْمَسْحَةِ الْوَاحِدَةِ لِبَلَلٍ فِي رَدِّ يَدَيْهِ مَا لَمْ
يُلَاقِهِ مِنَ الشَّعْرِ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ مَا لَمْ يُلَاقِهِ فِي الذَّهَابِ بِهِمَا أَوَّلًا
وَالْإِقْبَالِ هُنَا مَعْنَاهُ أَقْبَلَ إِلَى جِهَةِ قَفَاهُ وَالْإِدْبَارُ رُجُوعُهُ كَمَا فَسَّرَهُ
فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ بَدَأَ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا وَقِيلَ
بَلِ الْمُرَادُ أَدْبَرَ وَأَقْبَلَ وَالْوَاوُ لَا تُعْطِي رُتْبَةً وَيَعْضُدُ هَذَا رِوَايَةُ وَهَيْبٍ
فِيهِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَأَدْبَرَ بِهِمَا وَأَقْبَلَ وَهَذَا أَوْلَى مَعَ بَيَانِهِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ
بِقَوْلِهِ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ ابْتَدَأَ مِنَ النَّاصِيَةِ مُقْبِلًا إِلَى الْوَجْهِ ثُمَّ
رَدَّهُمَا إِلَى الْقَفَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّاصِيَةِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا فِي ذِكْرِ مَسْحِ الرَّأْسِ
ظَاهِرُهَا مَسْحُ عُمُومِ الرَّأْسِ وَهُوَ مُفَسِّرٌ لِلْآيَةِ وَأَنَّ الْفَرْضَ عُمُومُهُ وَهُوَ قَوْلُ
مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِيهَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ فِي جَوَازِ تَبْعِيضِهِ
عَلَى تَشَعُّبِ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَأْتِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا يُخَالِفُ هَذَا
وَلَا إِجْمَاعَ الْكُلِّ عَلَى فَرْضِ الِاسْتِيعَابِ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ الْمَغْرُوضَةِ وَفِيهَا
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ مَشْرُوعٌ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْآيَةِ وَفِي فِعْلِ النَّبِيِّ دُونَ خِلَافٍ
فِي ذَلِكَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ ذَلِكَ فَرْضٌ أَمْ لَا وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ

عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ **وَقَوْلُهُ** وَمَسَحَ بِمَاءٍ
غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ هُوَ السُّنَّةُ فِي تَجْدِيدِ الْمَاءِ لِمَسْحِهِ خِلَافًا لِلْأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ
وَعُرْوَةَ فِي تَجْوِيزِهِمْ مَسْحَهُ أَبَدًا بِمَا فَضَلَ بِيَدَيْهِ ۝ وَلَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ التَّسْمِيَةُ أَوَّلَ الْوُضُوءِ لَكِنْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَصْحَابُ
الْمُصَنَّفَاتِ حَدِيثَ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَالْمَذْهَبُ
فِي ذَلِكَ فَمُعْظَمُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ التَّسْمِيَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ لِأَنَّ شَيْءٍ عَلَى تَارِكِهَا لِكَنَّهَا
فَضِيلَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَهُوَ مَشْهُورُ قَوْلِ مَالِكٍ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ
الرَّأْيِ وَتَأَوَّلَ بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ وَالْفَضِيلَةِ وَبَعْضُهُمْ عَلَى
أَنَّ مَعْنَاهُ ذِكْرُ الْقَلْبِ وَالنِّيَّةِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ
حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ وَذَهَبَ إِسْحَقُ إِلَى وُجُوبِهَا وَإِعَادَةِ الْوُضُوءِ عَلَى تَارِكِهَا
عَامِدًا دُونَ النَّاسِي وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ إِنْكَارُهُ وَقَالَ أُرِيدُ أَنْ يَدَعَ وَرُوِيَ
عَنْهُ أَيْضًا مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْهُ فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّخْيِيرِ **وَقَوْلُهُ**
مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ **قَالَ الْإِمَامُ** قَالَ الْهَرَوِيُّ فِي قَوْلِهِ فَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ
فَأَوْتِرِ الِاسْتِجْمَارُ هُوَ التَّمَسُّحُ بِالْجِمَارِ وَهِيَ الْأَحْجَارُ الصِّغَارُ وَمِنْهُ سُمِّيَتْ جِمَارُ
مَكَّةَ وَجَمَرْتُ رَمَيْتُ الْجِمَارَ **قَالَ الْقَاضِي** قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ يَجُوزُ أَنْ
يُقَالَ إِنَّهُ أُخِذَ مِنَ الِاسْتِجْمَارِ بِالْبَخُورِ وَالَّذِي تَطِيبُ بِهِ الرَّائِحَةُ وَهَذَا بَعِيدٌ
الرَّائِحَةُ الْقَبِيحَةُ وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي مَعْنَى الِاسْتِجْمَارِ الْمَذْكُورِ

فى الحديث فعل هذا وقيل هو فى الجوز أن يجعل منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى والأول أظهر **وقوله** إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر يدل على أنهما مشروعان كما تقدم وهما عندنا سنتان وقد عدهما بعض شيوخنا سنة واحدة وقال ابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار سواء ماخوذ من النثرة وهو طرف الأنف ولم يقل شيئا بل الاستنشاق من النشق وهو جذب الماء إلى الأنف بالنفس والنشوق الدواء الذى يصب فى الأنف والاستنثار من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذى نشق قيل ليخرج ما تعلق به من قذر الأنف وقد فرق بينهما النبى عليه السلام بقوله فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر وقد احتج بعضهم بأمره عليه السلام بهما على وجوبهما على المتوضئ وذلك عند أكثر العلماء على الندب وإلى أنهما سنتان فى الوضوء والغسل ذهب مالك وربيعة والأوزاعى والشافعى وذهب الكوفيون إلى وجوبهما فى الغسل دون الوضوء وذهب ابن أبى ليلى وغيره إلى وجوبهما فيهما وذهب أحمد وإسحق وأبو ثور إلى وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة بدليل هذا الحديث ٥ **وقوله** فإن الشيطان يبيت على خياشيمه الخيشوم أعلى الأنف وقيل الأنف كله يحتمل أن يكون هذا على الحقيقة لأن الأنف أحد منافذ الجسم الذى يتوصل إلى القلب منها الاشتمام وليس من منافذ وليس من منافذ

الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين وفى الحديث إن الشيطان لا يفتح غلقا وجاء فى الثوب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان فى الفم حينئذ أو يكون على طريق الاستعارة فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم من الغذارة وضد النظافة التى توافق الشيطان وهى منه وأمره بذلك إشارة إلى القيام للوضوء للصلاة كما جاء فى الآية وكما جاء فى غسل اليد قبل إدخالها الإناء وقد جاء ميتا فى غير كتاب مسلم فليتوضأ وليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه **وقوله** من استجمر فليوتر استدل به من يراعى فى المسئلة العدد مع الإنقاء وهى ثلاثة أحجار وهو قول أبى الفرج وابن شعبان من أصحابنا وقول الشافعى وأصحابه قالوا وإذا لم يعقل أنه أراد من الحديث الواحدة التى هى أول عدد الوتر فالمقصود ما زاد على ذلك وأقله بعده من الأوتار ثلث مع قوله أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار وملك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة لا يراعون العدد وإنما يراعون الإنقاء وحده وجمهور أقل ما يقع عليه اسم وتر فإذا حصل بواحدة كفا وإن حصل باثنين فما زاد أوتر استحبابا ومعنى ذكر الثلاث على ما جرت به العادة فى الإنقاء أو على الاستحباب وإن حصل الإنقاء بدونها أو على أن واحدة لكل جمرة والثالثة للوسط وسيأتى الكلام على الاستجمار بعد هذا **وقوله** ويل للأعقاب من النار اشبغوا الوضوء وأنقوا

لم يغسل عقبه فقال النبي له ذلك وأمر رجلا ترك موضع ظفر على قدمه فقال له ارجع فأحسن وضوءك كله دليل على أن فرض الرجلين الغسل دون غيره وهو مذهب أئمة الفتوى وذهب ابن جرير وداود إلى التخيير لاختلاف القراءتين في الآية والوعيد لا يتعلق إلا بترك فرض وشأن المسح التخفيف وقراءة النصب مفسرة لقراءة الخفض إذا الخفض على الجوار ولأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما الغسل في جميع أحاديث وضوئه ولأن الآثار شواهد معناه تمام الوضوء وتبليغه حدوده والثوب الشابغ الكامل **وقوله** في بعض طرق هذا الحديث ونحن نمسح على أرجلنا بمعنى ما في الآية المراد به الغسل بدليل سائر الروايات **وقوله** لم يغسل عقبه لا على ما أشار إليه بعضهم أنه دليل على أنهم كانوا يمسحون فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرهم بالغسل قال ولأنه لو كان غسلا لأمرهم بالإعادة لما صلوا وهذا لا حجة فيه لقائله لأن النبي عليه السلام قد أعلمهم أنهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله ويل للأعقاب من النار ولا يكون هذا إلا في الواجب وقد أمرهم بالغسل بقوله أسبغوا الوضوء ولم يأت أنهم صلوا بهذا الوضوء ولا أنها كانت عادتهم قبل فيلزم أمرهم بالإعادة **وقوله** ويل للأعقاب من النار أي أنها المعذبة التي تصيبها النار أو أن بسببها تعذب صاحبها أو تعذب هي من جملة الرجل المغسولة وأن مواضع الوضوء لا تمسها النار كما

جاء في أثر السجود أنه محرم على النار وإلى هذا ذهب أحمد بن نصر والأعقاب مؤخر الأقدام واحدها عقب بكسر القاف وسكونها وعقب كل شيء آخره وجاء في الحديث الآخر العرائيب وهو في معناه والعرقوب العصبة التي في مؤخر الرجل فوق العقب وأعلاه **وقوله** وقد حضرت العصر أي جاز وقت صلاتها يقال بفتح الضاد وجاء بكسرها أيضا **وقوله** ويل هي كلمة تقال لمن وقع في هلكة وقيل لمن يستحقها وقيل هي الهلكة وقيل المشقة من العذاب وقيل الحزن وقيل ويل واد في جهنم وجاء في هذه الأحاديث ذكر الغسل للأعضاء وهو يشعر بمر اليد مع الماء وقد فرق العرب بين الغسل والغمس والمسح والصب والنضح والنضخ وذلك شرط عندنا في مشهور مذهبنا خلاف ما ذهب إليه أبو الفرج ومحمد بن عبد الحكم ورواه الطاطري عن مالك في شروط وجوب الدلك وحكى الطبري أن الغسل يقع على ما لم تمر عليه اليد وهو مذهب الشافعي وغيره وفي صفة فعله عليه السلام في الوضوء البداية بالوجه وترتيب الأعضاء على نسق القرآن ولم يرو خلاف هذا عنه فاستدل به من يرى الترتيب واجبا وهو مذهب الشافعي وأهل الحديث واحتجوا بقوله تعالى اركعوا واسجدوا وإن الصفا والمروة وقول النبي صلى الله عليه وسلم نبدأ بما بدأ الله به وأتى الواو وأتى ها هنا للترتيب وإلى هذا ذهب من أصحابنا محمد بن مسلمة وأبو مصعب وحكاه عن أهل المدينة وهو ظاهر

إحدى روايتي علي بن زياد عن مالك وذهب معظم الصحابة والسلف أن ذلك ليس بفرض وهو مشهور قول مالك وهو قول الكوفيين وجماعة من العلماء ومذهب مالك أن الترتيب سنة وأصل الواو أنها لا تقتضي ترتيبا إلا بقرينة من غيرها ودليل من سواها قالوا ولو كانت الواو تقتضي الرتبة لما احتاج النبي عليه السلام أن يبتدئ البداية بالصفا وأن علمها التبرك بما بدأ الله به وفعل النبي يدل أنه سنة لكن إنما برز اعتباه مالك في المفروض لا في المسنون فيجعله يتحرز ما قدم من المفروض دون المسنون ويغسل ما بعده في الغرب واختلف في البعد عندنا في العامد لذلك هل يعيد الوضوء أم لا شيء عليه وهل يعيد ما صلى أم لا وفي الناسي هل يعيد ما قدم لا غير أم يعيده وما بعده وكذلك لم يذكر في هذه الأحاديث مسح الأذنين وفي طي ذكرها دليل لمالك أنهما من الرأس لأنه ذكر مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخره فحصلت الأذنان في جملته ولم يأت في هذه الأحاديث تخليل شعر الرأس في الغسل فدل أنه غير مشروع وبهذا احتج مالك على عيب التخليل في الوضوء وهو مشهور قوله وقوله الآخر قاله ابن عبد الحكم ويرى تخليلها في الوضوء كالغسل ٥

ذكر في حديث محمد بن حاتم وأبي معن الرقاشي عن عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ثنا سالم مولى المهري قال خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص

الحديث قال البخاري قول عكرمة سالم مولى المهري خطأ والصواب سالم مولى شداد بن الهاد وكذا ذكره مسلم في الحديثين قبل هذا وفي حديث سلمة بن شبيب بعد **وقوله** فيه كنت أنام على عاتقة الحديث كذا صوابه وكذا عند أبي ذر والغافقي أي علي بن شبوخا ووقع عند ابن أبي جعفر عن الطبري وفي كتاب القاضي أبي عبد الله بن عيسى كنت أتبع عائشة ٥

وقوله في الذي ترك موضع ظفر على قدمه ارجع فأحسن وضوءك دليل على استيعاب الأعضاء وغسل الرجلين وأن تارك بعض وضوئه جهلا أو عمدا يستأنفه لقوله فتوضأ ولم يقل فغسل ما نسي وقوله له أحسن وضوءك ولم يقل اغسل ذلك الموضع وفيه حجة للموالاة **وقوله** إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن هو والله أعلم شك من الراوي وفيه الدليل على تحري اللفظ الحديث لتحريه هذا وإن كانا متقاربين في المعنى لاختلافهما **وقوله** فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها مع الماء تقدم أنه على جهة الاستعارة لغفران ما معه لأنها ليست بأجسام فتخرج ولا هي كامنة في الجسم فتخرج وذكرهما من حديث أبي صالح عن أبي هريرة من رواية مالك خروج خطايا الوجه وسائر خطايا الأعضاء منها ولم يذكر من حيث خرج من مسامها إلا قوله في حديث عثمان حتى تخرج من تحت أظفاره وقد وقع في الموطأ مستترا خروجها عند المضمضة من فيه وعند الاستنشاق خروجها من أنفه

وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ
تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ وَفِي يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ وَفِي رَأْسِهِ حَتَّى
تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ وَفِي رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ فَعَلَى مَا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ يَتَأَوَّلُ
أَنَّ الْمَغْفُورَ لَهُ بِالْوُضُوءِ الْخَطَايَا الْمُخْتَصَّةُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَلَكِنْ قَوْلُهُ
فِي أُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ وَيُحْمَلُ الْخُصُوصُ لِمَا ذَكَرْنَا
أَوْ يَكُونُ الْعُمُومُ بِقَرَائِنَ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالْإِحْسَانِ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ
بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَسَمَّى الْمُسْتَعْمَلَ مَاءَ الذُّنُوبِ
لِهَذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِمَا تَقَدَّمَ وَأَطْلَقَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَيْهِ النَّجَاسَةَ وَعِنْدَنَا
وَاسْتِعْمَالُهُ وَجْهَانِ وَاخْتُلِفَ فِي التَّأْوِيلِ عَنْ مَالِكٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوُضُوءِ بِهِ هَلْ هُوَ عَلَى
الْكَرَاهَةِ أَوْ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ وَقَدْ وَقَعَ لَهُ بِتَيَمُّمٍ مَنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ وَتَأْوِيلُ هَذَا
أَيْضًا عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّيَمُّمِ وَفِي حَدِيثِ الْمُوَطَّإِ حُجَّةٌ لَنَا أَنَّ
الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ لِتَخْصِيصِهِ إِضَافَةَ خُرُوجِ خَطَايَاهُ إِلَيْهِمَا وَلَمْ يُضِفْهُ إِلَى الْوَجْهِ
كَمَا خَصَّ خَطَايَا كُلِّ عُضْوٍ بِعُضْوِهِ وَرَدٌّ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُمَا يُغْسَلَانِ مَعَ
الْوَجْهِ ٥ وَقَالَ مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ نَا أَبُو هِشَامٍ
الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ كَذَا لِابْنِ عِيسَى وَالشَّيْخَانِ وَعِنْدَ سَائِرِ
شُيُوخِنَا وَالرُّوَاةِ أَبُو هَاشِمٍ وَالْأَوَّلُ الصَّوَابُ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ أَبُو
هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ اسْمُهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ سَمِعَ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ

وَكَذَا كَنَاهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ وَفِي كِتَابِ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي
أَبُو هَاشِمٍ مُصْلِحٌ **وَقَوْلُهُ** أُمَّتُهُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَوْلُهُ
يَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ **قَالَ الْإِمَامُ** قَدِ اسْتَوْفَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ جَمِيعَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْغُرَّةَ بَيَاضٌ فِي جَمْهَةِ
الْفَرَسِ وَالتَّحْجِيلُ بَيَاضٌ فِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَاسْتَعَارَ اللَّوْنَ الَّذِي يَكُونُ بِأَعْضَاءِ
الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اسْمَ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ عَلَى جِهَةِ التَّشْبِيهِ قَالَ الْهَرَوِيُّ
رُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ فِي تَفْسِيرِ غُرَّةِ الْجَبِينِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا أَبْيَضَ مِنَ الرَّقِيقِ
قَالَ وَأَمَّا الْأَدْهَمُ الْغُرُّ الَّذِي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمُهَا
فَهِيَ الْبِيضُ **قَالَ الْقَاضِي** وَقَوْلُهُ لَيْسَتْ غُرَّتُكُمْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْغُرَّةَ وَالتَّحْجِيلَ أَنَّ الْغُرَّةَ وَالتَّحْجِيلَ مِمَّا اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ
وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهَا يُعْرَفُ أُمَّتُهُ مِنْ
غَيْرِهَا **وَقَوْلُهُ** لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ
خَيْلَهُ قَالَ الْأَصِيلِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ أَنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا اخْتَصَّتْ
بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَعَارَضَهُ غَيْرُهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ
قَبْلِي وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ اخْتِصَاصَ الْأُمَّةِ بِالْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ لَا بِالْوُضُوءِ لِهَذَا الْحَدِيثِ
وَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَيْضًا فَقَدْ يُحْمَلُ أَنَّهُ اخْتَصَّتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ دُونَ
سَائِرِ أُمَمِهَا إِلَّا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ **وَقَوْلُهُ** مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ

غرته فليفعل ذهب أبو هريرة إلى أن تطويل الغرة في الوضوء والزيادة فيه
على الفرض فقط في الأمرأنه كان يشرع في العضد وفي الساق وحتى كاد
يبلغ المنكبين وحتى كاد يبلغ إبطيه وحتى كاد يبلغ إلى الساقين وكان
يقول أجبت أطيل غرتي وكان يقول أيضا تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء
ويرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع عليه والناس مجمعون على خلاف
هذا والاعتداء بالوضوء حدوده لقوله عليه السلام فمن زاد فقد تعدى
وظلم وتساؤل الاستطاعة على تطويل الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء
لكل صلاة وإدامته فتطول غرته بتقوية نور أعضائه وتضاعف بهائه
والا فلا زيادة في الوجه واتباع تأويل أبي هريرة أدى بعض الشارحين إلى أن
المراد بالغرة الجملة إذ لم يجد سبيلا إلى الزيادة في الوجه **وقوله**
شيما للبشت لأحد غيركم الشيما مقصورة وممدودة والشيماء أيضا
ممدود العلامة قال الله تعالى سيماهم في وجوههم ومعنى قوله حتى أشرع
في العضد وحتى أشرع في الساق أي أجل الغسل فيهما وأدخل بعضها في مغسوله
مثل ما يشرع الرجل ناقته إذا أوردها الماء يقال منه شرع الرجل إذا ورد
الماء ثلاثي وأشرع إبله إذا أوردها وقيل إذا ساقها إلى الماء وشرع فلان يفعل
وشريعة الماء من حيث يتوصل من حافة النهر إليه ومنه شريعة الدين لأن
منها يتوصل إليه وقيل معناها هنا البيان والظهور **وقوله** أصد الناس

أي أرد **وقوله** وأذود الناس أي أطرد **وقوله**
كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه الإبل العربية التي لا يعرف
صاحبها كما قال في الحديث الآخر كما يذاد البعير الضال فمن يرعى مع
الإبل ويزاحم وارد تها على حوضها فصاحب الإبل يضربها جهده ويطردها
حتى يسقي إبله وهي تترامى بالعطش وهو يصدها ولذلك ضرب المثل بضربها
وقال الحجاج لأضربنكم ضرب غرائب الإبل **وقوله** في الحديث
إنه أتى المقبرة حجة في جواز زيارة القبور ولا خلاف في جوازها للرجال وأن
النهي قد نسخ واختلف فيه للنساء **وقوله** السلام عليكم دار
قوم مؤمنين المراد به أهل تلك الدار ويحتمل أن يخوطبوا حتى يسمعوا سلامه
كما سمعه أهل القليب ويحتمل أن يفعل ذلك مع موتهم ليبين ذلك لأمته وسيأتي
هذا وشبهه في الجنائز ه قال أبو عمر قد روي تسليم النبي عليه السلام على
القبور من وجوه بألفاظ مختلفة ذكرها وجاء عن الصحابة والسلف الصالح
في ذلك آثار كثيرة **قال الإمام** سلامه عليه السلام يصح أن
يكون حجة لمن يقول إن الأرواح باقية لا تفنى بفناء الأجسام وفي غير هذا
الكتاب من الأحاديث أن الأرواح تزور القبور **وقوله** وإنا إن
شاء الله بكم لاحقون إن كان المراد لاحقون في الموت فقد أمر معلوم ويكون
ها هنا الاستثناء من شيء موجب على سبيل التبرك من الاستبداد وعلى التفويض

إلى الله ومثله قوله لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله وهو خبر صدق وإن كان أراد بكم لا جفون في الممات على الإيمان فيكون الاستثناء على حقيقته إذ لا يدري الإنسان على ما يوافي إلا أنه عليه السلام ومن شهد له بالجنة من أصحابه معصوم من الموافاة على الكفر فيكون الكلام عائدا على من يجوز ذلك عليه من أصحابه أو يكون قبل أن يوحى إليه بالعصمة لمن يثبت له العصمة من الموافاة على الكفر قال القاضي قد قيل إن هذا يكون آمنا لا لقوله تعالى له ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله أو يكون الاستثناء راجعا على اللحاق بالموتى لتسميتهم مؤمنين على الظاهر من حالهم ثم رجاء لحاقهم فاستثنى لمغيب حالهم في علم الله وعاقبة أمرهم ومشيئة الله تعالى برحمتهم وقد يحمل أن يكون الاستثناء راجعا إلى اللحاق بهم في مقبرتهم وموته بالمدينة وقيل هو على مساق الكلام في مجيء الاستثناء في الواجب ليس على طريق الشك ومثله قوله لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين على ما تقدم أو على طريق التأدب والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله وقيل إن هنا بمعنى إذا وقوله وددت أني رأيت إخواننا فيه جواز التمني لا سيما في باب الخير ولقاء الفضلاء والأخيار الأولياء في الله وقيل إن المراد تمنيه لقاءهم بعد الموت وقوله إخواننا لقوله تعالى إنما المؤمنون إخوة وقوله ألسنا بإخوانك قال بل أنتم أصحابي قال الباجي لم ينف بذلك أخوتهم

ولكنه

ولكنه ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها ولم تحصل الأولياء بعد فوصفهم بالأخوة وقال أبو عمر فيه دليل على أن أهل الدين والإيمان كلهم إخوة في دينهم قال الله تعالى إنما المؤمنون إخوة وأما الأصحاب فمن صحبك وصحبته وذهب أبو عمر من هذا الحديث وغيره في فضل من تأتي ومن في آخر الزمان إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان في جملة الصحابة وأن قوله عليه السلام خيركم قرني على الخصوص وإن كان مخرجه العموم وأن قرنه على الجملة خير القرون ومعناه خير الناس في قرني يعني السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ومن سلك مسلكهم فهاؤلاء أفضل الأمة والمراد بالحديث وأما من خلط في زمنه وإن رآه وصحبه أو لم تكن له سابقة ولا أثر في الدين فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الأول من تعصلهم على ما دلت عليه عنده الآثار وذهب إلى هذا غيره من المتكلمين على المعاني وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا وأن من صحب النبي عليه السلام ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتي بعده وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ووجه الآخر عن هذا أن النبي قاله لبعضهم عن بعض فدل أن ذلك للخصوص لا للعموم وقوله بين ظهري خيلهم يعني ظهر نهم قال القاضي

قال الأصمعي العرب تقول نحن بين ظهريهم وظهرانيهم على لفظ الاثنين أي بينهم قال والعرب تضع الاثنين موضع الجمع **وقوله** دهم **قال الإمام** قال الهروي في قوله تعالى مدهامتان قال بعضهم الدهمة عند العرب السواد قال مجاهد مدهامتان مسودتان **وقوله** بهم قال الهروي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة عراة حفاة بهما البهم واحدها بهيم وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه **قال القاضي** كذا قال أبو جابر قال سواداً كان أو بياضاً أو حمرة يقال أسود بهيم وأبيض بهيم ونحوه قال يعقوب وغيره وقال غيره البهيم الأسود وليل بهيم وكذلك من الخيل الذي لا شية فيه وقاله أبو زيد وأما قول الهروي في تفسير الحديث في حشر الناس فيحتاج إلى بيان قال صاحب الدلائل يريد متشابهي الألوان **وقوله** وأنا فرطهم على الحوض **قال الإمام** قال الهروي يقول أنا أتقدمهم إليه يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلا والرشاء واشترط فلان آلة أي تقدم له ابن وفي الحديث أنا وابنتون فراط لقاصفين أي متقدمون في الشفاعة قال ابن الأنباري قوله لقاصفين يعني لقوم كثير متدافعين مزدحمين وقيل فراط إلى الحوض ويقال فرط إلي منه كلام قبيح أي تقدم ومنه قوله تعالى أن يفرط علينا وفي حديث أم سلمة قالت لعائشة إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهاك عن الفرط في الدين قال الفتبي الفرط السبق والتقدم **وقوله** ألا ليذادن رجال عن حوضي **قال القاضي** كذا رويناه في كتاب مسلم بغير خلاف في حديث إسمعيل بن جعفر وفي حديث مالك فليذادن وفي الموطأ وغيره من حديث مالك فليذادن وفليذادن الروايتان معا صحيحتان واختلف رواة مالك عنه في هذا الحرف وأكثرهم يقول عنه فليذادن **قال الإمام** وقع في بعض طرق هذا الحديث فليذادن على جهة النهي ومعناه على هذا لا يفعلوا فعلا يكون سببا لذودهم عن حوضي وأكثر الروايات فليذادن بلام التأكيد **قال القاضي** ويصحح رواية فليذادن حديث سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وفيه فليردن على أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم وهذا مثل قوله تعالى فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى أي لا تفعلا فعلا يخرجكما **وقوله** أناديهم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا قال الباجي يحتمل أن المنافقين والمرتدين وكل من توضأ أنه يحشر بالغرة والتحجيل فلأجل هذا دعاهم ولو لم ترتض إلا المؤمنين لما دعاهم ولما ظن أنهم منهم قال ويحتمل أن يكون ذلك لمن رأى النبي فقد له بعده وارتد قد دعاهم النبي عليه السلام لعلمه بهم أيام حياته وإظهارهم الإسلام وإن لم تكن لهم يومئذ غرة ولا تحجيل لكن لكونهم عنده عليه السلام أيام حياته

وصحبته بالإسلام وظاهره والأول أظهر فقد دلت الآثار عند هذا المشتشر
المنافقين ومن كان في عمار المؤمنين بحملتهم ودخولهم فيهم في العرض والحشر
حتى يميز الله الخبيث من الطيب وأن نور المنافقين يطفأ عند الحاجة كما جعل الله
لهم نورا بظاهر إيمانهم ليغتروا به حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط كذلك
لا يبعد أن يكون لهم هناك غرة وتحجيل حتى يذادوا عند حاجتهم إلى الورود كالا
من الله لهم ومكرا بهم ليزدادوا حسيسة ويحققوا مقدار ما فاتهم حين ذهب
بهم عنهم وحين قيل لهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا إلا بأمن مكر الله
إلا القوم الخاسرون قال الداودي ليس في هذا ما يحتم به للممدود بن يدخل
النار فيحمل أن يذادوا وقتا فيلحقهم شدة ثم يتلافاهم الله برحمته ويقول
لهم النبي هذا ثم يشفع لهم كأنه جعلهم في أهل الكبائر من المؤمنين أو من بدل
بدعة لا تخرجه عن الإسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد أن يكونوا أهل غرة وتحجيل
يكونهم من جملة المؤمنين قال غيره ويحتمل أن يكونها ولا فيمن كان في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم ورآه أو فيمن يأتي بعده وقيل هم أهل الردة وقال ابن عمر
ابن عبد البر كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج
والروافض وأصحاب الأهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق
والمعلنون بالكبائر فكلها ولا يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر
ويشهد لصحة تأويل من قال إنهم أهل الردة ما جاء في رواية سهل بن سعد أعرفهم

ويعرفون ثم يحال بيني وبينهم وقوله فسحقا سحقا أي بعدا
والسحق البعد وقوله فيجيبني ملك كذا لجميعهم بالباء بواحدة
من الجواب وعند ابن أبي جعفر فيجيئني مهموز من المجيء وقول
أبي هريرة يا بني فروخ أنتم ها هنا لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا
الوضوء فروخ بفتح الفاء والخاء المعجمة في كتاب العين يلغنا أن فروخ
من ولد إبرهيم كان بعد إسمعيل وإسحق عليهم السلام كثر نسله فالعجم
الذي في وسط البلاد من ولده وأراد أبو هريرة ها هنا الموالي وكان خطابه
لأبي حازم وأبو حازم هذا البس سلمة بن دينار الفقيه الزاهد المدني مولى
بني مخزوم وقيل مولى بني ليث ولكنه أبو حازم سلمان الأشجعي الكوفي مولى
عزة الأشجعية وكلاهما خرج عنه في الصحيح وقوله ما مالك لا تبغي لبس
يقتدى به إذا رخص في أمر لضرورة أو تشدد فيه لوسوسة أو لاعتقاد
في ذلك مذهبا شدد به عن الناس أن تفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا
يترخصوا بترخصه لغير ضرورة أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض
واللازم ومثله قول عمر أيها الرهط إنكم يقتدى بكم وفي هذا الحديث
من علامات نبوته عليه السلام وأعلامه بما يكون من علم الغيب أربعة أعلام
أولها صفة أمته في الآخرة الثاني تبديل بعضهم بعده كما كان الثالث
ما لهم في الآخرة وتفريق الحكم فيهم الرابع أن له حوضا في الآخرة وسيأتي

ذكره في موضعه **وقوله** ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات محو الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة **وقوله** إسباغ الوضوء في المكاره أي إتمامه والمكاره تكون من شدة برد أو ألم جسم ونحوه وكثرة الخطا تكون ببعد الدار أو بكثرة التكرار **وقوله** انتظار الصلاة بعد الصلاة قال القاضي أبو الوليد الباجي وهذا في المشتركين من الصلوات في الوقت وأما غيرها فلم يكن من عمل الناس **وقوله** فذلكم الرباط يعني المرغب فيه وأصله الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أي أنه من أنواع الرباط وقد ذهب الشيرازي إلى أن ذلك من جروف الحصر وتكرار النبي عليه السلام له تعظيم لشانه أو لعادته ليفهم عنه وتنبيه على ما يقول **وقوله** عليه السلام لولا أني أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لا خلاف أنه مشروع عند الوضوء والصلاة مستحب فيهما وأنه غير واجب لنصه عليه السلام أنه لم يأمر به إلا ما ذكر عن داود أنه واجب بظاهر قوله عليه السلام عليكم بالسواك وقوله استاكوا وهذا الحديث يفسر ظاهره وفيه دليل لمن يرى أن أمره عليه السلام على الوجوب

وهو قول أكثر الفقهاء وبعض المتكلمين إذ المشقة إنما تلحق بالواجبات وأنه لو أمر لوجب امتثال أمره فسقط ذلك على المسلمين فلذلك لم يأمر به وفيه حجة لمن يرى المندوب غير مأمور به وهي مسئلة اختلف فيها أصحاب الأصول من شيوخنا وغيرهم وفيه حجة لمن قال من العلماء بجواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام وشرعها باجتهاده على ظاهر قوله لتحكمن بين الناس بما أراك الله وهي مسئلة اختلف فيها أرباب الأصول أيضا **وقوله** يشوص فاه بالسواك إذا قام يتهجد **قال الإمام** الشوص أن تشتاك عرضا وكذلك الوص قال وقد قال قابل الأعرابية اغسلي ثوبي قالت نعم وأموصه تريد أغسله ثانية برفق قال الهروي في الحديث كان يشوص فاه بالسواك أي يغسله وكل شيء غسلته فقد شصصته ومصصته وقال أبو عبيد شصصت الشيء نقيته وقال أبو بكر عن ابن الأعرابي الشوص الدلك والوص الغسل **قال القاضي** ذكر ثابت بن قاسم عن وكيع الشوص بالطول والسواك بالعرض وقال ابن حبيب يشوص فاه أي يحته قال أبو عمر تأوله بعضهم أنه بإصبعه وأنه يعني ذلك عن السواك وقال الداودي يشوص فاه ينقيه كما قال فيه مطهرة للفم قال ابن دريد الشوص الاستياك من سفل إلى علو ومنه الشوصة ريح ترفع القلب عن موضعه والذي قال الخطابي والحربي مثل ما حكاه

الإتمام في السّوص وكونه عرضًا وقيل يسوص معناه يغسل قال أبو عبيد شصت
الشيء نقيته وقيل شصت ومصت غسلت **وقوله** يتهجد أي
يصلي من الليل والتهجد القيام من الليل قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
وهذا الحرف من الأضداد تهجد نام وتهجد إذا قام من الليل قال أهل العلم
يستحب السواك عند كل حالة تغير ريح الفم نحو القيام من النوم ونحوه ٥
وقوله إذا دخل بيته بدأ بالسواك معناه تكراره لذلك
ومثابرته عليه وأنه كان لا يقتصر فيه في نهاره وليله على المرة الواحدة
بل على المرار المكررة كما جاء في الحديث الآخر وخص بذلك دخوله بيته لأنه
مما لا يفعله ذو المروات بحضرة الناس ولا يحب عمله في المسجد ولا في مجالس
الجمل **وقوله** خمس من الفطرة وفي الحديث الآخر عشر
الفطرة ها هنا السنة قاله الخطابي قال ومعناه أن هذه الخصال من
سنن الأنبياء وقد قيل عن ابن عباس في قوله تعالى وإذ ابتلى إبرهيم ربه بكلمات
فأتمهن قال أمره بعشر خصال ثم عدهن نحو ما في الحديث فلما فعلهن
قال إني جاعلك للناس إماما ليقتدى بك ويقال كانت عليه فرضا
ولنا سنة وجاء بعد هذا عشر من الفطرة فلعل قوله هذا بعد الأول
فكانت السنن تزيد شيئا بعد شيء وكذلك الغرائض ولم يذكر في حديث العشر
هنا الختان من جملة الخمس المذكورة في الحديث الآخر قال زكريا

ابن أبي زائدة راوي الحديث ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة
قال القاضي ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى
وفي رواية عمار بن ياسر نحوها في الأمر ولم يذكر فيها إعفاء اللحا وزاد
الاختتان وذكر المضمضة والاستنشاق فيكون على هذا إعفاء اللحية
وقص الشارب كالسنة الواحدة إذ هو كالعضو الواحد وذكر
الانتضاح مكان انتقاص الماء وهو بمعنى غسله **وقوله** أنس وقت
لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك
ذلك أكثر من أربعين يوما قال العقيلي في حديث جعفر نظر قال
أبو عمر لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه
قال القاضي وما في الحديث إنما هو حد في أكثر ذلك
والمستحب تفقد ذلك بن الجمعة إلى الجمعة وإلا فلا تحديد فيه عند
العلماء إلا أنه إذا كثر ذلك وطال من شارب أو ظفر أو شعر ابط
وأشفل قصه وأزاله **وقوله** أحفوا الشوارب بألف
مهموزة وأمر بإحفاء الشوارب قال الهروي أي بلغي جزها قال
الخطابي ويكون بمعنى الاستقصاء يقال أحفى شاربه وراسه قال ابن دريد
يقال حفا شاربه يحفوه حفوا إذا استاصل أخذ شعره قال ومنه قوله
أحفوا الشوارب **ذكر مسلم** في حديث أبي هريرة جزوا الشوارب

كذا عند شيوخنا ووقع عند بعضهم خذوا الشوارب ومعنى ذلك
عند مالك قصه كما جاء في الحديث الآخر وقص الشارب وفي البخاري انهكوا
الشوارب وقد تأول على الوجهين على المبالغة وترك المبالغة **وقوله**
واعفوا اللحا وفي رواية أوفوا اللحا وهما بمعنى أي اتركوها حتى تكثر وتطول
قال القاضي وذكر مسلم في حديث أبي هريرة أرخوا اللحا
كذا عند أكثر شيوخنا ولابن ماهان ارخوا بالجيم قيل معناه أخروا وأصله
انحوا فاستقلت الهمزة بالحذف وكأن معناه اتركوا فيها فعلكم بالشوارب
وكله من معنى ما تقدم وفي البخاري وفروا اللحا **قال الإمام** قال
أبو عبيد في اعفاء اللحا هو أن يوفر وتكثر يقال عفا الشيء إذا كثر وزاد
وأعفيته أنا وعفا إذا درس وهو من الأضداد ومنه الحديث فعلى الدنيا
العفا أي الدروس ويقال التراب **قال القاضي** قيل عفوت
الشعر وأعفيته لغتان وكره قصها وحلقها وتحريقها وقد جاء الحديث بذم
فاعل ذلك وسنة بعض الأعاجم حلقها وجزها وتوفير الشوارب وهي كانت
سيرة الفرس وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة
في تعظيمها وتخليتها كما نكره في قصها وجزها وقد اختلف السلف
هل لذلك حد فمنهم من لم يحد إلا أنه لا يترك كها لحد الشهرة ويأخذ منها
وكره مالك طولها جدا ومنهم من حد ذراعا على القبضة فيزاد ومنهم من كره

الأخذ منها إلا في حج أو عمرة وأما الشارب فذهب كثير من السلف
إلى استيصاله وحلقه بظاهر قوله أحفوا وانهكوا وهو قول الطبري
وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستيصال وقاله مالك وكان يرى
حلقه مثلة ويأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يأخذ من أعلاه ويذهب
هاؤلاء إلى أن الإحفاء والجز والقص معنى واحد وأنه الأخذ منه حتى يبدو
الإطار وهو طرف الشفة وذهب بعض العلماء إلى التخيير في الفعلين
والبراجم مفاصل الأصابع وقد تقدم أنه عليه السلام أمر بغسل ما يجتمع على
الجلد المتشبج هنالك من الأوساخ لتغضنها وقشر وليع انتقاص الماء
بالاستنجاء وقال أبو عبيد في معناه انتقاص البول بالماء إذا غسل مذاكيره
به وقيل هو الانتضاح به **قال الإمام** قال المروزي الاستحداد
حلق العانة بالحديد **قال القاضي** جاء في الرواية الأخرى منتشرا
وقوله والاختتان هو عند مالك وعامة العلماء سنة وقرانه
مع هذه السنن وعده في الفطرة حجة له على من يحتج بالقرائن وهو هنا
أحرى لنصه عليها أنها من الفطرة أجمع وفيه حجة أيضا لمن لا يرى المضمضة
والاستنشاق واجبين لما ذكرنا وقد ذكر عنه عليه السلام الختان سنة
وذهب الشافعي إلى وجوب ذلك وهو مقتضى قول شيوخنا وإجماع أن
شريح عليه بالإجماع على ستر العورة وتحريم النظر إليها قال فلولا أن

الحيان فرض لما أبيح النظر لعورة المحرم ولا انتهاك هذا المحرم وقد يجاب عن هذا بأن قيل هذا يباح لمصلحة الجسم ونظر الطبيب ومعاناة ذلك الموضع وليس الطب بواجب إجماعا فما فيه مصلحة دينه وتمام فطرته وشعار ملته أولى بذلك **وقوله** علمكم كل شيء حتى الخراءة بكسر الخاء ممدود وهو اسم فعل الحدث وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدود وبفتح الخاء وكسرها وبفتحها وسكون الراء أيضا وضم الراء في هذا أيضا وفي حديث سلمان هذا إنهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول وأن نستنجي باليمين وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجي برجيع أو عظم **قال الإمام** اتفق المذهب على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط أو البول في الفلوات واختلف في جواز ذلك في القرى والمدائن إذا لم تكن مراحيض مبنية على ذلك وظاهر المذهب أن المراحيض إذا كانت مبنية على شكل يقتضي استقبال القبلة واستدبارها أنه لا يتكلف الانحراف وقول أبي أيوب في الحديث فننحرف عنها ونستغفر الله بدل على أنه يرى الانحراف ولو كانت مبنية ووجه الخلاف الذي قدمناه عندنا في استقبالها في المدائن معارضة قوله عليه السلام لا تستقبل القبلة بفعله حين رآه ابن عمر على لبنتين فمن أنزل فعله منزلة قوله خصص عموم قوله بفعله ومن رأى أن الأقوال

تقدم على الأفعال لم يخصص ومنع ذلك في المدائن وقد يتأول أيضا حديث ابن عمر أن اللبنتين كانتا مبنيتين وذلك من القسم الذي أشرنا إلى الاتفاق عليه من أصحابنا ويصح أن يبنى الخلاف من جهة المعنى على اختلافهم في تعليل منع استقبال القبلة للبول في الفلوات هل هو لحرمة القبلة أو للمصلين إليها من الملائكة ممن جعله لحرمة القبلة منعه في المدائن على السطوح وفي الشوارع وإن كان مستترا بالحيطان لأن قبلته إلى الخطاب ومن علله بالمصلين لم يمنع لوجود الستائر ٥ واختلف عندنا في كشف الفرج عند الجماع مستقبل القبلة هل ذلك كمثل استقبالها للبول والغائط وسبب الخلاف هل ذلك لأجل العورة أو لأجل الحدث فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول في الاستقبال وفي بعض روايات الحديث ولكن شرقوا أو غربوا وهذا محمول على أنه إنما خاطب به قوما لا تكون الكعبة في شرق بلادهم ولا غربها ولعل كذلك الأمر في مدينة الرسول عليه السلام **قال القاضي** قد قيل هذا الحديث لأهل المدينة ومن وراءها من الشام والمغرب لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وإلى هذا ذهب البخاري في كتابه وإلى ما ذهب إليه مالك من التفريق بين القرى والصحاري ذهب الشافعي تعويلا على تخصيص حديث ابن عمر وما جاء من الحديث

معناه ولملك قول آخر المنع فيهما الا في الكنف للمشقة في الانحراف
فيها واختلف على أي حنيفة فمشهور مذهبه المنع فيهما وهو قول أحمد
وأبي ثور أخذا بظاهر مجرد النهي والامر بالتشريق والتغريب وعن أبي
حنيفة المنع فيها في الصحراء والاستقبال في المدن دون الاستدبار ٥
وذهب ربيعة وداود الى جواز ذلك فيهما اعتمادا على حديث ابن عمر
وأنه ناسخ لكونه متأخرا مع ما ورد مثله وروي عن أبي حنيفة أيضا
جواز الاستدبار فيهما وانما منع فيهما الاستقبال وأما الاستدبار فحكم
أن المدينة ما بين بيت المقدس ومكة فاستقبال احداهما استدبار
للاخرى للحديث الوارد في النهي عن استقبال القبلتين ولحديث ابن عمر
من أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل بيت المقدس ولحديث
جابر أنه رآه قبل موته مستقبل القبلة لذلك ونحوه عن أبي قتادة وذهب
النخعي وابن سيرين الى منع استقبال القبلتين واستدبارها وذهب بعض
شيوخنا أن ظاهر المذهب جواز استقبالها في القرى والمدائن واستدبارها
من غير ضرورة الى ذلك واستدل بلفظ محتمل وقع له في المدونة ٥
وقيل في اطلاع ابن عمر لنبش من التحسس ولعله من غير قصد أو يحتمل
أنه قصد ذلك للتعليم والامن من الاطلاع على ما لا يجب الاطلاع عليه
اذ مقصده الاطلاع على توجهه وجهه حين جلوسه وزوجته ظاهره لا غير

ذلك ليستدل منه على مراده وقول أي أيوب فنحرف عنها واستغفر
الله قيل لعله لم يبلغه حديث ابن عمر وقوله اخر الحديث قال نعم
هو جواب سفيان لمحيى بن يحيى عن قوله سمعت الزهري يذكر عن عطاء
على مذهب من يرى التقرير في العرض والعزاة على المحدث وفي قول
أي أيوب أخذه بالعموم والقول به **وقوله** وأن تستنجي بيمينه
وفي حديث آخر أن يستنج بيمينه وفي آخر أن يستطيب بيمينه وكله
بمعنى واحد سواء بالماء أو الحجارة فهو استنجاء لانه ازالة النجو أو
تفسيره من قولهم نجوت العود اذا قشرته وكذلك معنى التمسح
وكذلك الاستجمار وقد تقدم وكذلك الاستطابة لانه يطيب
الموضع بفعله ويذهب عنه القذر وفي حديث آخر النهي عن مس الذكر
باليمين **قال الامام** فينبغي لمن أراد أن يستجمر من البول
أن يأخذ ذكره بشماله ثم يمسح به حجرا ليسلم على مقتضى الحديثين
قال القاضي اما متى أمكنه حجر ثابت يتمسح به أو أمكنه
الاستتار خلاء حتى يتمسح بالارض أو ما يمكنه التمسح به من ثابت طاهر
جامد فنعم ولكنه قد لا يتهيأ له ذلك ولا يمكنه في كل وقت واذا كان
هذا ودعت ضرورة الى الاستعانة باليمين فأولى ذلك أن يأخذ ذكره
بشماله ثم يأخذ الحجر أو الخرقة أو العود أو ما يتمسح به بيمينه فيمسكه

أمامه ويتناول باليسار يحوبك رأس ذكره ويمسحه بذلك دون أن
يستعمل اليمين في غير الإمساك فلا يكون ما شاذكره بيمينه ولا مستنجيا
بها وقد ذكر الخطابي وجها آخر وهو أن يجلس على الأرض ويمسك برجليه
الشيء الذي يمسح به ويتناول إمساك الذكر بشماله وهذا أيضا لا نهيا
في كل موضع ولا لكل بائل والأولى فيه ما ذكرناه وهو نهيا على كل حال
وقد يتساهل الناس في التمسح بالخيطان وهو مما لا يجب فعله لتنجسها ولأن
للناس ضرارا في الانضمام اليها لاسيما عند نزول الأمطار وبلل الثياب
ولا يجب أيضا أن تفعل ذلك في خيطان المراحيض لهذا ولأنها تنجس من تكرار
ذلك فيكون التمسح بها بعد من الاستجمار بالحجر الذي لا يطهر ولا يعفى
عنه ولأنه عليه السلام نهى عن الاستنجاء بالرجيع لأنه يزيد الموضع تنجسا
ويدخل عليه نجاسة من خارج غير ضرورية ولا معفو عنها وعلة النهي عن
هذا إكراما للبهائم وتخصيصها بأعالي الجسم وأفعال العبادات
والمكرمات والأكل والشرب والسلام وتنزيها عن مباشرة الأقذار
والنجاسات والعورات ومذهب مالك وعامة أهل العلم أن المستنجي
بيمينه آثما واستنجاؤه جائز وذهب أهل الظاهر وبعض الشافعية
إلى أن الاستنجاء باليمين لا يجزئ لاقتضاء النهي فساد المنهي عنه وهو أصل
مختلف فيه عند أرباب الأصول **وقوله** وأن يستجمر

بأقل من ثلاثة أحجار **قال الإمام** يحتج به من قال من أصحابنا
لا يقتصر على أقل من ثلاث وإن حصل الإنقاء بدونها وهذا نحو مما ذكرنا
من حجة من قال تغسل اليد ثلاثا قبل إدخالها في الإناء وإن كانت نقية؟
قال القاضي قد تقدم من هذا شيء في أول الباب لكن في حديث
سلمان هذا من رواية ابن منيع لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار وهو
أقوى حجة للمخالف وقد حمله شيوخنا على الندب لمبالغة التقاوة ولأنه
أكثر ما يستعمل غالبا وقل ما يبقى الواحد أو لاستعمالها في المخرجين وللحديث
الآخر من قوله فمحث بحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة
وللحديث الآخر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج **وقوله** ثلاثة
أحجار تعلق داود بنص النبي صلى الله عليه وسلم عليها أنه لا يجزئ الاستنجاء
بغير الأحجار وعامة العلماء على خلافه لكن ملكا وغيره يستحب الحجارة
وما في معنى الحجارة وما هو من جنسها واستثناء النبي في النهي عن الاستنجاء
بالعظم والروثة وما خصه متناص عليه يقابل تعليقهم تخصيص اسم
الحجارة ولأن تعلق الحكم بالاسم لا يدل على أن ما عداه بخلافه عند أكثر
الأصوليين وتعليله عليه السلام عند طرح الروثة بقوله إنها
ركس فبين علتها ولم يقل إنها ليست بحجر دل ألا اعتبار بالحجر نفسه
لكن ذكره الأحجار لأنها أكثر ما يوجد ولأنه قد جاء في حديث

ابن عباس أو ثلاث حثيات من تراب أو ثلاثة أعواد ٥ وأما نهيه عن الاستنجاء
بالروث والعظم والبعر وفي روايته والرمة قال الإمام
قيل في علة منعه لأجل أنه زاد الجن وعلف دوابهم وقيل لأن الروثة تزيد في نجاسة
المكان والعظم لا ينقي للوسيه وعقد ما يجزئ الاستنجاء به كل منق طاهر
ليس بمطعوم ولا ذي حرمة فقولنا منق احترازا من العظم والزجاج وقولنا
طاهر احترازا من النجس وقولنا ليس بمطعوم احترازا من الأطعمة وقد يدخل فيه
طعام الجن وقولنا ولا ذي حرمة احترازا من حيطان المساجد وشبه ذلك وقد
شدد بعض الفقهاء ولم يرد الاستنجاء بالماء العذب وهو اتباعا على أنه طعام
عنده والاستنجاء بالطعام ممنوع قال القاضي زاد بعض
شيوخنا في صفة المستنجا به ألا يكون سرقا احترازا من الجواهر النفيسة وأن
يكون منفصلا احترازا من يد نفسه وأن تكون جامدة لأن به يقع التجفيف
ولأن الشيء الرطب والخرقة المبتلة أو الحجر المبتل وإن قلع النجو وأزاله ينكره
فإنه خرج عن حد المسح ولم يبلغ درجة الغسل فخرج عن بابه ولأن ما فيه من رطوبة
ينشر النجاسة عن محلها ووقع في مسلم النهي عن الاستنجاء بالرجيع وهي العذرة لنجاستها
والعلة في ذلك ما تقدم من إدخالها بما شأنه رطوبة الموضع عليه نجاسة
خارجة غير ضرورية وكذلك ذكر في الأم في بعض الروايات والرمة
وهي العظم البالي وهي من معنى العظم وعلل العظم بعلل منها ما جاء في الحديث

أنه زاد الجن ومنها أنه من باب المطعومات وماله حرمة إذ هو كل في الشدائد
ويتمشمش الرخص منه مع الاختيار وأن الرمة بريد بأنها تفتت فلا تنقي
وقيل لملوسة العظم وصقالته وأنه لا ينقي وقيل لأنه لا يعرى من بقية دسم ينقى
فيه فيزيد المكان نجسا وفي بعض الأحاديث والحممة وهي الفحم والعلة فيها
أيضا ما جاء في الأثر أنها من طعام الجن ولأنه لا صلابة له لا كثيره بل يتفتت عند
الاستنجاء به والضغط له ولا يقلع الحدث كالتراب ويلوث جسد الإنسان
ويسوده والاستلام ينبي على النظافة واختلف الرواية عن مالك في كراهة هذا
والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء بها على ما جاء في الحديث وعنه أيضا
إجازة ذلك وقال ما سمعت في ذلك بنهي عام وذهب بعض البغداديين إلى
جواز ذلك إذا وقع بما كان وهو قول أبي حنيفة وذهب بعضهم إلى أنه
لا يجزئ وإليه نحا ابن القصار وهو قول الشافعي وقال بعضهم لا يجزئ ما كان
نجس العين للعلة التي قدمنا وإليه نحا القاضي ابن نصر ٥ وذكر مسلم
حديث أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب ما بن يد بن زريع ما روح
عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال الدارقطني
هذا غير محفوظ عن سهيل وإنما هو حديث ابن علاثة حدث به عنه روح
وغيره وقد ذكر حديث ابن عمر لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين الحديث إن قيل كيف استجاز ابن عمر
الاستكشاف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال قيل يحتمل أنه لم يقصد
ذلك أو قصد من ذلك رؤيته أعلاه ليستدل بصورة جلوسه هناك على
فعله مع تحفظه من الاطلاع على غير أعلاه **وقوله** في هذا الحديث
ونهى عن التنفس في الإناء هو على طريق الأدب ومخافة التقزز للغير لأجل
ذلك كما نهى عن النفخ في الشراب لذلك ومخافة ما لعله يخرج مع النفخ والنفس
من البصاق ورطوبة الأنف ويقع في الشراب والطعام فيتقذر لذلك
ولأن تزداد التنفس في الإناء يغيره ويكسبه رائحة كريهة وهو أجد
معاني النهي عن اختناث الأسقية ويأتي تمامه في كتاب الأشربة وهناك معنى
الحديث الآخر أنه كان يتنفس في الإناء ثلاثا **وقوله** كان يحب
التيمن في شأنه كله يشمل كالتيمن باسم اليمين وإضافة الخير إليها قال الله تعالى
وناديناه من جانب الطور الأيمن وقال وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين
وأما من أوتي كتابه بيمينه ولما في معناه من اليمن **وقوله** اتقوا
اللاعنين ويروى اللعانين وفسر ذلك بالتخلي في طريق الناس أو ظلهم التخلي
مأخوذ من الخلاء وهي عبارة عن الستر والتفرد لقضاء الحاجة والحدث
وسميت اللاعنين أي الجالبان اللعن لفاعلها لأن مثل ذلك من جوادّ طرق
المسلمين وظلال المناهل مستقبح الناس ومتردد هم لمنافعهم فمن

وجد فيه القذر ونكد عليه تضرره فيه لعن فاعله وفي الحديث الآخر في
غير الأمهات اتقوا الملاعن الثلاث وذكر هذين والثالث الموارد وهي شفة
النهر ومشارع المياه وقد يكون اللاعنان هنا بمعنى الملعونين أي الجالبين
الملعونين أو الملعون فاعلهما كما قال عيشة راضية أي مرضية
وفي الحديث أنه عليه السلام دخل حائطا واتبعه غلام معه ميضأة وذكر
فيه أنه استنجا بالماء الميضأة إناء يستعمل للوضوء مثل المطهرة
قيل هي ما يسع قدر ما يتوضأ به واستحب بعض الناس ألا يتوضأ الآمن
الأواني ولا يتوضأ من المشارع والغدر إذا لم يرد ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا أصل له في هذا ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم
وجدها فعدل عنها إلى الأواني ٥ **قال الإمام** اختلف الناس
ما المستحب من الاستنجاء فقال بعضهم الماء وقال بعضهم الأحجار
وقال بعضهم الجمع بينهما فالحجر لإزالة العين والماء لإزالة الأثر
قال القاضي واختلف في الاستنجاء هل هو فرض نفسه أو من
باب زوال النجاسة فمذهب مالك أنه من باب إزالة النجاسة وليس بفرض
وأنه سنة لا ينبغي تركها حكاه ابن القصار واختلف عبارة أصحابه
في ذلك وفي حكمها في الصلاة وذهب الشافعي وأحمد وأبو ثور إلى
وجوب الاستنجاء وإزالة سائر النجاسات وحكى عبد الوهاب

وُجُوبَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الِاسْتِنْجَاءُ لَيْسَ بِفَرْضٍ قَالَ وَإِزَالَةُ
غَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ فَرْضٌ ٥ ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ إِزَالَتُهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا
وَهَلْ تَلْزَمُ الْإِعَادَةُ مَنْ صَلَّى بِهَا أَبَدًا أَمْ لَا وَهَلْ هِيَ شَرْطٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالنِّسْيَانِ أَمْ مَعَ الذِّكْرِ
فَقَطْ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِلْعَالِمِ وَالْفَاضِلِ وَالْخَيِّرِ فِي حَوَائِجِهِ وَحُلْوَانُ الْعَمْرَةِ
مَعْدُودٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الْمُهَلَّبُ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى اسْتَنْجَى تَوَضَّأَ وَإِذَا
تَوَضَّأَ صَلَّى فَكَانَتِ الْعَمْرَةُ لِشُتْرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ حَيْثُ أَخَذَتْهُ وَقَدْ تَكُونُ
لِحُضُورِ السِّلَاحِ مَعَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِمَا عَسَاهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَقَدْ كَانَ الْيَهُودُ وَالْمُنَافِقُونَ
يَرْمُونَ قَتْلَهُ وَاغْتِيَالَهُ بِكُلِّ حِيلَةٍ وَالْعَمْرَةُ رُمْحٌ قَصِيرٌ وَقِيلَ عَصًا فِي طَرَفِهَا زُجٌّ
وَمِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ اتَّخَذَ الْأُمَرَاءُ الْمَشْيَ أَمَامَهُمْ بِالْحَرْبَةِ **وَقَوْلُهُ**
يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ أَيْ يَأْتِي الْبَرَازَ وَهُوَ الْمَكَانُ الْوَاسِعُ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَرْضِ لِيَخْلُوَ بِهِ
لِحَاجَتِهِ وَيَسْتَتِرَ لِحَدَثِهِ وَبِذَلِكَ سُمِّيَ الْحَدَثُ كَمَا سُمِّيَ الْغَائِطُ أَيْضًا بِذَلِكَ
وَجَاءَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِنْجَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَاءِ وَأَحَادِيثُهُ فِي ذَلِكَ
كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِي مِنَ الْأُمُورِ أَفْضَلَهَا وَمَعَالِيَهَا فَدَلَّ
أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْأَحْجَارِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَنْصَارِ وَبِهِ
أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالطَّهَارَةِ وَأَنَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ الْأَحْجَارِ حَيْثُ أَتَى الْأَمْرُ مِنَ النَّثْرَةِ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْقَذَرِ بِيَدِهِ وَمَنْ تَحَلَّلَ بَقَايَاهُ
بِلِقَاءِ الْمَاءِ أَوَّلًا وَانْتِشَارُهُ بِتَوَطُّنِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ وَالْحَاجَةُ إِلَى كَثْرَةِ صَبِّ

الْمَاءِ وَالْعَرَكِ لِغَسْلِهِ فَإِذَا زَالَ الْعَيْنُ بِالْأَحْجَارِ وَبَقِيَ الْأَثَرُ وَالْحُكْمُ أَزَالَهُ
بِتَيْسِيرِ الْمَاءِ وَالْغَسْلُ وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مِنَ اسْتِعْمَالِ
الْأَحْجَارِ فَفِي مَوَاضِعَ عَدِمَ الْمَاءَ وَتَعَذَّرَ بِهِ فِي الِاسْتِعْمَارِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ اسْتِعْمَالَ
الْمَاءِ مَعَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْأَصِيلِيُّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا وَقَوْلُهُ يَسْتَنْجِي
بِالْمَاءِ الِاسْتِنْجَاءُ لَيْسَ بِالْبَيِّنِ فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ وَإِنَّمَا
هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ وَقَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ
وَلَيْسَ فِيهِ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْمِلَ الْمَاءَ كَانَ لِوُضُوئِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي صُفْرَةَ قَدْ تَابَعَ أَبَا الْوَلِيدِ عَلَى قَوْلِهِ يَسْتَنْجِي غَيْرُهُ **قَالَ الْقَاضِي**
وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْ خَالِدٍ وَوَكِيعٍ وَغُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَوْلَهُ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ
وَفِي بَعْضِهَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ
وَهَذَا مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ بِغَيْرِ شَكٍّ وَذَكَرَ مِنْ رِوَايَةِ زَوْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
أَنَسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ فَأُتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَغْتَسِلُ
قَالَ أَبُو عُمَرَ وَالْفُقَهَاءُ الْيَوْمَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ
وَالْأَحْجَارُ تَوْسِعَةٌ وَرُخْصَةٌ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَمِثْلُهُ
لِمَالِكٍ قَدْ تُرِكَ الِاسْتِجْمَارُ وَرَجَعَ الْعَمَلُ إِلَى الْمَاءِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَلَا يُجْزِئُ
الْيَوْمَ الْأَحْجَارُ وَلَا يُبَيِّحُ الْفُتْيَا بِذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَهَذَا لَا يَسْلَمُ لَهُ إِذْ عُلِمَ مِنَ
السَّلَفِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ ٥ **ذِكْرُ الْمَسْحِ**

عَلَى الْخُفَّيْنِ **قَالَ الْإِمَامُ** اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَرُوِيَ
عَنْهُ فِيهِ قَوْلَةٌ شَاذَّةٌ أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَمْسَحُ فِيهِمَا
وَرُوِيَ عَنْهُ الْمَسْحُ فِي السَّفَرِ خَاصَّةً ۝ فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَمْسَحُ جُمْلَةً فَإِنَّ
الْمَالِكِيَّةَ لَا يَعْرِفُونَ عَلَيْهِ وَلَا يَكَادُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَعْرِفُهُ وَأَظُنُّ أَنَّ صِفَةَ
مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَا أَمْسَحُ فَإِنْ كَانَتِ الرِّوَايَةُ هَكَذَا فَقَدْ يُتَأَوَّلُ
عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا اخْتَارَ ذَلِكَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ لَا أَنَّهُ يُنْكِرُ جَوَازَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَفْظُ
الرِّوَايَةِ يَقْتَضِي إِنْكَارَ جَوَازِ الْمَسْحِ فَإِنَّهُ يَكُونُ وَجْهُهُ التَّمَسُّكَ بِالْآيَةِ وَتَقْدِيمَهَا
عَلَى أَحَادِيثِ الْمَسْحِ وَقَدْ أَشَارَ مَالِكٌ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ أَحَادِيثُ
وَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَتَّبِعَ ۝ وَأَمَّا جَوَازُ الْمَسْحِ فَالْحُجَّةُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ
فِي الْمَسْحِ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ التَّابِعِينَ مِنْ بُلُوغِهَا بِالْكَثْرَةِ مَا دَلَّ عَلَى
أَنَّهَا تَرْتَفِعُ عَنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ وَنَحْوِهَا هُوَ مُسَاوٍ فِي الْمَعْنَى وَالْمَفْهُومِ كَمِثْلِ
مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْأُصُولِ فِيمَا نُقِلَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي بَعْضِ آيَاتِ الرَّسُولِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ عَلَى الْمَعْنَى وَالْمَحْصُولِ ۝ وَأَمَّا وَجْهُ الْقَوْلِ
بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي الْمَسْحِ فَلِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا وَرَدَتْ
فِي السَّفَرِ لِأَنَّ السَّفَرَ مَحَلُّ الرُّخَصِ وَقَدْ خُصَّ بِالْقَصْرِ وَالْفِطْرِ وَالنَّفْلِ عَلَى
الدَّابَّةِ وَشِبْهِ ذَلِكَ وَيَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ حَدِيثُ الشَّبَاطَةِ الْمُتَقَدِّمُ حُجَّةً عَلَى الْمَسْحِ
فِي الْحَضَرِ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الشَّبَاطَةَ وَهِيَ الْمَزْبَلَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْحَوَاضِرِ وَقَدْ

قَالَ شَبَاطَةَ قَوْمٍ فَأَضَافَهَا إِلَى قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ وَلَوْ كَانَتْ فِي الْفَلَوَاتِ لَمْ تُضَفْ
كَذَلِكَ وَهَلْ مِنْ شَرْطِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنْ يَلْبَسَا عَلَى طَهَارَةٍ أَمْ لَا مَذْهَبُ
دَاوُدَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَ قَدْ لَبِسَهُمَا وَرِجْلُهُ طَاهِرَةٌ مِنَ النَّجَاسَةِ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَبِيحًا لِلصَّلَاةِ وَالْفُقَهَاءُ عَلَى خِلَافِهِ وَسَبَبُ الْخِلَافِ قَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ هَلْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى
الطَّهَارَةِ اللُّغَوِيَّةِ أَوِ الشَّرْعِيَّةِ وَهَذَا الْمَعْنَى مَا قَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْأُصُولِ
فِيهِ وَهُوَ تَقْدِمَةُ الِاسْمِ الْعُرْفِيِّ عَلَى اللُّغَوِيِّ أَوْ تَقْدِمَةُ اللُّغَوِيِّ عَلَى الْعُرْفِيِّ
وَالْخِلَافُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ كَالْخِلَافِ فِي قَوْلِهِ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ هَلْ
يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى الْوُضُوءِ اللُّغَوِيِّ الَّذِي هُوَ غَسْلُ الْيَدِ أَوْ عَلَى الْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ
وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ
عَلَيْهِمَا الْمُتَيَمِّمُ وَهَذَا عَلَى الْخِلَافِ فِي التَّيَمُّمِ هَلْ يَرْفَعُ الْحَدَثَ أَمْ لَا ۝
وَاخْتُلِفَ أَيْضًا فِيمَنْ لَبِسَ خُفَّيْنِ عَلَى خُفَّيْنِ هَلْ يَمْسَحُ عَلَى الْأَعْلَيَيْنِ وَالْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى
الْخِلَافِ فِي الْقِيَاسِ عَلَى الرُّخَصِ وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا تَعَدَّى فَلَبِسَ
الْخُفَّيْنِ هَلْ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَيُبْنَى الْخِلَافُ عَلَى الْخِلَافِ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ هَلْ
تُبَاحُ فِيهِ الرُّخَصُ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَشِبْهِ ذَلِكَ ۝ فَإِنْ غَسَلَ الرِّجْلَيْنِ خَاصَّةً
بِنِيَّةِ الطَّهَارَةِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ وَأَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِبَّةٍ وُضُوءِهِ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ
فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا وَيُبْنَى الْخِلَافُ عَلَى أَصْلَيْنِ يَخْتَلِفُ فِيهِمَا جَمِيعًا وَهُمَا

هل يصح الوضوء مع التكليس أم لا وهل يرتفع الحدث عن كل عضو بتمام غسله أو يتوقف ارتفاع الحدث على اكمال الوضوء فمن صحح الوضوء مع التكليس ورأى أن الحدث يرتفع عن كل عضو بغسله خاصة اقتضى مذهبه جواز المسح في المسئلة المذكورة **قال القاضي** ما أشار اليه من تأويل قول مالك في انكار القول بالمسح جملة أن المراد به في خاصة نفسه لا انكاره هو الحق والرواية التي شك فيها كذلك جاءت الرواية عن ابن وهب عنه لا أمسح في حضر ولا سفر وكأنه كرهه وكذا نقلها أبو محمد في نوادره وغيره وعلى هذا تأول أحمد بن حنبل قول مالك وأنه اثر الغسل كما روي عن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا أخفافهم وخلع هو وتوضأ وقال حببت إلي الوضوء ونحوه عن أبي أيوب وعن ابن عمر قال أحمد فمن ترك ذلك على نحو ما تركه أبو أيوب ومالك لم أنكر عليه وصلينا خلفه وبهذا التأويل يرد ولم نعبه إلا أن يترك ذلك ويراه كما صنع أهل البدع فلا نصلي خلفه ويؤيد هذا التأويل لمالك قوله في المبسوط لابن نافع عند موته المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه إلا أني كنت أحد في خاصة نفسي بالطهور فلا أرى من مسح مقصرا فيما يجب عليه وهذا بين جلي في تأويل قوله **قال القاضي** وقوله بعد ذكر حديث جرير في المسح كان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا لأن اسلام جرير كان بعد نزول

المائدة فيرد على من ذهب ان المسح على الخفين منسوخ ولم يذهب إلى هذا أحد من أئمة العلماء وأئمة الفتوى إلا أشياء روي عن بعض الصحابة محتملة ومختلف عليهم فيها نحو ما تقدم من الشاذ عن مالك مع احتماله قال الحسن حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين والأظهر أن مراد اولئك الأخذ بالشدة وترك الرخصة لا انكار المسح وانما أنكر المسح الخوارج اذ ليس في القرآن على أصلهم والشيعة لما روي عن علي في ذلك أنه كان لا يمسح **وقوله** في حديث جديفة أتى شباطة قوم فبال قائما **قال الامام** اختلف في وجه ذلك فقيل بال قائما لأنها حالة يؤمن معها خروج الحدث في الغالب وقيل انما فعل ذلك لوجع كان به وقيل لعل تلك الشباطة كان فيها حاسان رطبة وهي رخوة يأمن اذا بال فيها قائما أن يتطاير عليه وعسى ان جلس ليبول أن تنال ثيابه النجاسة ولذلك بال قائما **قال القاضي** الشباطة المزبلة وقد استدل بذكرها أنه كان في الحضر اذ الغالب كونها في المدن وقد روي عن الأعمش فيه كنت مع النبي بالمدينة والثابت عن النبي عليه السلام أنه كان اذا اراد البراز أبعد المذهب وأنه كان يرتاد لبوله وكان عليه السلام من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بحيث علم وقد يطول عليه حتى يحمزه البول فلو أبعد لتأذى فلذلك والله أعلم بال في هذه

المرة فإما لحفره له وإن كان لذلك الشباطة لدمثها وقام لغرض به من الناس
ومخافة ما يكون منه إن جلس ولذلك ما تحتي عنه جذيفة حتى أسندناه
ولذلك قال عمر البول قائما أحصن للدبر وقد قال مجاهد ما بال قط
قائما إلا مرة وأنكرت عائشة أنه بال قائما والأكثر أنه كان أكثر حاله البعد بوله
وغيره ويحتسب هذا مما اختلف السلف في جوازه فأجاز ذلك جماعة منهم
وكرهه آخرون وقال ابن مسعود من الجفاء أن يبول قائما وزد سعد بن إبراهيم
شهادة من فعل ذلك وقد ذكر الخطابي أنه فعل ذلك عليه السلام
لجرح كان بأبصره يعني لعله لم يتمكن من أجله بالجلوس وكانت العرب
تستشفي من وجع الصلب بالبول قائما وقال بعضهم بوله في الحمام
قائما خير من قصدة **قال الإمام** وقوله لحذيفة أدنه قال
حذيفة فدنوت حتى قمت عند عقبه وفي الحديث أنه لما أراد قضاء حاجته
قال تنح عني فإن كل بائلة تفيح يصح حمل الحديث الأول على أنه أمن
خروج الحدث وأراد أن يستتر بالقائم خلفه عن الناس والحديث الثاني
على أن هذه الوجوه فيه مفقودة **قال القاضي** قال المروزي
في هذا الحديث من السنة القرب من البائل إذا كان قائما فأما إذا كان
قاعدا فالسنة البعد منه وقال غيره فيه أنه عليه السلام كان يتوارى
لمثل هذا لأنها حالة عورة وهيئة مكروهة الأنزاه كيف قال أي شبالهة

قوم خلف حائط وقال غيره اسند ناوه لحذيفة وقيامه عند عقبه أنه
والله أعلم استقبل الحائط تستترا به ولم يأمن من يمر به من أحد الجانبين
فيكشفه فأقام حذيفة من ذلك الجانب ساترا لله إذ أمن من الحدث لقيامه
ومعنى انتبذت معنى بعدت وتنحيت في الحديث الآخر وقيل لعل هذا الحائط
كان غير مملك لإضرار البول بالحيطان أو لعله لم يقرب منه قربا يضربه
وقوله في حديث المغيرة بإداوة أي بإناء الوضوء كما قال في الآخر
بميضأة وبمطهرة **وقوله** فصب عليه حين فرغ من حاجته
فتوضأ كذا قال مسلم عند ابن رمح وعند قتيبة حتى فرغ وكلاهما
صحيح لكن حين أبين لأنه صب عليه للوضوء للصلاة لا لغير ذلك بدليل
الحديث الآخر وذكر فيه توانيه عنه لحاجته قال ثم جاء فصب عليه
فتوضأ وفيه حجة للجماعة في جواز صب الماء على المتوضي ومثله في حديث
أسامة خلاف ما روي عن عمر وابنه وعلي في كراهة هذا وشبهه من استعمال
الماء للوضوء لغيره وأنه من الشركة في الوضوء وقول ابن عمر لا أبالي أعانني
رجل على وضوئي أو على ركوعي وسجودي قال الطبري وقد صح عن عمر
خلافه من صب ابن عباس على يديه للوضوء وثبت عن ابن عمر خلاف
ما روي عنه وأنه كان يسكب له الماء لوضوئه واستدل البخاري
من هذا الحديث على جواز توضية الرجل لغيره لأنه لما جاز له أن يكفيه

غَرْفَ الْمَاءِ لِوُضُوءِهِ فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْوُضُوءِ وَهُوَ مِنْ بَابِ الْقُرُبَاتِ الَّتِي يَجُوزُ
أَنْ يَفْعَلَهَا الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ وَلِاءِ جْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ تَوْضِئَةِ الْمُرِيضِ وَتَيَمُّمِهِ إِذَا عَجَزَ
عَنْ ذَلِكَ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ صَبَّ الْمُغِيرَةِ كَانَ لِضِيقِ فَمِ الْإِدَاوَةِ وَيُشْبِهُ أَنْ
كَانَتْ لِحَمْلِ الْمَاءِ لِلشُّرْبِ فَلَمْ يُمْكِنِ الْوُضُوءُ مِنْهَا وَلَمْ تَكُنْ مُبَاحَةً وَلَا مُطَهِّرَةً كَمَا جَاءَ
فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْأَوَانِي فَلَمْ يُمْكِنْ إِدْخَالُ الْيَدِ فِيهِ كَانَ حُكْمُهُ
وَضْعَهُ عَلَى الْيُمْنَى وَمَا ضَاقَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ حُكْمُهُ وَضْعَهُ عَلَى الْيَسَارِ لِيُفْرِغَ مِنْهُ
عَلَى الْيُمْنَى وَيُمِيلَهُ بِيَسَارِهِ فَهَذَا اخْتِيَارُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَوْلُ الْمُغِيرَةِ فِي صِفَةِ
وُضُوءِهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ السُّنَنِ
شَيْئًا لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكَوْنِ الْمُغِيرَةِ أَجْنَبِيًّا لِلْفَرَائِضِ وَصَارَتْ
سُنَنُهَا فِي طَيِّهَا وَبِحُكْمِ التَّبَعِ لَهَا وَقَدْ ذَكَرَ فِي بَعْضِهَا ابْتِدَاءَهُ بِغَسْلِ الْكَفَّيْنِ ٥

وَقَوْلُهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ
الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا قَالَ الْبَاجِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ
وَفِيهِ جَوَازُ لِبَاسِ مِثْلِ هَذِهِ الثِّيَابِ لَا سِيَّمَا فِي الْأَسْفَارِ وَالْمَغَازِي لِتَسَتُّرِ الْإِنْسَانِ
فِيهَا وَانْضِمَامِهِ وَجَمْعِ ثِيَابِهِ عَلَيْهِ وَفِيهِ جَوَازُ إِخْرَاجِ الْيَدِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ لِمِثْلِ
هَذِهِ الضَّرُورَةِ لَا فِي الْمَجَامِعِ وَالْمَحَافِلِ وَالتَّرَفُّهِ وَفِيهِ جَوَازُ التَّفْرِيقِ الْيَسِيرِ
فِي الطَّهَارَةِ وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ فِيهَا لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ بِسَبَبِهَا مِثْلُ هَذَا
وَمِثْلُ نَزْعِ الْخُفَّيْنِ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْمُوَالَاةِ هَلْ هِيَ مِنْ فُرُوضِهَا أَوْ سُنَنِهَا

فَمَشْهُورُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ سُنَّةٌ وَقِيلَ فَرْضٌ قَالَهُ ابْنُ الْقَصَّارِ وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ
وَقِيلَ فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ سَاقِطٌ مَعَ النِّسْيَانِ وَقِيلَ فَرْضٌ فِي الْمَغْسُولِ دُونَ الْمَمْسُوحِ
وَقِيلَ مُسْتَحَبٌّ ٥ وَاخْتُلِفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ وَلَمْ يُوجِبْهُ
أَبُو حَنِيفَةَ ثُمَّ اخْتُلِفَ فِي مَعْرُوضِهَا عَلَى هَذَا فَعَلَى أَنَّهُ فَرْضٌ يُعِيدُ فِي الْعَمْدِ
وَالنِّسْيَانِ وَعَلَى الْقَوْلِ أَنَّهُ سُنَّةٌ فَعِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَعِنْدَ
ابْنِ الْقَاسِمِ لَا شَيْءَ فِي النِّسْيَانِ وَيُعِيدُ فِي الْعَمْدِ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي تَرْكِ السُّنَنِ
عَامِدًا وَقَدْ يَكُونُ هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِهِ مَعَ الذِّكْرِ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ كَوْنِهَا
مَشْرُوعَةً مَسْنُونَةً مُثَابَرَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُوَالَاةِ وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْهُ تَفْرِيقٌ
وَاخْتُلِفَ فِي حَدِّ التَّفْرِيقِ الْمُبْطِلِ لِلطَّهَارَةِ فَقِيلَ جَفَافُ الْوُضُوءِ وَقِيلَ ذَلِكَ
يَرْجِعُ إِلَى الِاجْتِهَادِ فَقَدْ يُسْرِعُ جَفَافُ الْوُضُوءِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالْبِلَادِ
وَالْأَبْدَانِ الْحَارَّةِ وَبِالضِّدِّ مِنْ ذَلِكَ وَقِيلَ فَائِدَةُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ وَالْمَاءِ مَعَهُ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ الْتَزَمَ أَلَّا يَكُونَ إِلَّا طَاهِرًا فِي أَكْثَرِ
أَوْقَاتِهِ وَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى مَا أَمْكَنَهُ **وَذَكَرَ مُسْلِمٌ**
فِي طُرُقِ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ نَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ **قَالَ الْإِمَامُ** قَالَ بَعْضُهُمْ هَكَذَا رَوَى لَنَا
مُسْلِمٌ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ لَيْسَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّعْبِيِّ أَحَدٌ وَذَكَرَ أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ مُسْلِمًا خَرَّجَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ

أي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عروة ثم قال ورواه
عمر بن أبي زائدة عن ابن أبي السفر عن الشعبي وذكر البخاري في تاريخه
أن عمر بن أبي زائدة سمع من الشعبي وأنه كان يتبع ابن أبي السفر وزكريا
إلى الشعبي يسئلانه وفي الباب بعد هذا حدثنا محمد بن عبد الله بن
بزيع ما يزيد بن زريع ما حميد ما بكر ما عروة بن المغيرة بن شعبة قال
بعضهم قال أبو مسعود هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد
ابن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة
بدل عروة وأما الدارقطني فينسب الوهم فيه الى يزيد لا الى مسلم ٥

قال القاضي حمزة بن المغيرة هو عندهم الصحيح في هذا
الحديث وانما عروة بن المغيرة في الاحاديث الاخر وحمزة وعروة ابنا
المغيرة والحديث مروي عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني
انما هي عن حمزة بن المغيرة أو ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول عروة ومن قال
عروة عنه وهم وكذلك اختلف عنه فرواه معمر بن سليمان التيمي في
أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذلك رواه يحيى بن
سعيد عن التيمي وقد ذكر ذلك مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة
قال الدارقطني وهو وهم وفي حديث المغيرة وغيره ذهاب النبي عليه السلام
عند حاجته عن الحاضرين وهو أدب الحديث الاستتار حتى لا يرى له

شخص ولا يسمع صوت وكما جاء في الحديث الآخر أبعد المذهب
وفيه وفي غيره من الأحاديث التجافي عن ذكر الاسم القبيح من الحدث والكناية
بإتيان الغائط والحاجة خلاف ما قاله المشركون من التصريح بقبيحه من
قولهم علمكم كل شيء حتى الخراءة وذلك من أدب الشرع ترك فحش
الألفاظ وقبيح القول والكناية عن ذلك عند الحاجة الا للضرورة
وكذلك كانت عادة العرب في كلامها صيانة الألسن عما تصان
عنه الأبصار والأسماع **قال القاضي** ذهب بعضهم
إلى أن حديث المغيرة جاء في السفر لقوله كنت مع النبي في سفر لما رواه
مالك في الموطأ وغيره أنه كان في غزوة تبوك واستدل منه على جواز
المسح في السفر ومن حديث جرير وجد بقة على جوازه في الحضر وأن اسلام جرير
وغزوة تبوك بعد نزول المائدة سنة تسع ولهذا كان بعضهم حديث
جرير لتقطع به حجة من زعم أن آية الوضوء ناسخة لفعل النبي بالمسح على الخفين
واستدل بعضهم من حديث المغيرة على جواز استعمال الأحجار مع
وجود الماء لكون الإداوة مع المغيرة لقوله فتلقيته بالإداوة وصببت
عليه من إداوة كانت معي وهذا وان كان ظاهرا فقد يحتمل غير هذا وأن ذلك
في السفر وعدم الماء وقلته ألا ترى كيف قال له بعد أن قضى حاجته
أمعك ماء قال فأتيته بمطهرة **وقوله** في الحديث فمسح

بناصيته وعلى العمامة **قال الإمام** يحتج به لأبي حنيفة في أن الواجب
من مسح الرأس الناصية وحدها منتهى الترعتين ويحتج به ابن حنبل في أن المسح على
العمامة جابر كما يجزئ المسح على الخفين وذهب مالك إلى خلافهما جميعا
وأن المسح على العمامة غير جائز وأن الوجوب من مسح الرأس ليس بمقصور
على الناصية خاصة ويعارض قول كل واحد منهما بقول صاحبه ويجعل
الحديث حجة عليهما جميعا فنقول لأبي حنيفة إن كان الوجوب مختص
بالناصية فلم مسح العمامة ونقول لابن حنبل إن كان المسح على العمامة
جابرا فلم باشر الناصية بالمسح وقد ذكر ابن حنبل أن المسح على العمامة روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمس طرق صحيحة واشترط بعض القائلين
بجواز المسح على العمامة أن تكون ليست على طهارة كالخفين وزاد بعضهم
وأن تكون بالحنك ليكون في نزعها مشقة فحينئذ تشابه الخف وأقوى
ما يحتج به على ابن حنبل مقابلة أحاديثه بظاهر القرآن في قول الله سبحانه
وامسحوا برؤوسكم وهذا ظاهره المباشرة وبقي هاهنا النظر ما بين تقدمة
ظاهر القرآن على الأحاديث أو تقدمة الأحاديث على الظاهر وليس هذا موضع
استقصائه وأحسن ما حمل عليه أصحابنا حديث المسح على العمامة أنه صلى الله
عليه وسلم لعله كان به مرض منعه كشف رأسه فصارت العمامة
كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة **قال القاضي** قوله في حديث

المغيرة في أحد طرقه من حديث محمد بن بشار ومحمد بن جابر رفعاه عن بكر بن
عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال بكر وقد سمعته
من ابن المغيرة كذا الجميع شيوخنا وكذا ذكره ابن أبي خيثمة والدارقطني
وغيرهما ووقع عند بعضهم ولم أر وه وقد سمعت من ابن المغيرة وقد
تقدم قبل سماعه الحديث منه وفي إمامة عبد الرحمن بن عوف بهم وهم يتطهرون
النبي عليه السلام دليل على مبادرة فضل أول الوقت وبه احتج الشافعي
وغيره على هذا وظاهره يأتهم من وصول النبي صلى الله عليه وسلم
إليهم الا بعد أن يصلي أولئك آخره عنهم وظنهم أنه أخذ طريقا غير طريقهم
أو أنه عرس ليلته أترى فرعهم حين أدركهم يصلون فدل أنهم لم يبادروا
الصلاة أول الوقت ولا أيضا أخروها لآخر الوقت حتى يستوامنه وخافوا
فواتها لأنه عليه السلام لم يكن صلى ولا يصح أن يؤخرها حتى يضيق وقتها
بغير علة فالأشبه أنهم انتظروه فلما تأخر عن وقته المعهود نا أولوا أنه
صلى فصلوا وفيه تقديم الجماعة إماما بغير أمر الإمام بخلاف الصلوات
التي لا تصح الا بإمام كالجمعة والعيدين وغيرهما وفيه إمامة المفضول
بالأفضل وصلاة الإمام خلف رعيته وجبر ما فات من الصلاة لمن أدرك
بعضها واتباع الإمام في فعله وجلوسه وان لم يكن موضع جلوس للمدرك
وأن قضاءه لما فاته بعد سلام الإمام وأن العمل اليسير في الصلاة غير مؤثر

فيها لذهاب عبد الرحمن لبناً آخر وسيأتي الكلام على تمام هذا وحكم صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم هنا وفي حديث أبي بكرة في موضعه من كتاب الصلاة
إن شاء الله **وقوله** في حديث بلال مسح على الخفين والخمار بريد
بالخمار والله أعلم العمامة لتخمير الرأس بها لشبهها بخمار المرأة ولم يختلف
من أجاز المسح على العمامة في منع مسح المرأة على خمارها إلا شيء روي عن أم سلمة
وعن أنس في مسحه على القلنسوة وفرق ما بين العمامة والخمار عندهم أن العمامة
يشق نزعها لا سيما إن كانت بعنك ولأن المسح عليها مسح على بعض الرأس
ولورود الرخصة فيها عندهم كما جاءت في الخف ٥ وفيه الأعمش عن
الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال الحديث
قال مسلم وفي حديث عيسى بن يونس حدثني الحكم قال حدثني بلال
وهذا مشكل على من لا يعرف أسرار هذا العلم ومعناه أن الأعمش حدث به
في سند مسلم عنه أولاً معنعناً ومن طريق عيسى نص على الحديث فقال حدثني
حكم ولم يقل عن حكم كما قال قبل وقال آخر الحديث حدثنا بلال
ولم يقل عن بلال والا فالحكم لا يروي عن بلال ولو عنعنه الحكم عن بلال
لكان مقطوعاً لأنه إنما رواه عن رجلين عنه وقد تكلم أبو الحسن الدارقطني
في كتاب العلل على حديث بلال هذا والخلاف فيه والخلاف على الأعمش
فيه أيضاً وسقوط بلال منه عند بعضهم واقتصاره على كعب وسقوط

كعب عند بعضهم واقتصاره على بلال وجعل بعضهم البراءين
بلالٍ وابن أبي ليلى وأكثر رواة الأعمش على ما في الأم وقد رواه بعضهم
عن علي بن أبي طالب عن بلال **وقوله** أثبت عائشة أسألها
عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فإنه كان يسافر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه حجة أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان في
الشعر ولو مسح في الخف لعلمته وفي رواية أخرى فإنه أعلم بذلك مني فسألناه
فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً
وليلة للمقيم فيه تضعيف ما روي عن عائشة وعلي من إنكار المسح على الخفين
وفيه النص على المسح للمقيم والمسافر والتوقيت لهما وقد اختلف العلماء
في التوقيت في ذلك فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحد قوليه إلى هذا الحديث
وهو قول الثوري وأصحاب الحديث وروي مثله عن مالك ومشهور مذهبه
أنه لا حد له ولا توقيت وهو أحد قولي الشافعي وقول الأوزاعي والليث ٥
وروي عن مالك للمقيم من الجمعة إلى الجمعة وتأولها شيوخنا أبي بشر عنهما
للغسل وهذا مبني على نفي التوقيت وذهب بعضهم إلى أن حده من الحدث
إلى الحدث وقد اختلف في رفع هذا الحديث أو إيقافه على علي قال أبو عمر
ومن رفعه أثبت وأحفظ ممن أوقفه **وقول** عمر للنبي عليه السلام
يوم الفتح لقد صنعت شيئاً لم تكن تصنعه يدل على مثابرة النبي صلى الله
عليه وسلم

عَلَى الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ **وَقَوْلُهُ** عَمْدًا فَعَلْتَهُ يَا عُمَرُ أَيْ قَصْدًا
لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ الْإِبَاحَةَ وَالرُّخْصَةَ فِي ذَلِكَ لِئَلَّا يَعْتَقِدُوا وُجُوبَهُ فَرُبَّمَا وَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ فِعْلَهُ هَذَا نَسَخَ مَا كَانَ قَبْلَ مِنْ فَرْضِ الْوُضُوءِ
لِكُلِّ صَلَاةٍ وَهَذَا يَرُدُّهُ حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ دُونَ أُمَّتِهِ وَأَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ لِلْفَضِيلَةِ وَلِحَدِيثِ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِالصَّهْبَاءِ وَجَمْعِهِ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَالصَّهْبَاءُ بِخَيْبَرَ
قَبْلَ الْفَتْحِ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا **وَقَوْلُهُ** إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ
مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا الْحَدِيثَ ذَكَرَ الْإِمَامُ هُنَا
الْكَلَامَ عَلَى غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْوُضُوءِ وَقَدْ نَقَلْنَاهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ ٥
قَالَ الْقَاضِي وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْقَائِمِ مِنَ
النَّوْمِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى
الِاسْتِحْبَابِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَأَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ خِلَافًا لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
وَبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِي إِيجَابِهِ ذَلِكَ لِلْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ لَا مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ وَلِدَاوُدَ
وَالطَّبَرِيِّ فِي إِيجَابِهِمَا ذَلِكَ مِنْ كُلِّ نَوْمٍ وَنَجَاسَةُ الْمَاءِ إِنْ لَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ
إِدْخَالِهَا فِيهِ وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي افْتِسَادِهِ الْمَاءَ بِذَلِكَ وَعَلَّلَهَا
بَعْضُ شُيُوخِنَا أَنَّ ذَلِكَ لِمَا لَعَلَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْيَدِ مِنْ قَذَرٍ مَا يَمَسُّهُ مِنَ الْمَغَابِنِ وَشِبْهِهَا
مِنَ الْجَسَدِ وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ بَشَرَةٌ وَمَسْحُ عَرَقِهِ وَفُضُولِ جَسَدِهِ فَاشْتَبَهَ لَهُ

تَنَجُّسُهَا لِذَلِكَ وَقِيلَ بَلْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَرُبَّمَا نَالَ ذَلِكَ
يَدَهُ جَالَ نَوْمِهِ وَقِيلَ بَلْ لِمَا يَخْشَى أَنْ تَمَسَّهُ مِنْ نَجَاسَةٍ تَخْرُجُ مِنْهُ جَالَ نَوْمِهِ
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَذَّرُ مِنْهُ وَفِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ
بَاتَتْ يَدُهُ وَهَذَا تَعْلِيلٌ بِالشَّكِّ وَالِاحْتِيَاطِ وَهُوَ يَنْفِي الْوُجُوبَ وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ
الشَّافِعِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي تَقْرِيرِ فَهْمِهِمْ بَيْنَ طُرُوِّ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ أَوْ طُرُوِّ الْمَاءِ
عَلَيْهَا إِذْ مَنَعَ مِنْ إِدْخَالِ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ وَلَوْ صَبَّتْ بَعْضَ مَا فِيهِ عَلَى الْيَدِ النَّجِسَةِ
لَطَهَّرَهَا **وَقَوْلُهُ** إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ
لِيَغْسِلْهُ سَبْعًا **قَالَ الْإِمَامُ** اخْتُلِفَ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ
هَلْ هُوَ تَعَبُّدٌ أَوْ لِنَجَاسَةٍ فَعِنْدَنَا أَنَّهُ تَعَبُّدٌ وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِتَجْدِيدِ غَسْلِهِ بِسَبْعِ
مَرَّاتٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ النَّجَاسَةَ لَكَانَ الْمَطْلُوبُ الْإِنْقَاءَ وَقَدْ يَحْصُلُ فِي
مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَاخْتُلِفَ عِنْدَنَا هَلْ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ الْمَأْذُونِ
فِي اتِّخَاذِهِ فَيَصِحُّ أَنْ يُبْنَى الْخِلَافُ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْأَلِفِ وَاللَّامِ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا
وَلَغَ الْكَلْبُ هَلْ هِيَ لِلْعَهْدِ أَوْ لِلْجِنْسِ فَإِنْ كَانَتْ لِلْعَهْدِ اخْتَصَّ ذَلِكَ بِالْمَنْهِيِّ
عَنِ اتِّخَاذِهِ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ إِنَّمَا سَبَبُ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ التَّغْلِيظُ عَلَيْهِمْ لِيَنْتَهُوا عَنِ
اتِّخَاذِهَا وَهَلْ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِهِ فِي الطَّعَامِ أَيْضًا خِلَافٌ وَيَصِحُّ أَنْ يُبْنَى عَلَى
خِلَافِ أَهْلِ الْأُصُولِ فِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْعَادَةِ إِذِ الْغَالِبُ عِنْدَهُمْ وُجُودُ
الْمَاءِ لَا الطَّعَامِ **قَالَ الْقَاضِي** اخْتُلِفَ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ

وفي العلة في ذلك وفي حكم الماء الذي ولغ فيه هل هو نجس أم لا فمذهبنا
ما تقدم من طهارته وأن الغسل تعبد مستحق العدد وهو مذهب أهل الظاهر
لكن يتنزه عنه عند نامع وجود غيره وهو قول الأوزاعي وقال الثوري
من لم يجد غيره توضأ به ثم تيمم ووافقنا الشافعي في العدد وخالف في نجاسة
الكلب فقال هو نجس وقد حكي هذا عن سحنون وعبد الملك وبعض
أصحابنا وطرد بعضهم أصله في ذلك إذا أدخل يده في الإناء ووافقه
أبو حنيفة في نجاسته وخالف الكل في العدد وقال يغسل حتى ينقى وقد
تأول له بعضهم على قول مالك وتأول عليه أيضا تضعيف الغسلة
لمعارضة الحديث قوله فكلوا مما أمسكن عليكم وقوله بوكل صيده
فكيف بكره لعابه وأنه غير واجب وقال أحمد يغسل سبعا والثامنة
بالتراب على ما جاء في الحديث الذي ذكره مسلم أيضا عن ابن المغفل في
الكلب وحجتنا أن التعفير ليس في شيء من الأحاديث وقد اضطرب فيه فقد
روي عن أبي هريرة أولاهن بالتراب ذكره في الأم وروي عنه أولاهن وأخراهن
بالتراب وروي إحداهن بالتراب وكذلك اختلف على تأويل مذهب
مالك في غسله هل هو على الوجوب أو الندب وكذلك اختلف مذهبنا
متى يغسل هل عند استعماله أو عند وقوعه وهو مبني على الخلاف هل هو
للتعبد عند وقوعه أو للتنجس فعند استعماله وأما تعليل ذلك فقيل ما

تقدم من أذاها الضعيف وترويع الغريب المسلم وقيل لعدم توقيه
الأقذار وأكله الأنجاس وكان شيخنا القاضي أبو الوليد بن رشد يذهب
أن ذلك توقيا وحمابة محافة أن يكون كلبا فيشتضر مستعمل سؤره بما
لعله خالطه من لعابه المسموم قال وشرع النبي صلى الله عليه وسلم غسل الإناء
من ذلك سبعا يصح التأويل لأنا وجدنا الشرع قد استعمل السبع
فيما طريقه التداوي لا سيما ما تعلق به سم كقوله من تصبح كل يوم سبع
تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم وقوله في مرضه هريقوا علي من سبع
قرب لم تحلل أوكيتهن وأما قوله في الحديث فليرقه وقوله طهور إناء
أحدكم إذا ولغ فيه الكلب فيحتج به من يراه نجسا وغيره يقول ليس بمعترض
ونقدره وعلى هذا الخلف هل يغسل به الإناء إذا لم يجد غيره والأولى أن
يغسل به وإن لم يجد غيره وإن كان عندنا طاهرا لقوله عليه السلام فليرقه
والمتحصل من مذهبنا في سؤر الكلب أربعة أقوال طهارته ونجاسته
والفرق بين سؤر المأذون في اتخاذه وغيره وهذه الثلاثة الأقوال عن مالك
الرابع مذهب عبد الملك في الفرق بين البدوي والحضري **وقوله**
في حديث ابن المغفل في قتل الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم
وقال إذا ولغ الكلب الحديث حجة لأحد القولين في غسل الإناء من المأذون
لأنه جاء بعد الترخيص في اتخاذه فدل أنه نسخ قتله بهذه العبادة الأخرى

والله أعلم وقد يحتمل أنه راجع في قليل الكلاب الأخير ٥ وقد اختلف في غسل الإناء من سؤر الخنزير هل يقاس على الكلاب لنجاسته وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي أو لتعذره وأكله الأنجاس وهو أحد قولي مالك أو لا يغسل لأنه لا يستعمل ويقتنى فلا توجد فيه علة الكلب من أذى الناس وهو أحد قولي مالك والشافعي ٥ **ونهيه** عليه السلام عن بول الرجل في الماء أو الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وهو تفسير الراكد هذا منه عليه السلام على طريق التشريع والإرشاد إلى مكارم الأخلاق والاحتياط على دين الأمة وهو في الماء القليل أكد منه في الكثير لإفساده له بل ذكر بعضهم أنه على الوجوب فيه إذ قد يتغير منه ويفسد فيطن من مر به أن فساده لغزارته أو مكثه وكذلك يكثر تكرار البائلين في الكثير حتى يتغير به ذلك فحمى عليه السلام هذا العارض في الماء الذي أصله الطهارة بالنهي عن ذلك وذكر البول فيه دليل على ما شابهه من الغائط وغيره فإن فعل ذلك في ماء كثير لم يضره فإن كان في قليل وغيره أنجسه وإن لم يغيره فعلى اختلافهم في الماء القليل علة النجاسة القليلة ولم يأخذ أحد بظاهر الحديث إلا داود فقصره على البول فيه دون غيره من صنفه فيه أو التغوط فيه أو جر به إليه كان كثيرا أو قليلا والزم في ذلك ناقضا عظيما اتباعا لظاهر الحديث ٥

وقوله الذي لا يجري دليل أن الجاري بخلافه لأن البول لا يستقر

فيه ولأن جريه يدفع النجاسة وتحلله على التوالي الطهارة ولأن الجاري في حكم الكثير الغالب ما لم يرطن ضعيفا بغلبة البول وبغيره ولأن أكثر المياه الموجودة ليست كثيرة مستبحرة والناس يتنابون المياه عند حاجتهم ويقربون منها للتنظف بها فلو أطلق لهم البول فيها لفسد أكثرها وقطع الانتفاع بها لا سيما فيما يقرب من العمران ويدخل الوساوس فيما يوجد منها

وقوله لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب من هذا يعني ولم يغسل ما به من أذى **وقوله** أي هريرة يتناوله تناولا ولا يريد لا ينغمس فيه ولكن يتناوله ويتطهر خارجا عنه وهذا في غير المستبحر وكذلك يكره له هذا في القليل وإن غسل ما به من أذى لأنه لا يسلم الجسم من دنس ووسخ فقد يغيره ولأنه في اشتعاله في تنقية جسده من باب الماء المستعمل المختلف فيه **وقوله** ثم يغتسل منه تنبيه على إفساده الماء وعلى الحاجة إليه لا أنه إنما نهى إذا أراد أن يغتسل فيه فقط **ذكر** في الحديث أن أعرابيا بال في المسجد وقوله الذي دعوه لا تزرموه يقدم الزاي فلما فرغ دعا بدلو فصبه عليه وفي الحديث الآخر بذنوب الذنوب بالفتح الدلو مملوءة ماء **قال الإمام** قوله دعوه يحتمل أن يكون خشي إن قام على ذلك الحال نجس مواضع كثيرة في المسجد ويحتمل أن يكون خشي إن قطع عليه أن تضرر به الجلد **قال القاضي** جاء في آخر الحديث في البخاري إنما بعثتم

مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَقْصَدَهُ الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ
وَالنَّهْيُ عَنِ الْجَفَاءِ وَالْإِغْلَاظِ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ وَفِي ضِمْنِ
ذَلِكَ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ خُرُوجِ قِيَامِهِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَيَحْتَمِلُ بَيَانُهُ وَمَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ
مِنَ الْمَسْجِدِ غَيْرُ الْأَوَّلِ وَفِي قَوْلِهِ لَا تُزْرِمُوهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ بَيَانُ ذَلِكَ وَخَوْفُ
الْإِضْرَارِ بِهِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الْمَاءَ عَلَى الْيَسِيرِ وَالسَّعَةِ فِي إِزَالَةِ
النَّجَاسَاتِ بِهِ وَأَنَّ غُسَالَةَ النَّجَاسَةِ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ تَتَبَيَّنْ بِهِ النَّجَاسَةُ وَقَدِ اخْتُلِفَ
عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي طَهَارَةِ الْغُسَالَةِ قَالَ الْهَرَوِيُّ فِي شَرْحِهِ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ
بَالَ الْحَسَنُ فَأُخِذَ مِنْ حَجْرِهِ فَقَالَ لَا تُزْرِمُوا ابْنِي يَقُولُ لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ
وَالْإِزْرَامُ الْقَطْعُ وَزَرِمَ الْبَوْلُ انْقَطَعَ وَأَمَّا صَبُّ الدَّلْوِ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ
فَاحْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ إِنَّ الْمَاءَ الْيَسِيرَ إِذَا حَلَّتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ
الْيَسِيرَةُ عَادَ نَجِسًا وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَانْفَصَلَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ
طُرُوَّ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ بِخِلَافِ طُرُوءِ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَنَحْنُ لَا نُسَلِّمُ لَهُمُ التَّفْرِقَةَ
بَيْنَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَا خَالَطَ نَجَاسَةً فَلَا فَرْقَ فِي التَّحْقِيقِ بَيْنَ طُرُوئِهِ عَلَيْهَا وَطُرُوئِهَا
عَلَيْهِ وَلَهُمْ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ تَحْتَ فِيهِ النَّجَاسَةُ الْيَسِيرَةُ حَدِيثُ إِذَا جَاوَزَ الْمَاءُ
قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا وَهَذَا لَيْسَ الْحُجَّةُ بِهِ مِنْ جِهَةِ نَصِّهِ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ جِهَةِ دَلِيلِهِ
فَإِنْ لَمْ نُقِمْ دَلِيلَ الْخِطَابِ سَقَطَ احْتِجَاجُهُمْ بِهِ فِيمَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ وَإِنْ قُلْنَا
بِدَلِيلِ الْخِطَابِ قُلْنَا فِي مُقَابَلَتِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا

وَتَفْرِقَةُ الشَّافِعِيَّةِ بَيْنَ طُرُوءِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ وَطُرُوءِ الْمَاءِ عَلَيْهَا الْبَنِيَّ عَلَى
ذَلِكَ عِنْدَهُمْ خِلَافُ فِيمَنْ غَسَلَ نَجَاسَتَهُ عَنْ ثَوْبِهِ هَلْ تَكُونُ الْغُسَالَةُ الَّتِي
خَالَطَتْهَا النَّجَاسَةُ الْخَارِجَةُ مِنَ الثَّوْبِ نَجِسَةً أَمْ لَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ تَكُونُ
طَاهِرَةً لِأَنَّ الْمَاءَ طَارِئٌ عَلَيْهَا وَيَحْتَجُّ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنَّهُ
بَعْدَ أَنْ خَالَطَهُ الْمَاءُ لَمْ يَحْكُمْ بِنَجَاسَةٍ أُخْرَى يَمُرُّ عَلَيْهَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا
إِنَّ قَوْلَهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِنَاءَ جَلَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ الْيَسِيرَةُ وَهُوَ
قَلِيلٌ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ هَذَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنَّمَا الْمُرَادُ
بِقَوْلِهِ يَتَيَمَّمُ يَعْنِي وَيَتَوَضَّأُ لَا أَنَّهُ يَتْرُكُ جُمْلَةً وَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ
مُوَافِقًا لِلشَّافِعِيِّ **قَالَ الْقَاضِي** الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ
أَنَّهُ لَا يُرَاعَى هَذَا التَّقْرِيبَ جُمْلَةً وَلَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَإِنَّمَا اخْتُلِفَ
عَنْهُ رِوَايَتُهُمْ فِي طَهَارَتِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا
وَهِيَ رِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْهُ وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَأَصْلُ مَذْهَبِنَا وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ
وَالْأَوْزَاعِيِّ وَبَيْنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ وَأَنَّ الْقَلِيلَ يَنْجُسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ
وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَإِنْ خَالَفَهُمَا فِي تَحْدِيدِ الْقَلِيلِ وَهِيَ
رِوَايَةُ الْمِصْرِيِّينَ وَالْمَغَارِبَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمَدَنِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ
ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي هَذَا الْقَلِيلِ مَا حُكْمُهُ هَلْ هُوَ نَجِسٌ حَقِيقَةً أَوْ مُسْتَعْمَلٌ
فِيهِ فَمَنْ نَجَّسَهُ حَقِيقَةً قَالَ يَتَيَمَّمُ مَنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ لِهَذَا

القليل الاحتياط ومن شك فيه جمع بينه وبين التيمم على اختلاف لهم كثير
واضطراب في ترتيب ذلك وصفته وقد جد بعض شأخرى شيوخنا القليل
بإناء الوضوء تقع فيه القطرة من النجاسة والقصرية يغتسل فيها الجنب
ولم يغسل مابه من أذى وجد الشافعي وفقهاء أصحاب الحديث وهو
مروي عن بعض الصحابة والتابعين القليل ما كان دون القلتين وروي عن
بعض السلف أربعين قلة ثم اختلف القائلون بالقلتين في تقديرهما وأكثرهم
على أنهما خمس قرب وقيل ست وقال أهل الرأي كل ماء إذا حركت أضطرب
طرفه الآخر فهو في حيز القلة يحتسبه ما وقع فيه وإن لم يغيره وهذا إذا كان
الاضطراب بالتحريك لا بالتموج وأجمعوا أن ما تغير طعمه أو لونه
أو ريحه بنجاسة أنه نجس لا يجوز استعماله ٥ وفي هذا الحديث الرفق
بالجاهل وتعليمه ما يلزمه بغير تعنيف ولا سب إذ لم يأت ذلك
استخفافا وعن علم لبين له برفق وعلمه ما للمساجد من حرمة وحق وفيه
تنزيه المساجد عن جملة الأقذار وأنه لا يصلح فيها شيء من أعمال الدنيا
وتجارتها ومكاسبها والخوض في غير الذكر وما في معناه لقوله إنما هي
لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن وإنما للحصر ونفي ما لم يذكر ٥
وقوله في سند حديث زهير حدثنا إسحق بن أبي طلحة
حدثني أنس بن مالك وهو عم إسحق هو عم أخو أبيه لأمه وهو إسحق

ابن عبد الله بن أبي طلحة وأم عبد الله هي أم سليم بنت ملحان وهي أم أنس
ابن مالك تزوجها بعد أبي أنس أبو طلحة **وقوله** في هذا الحديث فجاء
بدلو من ماء فشنه عليه يروى بالسين والشين أي صبه عليه وفرق بعضهم
بين السن والشن وقال الشن بالشين المعجمة الصب في سهولة وبالمهملة
التفريق في صبه ومنه حديث عمر كان يشن الماء على وجهه ولا يشنه وفيه
حجة أن الأرض النجسة لا يطهرها إلا الماء خلافا لمن ذهب أن الشمس والجفوف
يطهرها وفيه أنه ليس من شرط غسل النجاسات كلها العرك وأنه يكفي فيما
كان منها مائعا وغير لزج صب الماء فقط واتباعه بخلاف ما يبس منها
أو كانت فيه لزوجة وفيه حجة لطهارة الغسالة إذا لم يكن فيها غير النجاسة
وقد اختلف فيها قول الشافعي وأصحابه ولا يصح القول بنجاستها مع تطهير
غيرها ولو أن الذنوب تنجس ما لاقاه في الأرض من البول لما طهرها ٥
وقوله في الحديث مه مه كلمة زجر تقال بالإفراد وبالتثنية
ويقال به بالباء أيضا **وقوله** كان بوا عليه السلام بالصبيان
فيبرك عليهم ويحنكهم فيه التبرك بأهل الفضل والتماس دعائهم والاقداء
بهذا الأدب والتبرة من حمل المولود إلى الفضلاء عنده ولادته وعرضهم
عليهم ليدعوا لهم ومعنى تبرك عليهم أي يدعو لهم بذلك وخصهم بذلك
لما فيها من معنى التماء والزيادة في جسمه وعقله وفهمه ونباته لكون الطفل

فى مبادى ذلك **وقوله** ويحنكهم ليكون أول ما يدخل أجوافهم
ما أدخله النبى صلى الله عليه وسلم لاسيما مامر جه به من ريقه ولعله فى فيه وفيه
ما كان عليه السلام من حسن العشرة ومشاركة أهله وتاليفهم بكل فعل جميل
وقوله فأتى بصبى فقال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله
وفى أخرى فصبه على بوله ولم يغسله وفى أخرى فرشه وذكر فى بعضها أن
الصبى مرضع وفى بعضها لم يأكل الطعام **قال الامام** اختلف
فى بول الصبى الذى لم يأكل الطعام هل يغسل منه الثوب فقيل لا يغسل
وقيل يغسل بول الجارية خاصة فوجه غسله قياسه على بول الكبير كما أن
الرجيع منه نجس كالكبير ووجه الأول غسل ما فى بعض الأحاديث أنه نضحه
ولم يغسله وهذا أول على وجوه فقيل المراد بالنضح هاهنا صب الماء عليه
من غير عرك وهو بذهب مع الصب خاصة وقيل ان الهاء فى قوله بال على ثوبه
عائدة على الطفل اى بال الطفل على ثوب نفسه وهو فى حجره عليه السلام فنضح
عليه السلام خوفا أن يكون طار على ثوبه منه شىء ٥ ووجه التفرقة بين العالم
والجارية اتباع ما وقع فى الحديث فلا يعدى به ما ورد فيه وهذا أحسن من
التوجيه بغير هذا المعنى مما ذكروا **قال القاضى** الثلاث مقالات
فى مذهبنا فالقول بنجاسة بوليهما وغسلهما مشهور قول مالك وأصحابه وهو
قول أبى حنيفة والكوفيين والقول بطهارة بول الصبى وجده ونضحه

ونجاسة بول الجارية قول الشافعى وأحمد وجماعة من السلف وأصحاب
الحديث وابن وهب من أصحابنا وحكى عن أبى حنيفة أيضا والقول الثالث رواه
الوليد بن مسلم عن مالك وهو قول الحسن البصرى وقال بعض علمائنا الليث
قوله فى الحديث لم يأكل الطعام علة للحكم وانما هو وصف حال وحكاية
قصة كما قال فى الحديث صغير وفى الحديث الآخر رضيع واللبن طعام
وحكمه حكمه فى كل حال فأى فرق بينه وبين الطعام والنبى صلى الله عليه
وسلم لم يعلل بهذا ولا أشار اليه فتكل الحكم فيه اليه وهذا الحديث أصل
فى غسل النجاسة وقال غيره يحتمل قوله لم يأكل الطعام أى لم يرتضع بعد
وأن المسلمين كانوا يوتهون أنساءهم للنبى عليه السلام ليدعو لهم وينفث فى أفواههم
ليكون أول ما يدخل فى أفواههم ريق النبى صلى الله عليه وسلم فيكون قوله
على هذا أجلسه فى حجره مجازا أو وضعه فيه ويحتمل أن يكون الصبى بلغ
حد الجلوس وأحضر ليدعو له النبى عليه السلام ولكنه بعد لم يفصل عن
الرضاع ولا أكل الطعام ووقع فى بعض روايات الحديث ويرش على بول
الصبى وحمله بعضهم على معنى اتباع الرش بعضه بعضا حتى يصير كالغسل
أو يكون لماشاك أنه أصابه منه **وقول** عائشة فى المنى كنت أفركه
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال الامام** هذا الحديث
تحتج به الشافعية على طهارة المنى اذ لم تذكر الغسل وقال بعض أصحابنا

قيل انها بالماء فزكنه والحجة لنا على نجاسته الحديث الآخر الذي فيه أنه عليه
السلام لما أراد الاحرام للصلاة رأى في ثوبه منيا فانصرف ثم خرج اليهم
وفي ثوبه بقع الماء وقال بعض أصحابنا هو نجس لخروجه من موضع البول
وهذا اشارة الى أنه انما نجسه اضافة النجاسة اليه فانظر ما الذي ينبغي على هذا
التعليل أن يكون حكم مني ما يؤكل لحمه من الحيوان اذ بوله طاهر ٥

قال القاضي ذكر مسلم قول عائشة للذي غسل الثوب انما كان
يجزئك اذ رأيته أن تغسل مكانه وان لم تره نضحت حوله لقد رأيتني أفركه
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فيه حجة لنا على نجاسته
والا فلم يغسل فان قيل للتنظيف قيل فلم أمرته أن ينضح اذا لم ير وهذا حكم
النجاسات ويصح أن فرك عائشة له انما كان بالماء لانه جاء متصلا بهذا
الكلام الاول ويحمل على ما تقدم من قولها والا كان الكلام متناقضا
فالحديث بنفسه حجة على المخالف وانما أنكرت عائشة عليه غسله كله
وغمسه في الماء وأنها سألته هل رأيت فيه شيئا فقال لا وجمهور العلماء
على نجاسته الا الشافعي وأصحاب الحديث فقالوا بظاهره وحجتهم ظاهر فرك
عائشة له وقد فسرته بأمرها بالغسل والنضح وبالخبر الذي ذكره عنها مسلم
أن النبي كان يغسل المني وفي الحديث الآخر كنت أغسله من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتناول الفرك والحك بالظفر الوارد في الحديث لازالة

العين وتفتيت ما يابس منه كما قالت في الحديث الآخر من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسا يظفر وفائدته ازالة عينه قبل الغسل
لئلا ينتشر بسببه عند الغسل في الثوب بدليل الحديث الآخر من قوله
للحائض يصيب ثوبها الدم تحته ثم تقرصه بالماء ولله در مسلم واد خاله
هذا الحديث باثر أحاديث المني فهو كالتفسير للفرك وفائدته ٥
وأما احتجاج المخالف بأن المني أصل للخلق كالتراب وأن منه خلق الأنبياء
فلا حجة في هذا الا ان ما خلق منه الأنبياء لا كلام لنا فيه وانما كلامنا في مني تماسك
حصل في ثوب أو جسد نقطع على أنه لا يخلق منه أحد وأيضا فليس كل ما هو
بدء الخلق طاهرا والمضغة والعلقة غير طاهرة عندنا اذا أسقطت
باتفاق وهي أصل الخلق للأنبياء وكذلك أيضا تنازعهم في فرك عائشة
المني من ثوبه عليه السلام ان سلمنا لهم الحجة به بأن منيه وسائر فضوله
عليه السلام عندهم طاهرة على أحد القولين **وقولها** ثم خرج الى الصلاة
وأنا أنظر الى أثر الغسل فيه محتمل لأثر الماء لاستحالة عليه السلام الصلاة
ومبادرته الوقت وأنه لم تكن لهم ثياب بدل ولونها وقيل يحتمل أنها غسلت
أثر المني بعد غسله وفيه حجة أن النجاسة اذا غسلت حتى ذهب عينها لا يضر
بقاء أثرها ولونها وكذا ترجم البخاري على هذا الحديث وقد جاء فيه ثم
لا يضرك أثره ولم يذكر في هذا خلاف الا عن ابن عمر وفي الحديث

خدمة المرأة زوجها في غسل ثيابه وشبهه وليس هذا باللازم لها ولكنه من
حكم حسن العشرة وجميل الصحبة لاسيما في حق النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله في الدم يحته ثم تقرصه بالماء وتفركه محقق ومشكل زوينا
بهما جميعا وهو تقطيعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل بذلك ويخرج من
الثوب **قال الإمام** قال الهروي تقريصه بالماء أي قطعه وحت
الشيء قشره وحكه ومنه الحديث المذكور **وقوله** ثم لتنضحه
قال الهروي ومن السنن العشر الانتضاح بالماء وهو أن يأخذ قليلا من الماء
فينضح به مذاكيره بعد الوضوء ليتبع به الوسواس **قال الإمام**
وقال بعض أصحابنا هذا الحديث غير معمول به لأنه اعتقد أنه إنما أمرها
أن تنضح موضع النجاسة وتأوله غيره على غير ذلك وقال لعله إنما أمرها أن تنضح
غير تلك البقعة مما شك فيه هل أصابته النجاسة **قال القاضي** وقال
غيره المراد بالنضح هنا الغسل على ما جاء في حديث بول الصبي مما سنذكره
بعد وهو معروف في كلام العرب وكذلك في حديث المقداد في المذي قوله
وانضح فرجك وفي الرواية الأخرى واغسل ذكرك **وقوله** في ماء
الغيرة انهما بعذبان وما يعذبان بكبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما
الآخر فكان لا يستتر من بوله وفي رواية أخرى لا يستنزه من البول وفي غير مسلم
يستبرئ بالماء **قال الإمام** قوله وما يعذبان في كبير ثم ذكر النميمة

وقد تكون من الكبائر فيحتمل أن تريد به في كبير عليهم تركه وإن كان كبيرا عند
الله والمنهي عنه على ثلاثة أنحاء منه ما يشق تركه على الطباع كالملاذ المنهي عنها
ومنه ما يؤكده الطبع ويدعو إليه كالنهي عن تناول السموم وإهلاك النفس
ومنه ما لا مشقة على النفس في تركه فهذا القسم مما يقال فيه ليس بكبير على
الإنسان تركه **قال القاضي** وقيل في معنى وما يعذبان أي عندكم
الا تراه كيف قال بلى وفي غير كتاب مسلم أي بلى هو كبير عند الله كما قال
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وهذا أظهر في معنى بلى يرد به على
غير هذا كما ذهب إليه بعضهم وقيل ما يعذبان بكبير أي بأكبر الظاهر
وإن كان كبيرا وفي الحديث من الفقه صحة عذاب القبر ومعنى لا يستتر من بوله
أي لا يجعل بينه وبينه سترة ولا يتحفظ منه وفيه أن القليل من النجاسة وكثيرها
غير معفو عنه وهذا مذهب مالك وعامة الفقهاء إلا ما خفوه في الدم لغلبته
على ما قدمناه أول الكتاب وعلى الاختلاف هل الدماء كلها واحدة أو معفو عنه
وجعل أبو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة معفوا عنها قياسا على العفو عن
المخرج في الاستجمار وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول ورخص
أهل الكوفة في مثل رؤوس الإبر وقال مالك والشافعي وأبو ثور يغسل وحكي
عن إسمعيل القاضي أن غسل ذلك عند مالك على طريق الاستحسان والتنزه
وهذا هو مذهب الكوفيين خلاف المعروف من مذهبه **قال الإمام**

واحتج المخالف بهذا الحديث على نجاسة بول ما يؤكل لحمه فأما رواية بوله بالإضافة فلا تعلق له به لأنه قصره على بول الرجل وأما الرواية الثانية فقد يتعلق بها طارد الاسم البول فيقول متى وجد ما يقع عليه هذه التسمية وجب أن يكون نجسا واحتج أصحابنا بطواف النبي صلى الله عليه وسلم على البعير ولا يؤمن أن يبول **وقوله** يستنزه ويستنزه من البول يشير ظاهره أن علة التعذيب أنه لا يحتفظ من النجاسة **قال القاضي** معنى يستنزه من البول أي يجعل بينه وبينه ستارة ومعنى يستنزه أي يبعد منه ومنه أخذت النزاهة عن الشيء أي البعد منه ه **قال الإمام** وأما رواية يستبري فيها زيادة على هذا المعنى لأنه إذا لم يستبر فقد يخرج منه بعد الوضوء ما ينقض وضوءه فيصير مصليا بغير وضوء فيكون الإثم لأجل الصلاة أيضا وهي كبيرة لا شك فيه وقد قيل معنى يستنزه من بوله أي من الناس عند بوله فيحتج به هذا على وجوب ستر العورة **قال القاضي** استدل المخالف ومن قال من أصحابنا إن إزالة النجاسة فرض بتعذيب هذا لعدم التنزه عن البول والوعيد لا يكون إلا على واجب والجواب لمن يقول إنه سنة ما تقدم من رواية يستبري فكان يصلي بغير طهارة أو يترك التنزه عمدا واستخفافا وتهاونا قال ابن القصار وعندنا أن متعمد ترك السنن لغير عذر ولا تأويل آثم **قال القاضي** ولعل معناه فيمن تركها جملة لأن فاعلها

وإجماعا هما على الجملة واجب وأما على الآحاد أو ترك المرء بعضها فخلاف الواجبات **قال الإمام** وأما جعل الجريدتين على القبر فلعله عليه السلام أوحي إليه أن العذاب يخفف عنهما ما لم ييبسا ولا يظهر لذلك وجه إلا هذا **قال القاضي** قد ذكر مسلم في حديث جابر الطويل آخر الكتاب في حديث القبرين فأجبت بشفاعتي أن يرفه ذلك عنهما ما دام الغصنان رطبين فإن كانت قصة أخرى فيكون المعنى فيهما واحدا والله أعلم ه وذكر بعض أصحاب المعاني أن يكون يحتمل التخفيف عنهما مدة رطوبة الجريدتين لدعاء كان منه عليه السلام في ذلك تلك المدة وقيل بل المعنى أنهما ما دامتا رطبتين تسبحان وليس ذلك لليابس وقد جبي عن الحسن نحو من هذا في مائدة وسئل هل تسبح فقال كان فأما الآن فلا واستدل بعض العلماء من هذا على هذا التأويل على استحباب تلاوة القرآن على القبور ولأنه إذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن أعظم رجاء ونفعا قال بعضهم وقد جاء عمل الناس في بعض الآفاق ببسط الخوص على قبور الموتى فلعله استنان بهذا الحديث قال الخطابي وليس لما تعاطوه من ذلك وجه **قال القاضي** قد روي عن بريدة الأسلمي أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان

فلعله يتمثل ما فعله النبي عليه السلام أو لما تقدم والله أعلم أو للتشبيه الله
تعالى لها بشجرة طيبة وتشبيهها بالمؤمن **وقوله** في الحايض تأتزر ثم
يباشرها وفي الحديث الآخر في فور حيضتها فور الشيء جاشه واندفاعه
وانتشاره وفور الحيض معظم صبته ومنه فور العبس وفور القدر إذا جاشا
قال الله تعالى وفار التنور ومنه في الحديث فإن شدة الحر من فور جهنم وفي
كتاب أبي داود في فوح حيضتها وكذلك في البخاري من فوح جهنم
وفيح جهنم والكل بمعنى واحد **وقوله** فأيكم يملك إربه كما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه كذا رويناه في الأم فيه
بكسر الهمزة وسكون الراء أي لعضوه والإرب العضو والآراب
الأعضاء كنت به عن شهوة الجماع والإرب أيضا الحاجة وهي الإربة
والمأربة أيضا بضم الراء وفتحها ورواه بعضهم لإربه بفتح الهمزة والراء
وكذا رواه أبو ذر في كتاب البخاري وعاب الخطابي رواية أصحاب الحديث
فيه بالكسر والإسكان وصوب رواية الفتح وقال يعني حاجته قال
والإرب أيضا الحاجة قال والأول أظهر **قال الإمام** قال
الهروي لإربه أي إرادة الحاجة يعني أنه كان غالبا لهواه والإرب والمأربة
الحاجة قال غيره والإرب أيضا بفتح الهمزة والراء وأما المأربة ففتح الراء
وضمها قال وقال الهروي في تفسير قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قال

ابن عرفة المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك المكان وبه سمي الحوض
لاجتماع الماء فيه يقال حاضت المرأة وتحيضت حيضا ومحاضا ومحيضا
إذا سال الدم منها في أوقات معلومة فإذا سال في غير أيام معلومة من
غير عرق الحيض قيل استحيضت وهي مستحاضة قال ويقال حاضت
المرأة وتحيضت ودرست وعركت وطمثت **قال القاضي**
قد قيل في هذا أيضا نفست بفتح النون وحكى بعضهم فيه الضم أيضا
وضحكت أيضا بمعنى حاضت وقيل ذلك في قوله تعالى وامرأته قائمة
فضحكت وقيل سمي الحيض حيضا من قولهم حاضت السمرة إذا خرج
منها ماء أحمر **قال القاضي** ولعل قولهم هذا في السمرة أصله
من حيض المرأة **قال الإمام** يحتمل أن يكون إنما أمر عليه السلام
أن تأتزر في فور الحيضة خشية أن يناله أذى حين مضاجعته لأن الدم جنيد
بتخ أي يندفع وليس كذلك الحال في آخر الحيضة **وقولها**
ثم يباشرها يحتمل أن يراد به مماسة الجسد لأن إصابة الحايض من تحت
الإزار يمنعه أهل العلم **قال القاضي** صح هذا الاحتمال
الذي ذكره ورفع الريب فيه قوله إنه كان يباشر نساءه فوق الإزار
وقولها يضطجع معي وأنا حايض وبيني وبينه ثوب فهذا الثوب يرجع إلى
الإزار في الحديث الآخر وتكون المباشرة حقيقة لما فوق الإزار ويجتنب

مَا تَحْتَ الْإِزَارِ قَالَ ابْنُ الْجَهْمِ وَابْنُ الْقَصَّارِ حَدُّهُ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ لِأَنَّهُ
مَوْضِعُ الْإِزَارِ وَلِأَنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَهَذَا مَذْهَبُ عَامَّةِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ
فِي جَوَازِ الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَمُضَاجَعَتِهَا وَمُبَاشَرَتِهَا فِي مِئْزَرٍ
بِمَفْهُومِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَبِقَوْلِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ ثُمَّ لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ
وَقَوْلِهِ ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا وَتَعَلَّقَ بَعْضُ مَنْ شَدَّدَ بِظَاهِرِ الْغُرْزِ إِلَى اعْتِزَالِ النِّسَاءِ
فِي الْمَحِيضِ جُمْلَةً وَقَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ هَذَا الِاعْتِزَالَ وَفَسَّرَتْهُ بِمَا تَقَدَّمَ وَبِقَوْلِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ هَذَا اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ وَقَدْ يَتَعَلَّقُونَ
بِظَاهِرِ حَدِيثٍ مَيْمُونَةَ وَقَوْلُهَا وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ وَلَكِنْ قَوْلُهَا فِي الرِّوَايَةِ
الْأُخْرَى فَوْقَ الْإِزَارِ يُفَسِّرُ أَنَّهُ الثَّوْبُ الَّذِي عَنَتْهُ وَفِي الْبُخَارِيِّ كَانَ إِذَا أَرَادَ
أَنْ يُبَاشِرَ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ وَبَعْضُ
أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ الْمَمْنُوعَ مِنْهَا الْفَرْجُ وَحْدَهُ وَأَنَّ غَيْرَهُ مِمَّا تَحْتَ الْإِزَارِ مُبَاحٌ
مِنْهُ مُخَافَةَ مَا يُصِيبُهُ وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مَعْنَاهُ وَحَكَى ابْنُ الْمَرَابِطِ فِي شَرْحِهِ
إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ يُحْتَجُّ بِاخْتِصَاصِهِ الشَّدَّ بِفَوْرِ حَيْضَتِهَا فِي الْحَدِيثِ
الْمُتَقَدِّمِ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا مَتَى يَحِلُّ وَطْئُهَا هَلْ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ
وَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ وَإِلَيْهِ يَجْنَحُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْبَغْدَادِيِّينَ وَأَنَّ الْإِمْسَاكَ إِلَى أَنْ تَتَطَهَّرَ
بِالْمَاءِ اسْتِحْبَابٌ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ لَهُ
وَطْئُهَا إِذَا أَجْنَحَ وَإِنْ لَمْ تَتَطَهَّرْ بِالْمَاءِ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَمَفْهُومُ الْغَايَةِ

وَمَشْهُورُ الْمَذْهَبِ وَقَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ أَنَّهَا لَا تُوطَأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ لِقَوْلِهِ
فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ فَقَرَنَ بِالْغَايَةِ وَصْفًا وَشَرْطًا لَا بُدَّ مِنْهُ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ
وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ إِذَا طَهُرَتْ وَغَسَلَتْ فَرْجَهَا حَلَّ وَطْئُهَا وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ
وَهُوَ نَحْوُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَوْ لَعَلَّهُمْ حَمَلُوا التَّطَهُّرَ عَلَى اللُّغَوِيِّ وَالَّذِينَ مَعْنَى
التَّنَظُّفِ وَغَسْلِ الْأَذَى وَقَالَ آخَرُونَ الْمُرَادُ بِهِ الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى فَإِذَا
تَوَضَّأَتْ حَلَّ وَطْئُهَا وَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ كَمَا أُمِرَ الْجُنُبُ أَنْ لَا يَنَامَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَكَذَلِكَ
اخْتَلَفُوا هَلْ عَلَى الْوَاطِئِ فِي الْحَيْضِ كَفَّارَةٌ أَمْ لَا فَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُبَيْرٍ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا فِي
أَوَّلِ الدَّمِ بِدِينَارٍ وَفِي آخِرِهِ بِنِصْفِهِ وَقَالَهُ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَنَحْوُهُ
لِلْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ النِّصْفَ لِمَنْ وَطِئَهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ
مَا عَلَى الْوَاطِئِ فِي رَمَضَانَ وَنَحْوُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَذَهَبَ مَالِكٌ
وَالشَّافِعِيُّ آخِرًا وَالْكُوفِيُّونَ وَاللَّيْثُ وَمُعْظَمُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ
وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَيَتُوبْ إِلَيْهِ وَالْحَدِيثُ عِنْدَهُمْ مُضْطَرِبٌ غَيْرُ ثَابِتٍ ٥

قَالَ الْإِمَامُ

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ الْمُوجِبِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ
فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ الدُّفْعَةَ مِنَ الدَّمِ حَيْضٌ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فَإِذَا
انْقَطَعَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ كَالشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُ أَحَدَ
ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمُقْتَضَى مَذْهَبِهِمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ تَرَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ

فَإِنْ بَلَغَ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي ذَكَرُوهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا قَضَاءٌ وَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَ ذَلِكَ قَضَتْ
وَالزَّمَنُ الْمُخَالِفُ أَنْ تَقُولَ فِي الِاسْتِبْرَاءِ إِنَّ الدُّفْعَةَ مِنَ الدَّمِ تَجْرِي فِيهِ كَمَا قُلْنَا
إِنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا الْقِيَاسُ أَنْ تَكُونَ
الدُّفْعَةُ مِنَ الدَّمِ يُعْتَدُّ بِهَا فِي الِاسْتِبْرَاءِ وَتَكُونَ قُرْءًا وَلَكِنْ أَخَذْنَا بِالِاحْتِيَاطِ لِبَرَاءَةِ
الْأَرْحَامِ وَصِيَانَةِ الْأَنْسَابِ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ نِسَاءَ الْأَكْرَادِ يَحِضْنَ
لُمْعَةً أَوْ دُفْعَةً فَقَطْ ۝ وَالْحَيْضُ ثَلَاثَةٌ مُبْتَدَأَةٌ وَمُعْتَادَةٌ وَمُبْتَدَأَةٌ ۝
فَأَمَّا الْمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتْ فَتَمَادَى بِهَا فَقِيلَ تَجْلِسُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَإِنْ زَادَ عَلَى
ذَلِكَ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَقِيلَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَيَّامِ دَرَاتِهَا وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَقْرَانُهَا
وَهَلْ تَسْتَظْهِرُ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا فِيهِ قَوْلَانِ وَأَمَّا الْمُعْتَادَةُ إِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى أَيَّامِ
حَيْضِهَا فَقِيلَ تُتِمُّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَقِيلَ تَسْتَظْهِرُ عَلَى أَيَّامِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي
وَالْقَوْلُ فِي الْحَيْضِ مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ وَأَمَّا
الْيَابِسَاتُ إِذَا رَأَيْنَ دَمًا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ بَرَاءَةً لِلْأَرْحَامِ وَاخْتُلِفَ هَلْ تَتْرُكُ
لَهُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْمُسْتَحَاضَةِ **قَالَ الْقَاضِي**
مَا الزَّمَنُ الْمُخَالِفُ وَقَاسَهُ الْأَبْهَرِيُّ هُوَ حَقِيقَةُ مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَلَى مَا ذَهَبَ
إِلَيْهِ بَعْضُ حُذَّاقِ شُيُوخِنَا وَأَنَّ الدُّفْعَةَ مَتَى كَانَ قَبْلَهَا طُهْرٌ فَاصِلٌ وَبَعْدَهَا
طُهْرٌ فَاصِلٌ فَهِيَ حَيْضٌ صَحِيحٌ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْعَدَدِ وَعَلَيْهِ حَمَلَ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ
فِي الْمُعْتَدَّةِ فَإِذَا رَأَتْ أَوَّلَ قُطْرَةٍ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ تَمَّ قُرْؤُهَا وَانْقَضَتْ

الرَّجْعَةُ وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَأَنَّ قَوْلَ أَشْهَبَ خِلَافٌ لَهُ وَإِلَيْهِ جَنَحَ التَّمِيمِيُّ خِلَافَ
قَوْلِ غَيْرِهِمَا أَنَّهُ تَفْسِيرٌ وَوِفَاقٌ وَيَعْضُدُهُ مَا وَقَعَ لِمَالِكٍ فِي الِاسْتِبْرَاءِ
وَقَوْلُهُ يُسْأَلُ النِّسَاءُ عَنْ ذَلِكَ **وَقَوْلُ** أُمِّ سَلَمَةَ بَيْنَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ فِي
الْخَمِيلَةِ **قَالَ الْقَاضِي** الْخَمِيلَةُ الْقَطِيفَةُ قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَقَالَ
الْخَلِيلُ الْخَمِيلَةُ ثَوْبٌ لَهُ خُمْلٌ **وَقَوْلُهَا** فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي
كَذَا ضَبَطْنَاهُ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَكَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ إِنَّ حَيْضَكِ
لَيْسَتْ فِي يَدِكِ وَأَنَّ صَوَابَهُ بِكَسْرِ الْحَاءِ يُرِيدُ الْهَيْئَةَ وَالْحَالَةَ كَقَوْلِهِمْ
الْعِدَّةَ وَالْجِلْسَةَ أَيِ الْهَيْئَةَ وَالْحَالَةَ قَالَ وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَهَا بِفَتْحِ الْحَاءِ وَعِنْدِي
أَنَّ هَذَا غَيْرُ بَيِّنٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَلِ الْحَيْضَةُ هُنَا الدَّمُ لِقَوْلِهِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ
يَعْنِي أَنَّ النَّجَاسَةَ الَّتِي يَجِبُ تَجَنُّبُهَا الْمَسْجِدَ وَأَسْبَابَ الصَّلَاةِ وَهُوَ دَمُ الْحَيْضَةِ
لَيْسَتْ فِي يَدِكِ وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا قَالَهُ الْمُحَدِّثُونَ هُنَاكَ بِخِلَافِ حَدِيثِ
أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا وَقَدْ يَحْتَمِلُ الْكَسْرَ أَيِ الثِّيَابَ الَّتِي أَلْبَسُهَا فِي حَالِ حَيْضَتِي وَيَحْتَمِلُ
الْفَتْحَ أَيِ الثِّيَابَ الَّتِي أَلْبَسُهَا أَيَّامَ الدَّمِ وَلَا أَتَحَفَّظُ بِهَا مِنَ الْحَيْضِ وَأُنْزِهُ غَيْرَهَا
مِنْ ثِيَابِ التَّجَمُّلِ وَالصَّلَاةِ عَنْ ذَلِكَ ۝ **وَقَوْلُهُ** أَنُفَسِّتُ **قَالَ**
الْإِمَامُ قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ يُنَفَّسُ وَتُنَفَّسُ إِذَا وَلَدَتْ فَإِذَا حَاضَتْ
قِيلَ نُفِسَتْ بِضَمِّ النُّونِ لَا غَيْرُ ۝ **قَالَ الْقَاضِي** رِوَايَتُنَا فِيهِ
فِي الْأَمْرِ بِضَمِّ النُّونِ وَهِيَ رِوَايَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَذَلِكَ صَحِيحٌ وَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ

عن الأصمعي الوجهان في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك
كله من خروج الدم والدم يسمى نفسا ومنه قول الشاعر

تسيل على حد الشفار نفوسنا وليست على غير الشفار تسيل

وفيه نوم النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجه في الخميلة وكذلك في حديث عائشة
وغيرها وأن ذلك من شأن أهل الفضل خلاف سيرة بعض الأعاجم **وقولها**
وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة
فيه جواز غسل الرجل مع المرأة من إناء واحد ووضوئهما وهذا الاختلاف فيه وإنما
الخلاف من أحمد بن حنبل ومن تبعه في وضوء الرجل وغسله من فضل وضوئها
أو غسلها وسيأتي هذا مبتدأ بعد **وقول** عائشة إن كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد وأنا في حجرتي فأرجله وكان لا يدخل البيت
إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفا وبين في الحديث الآخر فأرسله وهو بمعنى
أرجله وفي آخر فأغسله وأنا حائض وفيه ذكر منا ولنا وهي حائض الخمرة
والثوب ووضعه عليه السلام فاه في موضع شربها وأكلها فيه كله أن جسد
الحائض طاهر ما لم تصب نجاسة وكذلك ريقها وأن ما تلمسه من ذلك لا ينجس
وأنها لا تمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها وإلى هذا يحتاج محمد بن مسلمة من أبى
وأجاز ذلك للجنب يعني إذا توضأ كما يأتي وهو قول زيد بن أسلم إذا كان عابر
سبيل وحكاه الخطابي عن مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر يجيزون

للجنب دخوله إلا أن أحمد يستحب له الوضوء لدخوله ومنع شعبة وأصحاب
الرأي دخوله المسجد جملة وهو مشهور قول مالك وذهب بعض المتأخرين
إلى جواز ذلك للحائض إذا استثفرت بثوب كما جاء في المستحاضة في الطواف
وليس هذا عندي بصواب لأنها متى استثفرت وخرج منها في الذي استثفرت
به شيء وإن أمن تنجيسه المسجد فإنها نجاسة في الثوب بنزه المسجد عن كونها
فيه والمستحاضة في الطواف معذورة من وجهين من الاستحاضة التي لم تنقها
ومن تمام عقد العبادة التي دخلتها فلم يكن لها بد من ذلك والحائض
فلا ضرورة لها لدخول المسجد جملة وفيه أن مس المرأة زوجها في الاعتكاف
لغير لذة وترجيل شعره وغسله ومناولتها الثوب وشبهه له لا يضر
اعتكافه وأن إخراج المعتكف رأسه من المسجد وغسله شعره وترجيله
لا يضره ولا قص شعره ولا ظفره وفيه أن من حلف ألا يدخل بيتا فأدخل فيه
رأسه لا يحنث لإخراج النبي رأسه من المسجد وهو لا يجوز له الخروج وإن
أدخل ذلك منه من المسجد بينة لقول عائشة وأنا في حجرتي وأن المعتكف
لا يدخل البيت إلا لضرورة حاجة الإنسان وأنه لا يعود مريضا ولا يشتغل
بغير ما هو فيه وأن سؤاله عن المريض والتسليم على الناس ومكالمتهم
وشبهه هذا في مسيره إلى حاجته لا يضره وهذا قول مالك والأوزاعي
والشافعي وأبي حنيفة وبظاهر هذا أخذ إسحق وقال لا يخرج إلا لبول

أوعابط وقالة جماعة من السلف لكن إسحق فرق بين التطوع فأجاز اشتراط
خروجه في التطوع ولم يجز أكثرهم الشرط فيه واختلف فيه قول أحمد
واختلف قول مالك في خروجه لما يضطر إليه من خروجه لشراء طعامه وشرابه
وما يحتاج إليه وروي عن بعض السلف من الصحابة وغيرهم جواز خروجه للجمعة
والجنازة وعيادة المريض وأجاز أصحاب الرأي خروجه للجمعة ومنعه مالك
ورآه يفسد اعتكافه وأنه لا يعتكف إلا في الجامع وسيأتي هذا مفسرا
في الاعتكاف إن شاء الله تعالى ٥ **وقولها** وهو مجاور أي معتكف
والجوار والاعتكاف شيء واحد وذكر قولها قال للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي
الخمرة من المسجد **قال الإمام** قال الهروي في تفسير الحديث
إنه كان يسجد على الخمرة يعني هذه السجادة وهي مقدار ما يضع عليه الرجل
جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص **قال القاضي**
سميت بذلك لأنها تخمر الوجه أي تستره وأصل هذا الحرف كله من
الستر ومنه الخمار الذي تغطي به المرأة رأسها **وقولها** من المسجد معناه أن النبي قال ذلك
لها من المسجد لنا ولها إياه من خارج لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تخرجها له
من المسجد لأنه عليه السلام إنما كان في المسجد معتكفا ولقوله إن حيضتك
ليست في يدك فإنما جذرت من إدخالها يدها في المسجد لا غير ذلك ولو
كان أمرها يدخل المسجد لم يكن لذكر اليد معنى **وقولها** أتعرق

العرق بفتح العين وسكون الراء وهو العظم الذي عليه اللحم وجمعه عراق
ويقال عرقت العظم وأعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك
وقال أبو عبيد العرق القدرة من اللحم وقيل هو العظم عليه بقية اللحم
قال الخليل والعراق العظم بلا لحم قال الهروي هو جمع عرق نادرا وقيل
إنما قيل أتعرقه أي أتناول أكل ما فيه حتى أكل عروقه أي عصبه المتعلقة
بالعظم والصواب أن اشتقاق العرق من العظم نفسه الذي فسرناه ٥
وقولها كان يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن كذا العامة
شيوخنا وكافة الرواة وكذا عند البخاري ووقع للعذري في حجري وهو
وهم والمعروف الأول وفيه دليل على طهارة جسد الحائض إذ لو كان نجسا
لنزه عليه السلام القرآن وتلاوته في مكان نجس وقد استدل به بعض
العلماء على قراءة الحائض القرآن وإليه نحا البخاري في كتابه وكذلك في حملها
المصحف وقد اختلف العلماء فيهما وفي الجنب فمنهم من رخص لهما في حمل
المصحف وقراءة القرآن وهو قول جماعة من السلف وأهل الظاهر وتأولوا
الآية في قوله لا يمسه إلا المطهرون أنها خبر لا نهي وأن المراد الملائكة وإنما
بمعنى الآية الأخرى التي في عبس بأيدي سفرة كرام بررة وإلى هذا التفسير
نحا مالك في موطئه وعلى هذا يكون منع مسه لغير المطهر على وجه الندب
لا على الإيجاب وذهب جمهور العلماء ومالك والشافعي وأبو حنيفة

إلى أنه لا يمس القرآن إلا طاهر وحملوا الآية على ظاهرها وأن الخبر هنا مقتضاه
النهي كما قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن الآية الصورة خبر ومقتضاه
الأمر ولا يقربوه الجنب والحائض واختلف فيه عن مالك في قراءة الحائض
له عن ظهر أو نظر ولا يمس المصحف ويقلب لها فأباحه مرة لطول أمرها
وأنها لا تقوى على رفع حدثها ومشهور قوله في الجنب أنه لا يقربوه لقدرته
على رفع حدثه وروى عنه الرخصة له في ذلك وخفف هو وأبو حنيفة وبعضهم
قراءة اليسير منه للتعوذ ونحوه إلا أن أبا حنيفة لا يجيز آية كاملة
واختلف عن الشافعي في قراءة الحائض وقال لا يقرأ الجنب وعلى هذا منع
المذهب من استناد المريض المصلي لحائض أو جنب تنزيها للصلاة عن القرب
من النجاسة والاعتماد عليها إذ لا تخلو ثيابها من نجاسة وإذ لا فرق بين
الاستناد والجلوس ورخص في ذلك إذا كانت ثيابها طاهرة ومنعه
بعضهم على كل حال لمعونتها المصلي فكأنهما مصليين بغير طهارة قال في هذا
الحديث عند بعض الرواة وأنا حائض وكذا كان عند شيخنا الصدفي
والخشني والوحهان جائزان قال الله تعالى ولسليمان الريح عاصفة وقال
وجاءتها الريح عاصف فأما إثبات الهاء فيها فعلى إجرائها على فعل المؤنث حائضة
فهي حائضة وأما قولهم حائض فللنحاة فيها وجهان أحدهما أن حائض وطالق
ومرضع مما لا يشترك فيه المذكر فاستغني فيه عن علامة التأنيث

والثاني وهو الصحيح أن ذلك على طريق النسب أي ذات حيض
وذات ضاع وطلاق كما قال تعالى السماء منفطر به وفعله مع الاثنين
في تطييب نفوسهما وزوال الوحشة من قلوبهما يستفيهما اللبن ثم الظهر
من الانكار لشؤم الهما في وطي الحائض مخالفة لليهود وتغيير وجه النبي صلى
الله عليه وسلم لذلك حتى ظن أن قد وجد عليهما من حسن العشرة والرفق
والرأفة بالمؤمنين والرحمة التي جعلها الله من صفات نبيه لا سيما العظيم
ما كان يلحقهما من ظنهما بوجد النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ولا سيما
فيما هو من باب الدين والشريعة **قال الإمام** وقوله إن عليا
أمر المقداد أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي وفي
إحدى الروايات فسأله فقال منه الوضوء ولم يتبين في هذا الحديث
على أي وجه وقع سؤاله هل سأله سؤالا يخص السائل أو بعثه وغيره وفي
رواية أخرى قال فأرسلنا المقداد ثم قال فسأله عن المذي يخرج من
الإنسان ولم يتبين على أي صفة أمره علي أن يسأل له فإن كان لم يلتفت
على أي وجه وقع سؤاله ففيه دليل على أنه كان يرى أن القضايا في الأعيان
تتعدى وهي مسألة خلاف بين أهل الأصول لأنه لو كان يقول ما تتعدى
لأمره على أن يستثبته للنبي عليه السلام إذ قد يبيح له ما لا يبيح لغيره
إلا أنه قد ذكر في إحدى الروايتين المتقدمتين أن السؤال من المقداد

لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ عَلَى صِفَةٍ نَعَمْ **قَالَ الْقَاضِي** وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمُوَطَّإِ فِي السُّؤَالِ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَى مِنْ أَهْلِهِ وَأَمْذَى مَاذَا عَلَيْهِ وَفِي هَذَا فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ أَنَّ جَوَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا فِي غَيْرِ الْمُعْتَادِ بِخِلَافِ الْمُشْتَكَى وَالَّذِي مِنْ عِلَّةٍ فَحَقِيقَةُ هَذَا أَنَّهُ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَتَوَضَّأُ مُتَمَاجِنًا لِلْعَادَةِ فِي خُرُوجِهِ لِلَّذَّةِ وَعَلَيْهِ حَمَلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ مَالِكٍ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ **قَالَ الْإِمَامُ** وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ عَلِيًّا كَلَّفَ مَنْ يَسْأَلُ لَهُ مَعَ الْعُذْرَةِ عَلَى الْمُشَافَهَةِ فَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ سُؤَالُهُ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَضْرَتِهِ فَيَسْمَعَ مِنْهُ وَإِنَّمَا أَحْتَشَمَ مِنْ مُشَافَهَتِهِ لِكَوْنِ ابْنَتِهِ عِنْدَهُ فَلَا اعْتِرَاضَ فِي ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُقَالُ كَيْفَ يَجْرِي خَبَرُ الْوَاحِدِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْعُذْرَةِ عَلَى الْقَطْعِ وَسَمَاعِ قَوْلِهِ وَهَلْ يَكُونُ هَذَا كَالِاجْتِهَادِ مَعَ الْعُذْرَةِ عَلَى النَّصِّ وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا أَنَّهُ قَالَ فَأَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَحْضُرْ مَجْلِسَ السُّؤَالِ **قَالَ الْقَاضِي** قَدْ تَفْتَرِقُ عِنْدِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسْأَلَةِ الِاجْتِهَادِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ فَإِنَّ الِاجْتِهَادَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى النَّصِّ خَطَأٌ مَحْضٌ حَتَّى لَوْ كَانَ النَّصُّ بِخَبَرِ وَاحِدٍ لَكَانَ الِاجْتِهَادُ مَعَهُ خَطَأً إِلَّا إِذَا خَالَفَ الْخَبَرُ الْأُصُولَ وَعَارَضَ الْقِيَاسَ فَيُرَى لِأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِدَلِيلِ عَادَةِ الصَّحَابَةِ لِامْتِثَالِ قَوْلِهِ وَالْمُبَادَرَةِ لِلْعَمَلِ بِهِ وَقَطْعِ التَّحَاجُزِ

وَمُنَازَعَاتِ الِاجْتِهَادِ عِنْدَ حُصُولِهِ وَهَاهُنَا إِنَّمَا طَلَبَ النَّصَّ وَوَثِقَ بِالطَّرِيقِ إِلَيْهِ وَبَعُدَ عِنْدَهُ الْخُلْفُ فِي خَبَرِ النَّاقِلِ وَالْكَذِبُ لَا سِيَّمَا عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِتَرْكِيبَةِ لِلنَّاقِلِ وَثَنَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَثَنَاءِ اللهِ فِي كِتَابِهِ عَلَيْهِ وَبُعْدِ الْوَهْمِ وَالْخَطَإِ لِقُرْبِ النَّازِلَةِ وَسَمَاعِ الْجَوَابِ وَفَهْمِ السَّائِلِ النَّاقِلِ فَارْتَفَعَ الْأَمْرُ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ غَلَبَةِ الظَّنِّ وَلَمْ يَبْقَ الْأَتْجَوِيزُ بَعْدُ وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَنَاوَبُونَ لِسَمَاعِ الْعِلْمِ مِنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحْكَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا وَلَا بَلَغَنَا أَنَّ أَحَدًا اسْتَثْبَتَ فِيمَا سَمِعَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا فِي مُسْتَنَدِ الْإِسْلَامِ كَحَدِيثِ ضِمَامٍ وَغَيْرِهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ وَالْأَكْثَرُ قَادِرٌ عَلَى التَّعْبِيرِ وَالسَّمَاعِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ وَقَدْ قَالَ ضِمَامٌ أَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي وَقَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَكُمْ وَنَفَذَتْ كُتُبُهُ إِلَى عُمَّالِهِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَرُسُلُهُ فَوَقَفُوا عِنْدَهَا وَلَمْ يَسْرَحْ أَحَدٌ فِي قَبُولِهَا وَلَا أَعْمَلَ الرَّاحِلَةَ فِي تَحْقِيقِهَا **قَالَ الْإِمَامُ** وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْمَذْيِ هَلْ يُجْزِئُ مِنْهُ الِاسْتِجْمَارُ كَالْبَوْلِ أَوْ لَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ وَقَالَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا رُخِّصَ فِي ذَلِكَ فِي الْأَحْدَاثِ لِأَنَّهَا تَعْتَرِي الْإِنْسَانَ غَلَبَةً فِي مَوَاضِعَ لَا تَقْوَى وُجُودَ الْمَاءِ فِيهَا وَيَشُقُّ الصَّبْرُ إِلَى وُجُودِهِ وَهِيَ أَيْضًا مُتَكَرِّرَةٌ وَالْمَذْيُ لَا يَتَكَرَّرُ وَيَكُونُ غَالِبًا مُكْتَسَبًا فَقَارَبَ الْحَدَثَ ٥ وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِغَسْلِ

الذكر من المذي هل يجزئ أن يغسل منه ما يغسل من البول أو لا بد من غسل
جميعه والخلاف مبني على الخلاف في تعليق الحكم بأول الاسم أو بآخره
لأن في بعض الروايات يغسل ذكره واسم الذكر يطلق على البعض والكل
واختلف أيضا هل يقتصر إلى نية في غسل ذكره أم لا **قال القاضي**
المذي هو الماء الرقيق الذي يخرج عند الإيقاظ والملاعبة وفيه وجهان
مذي بالتخفيف ومذي بالتثقيل والتنضح المذكور في هذا الحديث الغسل
بدليل قوله في الرواية الأخرى فاغسل فرجك وهكذا رواه أكثر أصحاب
الموطأ وخرج مسلم في الباب حديث هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى
عن ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار
عن ابن عباس وهو مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال حماد بن
خالد سألت مخرمة سمعت من أبيك قال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر
فيه ابن عباس وتابعه مالك عن أبي النضر **قال القاضي** وسليمان
ابن يسار لم يسمع من علي ولا من المقداد **وقوله** في الحديث وتوضأ وضوءك
للصلاة بيان لنقضه للطهارة لئلا يظن بذكر الوضوء غسل ما به من أذى
وأن المراد به الوضوء اللغوي وفيه استنابة الصحابة بعضهم بعضا
ونيابة وتعاونهم في العلم والتعلم وحسن التعلم مع الصهر واستعمال الحياء في
أمثال هذه الأمور مالم يقدح في الدين ويؤدي إلى تضييع ما يلزم **وذكر**

عن عائشة أنه عليه السلام كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه
للصلاة قبل أن ينام وفي الحديث الآخر إذا كان جنبا وأراد أن يأكل أو ينام
توضأ وضوءه وعن عمر أنه قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب
قال نعم إذا توضأ وعنه أيضا توضأ واغسل ذكرك ثم نم **قال الإمام**
ذكر عن ابن عمر أنه كان يأخذ بذلك في الأكل ومحمل الوضوء عندنا
قبل الأكل على غسل اليد ولعل ذلك لأذى أصاب اليد وأما وضوء الجنب
قبل أن ينام فقد وقع لمالك رضي الله عنه أنه قال هو شيء ألزمه الجنب
ليس من الخوف عليه واختلف في تعليله فقيل ليبيت على إحدى الطهارتين
خشية أن يموت في منامه وقيل بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء
أعضاءه ويجري الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام على الخلاف
في هذا التعليل فمن علل بالمبيت على إحدى الطهارتين جاء منه أنها تتوضأ
قال القاضي ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب وإنما هو
من تعبد فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داود وقد اختلفت
الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد روي عنه أنه كان ينام جنبا
ولا يمس ماء وحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ولم
يأمرها هي بالتوضي يدل على تخفيف الأمر وكذلك ترك ابن عمر غسل
رجليه في حديث الموطأ **وقوله** في حديث مالك توضأ واغسل

ذكرك ثم نهم قال الداودي فيه تقديم وتأخير معناه واغسل ذكرك
قبل الوضوء والواو لا ترتب **قال القاضي** هذا ليس على وجه النذور وأن
غسل الذكر بعد الوضوء يفسده فقد قال علماؤنا إن وضوء الجنب لا ينقضه
حدث إلا معاودة الوطي **وقوله** في حديث ابن عباس إن النبي صلى الله
عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام يحتمل هنا
غسل يديه لما لعله نالهما ويكون غسل وجهه لرفع كسل النوم عنه وليس هذا الحديث
من حديث وضوء الجنب والمراد بالحاجة هنا والله أعلم الحدث **وقوله**
إن عبد الله بن قيس قال سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة أكان
يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل قالت كل ذلك كان يفعل هذا نص
الحديث كله في الأم **قال الإمام** يحتمل أن يكون وجه سؤاله عن هذا
أن في بعض الأحاديث أن الجنب لا تقربه الملائكة ومعلوم من حاله عليه السلام أنه
لا يبقى على حالة تبعد الملائكة عنه ألا ترى أنه عليه السلام يتقى أكل الثوم
وشهده وعلل ذلك بمناجاة الملك وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن ذلك
الحديث إن صح تأويلا فيحتمل أن يكون فيمن أخر الغسل عن وقت واجب عليه فيه
الاغتسال لحضور الصلاة فيصير حينئذ عاصيا ولا تقربه الملائكة لعصيانه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزه عن هذه الحال فيحتمل تأخيره للغسل في حديث

عائشة أنه في زمن يجوز ذلك فيه **قال القاضي** قد يكون تجنب
الملائكة من الجنب تنزيها لها من أجل الحدث الذي عليه كما تنزهت عنه عبادات
كثيرة من تلاوة القرآن ومس المصحف ونزه المتجد عن دخوله فيه حتى يتطهر
ولما كانوا مطهرين ووصفهم الله بذلك خصهم بالبعد عن من ليس بهذه
الصفة والله أعلم وقد قال الخطابي إن الملائكة التي تجتنب الجنب وجاء
أنه لا تدخل بيتا فيه جنب هم الملائكة المنزلة بالرحمة والبركة غير
الحفظة الذين لا يفارقونه **قال القاضي** ذكره في هذا الحديث
الوتر طرف من حديث فيه فصول اختصرها مسلم رحمه الله وذكر منها
حاجته في الباب وقد ذكر الحديث أبو بكر الحوارزمي بكماله فقال سألت
عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أكان
يوتر من أول الليل أو آخره قالت ربما أوتر من أول الليل وربما أوتر من آخره
قلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة فقلت وكيف كانت قراءته أكان
يسر بالقراءة أم يجهر قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما أسر وربما جهر
فقلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة قلت كيف كان يصنع في الجنابة
وذكر بقية ما في الأم وذكره أيضا أبو داود في مصنفه **وقوله**
إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ الوضوء هاهنا يحمل عندنا
على غسل الفرج مما به من أذى وليس عليه وضوء الصلاة وهو قول جماعة

الفقهاء وانما يغسل فرجه لانه إذا عاد وفرجه نجس فهي إدخال نجاسة في فرج
المرأة غير مضطر اليها بخلاف حضخضته حين الجماع وتردده فيه مع
ما في غسله من الفايدة الطيبة لتقوية العضو ولتسهيل اللذة بازالة ما تعلق به
قبل من ماء الفرج وانتشر عليه من المني الخارج منه وكل ذلك مفسد للذة
الجماع المستانف ولما في ذلك من التنظيف وازالة القذر الذي بنيت عليه الشريعة
وقد اختلف العلماء في ماء فرج المرأة وروطوبته فعندنا انها نجسة لكونها
مخلطة بالنجاسات من الحيض والبول والمذي والمني ومجوزها هو وأصحاب
الشافعي فيها وجهان وكذلك غسل ما يبدو وبدنه من النجاسة الاولى ٥
وذهب عمر وابنه إلى انه يتوضأ وضوءه للصلاة واشجعه أحمد وغيره
وسواء كان هذا في امرأة واحدة أو في غيرها **وقوله** إن النبي عليه
السلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد يحتمل أنه عليه السلام فعل هذا عند
قدومه من سفر أو عند حالة ابتدأ فيها القسم أو عند تمام الدور ان عليهن
وابتداء دور آخر فدان عليهن ليلته وسوى بينهن ثم ابتدأ القسم بالليالي
والايام على عادته أو يكون ذلك عن اذن صاحبة اليوم ورضاها أو يكون
ذلك خصوصا له والا فوطي المرأة في يوم صاحبتها ممنوع وهو وان كان
القسم في حقه عليه السلام غير واجب لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن
وتؤوي إليك من تشاء الآية فقد كان عليه السلام الترمه لهن تطييبا لانفسهن

ولتقتدي أمته بفعله وقد كان خص عليه السلام في باب النساء بما لم
يخص به غيره من جواز الموهوبة وأكثر من أربع وتحريم من حصل عنده
على غيره أو يتبدل بهن ٥ واختلف في نسخ هذا الحكم عنه لكنه متى
كان يرضاهن جاز له جمعهن في غسل واحد وهو قول جماعة السلف
والخلف واختلفوا في وضوءه قبل نومه كما تقدم وسنبسط الكلام
على هذا في النكاح وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وانما يلزم ويجب عند
القيام للصلاة كالوضوء كما قال تعالى في آية الوضوء وان كنتم جنبا
فاطهروا **وقول** أم سليم إن الله لا يستحيي من الحق أي لا يأمر بالحياء فيه
ولا يبيحه ولا يمتنع من ذكره فيقتدى به وأصل الحياء الامتناع وقد تقدم
أول الكتاب معناه في حق المخلوق والخالق تعالى وانما قالت هذا بين يدي
سؤالها لتعتذر به عما دعاها الحق والضرورة لذكره مما يستحي النساء منه
وقيل معناه أن سنة الله وشرعه أن لا يستحيا من الحق **وقول** عايشة
لام سليم فضحت النساء أي كشفت من أسرارهن وما يكتمن من الحاجة
إلى الرجال وروبة الاحتلام اذ هو فيهن قليل ولذلك قالت أو تجد ذلك المرأة
لاسيما عايشة لصغر سنها وكونها مع بعلها وقد يكون ذلك لما صرحت
به من ذلك ولم تستحي في الحق فيه **وقولها** لها ترتبت يمينك فعال
لعايشة بل أنت فتربت يمينك **وقوله** في الحديث الآخر لام سلمة

ترب بداك **قال الإمام** تأوله ملك على أنه دعا لمما بالاستغناء لما
بعد في نفسه أن يدعو عليهما بالفقر وكذلك قال عيسى بن دينار إن قوله
عليه السلام ترب بمعنى استغنت قال الهروي في تفسير قول الله سبحانه
أو مسكينا ذا متربة أي لصق بالتراب من فقره يقال ترب الرجل إذا افتقر
وأترب إذا استغنى قال وفي الحديث عليك بذات الدين ترب بداك قال
ابن عرفة أراد ترب بداك إن لم تفعل ما أمرتك قال ابن الأنباري معناه لله
درك إذا استعملت ما أمرتك به وأعطيت بعطي ٥ قال الإمام هذا
اللفظ وشبهه يجري على السنة العرب من غير قصد للدعاء وعلى ذلك يحمل ما
وقع له صلى الله عليه وسلم مع زوجتيه المذكورتين وقد وقع في رسالة للبديع
إذ قال وقد يوحش اللفظ وكله ود ويكره الشيء وليس من فعله بد هذه
العرب تقول لا أب لك للشيء إذا أهمهم وقاتله الله ولا يريدون الذم وويل
أمه للأمر إذا تم وللباب في هذا الباب أن يتطرقوا إلى القول وقابله فإن كان
وليا فهو الولاء وإن خس وإن كان عدوا فهو البلاء وإن خس ٥ قال الهروي
وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث خزيمة أنعم صباحا ترب بداك بداك
على أنه ليس بدعاء عليه بل هو دعاء له وترغيب في استعمال ما تقدم من الوصاة
به ألا تراه قال أنعم صباحا ثم أعقبها ترب بداك والعرب تقول لا أم لك
ولا أب لك يريدون لله درك ومنه قول الشاعر

هوت أمه ما يبعث الصبح غاديا وما ذا يؤدي الليل حين يؤوب
فظاهره أهلكه الله وباطنه لله دره **قال القاضي** اختلف في
معنى ترب بداك على ما ذكره وقال ابن نافع معناه ضعف عقلك وقال ابن
حبيب عز ملك معناه خسرت وقيل افتقرت يداك من العلم قيل أي إذ جهلت
مثل هذا وقال الأصمعي معناه الحض على تعلم مثل هذا كما يقال ا نخ
ثكلتك أمك وقيل ترب بداك أصابها التراب ولم يرد الفقر وقال
الداودي إنه قيل بالشاء المثلثة أي استغنت من الترب وهو الشحم وهي
لغة للقبط ثم استعملتها العرب وأبدلت من الشاء تاء وهذا ضعيف
المعنى ولا تساعده الرواية والمعروف بالتاء والاظهر أنه خطاب على
عادة العرب في استعمال أمثال هذه الألفاظ عند الإنكار للشيء
أو التأنيب فيه أو الحض عليه أو الإعجاب به والاستعظام له ومعناها ملغى
لا يقصد كأن أصله من اللصوق بالتراب أو من الفقر كسائر أصول تلك
الألفاظ المستعملة وليس المراد في شيء منها أصل استعمالها وقيل في معنى
تعبير من فسره استغنت أنه خاطبها بضد مقتضى اللفظ على طريق التعريض
كما قال ذق إنك أنت العزيز الكريم وكما يقال لمن ترك السؤال أما
أنك استغنيت عن السؤال وأما البيت الذي استشهد به الهروي فهو
من هذا الباب لكن قوله ظاهره أهلكه الله وباطنه لله درة فيه تناقل

مُشَاكَلَةٍ وَاشْتِجَانٍ كَجِبِلَّةِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ
كُلَّهُ فِي مَحَبَّتِهِ وَهُوَ مِنْ نَحْوِ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي أَسْبَابِ مَحَبَّتِهِ وَمِنَ الْإِشْفَاقِ فِي مَحَبَّتِهِ
نُصْرَةُ سُنَّتِهِ وَالذَّبُّ عَنْ شَرِيعَتِهِ وَتَمَنِّي حُضُورِ حَيَاتِهِ فَيَبْذُلُ نَفْسَهُ وَمَالَهُ
دُونَهُ وَإِذَا تَحَقَّقَ مَا ذَكَرْنَاهُ تَبَيَّنَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ وَلَا يَصِحُّ
الْإِيمَانُ إِلَّا بِتَحْقِيقِ إِنَافَةِ قَدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْزِلَتِهِ عَلَى كُلِّ وَالِدٍ

بِفِعْلِهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللهُ عَنْهُ وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ وَفِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ حَقِّ الْجَارِ
مَا فِيهِ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ ثَلَاثًا مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ أَيْ لَا يَتِمُّ إِيمَانُهُ
وَلَا يَكْمُلُ وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِنْ حُمِلَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا خُصُوصًا
فِيمَنْ جَاوَرَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ **وَقَوْلُهُ** مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ وَفِي الْآخَرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ مَعْنَى

وَالصَّوَابُ ظَاهِرُهُ هَلَكَتْ أُمُّهُ وَإِنَّمَا أَهْلَكَهُ اللَّهُ تَعْسِيرُ ثَكْلِهِ أُمَّهُ
وَقَدْ قَالَ لِي شَيْخِي أَبُو الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ قَرَأَ عَلَيَّ هَذَا الْمَوْضِعَ مِنْ
كِتَابِهِ إِنَّ مَعْنَى هَوَتْ أُمُّهُ فِي الْبَيْتِ عَلَى ظَاهِرِهِ أَيْ هَلَكَتْ إِنْ شَاءَتْ فَلَمْ تَلِدْ غَيْرَهُ
إِذْ قَدِ اسْتَغْنَتْ بِوِلَادَةِ مِثْلِهِ فِي كَمَالِهِ عَنْ أَنْ تَلِدَ سِوَاهُ وَرَأَتْ قُرَّةَ عَيْنِهَا
بِهِ فَلَا تُبَالِي الْحَيَاةَ بَعْدُ كَمَا يُقَالُ لِمَنْ صَنَعَ أَمْرًا يُحْسَنُ فِيهِ أَثَرُهُ مُتَّ الْآنَ
أَيْ فَعَلْتَ مَا خُلِّدْتَ بِهِ ذِكْرًا جَمِيلًا وَأَثَرًا نَافِعًا فَلَا تُبَالِي عِشْتَ بَعْدُ أَوْ مُتَّ
قَالَ الْهَرَوِيُّ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُ دُعَاءٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَمَذْهَبُ
أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ جَرَيَانِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ وَهُمْ
لَا يُرِيدُونَ وُقُوعَهَا **قَالَ الْقَاضِي** وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ إِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ
ذَلِكَ لِأُمِّ سَلَمَةَ عَلَى الذَّمِّ وَالدُّعَاءِ لَمَّا فَضَحَتِ النِّسَاءَ فَقَابَلَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِذَلِكَ أَيْ أَنْتِ أَحَقُّ أَنْ يُقَالَ لَكِ هَذَا إِذْ فَعَلْتِ هِيَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ السُّؤَالِ
عَنْ دِينِهَا فَلَمْ تَسْتَوْجِبِ الْإِنْكَارَ وَاسْتَوْجَبْتُهُ أَنْتِ بِإِنْكَارِكِ مَا لَا يَجِبُ
إِنْكَارُهُ وَقَدْ وَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ السَّمَرْقَنْدِيِّ وَالطَّبَرِيِّ قَوْلُهَا
تَرِبَتْ يَمِينُكِ خَيْرٌ كَذَا هُوَ بِالْيَاءِ بِاثْنَيْنِ سَاكِنَةً ضِدَّ السَّرِكَاتِهِ
فَسَّرَ مَعْنَاهُ وَأَنْقَلَمْ يُرِدْ شَبَهَا وَعِنْدَ بَعْضِ رُوَاةِ ابْنِ مَاهَانَ جَرِبَتْ بِبَاءٍ بِوَاحِدَةٍ
مَفْتُوحَةٍ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ٥ وَقَالَ مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ كَذَا لِلْعُذْرِيِّ

وَالشَّيْخَانِيِّ بِبَاءٍ بِوَاحِدَةٍ وَسِينٍ مُهْمَلَةٍ وَعِنْدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ عَبَّاسُ بْنُ
الْوَلِيدِ وَالْأَوَّلُ الصَّوَابُ وَكِلَاهُمَا بَصْرِيَّانِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ التُّرْسُنِيُّ
خَرَّجَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالثَّانِي هُوَ الرَّقَّامُ تَفَرَّدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَذَكَرَ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ **قَالَ الْإِمَامُ**
قَالَ بَعْضُهُمْ كَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ وَغُيِّرَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ فَجُعِلَ فَقَالَتْ
أُمُّ سَلَمَةَ مَكَانَ أُمِّ سُلَيْمٍ وَالْمَحْفُوظُ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ٥
قَالَ الْقَاضِي وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ السَّائِلَةَ هِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ وَالزِّيَادَةُ
عَلَيْهَا هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ عَائِشَةُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ
عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ كِلْتَاهُمَا أَنْكَرَتَا عَلَيْهَا فَأَجَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِمَا أَجَابَهَا وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ إِنَّ الصَّحِيحَ هُنَا
أُمُّ سَلَمَةَ لَا عَائِشَةُ **وَقَوْلُهُ** فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ بِالْكَسْرِ
وَسُكُونِ الْبَاءِ وَبِفَتْحِ الشِّينِ وَالْبَاءِ بِمَعْنَى يُرِيدُ شَبَهَ الِابْنِ لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ
كَمَا فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ بِسَبْقِ أَحَدِ الْمَاءَيْنِ صَاحِبَهُ وَبِقَوْلِهِ
فَمِنْ يُشْبِهُهُمَا وَلَدُهَا وَمَعْنَى الْغَلَبَةِ وَالْعُلُوِّ فِي قَوْلِهِ فَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ
مَاءَ الْمَرْأَةِ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى غَلَبَ وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى سَبْقِ الْمَاءِ
وَالسَّهْوَةِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ سَبَقَ وَجَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ يَسْبِقُ
إِلَى الرَّحِمِ أَوْ تَكُونُ الْغَلَبَةُ وَالْعُلُوُّ هُنَا عَائِدًا إِلَى الْكَثْرَةِ وَالْقُوَّةِ مِنْ أَحَدِ

المآبن وقد ذهب بعضهم إلى أن السبق للإذكار والإناث والعلو والغلبة
بالكثرة والشبه للأحوال والأعمام لكنه يرد هذا التقسيم قوله في هذا
الخبر فإذا علا منيّ الرجل أذكرا وإذا علا منيّ المرأة آنثا **وقوله**
في حديث أم سلمة فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه فقد سوى في الحديث
بين الأمرين وفيه كله دليل على أن الولد من الماءين جميعا ورد على من ذهب
أنه من ماء المرأة وأن ماء الرجل إنما هو له عاقد كالإنفحة للبن ٥
وقوله إن أم سليم امرأة أبي طلحة كذا الابن الحذاء ولغيره أم
بني أبي طلحة وكلاهما صحيح كان أبو طلحة تزوجها بعد مالك بن النضر والد أنس
ابن مالك وهي أم أنس فولدت لأبي طلحة أبا عمير مات صغيرا وعبد الله
الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو والد إسحق بن أبي طلحة
الفقيه وإخوته وهم عشرة كلهم حمل عنهم العلم واستجيبت فيهم الدعوة
وقول عائشة في هذا الحديث أفٍ لك أي استجفاء لك وهي كلمة
تستعمل في الاستجفاء والاستقذار قال الله تعالى ولا تقل لهما أف وهي في الحديث
منهما بمعنى الاحتقار قاله الباجي وأصل الأف والتف وسخ الأظافير وفيه عشر
لغات أف وأف وأف كلها بضم الهمزة دون تنوين وبالتنوين أيضا
على الثلاث فهذه ست وافة وإف بكسر الهمزة وفتح الفاء وأف بضم الهمزة
وتسكين الفاء وأتى بالقصر **وقوله** في الحديث الآخر تربت

يداك وألت بضم الهمزة وتشديد اللام كذا رويناه **قال الإمام**
أي أصابتها الألة وهي الجزية قال ابن السكيت الآل جمع ألة وهي
الجزية ومنه قولهم مالة آل وعل **قال القاضي** كان القاضي
الوقشي يقول صوابه واللت وقد خرج ما في الكتاب على لغة قوم من بكر بن
وائل لا يظهرون التضعيف في الفعل إذا اتصل به ضمير فيقولون ردت
في ردد ت وشبهه فعلى هذا يكون اللت بسكون اللام ومثل هذا في كلام
العرب دعاء على من ليم يقولون مالة آل وعل وقيل صوابه اللت أي طعنت
يداك ترجع العلامة إلى اليدين وقال لي أبو الحسين قد يكون ألت بمعنى
افتقرت يقال ألت وعلت تبدل العين همزة ويتأول فيه ما تأول
في قوله تربت يداك ٥ وقال لي الأديب أبو عبد الله بن سليمان قد يكون
ألت بمعنى دفعت ومنه قول امرأة خارجة مالة آل وعل أي دفع وأخبروني
عن أي بكر بن مقور أنه كان يقول إنما هو قالت بمعنى عائشة وبعده فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصحف بما ذكروه **قال القاضي** قد
رويناه هذا الحرف قالت صحيحا من طريق العذري والشنجالي بعد قوله
وألت ولا يصح أن يكون قالت مرتين ٥ والغسل إنما يجب على المحتلم كان
رجلا أو امرأة إذا رأى الماء كما ذكر في الحديث ليس من مجرد رؤيته
الفعل وهذا ما لا خلاف فيه **وقوله** جاء جزء من أجزاء

اليهود أي عالم من علمائهم يقال بفتح الحاء وكسرها **وقوله** أين يكون الناس يومئذ لا الأرض غير الأرض فقال عليه السلام في الظلمة دون الجسر يريد بالجسر الصراط والله أعلم وقد جاء قبل في الحديث تسميته جسرا ويقال بفتح الجيم وكسرها **وقوله** فما تحفتهم قال زيادة كبد النون التحفة ما يوجه إلى الرجل ويخص ويلاطف به قال الحربي التحف طرف الفاكهة واحدتها تحفة **وقوله** فما غداؤهم بفتح الغين المعجمة والدال المهملة كذا العامة الرواة والذي للسمرقندي عذاؤهم بكسر الغين وبالذال المعجمة وليس هذا بشيء ولا بد لك الكلام عليه **وقوله** كبد النون هو الحوت وجاء في بعض روايات مسلم كبد الثور وهو تصحيف **وقوله** آنثا وأذكرا بمد الهمزة الأولى أي جاء بذكر أو بأنثى وفي هذا الحديث من علامات نبوته عليه السلام وإخباره بالمغيبات واطلاعه على أسرار علوم الناس ومعارف الدنيا والآخرة ما هو غير خفي وإنما أعترف له به العدو واليهودي حين قال له صدقت وإنك لنبي وفيه أن من قال مثل هذا من أهل الكتاب عن غير التزام للشريعة فلا يحسب قوله إيمانا حتى يعتقده ويلتزمه ونكت النبي صلى الله عليه وسلم بيده يعود معه هو ضربه بها الأرض وتأثيره به فيها فيه جواز استعمال المخاصر على عادة العرب وصلة كلامها بها ونكتها بها في الأرض عند التفكر

في الأمر والتدبير له **وقوله** في حديث عائشة في غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة هذا على ما تقدم من سنة غسل اليدين قبل إدخالها الإناء إن كان قائما من نوم أو لتقذيرهما أول الطهارة على التعبد بذلك أو لبعد عهده بالماء على طريق الاستحباب لمن لم ير ذلك تعبدا أو لنجاسة مستهما فيكون واجبا وإفراده هنا غسل اليمين أولا ثم غسله الشمال مع الفرج إذ لا بد من ملاقاتها ما هنالك من نجاسة بغسلها حينئذ ولم يكن ليتقذر بغسلها ثم تنجسها بعد معنى **وقوله** ثم توضأ وضوءه للصلاة صفة وضوء الصلاة معلوم وقد تقدم الكلام عليه ولم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقال بعض شيوخنا إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه **وقولها** ثم أخذ الماء فأدخل أصابعه في أصول شعره وذلك لتسهيل دخول الماء إلى أصوله وإلى إمرار اليد على ذلك وقد احتج بعضهم على وجوب تخليل شعر اللحية في الطهارة قياسا على تخليل شعر الرأس وفي المذهب عندنا في تخليل شعر اللحية قولان وأما شعر الرأس فمجتمع على تخليله ومنهم من أحج بعموم قوله في حديث عائشة فيخلل أصول شعره ويعيد الماء على المغتسل إذا لم يبدر فيه الرأس ولا غيره **وقولها** ثم جغن على رأسه ثلث حفنات قال القاضي الباجي يحتمل أن يكون لما ورد في الطهارة من التكرار أو يكون

للمبالغة وتمام الطهارة اذ قد لا تكفي المرة الواحدة فيه ٥ قال
القاضي وذكر بعضهم أن الثلاث غرفات فيه مستحبة وقد
ذكرنا قول من قال إن التكرار غير مشروع في الغسل وتكون الثلاث
غرفات اثنتان لشقي الرأس والثالثة لأعلاه ويدل على صحة تأويلنا قوله
في الحديث أخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه
فقال بهما على رأسه كذا في حديث عائشة وفي الحديث الآخر عن ميمونة
أنه أفرغ على رأسه ثلث جفنات ملء كفيه كذا في روايته كلهم وعند
الطبري ملء كفيه وذكر البخاري من رواية جبير بن مطعم أما أنا فأفرغ على
رأسي ثلاثا وأشار بكفيه جميعا ولم يذكر هذه الزيادة مسلم وهي
موافقة لرواية الطبري وهي مفسرة لما لم يفسر من ذلك وجاء مجملا ٥
وقولها ثم أفاض على سائر جسده قال الإمام هذا ومثله
مما يحتج به الشافعي في أن التدلك في الطهارة ليس بواجب والمشهور من
مذهبنا وجوبه ووقع لبعض أصحاب ملك ما يدل على أن التدلك مستحب
عنده قال القاضي وقد تقدم رد هذا ولا حجة للمخالف بهذا
الحديث لأنا نقطع أن في الجسد معاطف لا يصل الماء بها فاضته إليها فلا بد من
توصيله باليد أو غيرها فخرج الحديث عن ظاهره وقولها ثم غسل
رجليه وفي حديث ميمونة ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه قال الإمام

استحب بعض العلماء أن يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله من الجنابة ليكون
الانتفاع والاستمام بأعضاء الوضوء وأخذ ذلك من حديث ميمونة هذا وليس
فيه تصريح بل هو محتمل لأن قولها توضأ وضوءه للصلاة الأظهر فيه إكمال
وضوئه وقولها أخر تنحى فغسل رجليه يحتمل أن يكون لما الهما من تلك
البقعة قال القاضي ظاهر قوله في الأحاديث اتمام الوضوء
والبه بحا ابن حبيب من أصحابنا قال يتوضأ وضوءه كله وروى علي عن مالك
ليس العمل على تأخير غسل الرجلين وليتم وضوءه في أول غسله فإن أخرهما
أعاد عند الفراغ وضوءه وروي عنه أن تأخيرهما واسع ٥ في تنحيه
لغسل رجليه حجة في أن التفريق اليسير غير مؤثر في الطهارة وقد تقدم
هذا وقولها ثم أتيته بالمنديل فرده قال الإمام
وأما تنشيف الماء عن الأعضاء في الطهارة فلا خلاف أنه لا يحرم ولا يستحب
ولكن هل يكره ذلك للصحابة فيه ثلاثة أقوال فروي عن أنس بن مالك أنه
قال لا يكره في الوضوء والغسل وبه قال مالك والثوري وحجتهم ما رواه
قيس بن سعد بن عبادة دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا
له الغسل فاغتسل فأتيته بملحفة فالتحف فرأيت الماء والورس على كتفيه
وروى معاذ أنه عليه السلام كان يمسح وجهه بطرف ثوبه فدل ذلك على
أنه لا يكره وروي عن ابن عمر أنه كرهه وبه قال ابن أبي ليلى والبه مال

أصحاب الشافعي وحجتهم ظاهر حديث ميمونة ولأنه أثر عبادة
فكره إزالته كدم الشهيد وخلوف فم الصائم على أصل من نهى عنه ٥
وروى عن ابن عباس أنه يكره في الوضوء دون الغسل وحجته ما روى
أن أم سلمة ناولته الثوب ليتنشف به فلم يأخذه وقال إني أحب أن يبقى
على أثر وضوئي ولم يثبت عنده في الغسل دليل قاطع على الكراهة ٥
قال القاضي يحمل رده المنديل لشيء رآه فيه أو لاستعجاله
للصلاة أو تواضعا وخلافا لعادة أهل الترفه ويكون الحديث
الآخر في أنه كانت له خرقة يتنشف بها عند الضرورة وشدة البرد
ليرد الماء عن أعضائه **وقوله** في حديث ميمونة
بعد هذا أتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه
رد على من أحب تركه المنديل كراهة التنشف إذ لا فرق بين نفض الماء ومسحه
ولو كان أنه يوزن على ما علل به بعضهم لكان ما ينفض مثله ولأن وزنه
ليس في الحال بل في المآل وفراقه الجسم وهو لا بد من فراقه ونفضه
الماء إما لئلا يبل ثوبه أو مخافة ضرر برودته لا سيما إن كان في زمان
البرد **وقولها** في رواية ابن حجر بعد ذكرها غسل الفرج بالشمال
ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ للصلاة ٥
دلكها لما عساه تعلق بها من رائحة أذى أو لزوجة نجاسة وبدا بذلك

بغسل الفرج قبل الغسل لإزالة مابه ولتكون طهارة الحدث بعد طهارة
عين النجاسة ولما فيه من نقض الطهارة إن غسله أثناء غسله وغسله
إياه ووضوءه للصلاة بعد ثم اغتساله مفهومه أنه لم يعد في اغتساله
غسل ما غسل قبل ولا أعضاء الوضوء وهذه سنة غسل الجنابة لكن
يجب أن ينوي عند غسله ما غسل لإزالة مابه من أذى رفع حدث الجنابة
وكذلك ينوي عند وضوئه وإن نوى بوضوئه الوضوء للصلاة أجزاه عن الجنابة
وهذا الوضوء قبل الغسل سنة في تقديمه وفرض في نفسه لأنه من الغسل إذ ليس
في الغسل ترتيب **وقال مسلم** وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب
قالا نا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش **قال الإمام** قال بعضهم
في نسخة ابن الحذاء حدثنا يحيى بن أيوب وأبو كريب والصواب ما تقدم ٥
وقوله كان إذا اغتسل دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه
بدأ بشق رأسه الأيمن **قال الإمام** الحلاب هاهنا إناء يحلب
فيه وليس كما ظن البخاري أنه نوع من الطيب وأشار في تبويبه إلى هذا ويقال
للحلاب أيضا مجلب بكسر الميم وفتح اللام قال الشاعر

صاح أبصرت أو سمعت براع رد في الضرع ما ثوى في الحلاب

قال القاضي ترجم البخاري على الحديث من بدأ بالحلاب والطيب
وقد وقع لمسلم في بعض تراجمه من بعض الروايات مثل ترجمة البخاري

عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَنَصَّهُ بَابُ التَّطَيُّبِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَقَالَ
الْهَرَوِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ الْجُلَّابِ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ
أَرَادَ بِالْجُلَّابِ مَاءَ الْوَرْدِ وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْهَرَوِيُّ أُرَاهُ
الْخُلَّابَ وَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ وَبِالْخَاءِ هُوَ الْمَشْهُورُ وَالْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَةِ
قَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ إِنَاءٌ يَتَّسِعُ قَدْرَ حَلْبَةٍ نَاقَةٍ فَأَمَّا الْمُجْلَبُ بِفَتْحِ الْمِيمِ فَالْجُبَّةُ الْمَعْرُوفَةُ
مِنَ الطِّيبِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي غُسْلِ الْأَيْدِي وَرِوَايَةُ الْجِيمِ تُصَحِّحُ إِشَارَةَ الْبُخَارِيِّ قَبْلُ وَيَكُونُ
مُرَادُهُ بِالْجُلَّابِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ هُنَا الْإِنَاءَ الَّذِي كَانَ يَسْتَعْمِلُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِيهِ طِيبَهُ **وَقَوْلُهُ** كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ **قَالَ الْإِمَامُ**
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْفَرَقُ اثْنَا عَشَرَ مُدًّا قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ هُوَ إِنَاءٌ يَأْخُذُ سِتَّةَ عَشَرَ
رَطْلًا وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَصْوُعٍ وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ شُعَيْبٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَصْوُعٍ وَيُرْوَى
بِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا قَالَ الْبَاجِيُّ فَتْحُ الرَّاءِ هُوَ الصَّوَابُ **قَالَ الْقَاضِي**
قَدْ حَكَى ابْنُ دُرَيْدٍ فِيهِ الْوَجْهَيْنِ فَرَقٌ وَفَرَقٌ وَتَقْدِيرُهُ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ
وَقَوْلُ كِبَارِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْحِجَازِ وَقَالَ الْجَرَوِيُّ مِثْلَهُ وَحَكَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ
إِنَاءٌ يَسَعُ أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ قَالَ غَيْرُهُ هُوَ إِنَاءٌ ضَخْمٌ مِنْ مَكَايِيلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ه **قَالَ**
الْقَاضِي وَلَيْسَ هَذَا الْفَرَقُ الَّذِي ذَكَرَتْهُ عَائِشَةُ وَإِنَّمَا ذَكَرَتْهُ مِكْيَالَ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِيهِ وَفِي كِتَابِ مُسْلِمٍ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ قَالَ الْبَاجِيُّ فِي حَدِيثِ
عَائِشَةَ الْفَرَقُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَدْرُ مَا كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ فِي غُسْلِهِ مِنَ الْمَاءِ وَأَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِيهِ

وَيَفْضُلُ لَهُ مِنْهُ وَأَخْبَرَتْ عَنْ جَوَازِ الطُّهْرِ بِذَلِكَ الْإِنَاءِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَبَهٍ
وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَرَاهَةُ الْوُضُوءِ فِيهِ وَبِجَانِبِهِ نَاحِيَةُ الذَّهَبِ وَهُوَ الصُّفْرُ
الْأَصْفَرُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ
وَلَا حَدَّ فِي ذَلِكَ فِي مَشْهُورِ مَذْهَبِنَا إِلَّا أَنَّ التَّقَلُّلَ مِنَ الْمَاءِ مَعَ الْإِسْبَاغِ مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ
الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ وَعِنْدَ ابْنِ شَعْبَانَ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي ذَلِكَ أَقَلُّ مِمَّا رُوِيَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُدِّ وَالصَّاعِ **قَالَ الْقَاضِي** وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي فِي
حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تُرِدْ أَنَّ قَدْرَ مِلْءِ الْفَرَقِ مِنَ الْمَاءِ هُوَ قَدْرُ مَا الْغُسْلُ وَمَا يَكْفِي
مِنْهُ بِدَلِيلِ حَدِيثِهَا الْآخَرِ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ فَقَدْ ذَكَرَتْ اغْتِسَالَهُمَا مَعًا مِنْهُ وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ
فِي تَطَهُّرِهِ بِالصَّاعِ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْوُعٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَأَنْ تَكُونَ مِنْ لِسَانِ الْإِنَاءِ
أَوْ لِلتَّبْعِيضِ مِمَّا فِي الْفَرَقِ **وَقَوْلُهُ** عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا سِتْرٌ وَوَصَفَ
غُسْلَهَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا رَأَيَا عَمَلَهَا فِي رَأْسِهَا وَأَعْلَى جَسَدِهَا مِمَّا يَحِلُّ لِلذَّكَرِ
الْمَحْرَمِ النَّظَرُ فِيهِ إِلَى ذَاتِ الْمَحْرَمِ وَأَجَدُّهُمَا كَمَا قَالَ كَانَ أَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ
قِيلَ إِنَّ اسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ ابْنَ أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْهُ
أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَلَوْلَا أَنَّهَا شَاهَدَتْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لَهَا شَهَادَةٌ عَلَيْهَا الْمَاءُ

وطهرها معنى إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما الكان عنا ورجع الحال
إلى وضعها له ويكون الستر الذي بينها وبينهما عن نابر جسدها وما
لا يحل لهما رؤيته كما شوهد غسل النبي صلى الله عليه وسلم من وراء
الثوب وطاطأ عن رأسه حتى ظهر لمن أراد رؤيته **وقوله**
وكان أزواج النبي عليه السلام يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة
في هذا دليل بين على ما قلناه من رؤيتهما ذلك منها ولا بأس لذي المحرم أن
يرى شعر ذات المحرم منه وما فوق جبينها عند العلماء إلا ما وقع لابن عباس
من كراهة ذلك **وقوله** يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة
دليل على جواز تخذيف النساء لشعورهن وجواز اتخاذهن الجمم وقد كانت
للنبي عليه السلام جمة والوفرة أسبغ من اللمة واللمة ما ألم بالمنكبين من
شعر الرأس دون ذلك قاله الأصمعي وقال غيره الوفرة أقلها وهي
التي لا تجاوز الأذنين والجمة أكثر منها واللمة ما طال من الشعر وقال
أبو حاتم الوفرة ما غطى الأذنين من الشعر والمعروف أن نساء العرب
إنما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
فعلن هذا بعد موته لتركهن التزين واشتغالهن عن تطويل الشعور
لذلك وتخفيفا لمؤونة رؤوسهن **وقوله** في هذا الحديث
إنها اغتسلت بإناء قدر الصاع وجاء في الحديث الآخر كان النبي

صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي
الحديث الآخر يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد وكل هذا
قريب بعضه من بعض وكله بدل أن سنة الطهارة تقليل الماء مع الإسباغ
خلافا للإباضية من الخوارج ٥ وأما ما ذكر مسلم في حديث حفصة عن
عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد يسع
ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك فلعله بانفراد كل واحد منهما لأنه نحو من
الصاع أو يكون المد هنا المراد به الصاع فيكون موافقا لحديث
الفرق ويكون ذلك مفسرا له إن لم تكن لفظة المد هنا وهما على ما
ذهب إليه بعضهم وعلى الوجه الأول لا تأويل ولا إشكال فيه ٥
وقوله والفرق ثلاثة أصع ويروى أصوع وكلاهما صحيحان
مرويان في هذه الأمهات لكن الجاري على العربية أصوع لأن غير الواحد
صاع وصواع وصوع ويقال أصوع بالهمز لثقل الضمة على الواو وهو
مكيال لأهل المدينة معروف فيه أربعة أمداد بمد النبي عليه السلام
وقوله كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك
وفي الرواية الأخرى بخمس مكاكي مشددة الياء المكوك بفتح الميم
وتشديد الكاف الأولى مضمومة مكيال لأهل العراق يسع صاعا
ونصف صاع بالمدني وجمع مكاكيك ومكاكي وهو معنى

قوله في الحديث نفسه من الرواية الأخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
إلى خمسة أمداد **ذكر مسلم** الأحاديث في اغتسال النبي
صلى الله عليه وسلم مع أزواجه من إناء واحد وحديث ابن عباس كان النبي صلى الله
عليه وسلم يغتسل بفضل ميمونة اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل
وتوضيهما معا من إناء واحد بحديث عائشة وميمونة وأم سلمة الآتية
روي في كراهيته والنهي عنه عن أبي هريرة والأحاديث الصحيحة ترد
هذا واختلف العلماء بعد في الاغتسال والتوضي بفضل المرأة الجنب
أو الحائض أو غيرهما وفي وضوء المرأة بفضل وضوء الرجل فجمهور السلف
وأئمة الفتوى والعلم على جواز ذلك كله كانا مجتمعين أو مفترقين وروي عن
ابن المسيب والحسن كراهة وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وذهب
أحمد إلى منع الوضوء للرجل بفضل ما توضأت به المرأة واغتسلت به
منفردة ووافق على جواز وضوء الرجل من فضل الرجل والمرأة من فضل
المرأة أو الرجل أو أن يتوضيا جميعا وروي عن ابن عمر كراهة أن يتوضأ
الرجل بفضل الحائض والجنب وكان يبيح فضل غيرهما وذهب الأوزاعي
إلى تطهر كل واحد منهما بفضل صاحبه ما لم يكن أحدهما جنبا أو المرأة حائضا
واتفاق أكثر من خالف على جواز اغتسالهما من إناء واحد معا ووضوئهما
كما جاء في الأحاديث الصحيحة يرد على من فرق بين الاجتماع والافتراق

إذ في تغير اغتسالهما ووضوئهما معا واختلاف أيديهما فيه استعمال
كل واحد فضل غسل الآخر ولم يصح لأهل الحديث حديث النهي عن
ذلك وتأوله بعضهم إن صح على فضل مائها المستعمل في الطهارة إما على
الحظر على من يتراه أو على التدب ويخص فضل المرأة بالتأكيد لأنه لا يسلم
من إضافة من طبيعها وخلوقها ودهن شعرها وعارضيها وقيل هو منسوخ
بما عارضه مما ذكرناه **وقوله** فيما كان يكفي النبي عليه السلام
من الماء في حديث أي ربيحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكسر الباء نعت لسفينة وأبو بكر القائل هو ابن
أبي شيبة راوي الحديث **وقوله** وقد كان كثير وما كنت
أتوقع حديثه يعني بذلك والله أعلم سفينة قال البخاري عند ذكره وفي
إسناده نظر وإنما ذكره مسلم مستشهدا به لما تقدم وفي رواية الشمني قيل
وما كنت أتوقع حديثه بالنون أي أعجب به والأنق الإعجاب بالشيء ومنظر
أنيق معجب ٥ وقال ابن دريد كثير الرجل بكسر الباء أنس وفي الأفعال
كثر الصغير وكثر الشيء عظم وكثر الرجل أي أنس **وذكر**
مسلم في هذا الباب حديث شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن
جبر سمعت أنسا ثم ذكر حديث مسعر عن ابن جبر عن أنس كذا
رويناه عن جميعهم قال الكناني صوابه جابر **قال القاضي**

كلاهما يقال وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وقد ذكره البخاري فيه الوجهين وأن مسعرا وشعبة وأبا العميس وعبد الله بن عيسى يقولون فيه ابن جبر **وذكر مسلم** أحاديث في غسل المرأة رأسها وانكار عائشة على ابن عمرو بن العاص نقض رؤوسهن تفسيره في صفة غسل الحائض رأسها من أنه انما يجزيها أن تغرف عليه ولا تنقضه إذا خللت أصول شعرها وتدلك رأسها حتى تبلغ شؤونه وهي مجمع عظام الرأس **وقوله** في حديث عائشة تأخذ فرصة من مسك فتطهر به بكسر الفاء وبالصاد المهملة ومسك بالفتح رويناه عن جمهورهم ومن طريق الخشني عن الطبري بكسر الميم قال بعضهم الكسر هنا الصواب وأراد به المسك الطيب المعلوم قال ويصححه قوله في بعض روايته هذا الحديث فان لم تجد فطيبا فان لم تجدي فالماء يكفيك وقد يحتج بقوله في الحديث الآخر ممسكة وبقوله تتبع بها أثر الدم وهذا كله يدل على الطيب أي ليذهب كريه رائحته وقال الخطابي هذا لا يستقيم الا أن يضمر فيه فيقول قطعة من صوف أو قطن مطيبة بالمسك وفيه بعد ولا يصح وقال الداودي يريد خرقة فيها مسك **قال القاضي** لم لا يصح ويكون معناه قطعة من مسك قال لي أبو الحسين كل قطعة فرصة ويدل على صحة هذا رواية حصنه في الحديث الآخر للجادة في بذرة قسط وأظفار عند غسلها من الحيض لتقطع بذلك رائحة دمه عنها **قال الامام**

قال الهروي في باب الفاء مع الراء الفرصة القطعة من القطن أو الصوف يقال فرصت الشيء قطعته بالمقراض **قال الامام** وأنكر ابن قتيبة أن يكون بالفاء والصاد وقال انما ذلك قرصة بالقاف والصاد المعجمة أي قطعة وأنكر أيضا على من تأول أن المسك في هذا الموضع الطيب وقال لم يكن للقوم وسع في المال يستعملون الطيب في مثل هذا وانما معناه الامساك فان قالوا انما سمع رطبا عيانا والمصدر منه امساك قيل قد سمع أيضا ثلاثيا فيكون مصدرها مسكا **قال الامام** وأنكر ابن مكي على الأطباء قولهم القوة الماسكة قال وانما الصواب الممسكة لانه سمع رطبا عيانا ولعله لم ير ما حكياه عن ابن قتيبة **قال القاضي** أما قول ابن قتيبة أن المسك هنا مصدر فلا يصح ولا يلتئم الكلام لقوله فرصة من مسك والأشبه هنا على رواية الفتح أن تكون من جلد قال الخطابي تقديره قطعة من جلد عليه صوف قال القتبي والاختصاص هنا للصوف وغيره **وأما قوله** ممسكة فروي بفتح التين في الأمر قال الخطابي ولها معنيان أحدهما مطيبة بالمسك والثاني يكون من الامساك أمسكته ومسكته قال لي أبو الحسين بمعنى مجلدة أي قطعة صوف لها جلد وهو المسك لتكون أضبط لها وأمكن لمسح أثر الدم به وهذا مثل قوله فرصة مسك أو تكون ممسكة جعل لها مسكا تمسك

به إما ليكون ذلك أضبط أو ليلائم تمثيل اليد هذا كله على رواية الفتح وقال فيه بعضهم ممسكة بكسر السين ومعناه ذات مسك أو ذات جلد بالمعنيين المتقدمين وقد يدل له على صحة هذا وأنه المراد به قوله في غير هذا الحديث أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم يريد القطن وذهب القتبي أن معنى ممسكة أي محتملة يحتشى بها أي خذي قطعة من صوف أو قطن أو شبهه ذلك فاحتملي بها وأمسكيها هناك لتدفع الدم وكأنه هذا أعف التصريح بالاحتشاء والاحتمال **وقوله** لها يا سبحان الله تطهري واستعفري فيه استعمال الحياء عند ذكر العورات لا سيما فيما يذكره من ذلك الرجال بحضرة النساء أو النساء بحضرة الرجال ولا سيما النبي عليه السلام ففي وضعه أنه لم يكن فحاشا ويجب اقتداء أهل الفضل والشرف به عليه السلام عند دفع الضرورات لذكر شيء من العورات أو الألفاظ المستقبحة بالتعريض بها وتجنب ذكرها والانقباض والاستحياء عند ذلك وترك التصريح بها ومراده والله أعلم بقوله أثر الدم التعرض بموضع خروجه فكنى عنه بذلك إما لتطيب الموضع أو للاحتشاء والإمساك به كما قال في الحديث الآخر تلجمي واستعفري والله أعلم وفيه جواز التسبيح عند إنكار الشيء واستعظامه أو التعجب منه قال الله تعالى سبحانك هذا بهتان عظيم وكذلك للتنبيه على الشيء والتذكر له **وقوله** في الحديث الآخر

خذي إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها ثم قال ثم تصب عليها الماء الطهور الأول من النجاسة وما مسها من دم الحيض **وقوله** إنما ذلك عرق دليل لنا على العراقيين في أن الدم السائل من الجسد من فصد وغيره لا ينقض الطهارة لقوله فاغسلي عنك الدم وصلي وهذا أصح ما روي في هذا الحديث وهو قول عامة الفقهاء **وقوله** في المستحاضة إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة اختلفت روايات أحاديث المستحاضة وألفاظها وبيان ذلك يحتاج إلى بسط لا يمحض هاهنا واختلف أهل العلم في المرأة إذا تمادى بها الدم بعد زمان الحيض فأما مالك فقال لا تزال بحكم الطاهر حتى يتغير الدم ويرجع إلى حال دم الحيض فتترك الصلاة حينئذ على تفصيل في المذهب هو مذكور في كتب الفقه وقال المخالف إذا أتت أيام عادتها في الصحة تركت الصلاة وإن لم يتغير الدم وتعلق بظاهر هذا الحديث وبحديث آخر هو أظهر منه وهو قوله في طريق آخر امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وقال بعضهم إذا جهلت أيام عادتها في مقدارها ومحلها من الشهر فإنها تغتسل لكل صلاة وتصلي لجواز أن تكون تلك الصلاة صادفت انقضاء حيضتها المعتادة وتصوم رمضان وشهرا آخر بعده لجواز أن تكون في كل يوم من أيام رمضان صادفت أيام حيضتها المعتادة وإن كانت جاهلة طافت

للإقامة طوافين بينهما خمسة عشر يوما **قال القاضي**
وقوله فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي الدم عنك
ثم صلي يريد بها بالحيضة دم الحيضة المعتادة المخالف لدم الاستحاضة
في اللون والرائحة والخثورة فإذا رأت ذلك المستحاضة حسبته حيضة
وكانت مدة جريه بحكم الحائض وعند ارتقاعه بحكم الطاهر فعلى هذا
إذا كانت من أهل التمييز ورأت لها دم الحيض من الاستحاضة فإنها تصلي أبدا
حتى ترى دم الحيض وإلى هذا ذهب مالك وعامة أهل الفتوى وقيل يحتمل أن يريد
أنها من لا تميز لها الدمان فهذه إذا رأت الدم تركت الصلاة قدر أمد
أكثر الحيض ثم تغتسل وتصلي فيكون الإدبار ها هنا بمعنى تقدير انقضاء
أيامها في الصحة وكذلك رواية مالك فيه فإذا ذهب قدرها فاغتسلي الدم
عنك وصلي ويكون هذا من قوله عليه السلام على معنى التعليم لما يلزم من
هذه حالها ومن أصابها ما أصاب فاطمة بنت أبي حبيش وعلى هذا يحمل
قوله في الرواية الأخرى مكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي
وصلي وظاهر هذا الحديث أخذ أبو حنيفة ولم يعتبر تغير الدم والحديث
يرده لتمييزه فيه بين دم العرق وبين الحيضة وهذا إن حمل قوله إني
لأطهر على اتصال دمها وأنه لا ينقطع وإن قيل إن معناه على المبالغة
ومجاز كلام العرب لكثرة توالية وتقارب بعضه من بعض فيكون

اقبالها أول ما نجح عليها وادبارها انقضاء مدة حيضها الصحيح
ثم اقبالها إذا رأته مرة أخرى وهكذا أبدا فيكون جوابا لفاطمة
عن تارات لها ونحوه فسره مالك في المبسوط ويعضده الحديث الآخر
لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن تصيبها ما أصابها
فتترك الصلاة قدر ذلك وقد ذهب بعضهم أن الجوابين لسؤالين
فسألته أولا عما تصنع الآن ثم سألته آخرا عن حكمه إذا تمادى
بها إذ الحديث في قصة فاطمة بنت أبي حبيش **وقوله**
فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي عنك الدم وصلي لم يختلف الرواة عن
مالك في هذا اللفظ وقد فسر شيوخ الحديث فقال معناه إذا رأت الدم
بعد ما تغتسل تغتسل الدم فقط وقد رواه جماعة فقالوا فيه فاغتسلي عنك
الدم ثم اغتسلي وفي هذا الحديث دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير
الغسل لإدبار الحيضة إذ لو لزمها غسل غيره لأمرها به عليه السلام
وفيه دليل ورد على من رأى عليها الغسل لكل صلاة وهو قول ابن علية
وجماعة من السلف ورد على من رأى أنها إنما تقعد عدد أيام حيضها
بعد ولا تعتبر تغير الدم وهو قول أبي حنيفة وعلى من رأى عليها
الجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد وصلاتي الليل بغسل واحد وتغتسل
للصبح وروي هذا عن بعض الصحابة وهو قول علي وفيه الرد على من

زَادَ عَلَيْهَا الْغُسْلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ خِلَافُهُ وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ أَبْطَلَ
الِاسْتِظْهَارَ إِذْ لَمْ يَذْكُرْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
بَلْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الِاسْتِظْهَارِ لِقَوْلِهِ فِي زِيَادَةِ مَلِكٍ إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا وَقَدْرُهَا
يَزِيدُ مَرَّةً وَيَنْقُصُ فَلِهَذَا رَأَى مَلِكٌ الِاسْتِظْهَارَ **وَقَوْلُ** مُسْلِمٍ فِي
حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكَ ذِكْرَهُ هُوَ قَوْلُهُ اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ
وَتَوَضَّئِي ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ وَاسْقَطَهَا مُسْلِمٌ لِأَنَّهَا مِمَّا انْفَرَدَ بِهَا
حَمَّادٌ قَالَ النَّسَائِيُّ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ وَتَوَضَّئِي فِي الْحَدِيثِ غَيْرَ حَمَّادٍ يَعْنِي
وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ذِكْرَ الْوُضُوءِ مِنْ
رِوَايَةِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَأَيُّوبَ بْنِ أَبِي مِسْكِينٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ
وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَلَمْ يَرْوِ مَلِكٌ عَلَيْهَا الْوُضُوءَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ وَلَكِنِ اسْتَحَبَّهُ
لَهَا فِي قَوْلِهِ الْآخَرِ مَا لَمْ يَرَ وَابِهِ غَيْرُهُ أَوْ لِتَدْخُلَ الصَّلَاةَ بِطَهَارَةٍ جَدِيدَةٍ كَمَا
قَالَ فِي السَّلِسِ الْبَوْلِ وَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ عَلَيْهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا
وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَلِمَلِكٍ أَيْضًا نَحْوُهُ وَكُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا غَيْرُ
مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ ادْبَارِ حَيْضَتِهَا لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي الْغُسْلِ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ
الْحَيْضَةِ وَاخْتُلِفَ فِيهِ قَوْلُ مَلِكٍ ٥ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ امْكُثِي بِقَدْرِ
مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَفِيهِ

حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنَّهَا إِنَّمَا تَقْعُدُ قَدْرَ أَيَّامِهَا وَمَا ثَبَتَ مِنْ عَادَتِهَا لَا خَمْسَةَ
عَشَرَ يَوْمًا كَمَا قَالَ مَلِكٌ وَبَعْضُهُمْ وَفِيهِ أَيْضًا حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ الِاسْتِظْهَارَ
إِذْ لَمْ يَذْكُرْهُ وَقَالَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي لَكِنْ قَدْ قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلِمَ عَادَةَ هَذِهِ وَأَنَّهَا خَمْسَةَ عَشَرَ وَهُوَ بَعِيدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٥
وَلَا خِلَافَ أَنَّ وَطْءَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي يُبَاحُ لَهَا الصَّلَاةُ مُبَاحٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ
رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضِ السَّلَفِ فِي مَنْعِ ذَلِكَ **وَقَوْلُهُ** جَاءَتْ
فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ **قَالَ الْإِمَامُ** كَذَا فِي أَكْثَرِ
النُّسَخِ قَالَ بَعْضُهُمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ هَاهُنَا وَهْمٌ وَصَوَابُهُ ابْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ
عَبْدِ الْعُزَّى **قَالَ الْقَاضِي** هَذَا هُوَ الصَّوَابُ كَمَا قَالَ
وَاسْمُ جَدِّهَا الْمُطَّلِبُ مَشْهُورٌ وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ أَهْلُ الْخَبَرِ **وَقَوْلُهُ**
إِنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ **قَالَ الْإِمَامُ** وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ عَنْ
أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّازِيِّ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ وَهْمٌ وَلَيْسَتْ
زَيْنَبُ إِنَّمَا هِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَرْبِيِّ الصَّحِيحُ
قَوْلُ مَنْ قَالَ أُمُّ حَبِيبٍ بِلَا هَاءٍ وَاسْمُهَا حَبِيبَةُ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ قَوْلُ
أَبِي إِسْحَاقَ صَحِيحٌ وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا الشَّأْنِ قَالَ غَيْرُهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرَةَ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبٍ الْحَدِيثَ **قَالَ الْقَاضِي** اخْتَلَفَ أَصْحَابُ
الْمُوَطَّأِ فِيهِ عَنْ مَلِكٍ فَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ زَيْنَبُ وَكَثِيرٌ مِنَ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ عَنْ

ابنة جحش وبين الوهم فيه قوله في رواية مالك وبعضهم وكانت تحت عبد
الرحمن بن عوف وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها قط عبد الرحمن انما
تزوجها أولا زيد بن حارثة ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم والتي كانت
تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة وقد جاء مفسرا على الصواب في رواية
عمرو بن الحرث عن ابن شهاب في كتاب مسلم أن أم حبيبة ختنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وقوله أيضا انها كانت
تغتسل في جفنة أختها زينب قال أبو عمر وقيل ان بنات جحش الثلاث
زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن
وقيل انه لم يستحض منهن الا أم حبيبة وحكى لنا شيخنا أبو اسحق عن شيخه القاضي
أبي الأصبغ بن سهل أن القاضي يونس بن مغيث ذكر في كتابه الموعب
في شرح الموطا مثل هذا وأنهن كل واحدة منهن زينب ولعبت احداهن
بحمنة وكنيت الأخرى أم حبيبة وسألت شيخنا أبا الحسن يونس بن مغيث عن ما
ذكر عن كتاب جده فصححه لي عنه واذا كان هذا برا أن الله ملكا موكلا بنسب الوهم اليه
في تسمية أم حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة أن امرأة من
أزواجه وفي رواية أخرى أن بعض أمهات المؤمنين وفي أخرى أن النبي عليه السلام
اعتكف بعض نسائه وهي مستحاضة كلها بمعنى هذا انها استحيضت وجاءت
مبينة أن سودة أم المؤمنين كانت تستحاض ذكره أبو داود وغيره وقول

أبي بكر بن عبد الرحمن رحمه الله هذا الحديث وقوله فكانت
تغتسل في مركن في بيت أختها قال الامام قال أبو عبيد
المركن الاجانة كانت تغتسل فيها الثياب قال القاضي
وقوله ملأن دما ويروى ملأ على معنى تأنيث الأنية أو الاجانة وعلوحمرة
الدم الماء فيه يعني والله أعلم أنها كانت تجلس فيه للاغتسال فيستنقع ماء
غسلها وما يجري منها فيه لا أنها كانت تستعمل الماء منه على تلك
الصفة وقال مسلم وفي الباب حدثنا محمد بن مثنى ناشعبة عن
الزهري عن عمرة عن عائشة كذا لجميعهم وللتمر قدي عن عروة وقال
قبل هذا حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو
ابن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة كذا لهم وكذا
قال ابن أبي ذئب عن الزهري وقال الأوزاعي عنه عن عروة عن عمرة بغير
واو وقد رواه يحيى بن سعيد عن عروة وعمرة وقوله في حديث
ابنة جحش فكانت تغتسل لكل صلاة كذا عند مسلم وفي حديث قتيبة عن
الليث عن الزهري وفي الموطا فكانت تغتسل وتصلي قال الليث وفي كتاب مسلم
لم يقل ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة
ولكنه شيء فعلته هي وما في الموطا محتمل أنها تغتسل عند انقطاع الدم أو عند
ادبار دم الحيضة ونقاء دم الاستحاضة أو لكل صلاة كما قال في كتاب مسلم

وقد روى ابن إسحق هذا الحديث عن الزهري وفيه فأمرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن تغتسل لكل صلاة ولم يتابع ابن إسحق أصحاب الزهري على هذا
وحكى الطحاوي أنه منسوخ بحديث فاطمة المتقدم واحتج بفتوى عائشة
بحديث فاطمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا تقوم به حجة
في الشرع وقد ذكرنا اختلاف العلماء قبل وهذا ومن أخذ بظاهر حديث
ابنة جحش وقد قال أهل العلم أصح ما في هذا الباب حديث هشام في قصة
فاطمة **وقوله** السائلة لعائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي
الصلاة فقالت أحرورية أنت **قال الهروي** الحرورية منسوبة
إلى حرورا قرية بعاقدوا فيها **قال القاضي** إنما قالت عائشة لها
هذا الكلام لأن طائفة من الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة إذ لم
تسقط عنها في كتاب الله على أصلهم في رد السنة على خلاف بينهم في المسئلة
وقد أجمع المسلمون على خلافهم وأنه لا صلاة تلزمها ولا قضاء عليها وأنها
ليست مخاطبة بالصلاة وقد قال النبي عليه السلام فإذا أقبلت الحيضة
فدعي الصلاة وقال البس إذا حاضت لا تصلي وقالت عائشة كانت حيض فلا
يأمرنا به وفي كتاب أبي داود عن سمرة بن جندب أنه كان يأمر النساء بقضاء
صلاة الحيض وأن أم سلمة أنكرت ذلك وكان قوم من قدماء السلف
يأمرون الحائض أن توضأ عند أوقات الصلوات وتذكر الله وتشتغل

العبلة جالسة قال مكحول كان ذلك من هدي نساء المسلمين وشيخه
غيره قال غيره وهو أمر متروك عند جماعة من العلماء مكروه من
فعله **وقول** عائشة أفأمرهن أن يجززن فسره عندي والله بمعنى
يقصصن وهو صحيح جزى يجزى غير مهموز بمعنى يقضي وبه فسروا قوله
تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا وهذا الشيء يجزى عن هذا أي يقوم مقامه
ومنه سمي يوم الجزاء وقد حكى بعضهم فيه الهمز **وقوله**
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة وفي الحديث
الآخر عورته مكان عورة والمعنى واحد أي العورة العامة التي يبدي
العورة ولا خلاف في تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضهم إلى بعض وستر
عنهم إلا الرجل مع زوجته أو أمته على كراهية بعض العلماء في ذلك
ولا خلاف في تحريم كشفها بمحضر الناس واختلف في كشفها في الانفراد و
حيث لا يراه أحد ولا خلاف أن السوأتين من الرجل والمرأة عورة واختلف
فيما بين الركبة إلى السرة من الرجل هل هو عورة أم لا ولا خلاف أن ابداءه لغير
ضرورة قصد البشر من مكارم الأخلاق ولا خلاف أن ذلك من المرأة عورة
على النساء والرجال وأن الحرة ما عدا وجهها وكفيها عورة على غير
ذوي المحارم من الرجال وشاذ جسدها على المحارم ما عدا رأسها وشعرها
وذراعيها وما فوق نحرها وقيل كفها عورة وقال أبو بكر بن عبد الرحمن

كل شيء منها عورة حتى ظفرها واختلف في حكمها مع النساء فقيل جسدها كله
عورة فلا يرى النساء منها إلا ما يرى ذو المحارم وقيل بل حكم النساء
حكم الرجال مع الرجال إلا مع نساء أهل الذمة فقيل حكمهن في النظر
إلى أجساد المسلمات حكم الرجال لقوله تعالى أو نسائهن على خلاف بين
المفسرين في معناه وحكم المرأة فيما تراه من الرجل حكم الرجل فيما
يراه من ذوي محارمه من النساء وقد قيل إن حكم المرأة فيما تراه من الرجل
كحكم الرجل فيما يراه من المرأة والأول أصح وأما الأمة فالعورة منها
ما تحت يديها ولها أن تبدي رأسها ومعصميها وقيل حكمها حكم الرجال
وعورة الشعر من الشعرة إلى الركبة وقيل يكره لها كشف معصميها وساقيها
وصدرها وكان عمر رضي الله عنه يضرب الإماء على تغطية رؤوسهن وقال
لا تشبهن بالحرائر وحكم الحرائر في الصلاة ستر جميع أجسادهن إلا الوجه والكفين
هذا قول مالك والشافعي والأوزاعي وأبي ثور وكافة السلف وأهل العلم
وقال أحمد بن حنبل لا يرى منها شيء ولا ظفرها ونحوه قول أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث بن هشام وأجمعوا أنها إن صلت مكشوفة الرأس كلها أن عليها إعادة الصلاة
واختلفوا في بعضه فقال الشافعي وأبو ثور تعيد وقال أبو حنيفة إن انكشف
أقل من ربعه لم تعد وكذلك أقل من ربع بطنها أو فخذها وقال أبو يوسف لا تعيد
في أقل من النصف وقال مالك تعيد في القليل والكثير من ذلك في الوقت واختلف

عندنا في الأمة تصلي مكشوفة البطن هل يجزئها وهي كالرجل أو لا بد من ستر ما
جسدها وذكر مسلم حديث موسى وتطهره عريانا فيه جواز
ذلك بحيث يأمن أن ينظره الناس وأن المستحب على كل حال الاستتار وفيه
تنزيه الأنبياء عن التقابص في الخلق والخلق وأن أذاهم بذلك وإضافته إليهم
كفر قال الله تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة
الآية وقال ولا تكونوا كالذين آذوا موسى وقوله إنه لندب
بالجر الندب بفتح الدال الأثر ويقال لأثر الجرح ندب وقوله
فجمح موسى بأثره أي جرى أشد الجري وجمح الفرس إذا جرى بصاحبه جريا
غلبه وظاهر الحديث أن التستر لم يكن من شرعهم ولهذا أنكروه على موسى ولم
يرد منه النهي عن الانكشاف لهم ٥ وترجم البخاري عليه من اغتسل عريانا وحده
ومن تستر والتستر أفضل وفيه خرق العادات للأنبياء وصحة معجزاتهم
وأيا تهم من فرار الحجر وتفاوت أثر عصاه فيه وقوله لا يفضي الرجل إلى
الرجل في ثوب واحد ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد أي لا يخلوا فإنهما إذا خليا
متجردين دون إزار وإن في مباشرة أحدهما الآخر لمس عورة كل واحد منهما حاجبه
ولمسها كالنظر إليها وأما إذا كانا مستوري العورة بحائل بينهما فذلك من النساء
محرم أيضا على القول بأن جسد المرأة على المرأة كله عورة وحكمها على القول
الآخر وحكم الرجال الكراهة عن هذا العموم النهي عنه وذكر مسلم

نزع النبي صلى الله عليه وسلم إزاره عند بناء الكعبة فيه تنزيه الله تعالى له من
صغره عن القبائح وحمايته له من أخلاق الجاهلية وقد تقدم الكلام قبل
في عصمته قبل النبوة من الكفر والمعاصي وليس في هذا استقرار شرع بشر
العورة قبل ولا أنها انكشفت للناس إذ لا أول انكشافه سقط إلى الأرض
مغشيا عليه كما ذكر في الحديث ولعله قبل أن تقع عين أحد عليه ويؤكد
هذا ما ذكر عنه في حديث آخر من كرامتي على الله أني ولدت مختونا ولم ير
إلى أحد على عورة **وقوله** طمحت عيناه إلى السماء أي ارتفعت
وشخصت وجاء في بعض الروايات أن الملك نزل فشد مئزره عليه وذكره
الداودي **وفي حديث** أم هانئ ستر فاطمة النبي عليه السلام
بثوب وسترها الله عنها وعن الناس جواز ستر الناس بعضهم بعضا والدنو
من المتطهر بخلاف المحدث والبادي حالتا **وقوله** هدف أو جابش
كل الهدف ما ارتفع من الأرض وكل مرتفع هدف وجابش النخل مجتمعه
وهو الجش والجش أيضا ولا واحد للجابش من لفظه **وقوله** في الرجل يعجل
عن امرأته وفي الحديث الآخر إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وفي
الحديث الآخر ثم يكسل **قال الإمام** استعاذ عليه السلام لعدم
الإنزال القحط لما كان عبارة عن عدم المطر وقال الهروي في حديث من جامع
فأقحط فلا يغتسل معناه أن يفتر ولا ينزل مثل الإكسال يقال أكسل

الرجل إذا جامع ثم أدركه الفتور فلا ينزل **قال القاضي**
قال صاحب الأفعال كسل الرجل يكسل فتر وأكسل في الجماع
ضعف عن الإنزال وبالوجهين ضبطنا الحرف عن التميمي عن الجياني في الجماع
في حديث أبي موسى يكسل ويكسل ثلاثي ورباعي ويقال أقحط الناس
وأقحطوا بالضم والفتح وقحطوا وقحطوا كذلك إذا لم ينزل مطر وقحطت الأرض
والسماء وقحطت بالفتح والكسر مع فتح القاف وقحطت بصتها على ما لم يسم
فاعله وأقحط الرجل إذا لم ينزل في جماعه بالفتح وقد روي في الأمر هكذا وعلى
ما لم يسم فاعله وهو استعارة من عدم المطر وفي باب الجماع وقحط المطر إذا
ارتفع **وقوله** إنما الماء من الماء **قال الإمام** هذا الحديث
يحتج به من لا يوجب الغسل من التقاء الختانين وإنما الحجة من جهة دليل
الخطاب وقد اختلف أهل الأصول بالقول به فمن نفى دليل الخطاب لم
يكن عنده في الحديث حجة ومن أثبته صح له الاتصال عن الحديث بوجوه
أحدها أنه قد قيل إن ذلك في أول الإسلام ثم نسخ والثاني أن يكون محمولا
على المنام لأنه لا يجب الاغتسال فيه إلا من الماء وأما الحديث الذي فيه
أنه خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر ماء فقال لعلنا
أعجلناك فإن لم يحمل على الوطء في غير الفرج فيحمل على أنه منسوخ ٥
قال القاضي تأول ابن عباس حديث الماء من الماء في الاحتلام

وحمله غيره من الصحابة على النسخ ونصوا أن ذلك كان رخصة في أول الاسلام
ثم نهى عن ذلك وأمر بالغسل وقد ذكر مسلم نسخه في حديث أبي العلاء بن
الشخير وقد رجع جماعة من الصحابة ممن روي عنه ذلك إلى الغسل من التقاء
الختانين وقال يعقوب بن شيبة في حديث عثمان ومن ذكر معه في ذلك
هو حديث منسوخ وقال علي بن المديني هو شاذ وقال أحمد بن حنبل فيه علة
للخلاف المروي فيه عن من رواه قال ابن عبد البر هو حديث منكر لا يعرف
من مذهب عثمان ولا من مذهب علي ولا من مذهب المهاجرين انفرد به
يحيى بن أبي كثير ولم يتابع عليه وأنكر عليه على أن البخاري خرجه وقد خرج مالك
عن عثمان في الموطأ خلافه وقد ذكر مسلم حديث أبي العلاء بن الشخير كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا وهذا حديث مرسل استشهد
به فإن أبا العلاء لا تعلم له صحبة وهو أصغر إخوته واسمه يزيد قال البخاري
عنه أنا أكبر من الحسن بعشر سنين وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة
عمر بن الخطاب قال ابن القصار أجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من
تقدم على الأخذ بحديث إذا التقى الختانان وإذا صح الإجماع بعد الخلاف
كان مسقطا للخلاف **قال القاضي** لا نعلم من قال به من بعد خلاف
الصحابة إلا ما حكي عن الأعمش ثم بعده داود الأصبهاني وخالفه كثير من
أصحابه وقالوا المذهب الجماعة وقد روي أن عمر حمل الناس على ترك الأخذ

بحديث الماء من الماء لما اختلفوا فيه وسأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ومعنى الماء من الماء أي إنما يجب الغسل بالماء لا بترك الماء ٥
وقوله إذا جلس بين شعبها الأربع **قال الإمام**
قال الهروي قل هي اليدان والرجلان وقيل بين رجليها وفخذيها ٥ **قال**
القاضي الذي عندنا في أصل الهروي الذي سمعناه بين رجليها
وشعبتيها وهذا كما قال الخطابي يعني فخذيها وأشكتيها **قال**
القاضي الأولى في هذا والأجرى على معنى الحكم أن الشعب نواحي
الفرج الأربع والشعب النواحي وهذا مثل قوله في الحديث الآخر إذا التقى
الختانان وتوارت الحشفة لأنها لا توارى حتى تغيب بين الشعب الأربع
ومثله قول عائشة إذا جاوز الختان الختان وإذا مس الختان الختان وكذلك لا يعتبر
التقاء الختانين إلا بمجاوزتها ومغيبها هنالك ولا يلتفت إلى التقائهما على غير هذه
الصفة وقد يتأتى الجلوس بين اليدين والرجلين والفخذين والأشكتين
وهما الشفران ولا تغيب الحشفة ولا يلتقي الختانان وقد جاء في رواية إذا
التقى الركعان وهذا لا يكون الا مع انتهاء المخالطة وفي رواية إذا التقت
المواسي فقد يكون معنى ذلك أمكنة المواسي من الحفاض والختان بمعنى الختانين
أو أمكنتهما من الإشتجاد فيكون معنى حديث الركعتين وبالجملة فمراد
الأحاديث على اختلافها أنه لا اعتبار بالماء وأن المخالطة توجب الغسل انتهت

أولا والله أعلم **وقوله** ثم جهدها قال الخطابي جفرها قال بعضهم بلغ مشفرها يقال جهدته وأجهدته بلغت مشقته ٥ **قال القاضي** والأولى أنها أن تكون جهد أي بلغ جهده في عمله فيها والجهد الطاقة والاجتهاد منه وهي إشارة إلى الحركة وتمثيل صورة الفعل وهو نحو من قولهم من قال جفرها أي كدها بحركته والأفأى مشقة تبلغ بها في ذلك وقال ابن الأنباري جهدت الرجل إذا حملته على أن تبلغ مجهوده وهي أقصى قوته فلعله أيضا من هذا أي طلب منها مثل ما فعل وهي بمعنى قوله أيضا في الحديث الآخر إذا خالط وهي كناية عن مبالغة الجماع ومغيب الحشفة واختلاط العضوين والخلاط الجماع قاله الحربي وخالطها جامعها وقال الخطابي الجهد من أسماء النكاح ٥ والختانان هما ختان الرجل وختان المرأة ولا يكاد يتماشان غالبا إلا بعد مغيب الحشفة فكنى النبي صلى الله عليه وسلم بالتقائهما عما وراءهما من الإيلاج والشعب جمع شعبة وهي الناحية وفي رواية زهير بين أشعبها جمع شعب والشعب الاجتماع وهو متقدم معناه **وقوله** عليه السلام إني أفعله أنا وهذه ثم نغتسل غاية في البيان للسائل بإخباره عن فعل نفسه وأنه مما لا ترخص فيه وفيه حجة على أن أفعاله عليه السلام على الوجوب ولولا ذلك لم تكن فيه حجة ولا بيان للسائل وفيه أن ذكر مثل هذا على جهة الفائدة غير منكر من القول وإنما ينكر عنه الإخبار منه بصورة

الفعل وكشف ما يستشنزه من ذلك ويحتشم من ذكره **وقوله** في حديث أي سلمة لعائشة رضي الله عنها ما يوجب الغسل وجوابها له بدل على أنها فهمت أن سؤاله عما يوجبه من الجماع ولأنه رجل إنما يسأل عما يخصه غالبا وقد يحتمل أن سؤاله كان حين سؤال عمر وغيره من الصحابة لها حين اختلافهم في المسئلة ففهمت بقرينة الحال مراده **وقوله** أي موسى لعائشة لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمر أي لأعظم أن أشغلك به تأدب معها لما فيه من ذكر جماع النساء بحضرتها وسؤالها عن حكم ذلك وهو مما يستحيى منه وبو قربه ذوو الهيئات ولا سيما ذكر ذلك بين الرجال والنساء الأجانب ومكانها من الحرمة والتوقير مكانها ولا سيما أنه يسند عن بعضها ما مضمونه الإخبار عن جاهلها في ذلك وقولها هي له ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه بسط في السؤال وتعريف له بحرمتها وأن ما دعته الضرورة إلى سؤال أمه عنه فله سؤالها عنه **وقوله** في حديث أي يصيب أهله كناية عن الجماع **وقوله** بكسل بضم الباء وفتحها تقدم ذكره **وقوله** عائشة إذا جاوز الختان الختان وفي رواية مسلم إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل هو وإن كان من قولها في الموطأ فهو من جهة المعنى لا حق بالمسند لإخبارها عن شيء هو من خاص أمرها وأمر النبي عليه السلام وأيضا فإن أبا موسى سألها عن حجة تزيل ما شق عليه من الاختلاف بين الصحابة فما كانت

لِيُرِيَهَا إِيَّاهَا وَلَا يَرْجِعُ أَبُو مُوسَى إِلَى رَأْيِهَا مُجَرَّدًا إِذْ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ كَانَ إِذَا اخْتَلَفَ
عَلَيْهِ وَكِيعٌ وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي غَيْرِ الْمُوَطَّإِ وَفِيهِ قَالَتْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ **وَقَوْلُ** هِشَامٍ فِيهِ حَدَّثَنِي أَبِي
عَنِ الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ يَعْنِي أَبَا أُنَيْسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ يُرِيدُ الثِّقَةَ فِي نَقْلِهِ الَّذِي أَنْتَ مُعْتَمِدٌ
عَلَى مَا عِنْدَهُ كَمَا يُعْتَمَدُ عَلَى الْمَلِيِّ بِالْمَالِ فِي مُدَايَنَتِهِ وَمُعَامَلَتِهِ وَيُوثَقُ بِهِ ٥
وَقَوْلُهُ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ حُجَّةٌ فِي نَجَاسَةِ
رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ **ذِكْرُ مُسْلِمٍ**
فِي بَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٥
قَالَ الْإِمَامُ قَالَ بَعْضُهُمْ هَكَذَا عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ لِلْكِتَابِ
وَأَصْلَحَهُ ابْنُ الْجَذَّاءِ بِيَدِهِ فَأَفْسَدَهُ فَجَعَلَ مَكَانَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَبْدَ اللَّهِ وَالصَّوَابُ
عَبْدُ الْمَلِكِ وَكَذَا رَوَاهُ الرَّبِيدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ أَخُو
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ **قَالَ الْقَاضِي** وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ
ابْنُ شِهَابٍ أَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ كَذَا
قَالَ اللَّيْثُ فِي الْأُمِّ هُنَا وَفِي الْجُمُعَةِ وَالْبُيُوعِ وَفَضْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَهُ أَبُو
دَاوُدَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَكَذَلِكَ
وَقَعَ هُنَا فِي الْجُمُعَةِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَكَذَا سَمَّاهُ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَقَالَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كَمَا هُنَا وَحَكَى عَنْ خَطِّ أَبِيهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ قَارِظٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ الْخِلَافَ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
وَغَيْرِهِ **وَقَوْلُهُ** إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارٍ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا **قَالَ الْإِمَامُ**
قَالَ الْهَرَوِيُّ الْأَثْوَارُ وَاحِدُهَا ثَوْرٌ وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْأَقِطِ **قَالَ الْقَاضِي**
وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ وَكَانَ الْخِلَافُ فِيهِ زَمَنَ الصَّحَابَةِ
ثُمَّ اسْتَقَرَّ رَأْيُ فُقَهَاءِ الْفَتْوَى وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ بَعْدُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ
وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ مَنْسُوخَةٌ بِمَا وَرَدَ بِتَرْكِهِ الْوُضُوءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَبِأَنَّهُ آخِرُ الْفِعْلَيْنِ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقِيلَ وُضُوءُهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ لَمْ يَأْتِ الْبَيَانُ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْهَا فَقَدْ يَكُونُ السَّبَبُ
آخِرًا اقْتَضَاهُ أَوْ لِنَقْضِ طَهَارَةٍ أَوْ تَجْدِيدِهَا وَقِيلَ كَانَ أَمْرُهُ بِذَلِكَ أَوَّلًا لِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ
الْجَاهِلِيَّةُ وَالْأَعْرَابُ مِنْ قِلَّةِ التَّنَظُّفِ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْيِيرَ ذَلِكَ
وَعَلَّقَهُ لَهُمْ بِشَرِيعَةِ الْوُضُوءِ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ النَّظَافَةُ فِيهِمْ وَالنِّزَاعُ مِنْهُمْ لَهُ نَسَخَ ذَلِكَ
تَخْفِيفًا لِحَرَجِ فِي لُزُومِهِ لَهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَأْوِيلِ ذَلِكَ وَأَمْرِهِ بِالْوُضُوءِ
اللُّغَوِيِّ وَهُوَ غَسْلُ الْيَدِ وَالْفَمِ مِنْ دَسَمِهِ وَزُهُومَتِهِ كَمَا جَاءَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مَضْمَضَ مِنَ اللَّبَنِ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِذَلِكَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى
الْوُجُوبِ وَلِئَلَّا يَشْغَلَهُ مَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي فِيهِ مِنْ طَعْمِهِ أَوْ إِزَالَتِهِ عَنْهُ عَنْ صَلَاتِهِ
أَوْ بَعْضِهِ مَا تَعَلَّقَ مِنْ ذَلِكَ بِأَسْنَانِهِ عَنْ إِقَامَةِ بَعْضِ حُرُوفِ قِرَاءَتِهِ أَوْ لِمَا
يُحْدِثُ بَقَاؤُهُ وَتَغَيُّرُهُ فِي الْفَمِ مِنْ رَائِحَةٍ وَبَخَرٍ ٥ وَتَخْيِيرُهُ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ

الغنم وأمره بالوضوء من لحوم الإبل في حديث جابر بن سمرة ذكره مسلم يبين هذا إذ هو في لحوم الإبل أكد في الاستحباب والتنظف لقوة رائحتها وكثرة زهومتها والى أن ذلك غير واجب على من أكلها ذهب عامة أهل العلم وذهب أحمد بن حنبل وعامة أصحاب الحديث إلى وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل ولم يذكر البخاري باب الوضوء من لحوم الإبل لاضطرابه وإباحة الصلاة في مرابض الغنم في هذا الحديث ومنعها في مبارك الإبل أيضا يدل على ما تقدم وأنه ليس لمعنى يختص به إلا الزهومة وزفر الرائحة وإلا فالعلماء بين قائلين بنجاسة أبوالها وأبوالها وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي أو طهارة ذلك معاً منها وهو مذهب مالك وليس أحد يفرق بينهما فلم يبق إلا التعليل بما قلناه أو لشدة نفار الإبل أو لما جاء أنها كانوا يستنزون بها عند الحاجة أو لما جاء أنها من الشياطين وهذا كله مما يجب للمصلي أن يجتنبه لئلا يصيبه ما هناك من أذى أو تقطع الصلاة عليه بشدة نفارها وتعلق قلبه لذلك مخافة أن تطأه أو تفلته أو ليجتنب الصلاة مواضع الأقذار والأرواث الكريهة والبعد فيها عن الشيطان وجماته ما استطاع ه ومرابض الغنم هي حيث تربض للقائلة والمبيت ومبارك الإبل معاطنها عند المناهل للشرب والراحة وحيث تبيت وتقيل وحكى الخطابي أنه قيل إن معنى النهي عن الصلاة في مبارك الإبل أن المراد بذلك ما سهل من الأرض لأنها مبوأ الإبل إذ لا تألف الحزونة ومثل تلك

لا تطهر فيها النجاسة لإثارة ترابها وكثرته واختلاطها به فلا يؤمن كونها فيه وهذا بعيد في الفقه والتأويل **وقوله** يحتز من كتف وأكل منها ثم قام وطرح السكين فيه جواز قطعه بالسكين عند الأكل للحاجة إلى ذلك من شدة اللحم أو كبر العضو وتكره المداومة على استعمال ذلك لأنه من سنة الأعاجم وبطن الشاة الكبد وما معه من حشوها ه وأما مضمضة النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن فسنة للقيام إلى الصلاة ومستحب لغيره وكذلك من سائر الطعام وهو من ناحية السواك ولا سيما فيما له دسم أو له سهوكة أو لزوجة أو له تعلق بالأسنان أو بقية طعم تشغل المصلي وقد اختلف اختيار العلماء في غسل اليد قبل الطعام وبعده ومذهب مالك ترك ذلك إلا أن يكون في اليد قبل قذر وكذلك يأتي إذا كان للطعام رائحة كالسمك أو ما فيه دسومة فإن اليد لا تغسل قبل الطعام وتغسل بعده **وقوله** في الذي شكا إليه أنه يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا هذا حكم الشاك في الحدث المستيقن بلا خلاف لأنه قال إنه شكا إليه وهذا ما لا يكون إلا ممن تكثر عليه وكثر فأما غير المستيقن فالشك مؤثر في طهارته ولا يدخل الصلاة إلا بيقين وأنه يقطع وإن كان في صلاة وروي هذا عن مالك وذهب بعض العلماء إلى أن هذا حكم من كان في الصلاة بخلاف غيرها

وَرُوِيَ مِثْلُهُ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ وَخَصَّ بَعْضُهُمْ هَذَا الشَّكَّ فِي الرِّيحِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ هَذَا حُكْمُ الشَّاكِّ فِي كُلِّ
حَدَثٍ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَمْ لَا إِذَا لَا يَنْشَغِلُ عَنِ الْيَقِينِ لِلطَّهَارَةِ بِالشَّكِّ وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ مَالِكٍ
أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى وَقَدْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ
الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ أَيْضًا مَنْ خَصَّهُ
بِحَدِيثِ الرِّيحِ وَمَعْنَى السَّمَاعِ هُنَا وُجُودُ الرِّيحِ بِالتَّحْقِيقِ فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مِمَّنْ
لَا يَسْمَعُ وَلَا يَشَمُّ لِآفَةٍ أَوْ مَرَضٍ بِهِ أَوْ لِضَعْفِ الْخَارِجِ مَعَ التَّحْقِيقِ لَهُ عَنْ شَمِّ
الرَّائِحَةِ وَسَمَاعِ الصَّوْتِ وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لِمَنْ شَكَّ فِي الْحَدَثِ
إِنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى التَّفْرِيقِ
بَيْنَ الشَّكِّ هَلْ مَا وَجَدَهُ حَدَثٌ أَمْ لَا فَهَذَا يُلْغِيهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ الشَّكِّ فِي وُجُودِ
الْحَدَثِ مِنْهُ بَعْدَ طَهَارَتِهِ فَنَسِيَهُ أَوْ لَمْ يَجِدْهُ وَأَوْجَبَ عَلَى هَذَا الْوُضُوءَ وَهُوَ مُقْتَضَى
قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ **وَقَوْلُهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
إِنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ
وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَدْ بَعَثُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ
فَقَدْ طَهُرَ **قَالَ الْإِمَامُ** قَالَ الْهَرَوِيُّ دَوَاجِنُ الْبُيُوتِ مَا أَلِفَ الْمَقَامَ مِنَ الطَّيْرِ وَالشَّاءِ
وَغَيْرِهَا الْوَاحِدَةُ دَاجِنَةٌ وَقَدْ دَجَنَ فِي بَيْتِهِ إِذَا لَزِمَهُ وَكَلْبٌ دَاجِنٌ أَلِفَ الْبَيْتَ

وَالْمُدَاجَنَةُ حُسْنُ الْمُخَالَطَةِ قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَالْإِهَابُ يُجْمَعُ عَلَى الْأُهُبِ
وَالْأَهُبِ يَعْنِي بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ وَبِفَتْحِهِمَا **قَالَ الْإِمَامُ** وَرَدَ فِي جِلْدِ
الْمَيْتَةِ أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةٌ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ أَيْضًا فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَأَجَازَ ابْنُ شِهَابٍ الِانْتِفَاعَ بِهِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى مَنْعِ الِانْتِفَاعِ بِهِ قَبْلَ
الدِّبَاغِ وَمُخْتَلِفُونَ فِي الْجِلْدِ الَّذِي يُؤَثِّرُ فِيهِ الدِّبَاغُ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَدَاوُدَ
يُؤَثِّرُ فِي سَائِرِ الْجُلُودِ حَتَّى الْخِنْزِيرِ وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ هَكَذَا
إِلَّا أَنَّا وَأَبَا حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ نَسْتَثْنِي الْخِنْزِيرَ وَيَزِيدُ الشَّافِعِيُّ فِي اسْتِثْنَائِهِ الْكَلْبَ
وَأَلْحَقَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ بِهِمَا الَّذِي اسْتَثْنَاهُ جِلْدَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَاتَّفَقَ كُلُّ مَنْ
رَأَى الدِّبَاغَ مُؤَثِّرًا فِي جَوَازِ الِانْتِفَاعِ عَلَى أَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي إِثْبَاتِ الطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ
سِوَى مَالِكٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مَنَعَ أَنْ يُؤَثِّرَ الطَّهَارَةَ الْكَامِلَةَ وَهَذَا
يَجِبُ أَنْ تُعْتَبَرَ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ فَإِنْ سُلِّمَ أَنَّ الْجِلْدَ حِينَ
دَخَلَ فِي هَذَا الظَّاهِرِ وَكَانَ مَا يُورَدُ مِنَ الْأَحَادِيثِ تَخْصِيصًا لِعُمُومِ
الْقُرْآنِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ وَفِي ذَلِكَ اخْتِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْأُصُولِ وَالْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ
كُلُّهُ يَدُورُ عَلَى جَوَازِ مُتَعَارِضَيْنِ مَا الَّذِي يُسْتَعْمَلُ مِنْهُمَا وَالْمُسْتَعْمَلُ مِنْهُمَا مَا مُقْتَضَاهُ
فَأَخَذَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِقَوْلِهِ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ وَأَخَذَ الْجُمْهُورُ
بِقَوْلِهِ إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ وَهَذَا الْحَدِيثُ خَاصٌّ وَالْعَامُّ يُرَدُّ إِلَى الْخَاصِّ
وَيَكُونُ الْخَاصُّ بَيَانًا لَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَلَا هَذَا الْحَدِيثُ خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ وَهُوَ شَاةُ

مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَالْعُمُومُ إِذَا خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ قُصِرَ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ
أَهْلِ الْأُصُولِ وَأَلْحَقَ بِهَذَا السَّبَبِ الْبَقَرَةَ وَالْبَعِيرَ وَشِبْهَ ذَلِكَ لِلِاتِّفَاقِ
عَلَى أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ حُكْمُ الشَّاةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ سَعْدَى وَبَعْضُهُمْ بِحُكْمِ
مُقْتَضَى اللَّفْظِ وَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِنْزِيرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
فَإِنَّ الْعُمُومَ يُخَصُّ بِالْعَادَةِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمْ اقْتِنَاءُ الْخَنَازِيرِ حَتَّى يَمُوتَ
قَدْ يَطْرَحُوا جُلُودَهَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَلَا الْكَلْبُ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمْ اسْتِعْمَالُ
جِلْدِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ يُخَصُّ هَذَا الْعُمُومُ بِقَوْلِهِ دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ فَأَحَلَّ
الذَّكَاةَ مَحَلَّ الدِّبَاغِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يُؤَثِّرَ الدِّبَاغُ إِلَّا فِيمَا تُؤَثِّرُ فِيهِ الذَّكَاةُ وَالذَّكَاةُ
إِنَّمَا تُؤَثِّرُ عِنْدَهُمْ فِيمَا يُسْتَبَاحُ لَحْمُهُ لِأَنَّ قَصْدَ الشَّرْعِ بِهَا اسْتِبَاحَةُ اللَّحْمِ
فَإِذَا لَمْ يُسْتَبَحِ اللَّحْمُ لَمْ تَصِحَّ الذَّكَاةُ وَإِذَا لَمْ تَصِحَّ الذَّكَاةُ لَمْ يَصِحَّ الدِّبَاغُ الْمُشَبَّهُ
بِهِ وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ مَنْ نَصَرَ لِمَالِكٍ إِلَى سُلُوكِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَزَعَمَ أَنَّ التَّحْرِيمَ
يَتَأَكَّدُ فِي الْخِنْزِيرِ وَاخْتَصَّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ فَلِهَذَا لَمْ تَعْمَلِ الذَّكَاةُ فِيهِ فَلَمَّا
تَقَاصَرَ عَنْهُ فِي التَّحْرِيمِ مَا سِوَاهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ فِي تَأْثِيرِ الدِّبَاغِ وَقَدْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ
أَيْضًا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَرَأَوْا أَنَّ الْكَلْبَ خُصَّ فِي الشَّرْعِ بِتَغْلِيظٍ لَمْ يَرِدْ بِمِثْلِهِ
سِوَاهُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَأَلْحَقُوا بِالْخِنْزِيرِ وَأَمَّا الْأُولَوْنَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا مَحَالَّهُمْ لَهَا أَوَّلًا
فِي الْأَخْذِ بِالظَّاهِرِ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُخَالِفُونَهُمْ فِي الْمَعْنَى وَيَرَوْنَ أَنَّ الدِّبَاغَ أُنْزِلَ
فِي الشَّرْعِ بِمَنْزِلَةِ الْحَيَاةِ لَمَّا كَانَ يَحْفَظُ الْجِلْدَ مِنَ التَّغَيُّرِ وَالِاسْتِحَالَةِ كَمَا يَحْفَظُهُ

الْحَيَاةُ وَأَمَّا ابْنُ شِهَابٍ فَمُتَعَلَّقُ بِحَدِيثٍ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ الدِّبَاغَ وَقَدْ رَوَاهُ
مُقَيَّدًا وَلَعَلَّهُ نَسِيَ مَا رَوَاهُ **قَالَ الْقَاضِي** قَوْلُهُ يُحْمَلُونَ
فِيهَا الْوَدَكَ كَذَا لِبَعْضِ الرُّوَاةِ وَلِأَكْثَرِهِمْ يَجْعَلُونَ وَمَعْنَى يُحْمَلُونَ
يُذِيبُونَ يُقَالُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِهَا يُقَالُ جَمَلْتُ الشَّحْمَ وَأَجْمَلْتُهُ إِذَا أَذَبْتَهُ

ثُلَاثِيٌّ وَرُبَاعِيٌّ ٥ **حَدِيثُ التَّيَمُّمِ** فَايِس

فِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهَا انْقَطَعَ
عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ
الْحَدِيثَ **قَالَ الْإِمَامُ** قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بَاحَ السَّفَرُ لِلتِّجَارَةِ وَإِنْ أَدَّى
إِلَى التَّيَمُّمِ وَيَحْتَجُّ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ إِقَامَتَهُمْ عَلَى الْتِمَاسِ الْعِقْدِ ضَرْبٌ
مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَالِ وَتَنْمِيَتِهِ **قَالَ الْقَاضِي** فِيهِ جَوَازُ الْإِقَامَةِ
بِمَوْضِعٍ لَا مَاءَ فِيهِ لِحَوَائِجِ الْإِنْسَانِ وَمَصَالِحِهِ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الِارْتِحَالُ عَنْهُ
لِأَنَّ فَرْضَهُ هُوَ مَا لَزِمَهُ فِيهِ مِنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ أَوِ التَّيَمُّمِ إِنْ عَدِمَهُ مَا لَمْ يَكُنِ
الْمَاءُ قَرِيبًا مِنْهُ فَيَلْزَمُهُ طَلَبُهُ عِنْدَ كُلِّ طَهَارَةٍ وَاخْتُلِفَ فِي حَدِّ قُرْبِهِ فَالْمَذْهَبُ
أَنَّهُ يَطْلُبُهُ فِيمَا لَا يَكْثُرُ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَمْ يَرَ أَنْ يَلْزَمَهُ فِي الْمِيلَيْنِ طَلَبُهُ وَقَالَ
أَشْهَبُ لَا يَلْزَمُهُ الطَّلَبُ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ
وَالْمَاءُ عَلَى غَلْوَتَيْنِ مِنْهُ وَحَامِسُ مِيلٍ فَإِنَّ الْمِيلَ عَشْرُ غَلَاءٍ وَالْغَلْوَةُ مُنْتَهَى
جَرْيِ الْفَرَسِ وَذَلِكَ مَا ذُرَاعٍ وَفِي الْحَدِيثِ خُرُوجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بنسائه للغزو أو بعضهن وسيأتي هذا في موضعه من النكاح والبيداء وذات الجيش موضعان قريبان من المدينة وفيه اتخاذ النساء القلائد قيل كانت هذه من جزع وجاء في الحديث الآخر أنها قلادة استعارتها من أسماء فأضافتها إليها مترة لكونها في حوزها وقيل بل قولها عقد لي تقديره وتأخير أي انقطع لي عقد ثم بينت أنه لا إثم في الرواية الأخرى وكل ما يعقد ويقلد في العنق فهو عقد وقلادة وقد تقلد في المعلم انقطع عقدها وليس ذلك في الحديث إلا كما تقدم وفيه جواز عارية الحلي وتحمل المرأة بحلي غيرها **وقوله** في الرواية الأخرى فهلكت أي انقطعت كما قال في الحديث الآخر وكل فساد هلاك ويحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا ليكون سنة في حفظ الأموال والحيطة عليها ودخول أبي بكر على عائشة وراس النبي صلى الله عليه وسلم في حجرها وهو نائم دليل على جواز مثل هذا وأنه مما لا يستتر منه من الأصهار ولا الأجانب إذ لو كان منكرا لم يدخل أبو بكر عليها في تلك الهيئة ولا أقام حتى يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليها وطعن أبي بكر في خاصرتها جواز تأديب الرجل ابنته وإن خرجت عنه وعتب أبي بكر لعائشة وشكوى الناس ذلك إلى أبي بكر وقولهم وليسوا على ماء وليس معهم ماء دليل على أن الوضوء كان قبل مشروعا لهم واجبا عليهم وإلا فما الذي يعظم عليهم من ذلك **وقوله** فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وفي الحديث الآخر في البخاري

فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفي رواية رجلين وفي أخرى ناسا وهو حديث واحد ولا تناقض في هذا وإن كان القاضي إسمعيل حمله على المعارضة وأما غيره فقال إن المبعوث كان أسيد بن حضير والله وجدها بعد رجوعه من طلبه حين أثار البعير أو يكون المراد فوجدها النبي عليه السلام لا الرجل المبعوث **وقوله** فأنزل الله آية التيمم دليل على ما تقدم أن الحكم الزائد عليهم فيها حكم التيمم فأضيفت إليه وإن قيل لها آية الوضوء أيضا فبحكم أنها التي ذكر الوضوء فيها من القرآن إذ كان أو لا بالسنة على ما تقدم أول الكتاب **قال الإمام** التيمم في اللغة القصد ومنه قول الله تعالى ولا آمين البيت الحرام ومنه قول الشاعر

سل الربع أي يمتمت أم أسلما وهل عادة للربع أن يتكلما

وأما الذي يتيمم به فالمشهور من مذهب مالك الأرض وما تصاعد عليها مما لا ينفك عنها غالبا ومذهب الشافعي أن التيمم بالتراب خاصة وعندنا قوله نحو قول الشافعي واختلف عندنا في التيمم على الثلج والحشيش والجمة للقولة المشهورة عن مالك قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد يطلق على الأرض وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ويحتج للشافعي والقولة الشاذة عندنا بما وقع في أحد طرق هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم وتربتها طهورا فذكر التراب ٥ وأما حد

التيمم ففيه ثلاثة أقوال قيل إلى الكوعين وقيل إلى المرفقين وقال ابن شهاب إلى الآباط فمن قال إلى الكوعين كان بناء على تعليق الحكم بأول الاسم ويؤيده بحديث أيضا فيه وجهك وكفيك ٥ ومن قال إلى الآباط بناه على تعليق الحكم بآخر الاسم إذ ذلك أكثر ما ينطلق عليه اسم يد ويؤكده ما وقع في بعض روايات حديث العقد أن الراوي قال فتيممنا إلى الآباط وقال إلى المناكب وأما من قال إلى المرافق كأنه رده إلى الوضوء لما كان تستباح الصلاة به كما تستباح بالوضوء والحكم إذا أطلق في شيء وقيد فيما بينه وبينه مشابهة اختلف أهل الأصول في رده إليه كهذه المسئلة والعتق في الكفارة في الظهار هل يشترط فيه الإيمان ويرد إلى كفارة القتل ٥

قال القاضي وقوله في الحديث من رواية ابن أبي شيبة فصلوا بغير وضوء حجة لأحد الأقوال فيمن عدم الماء والتراب من مريض أو محبوس لأنهما لا عدموا الماء ولم يشرع لهم بعد التيمم فصلوا بغير طهارة وقد اختلف العلماء في تلك المسئلة على أربعة أقوال هل يصلي ثم لا إعادة عليه لأن عدمه عذر كالمسلس والاستحاضة ولأنه ظاهر الحديث أو يصلي ثم يعيد إذا وجد الطهور على الاحتياط ليأتي أو لا بغاية ما يقدر عليه ثم لما وجد الماء لزمته الطهارة والإعادة وقاله الشافعي أو لا يصلي ولا يعيد لأن الخطاب لم يتوجه عليه لعدم الشرط من الطهارة حتى خرج وقتها كالحائض تطهر

وكمن بلغ أو أسلم بعد الوقت أو لا يصلي كظاهر الحديث من أكثر الطرق لكنه يعيد إذا وجد الماء كمن غمره المرض أو غلبه النوم أو النسيان ولقوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهذه الأقوال كلها عندنا في المذهب للملك وأصحابه والمروي منها عن مالك لا صلاة ولا إعادة وهو قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي **وقوله** كنا في السرية فأجنبناه **قال الإمام** قال الهروي قال الفراء يقال أجنب الرجل وجنب من الجنابة وقال الأزهري سمي جنبا لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر فيجتنبها ويجنب عنها وقال الفتبي سمي بذلك لمجانبته الناس وبعده منهم حتى يغتسل والجنابة البعد **قال القاضي** وقال الشافعي إنما سمي جنبا من المخالطة ومن كلام العرب أجنب الرجل إذا خالط امرأته وكأن هذا ضد للمعنى الأول كأنه من القرب منها وقد قيل في قوله تعالى والصاحب بالجنب إنها الزوجة ويقال جنب للواحد والاثنين والجميع والمذكر والمؤنث قال ابن فارس وقد قيل في الجمع أجناب ٥ وكلام عبد الله وأبي موسى في تيمم الجنب يدل أن مذهب ابن مسعود كان أن لا يتيمم ولا يصلي حتى يجد الماء ثم روي أنه رجع بعد إلى التيمم هذان القولان معروفان له وقد حكي عنه أن من قوله لا يغتسل إذا تيمم ولكنه إذا أجد توضأ للصلاة وهذا لا يصح عنه ولا عن أحد من العلماء إلا أبا سلمة بن عبد الرحمن

وجده وقيل بل من قوله أنه إذا وجد الماء اغتسل وأعاد الصلاة وهذا
القول لا يصح عنه ولا عن غيره إلا أن بعضهم أشبهت ذلك وحكي عن
جماعة من التابعين إعادة المتيمم صلاته إذا وجد الماء في الوقت وقاله
ربيعة وابن شهاب وقاله الأوزاعي استحبابا قال ابن المنذر وأجمعوا
أنه لا إعادة عليه إذا وجده بعد الوقت وفقهاء الأمصار على أنه لا إعادة
عليه لما صلى وإن وجده في الوقت ٥ ومذهبه ومذهب عمر وعمار
في الآية أنها في الوضوء دون التيمم لأنه العابد عليه والسبب الذي نزلت
فيه الآية وأن معنى قوله أو لامستم في غير الجماع ومذهب أبي موسى وغيره
أنها على العموم وبين ذلك النبي عليه السلام في رده على عمار بقوله إنما
كان يكفيك هكذا وذكر مسح الوجه والكفين ولما احتج أبو موسى بظاهر
الآية على عبد الله وقف ومادرا ما يقول كما جاء في الحديث لظهور العموم
فيها للأجداث وعطف التيمم على شاربها وتعلق بطرف من الاجتهاد والاحتياط
وقطع الذريعة لاحتمال الآية فقال لو رخصنا لهم في ذلك لأوشك
إذا برد على أحدهم الماء أن يذهب ويتيمم فلم ينكر ابن مسعود أن
الآية تتناول الجنب بظاهرها وغيره ولو أنكره لرددت حجته أي موسى بالآية
عليه وقد أدخل البخاري هذا الحديث تحت ترجمة إذا خاف الجنب على
نفسه المرض أو الموت وذكر حديث عمرو بن العاص في تيممه في ليلة باردة

وتلاوته ولا تقتلوا أنفسكم وأنه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم
يعنفه ثم أدخل حديث أبي موسى وعبد الله ليشعر بالخلاف في المسئلة والله
أعلم ولا خلاف بين فقهاء الأمصار إذا خاف التلف باستعمال الماء أنه
يتيمم الا شيء روي عن الحسن يغتسل وإن مات فإن خاف دوام المرض أو زيادته
أو جدوته فلمالك في هذا الأصل قولان حكاهما ابن القصار وكذلك
للشافعي والذي في الأمهات لمالك أنه يتيمم وأبو حنيفة والثوري يجيزان
ذلك ومنعه الحسن وعطاء وأبو يوسف وصاحبه في الحضر وأجازاه
في السفر وذهب بعض أصحاب الحديث أنه يجزئه الوضوء هنا عن
الغسل لحديث عمرو بن العاص وفيه أنه توضأ وصلى بهم وبه قال من
أصحابنا أحمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري من أصحاب ابن وهب
لغلبة الحديث عليه وفي هذا الحديث عادة الصحابة في المناظرة في العلم
والحجاج بكتاب الله وسنة نبيه والمقاييس الصحيحة عليها والالتفات
في الاجتهاد لقطع الذرائع لما يؤول إليه وفيه جواز الانتقال من دليل إلى دليل
أظهر منه إذ حقيقة المناظرة التعاون على اظهار الحق وبيانه خلاف
ما يذهب إليه أهل الجدل من المتكلمين وأنه انقطاع والأصل في هذا
قصة إبرهيم في انتقاله من الحجة بالإحياء والإماتة إلى الحجة بالإتيان
بالشمس من المغرب **وقول** عمار فتمرغت كما تتمرغ الدابة

هو معنى ما جاء في الرواية الأخرى فتسقط فيه لأنه لم يحمل الآية على عموم الأحداث
وفيه جواز الاجتهاد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم عند الضرورة والبعد منه
كما قال معاذ لله أجتهد رأيي واستعمال القياس لأنه لما رأى آية التيمم في الوضوء
في بعض الأعضاء إذ كان الوضوء مختصا ببعض الأعضاء وكان طهر الجنابة
لعموم الجسد استعمل التيمم بالتراب في جميع الجسد **وقوله**
عليه السلام إنما كان يكفيك هكذا وضرب بكفيه الأرض ونفخ بهما يحتج به
في نفض اليدين وقد أجاز مالك النفض الخفيف في ذلك وهو قول الكوفيين
وقوله فمسح بهما وجهه وكفيه في ظاهره حجة لمن يرى الفرض
ضربة واحدة وهو قول بعض أصحابنا ودليل قول مالك وأنه لا إعادة على من
فعله أو بعيد في الوقت وأن الضربة الثانية عنده سنة وجمهور العلماء على
أنه لا يجزئه الا ضربتان وهو قول بعض أصحابنا وجعله بعضهم قول مالك
ويحتج به أيضا من يقول التيمم إلى الكوعين وهو قول جماعة من العلماء وفقهاء
أصحاب الحديث وبعض أصحابنا وتأولوها على رواية ابن القاسم عن مالك فيمن صلى
بذلك أنه بعيد في الوقت والمعروف من مذهب مالك أن فرضه إلى المرفقين
وهو قول أكثر أئمة الفتوى والسلف **وقوله** في الرواية
الأخرى مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه تفسير لصفة المسح
وعمومه وانكار عمر الخبر على عمار لأنه جد أنه كان حاضرا له

عند النبي عليه السلام فلم يذكره وقوله حيث ما شئت لما جعل الله على من
حقك لم أحدث به لما يلزم من طاعة الأئمة والرجوع إلى مذاهبهم وتقليد من
لم يبلغ منزلتهم في العلم لهم لا سيما مسئلة وقع فيها الخلاف بين الصحابة في
قضية أثبتها أحدهما ونفاها الآخر فالرجوع في ذلك إلى ما يعتمد به الإمام
المقلد فكيف إذا كان الإمام هو المنكر لها مع أن أداء الحديث والتبليغ
ليس بفرض على العين الا لمن لم يكن عند أحد السنة التي رواها فيتعين عليه
أداؤها وآية التيمم في الجنب وغيره تغني عن حديث عمار فكيف إذا كان
الحديث مما خالف به رواية إمام المسلمين وخطأه فيه فهو في سعة من ذكره
وفيه من الفقه أن المتأول المجتهد لا إعادة عليه لأن النبي لم يأمر عمارا بالإعادة
وإن كان خطأ اجتهاده لأنه إنما ترك هيئة الطهارة وقد جاء بها على غير
هيئتها وأكمل مما يلزمه **وقوله** ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار
لأنه أخبره خبرا ذكر أنه شاهده ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز
على نفسه النسيان له ثم تركه وما اعتقده وصححه إذ لم يتهمه بقوله
نوليك من ذلك ما توليت بخلاف لو قطع على خطئه فيه **وقوله**
فنفض يديه فنفخ فيهما حجة لمن أجاز نفض اليدين من التراب وهو قول
مالك والشافعي دون استقصاء لما فيهما من التراب لكن لخشية ما يضر به من
ذلك من كثرته بتلويث وجهه أو مصادفة دقاق جمر فيه بوذيه ونحوه

وكان ابن عمر لا يقبض ٥ وخرج مسلم في الباب روى الليث بن سعد عن جعفر
ابن ربيعة عن ابن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول اقبلت أنا
وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على أبي الجهم **قال الإمام**
كذا وقع عند الجلودي والكشاني وابن ماهان وهو خطأ والمحفوظ
أقبلت أنا وعبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري عن ابن بكير عن الليث
وذكره مسلم هنا مقطوعا وفي كتابه أحاديث يسيرة مقطوعة متفرقة
في أربعة عشر موضعا منها هذا الحديث وهو أولها وسنتيه على كل شيء
منها في موضعه إن شاء الله **قال القاضي** رواينا فيه من طريق
السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي فيما حدثناه الشيخ أبو بحر عنه عبد الله
ابن يسار على ما ذكره وكذلك قاله النسائي وأبو داود وغيرهما من الحفاظ
وهو أخو عبد الرحمن هذا الآخر قال البخاري في تاريخه عبد الله بن يسار مولى ميمونة
أخو عبد الملك وعطاء **وقوله** في الحديث دخلنا على أبي الجهم
كذا في الأم وكتاب مسلم وكتاب الرجال والبخاري في تاريخه والنسائي وأبو داود
أبو الجهيم **وقوله** في الحديث أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل
وذكر تيممه لرد السلام احتج به البخاري وغيره في جواز التيمم في الحضر لمن
خاف فوات الوقت وقد اختلفت الرواية في جوازه عن مالك وفي إعادة الصلاة
لمن فعله إن وجد الماء في الوقت على القول بإجازته وفي استدلال البخاري

بهذا الحديث نظر لكنه يونس إليه إذ لم ير أن يرد السلام ولا يذكر الله الا على
طهارة وخشي ذهاب الرجل وفوات رد السلام عليه فيمم وفيه حجة لجواز
التيمم بالتراب المنقول عن وجه الأرض لتيممه بالجدار وهو تراب منقول
وفيه حجة لسقوط شرط الغبار ونقل التراب في التيمم لعدم ذلك في تراب
الجدار لتعقده وجواز التيمم مع وجود غيره وفيه جواز التيمم للنوافل كالفضائل
قال الطحاوي وهذا الحديث من باب الأخذ بالفضائل وقال الطبري هو على
التأديب للمسلم عليه في حال الحدث التي نهي عن السلام فيها وليس في الحديث ما يدل
على ما قال لأنه إنما سلم عليه بعد إقباله من قضاء الحدث وليس بموضع النهي
ليس في الحديث الآخر أن رجلا مر عليه وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه ٥

وذكر مسلم

في حديث إن المومن لا ينجس حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة عن ابن علية عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة ٥
قال الإمام هكذا في الشيخ كلها حميد الطويل عن أبي رافع وهذا منقطع
وإنما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع وهكذا أخرجه
البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده **وقوله** إن المومن لا ينجس
يقال نجس الشيء ونجس بالكسر والضم ينجس وينجس بالفتح والضم ضد طهر وفيه
حجة على طهارة الآدمي حيا وميتا وقد اختلف فيه مسلما كان أو كافرا ولقوله
تعالى ولقد كرمنا بني آدم الآية وذهب بعض المتأخرين أن الحكم للفضيلة إنما

متعلق بالمومن وتمسح بهذا اليد شبهه وستأتي المسئلة في الجنائز ٥

وقوله في الحديث فحاد عنه أي مال عن طريقه ومشيه معه وانصرف ومثله في الرواية الأخرى فاستل عنه أي خرج من جملته وصحبته برفق بحيث لا يشعر به **وقوله** كان النبي يذكر الله على كل أحيانه دليل أنه لا يمنع من على غير طهارة من ذكر الله وانما اختلف العلماء في قراءة الجنب والحايض القرآن ظاهرا بالمنع لهما والاباحة لهما ومنع الجنب لملابسة طهرة دون الحايض لان أمرها يطول والاقوال الثلاثة للمالك رحمه الله ولم يختلف قوله في قراءة اليسير منه كالآية ونحوها على وجه التعوذ وفيه حجة لمن أجاز الذكر على الجدث وفي المراحيض على ظاهره وقيل معناه متوضئ وغير متوضئ وقد تقدم قبل الكلام عليه **وقوله** أي بطعام فذكر له الوضوء فقال أريد أن أصلي فأتوضأ أخذ مالك رحمه الله بظاهر هذا الحديث وكره غسل اليد قبل الطعام وقال انه من فعل الاعاجم وقال مثله الثوري ولم يكن من فعل السلف وجعله غيره على أنه ليس بواجب واجمعوا لحديث ذكره أبو داود وغيره عنه عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده بركة **وقوله** كان اذا دخل الخلاء وفي الحديث الآخر الكنيف وهو بمعناه وسمي بذلك لاستتاره فيه والكنف الستر فلما كان يستتر في ذلك الموضع من يأتيه للحدث سمي به ولذلك سمي الخلاء أيضا بالحاوة فيه عن الناس **وقوله** يقول أعوذ بك من الخبث والخبايث رويناه

عن شيوخنا بالوجهين سكون الباء وضمها والكسر رواية الفتوح فيه الاسكان وكذا ذكره أبو عبيد وفتره بالشر وبالضم سمعناه من القاضي الشهيد وكذا صوبه الخطابي وهو قول أصحاب الحديث في روايتهم السكون **قال الامام** قال الهروي قال أبو الهيثم الخبث بالضم جمع الخبيث وهو الذكر من الشياطين والخبايث جمع الخبيثة وهي الانثى من الشياطين وقال أبو بكر بن الانباري الخبث الكفر والخبايث الشياطين قال الامام والاول أشبه لان لذلك مواضع الشياطين **قال القاضي** قال الخطابي في رواية الضم استعاذ بالله من مردة الجن ذكورهم واناثهم قال ابن الاعرابي أصل الخبث في كلام العرب المكروه قال القاضي ولا يبعد أن تستعيذ من الكفر ومن الشياطين ومن سائر الاخلاق الخبيثة والافعال المذمومة وهي الخبايث وجاء بلفظ الخبث لمجانسة الخبايث والله أعلم ولانه لما كان الموضع خبيثا في نفسه استعاذ من كل ما جاء على لفظه وقال الهروي الخبث الشيطان والخبايث المعاصي كلها وقال غيره استعاذ أو لامن الشياطين وخبثها لتضاجعهما من عورة الانسان عند انكشافها للبراز والبول فاذا ذكر الله واستعاذ به أعيد وولت الشياطين هاربة قال ثم استعاذ من الخبايث وهي البول والغايط لئلا ينالاه منها مكروه **قال الامام** وقوله اذا دخل يحتمل أن يكون معناه اذا أراد الدخول كما قال تعالى فاذا

قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية معناه إذا أردت قال القاضي
قد ذكر البخاري في بعض طرق هذا الحديث كان إذا أراد أن يدخل ويجمع
بين اللفظين يرد أحدهما إلى الآخر ومن جهة المعنى أنه إذا كان متصلا بالدخول
قبل فيه اذا دخل وقد اختلف السلف والعلماء في هذا فذهب بعضهم الى
جواز ذكر الله في الكنيف وعلى كل حال ويحتج قائله بهذا وبحديث ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم الله على كل أحيانه وبقوله إليه يصعد الكلم الطيب
وهو قول النخعي والشعبي وعبد الله بن عمرو بن العاصي وابن سيرين وملك
ابن أنس وروي كراهية ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي وغيرهم وكذلك
اختلفوا في دخول الكنيف بالخاتم فيه ذكر الله ٥ وقوله أقيمت
الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام
أصحابه قال الإمام يحتمل أن تكون مناجاته عليه السلام وتاخيره المبادرة
للصلاة بعد الاقامة انما كانت لأن النبي ناجاه فيه أمر مهم كان تقديم النظر
فيه أولى من المبادرة إلى العبادة قال القاضي وفي الرواية الأخرى
حتى لزل أي مشار له وهو لفظ يستعمل للواحد والاثنين والجميع قال الله تعالى وتلصوا
نجيا في الجميع وقال وقربناه نجيا في الواحد وفيه جواز مناجاة الاثنين بحضرة الجماعة
وجواز الكلام بعد إقامة الصلاة لاهتمام في الأمور المهمة وأما في غيرها فيكره
وتقديم الأمور المهمة التي تخشى فواتها أو شغل النفس بها على الصلاة ٥

وقوله هنا حتى نام أصحابه ثم صلى بهم وفي الحديث الآخر كان أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن فيه دليل أن النوم
ليس بحدث في نفسه وأن موجب الوضوء منه المستثقل الذاهب بحس المرء
حتى لا يعلم بالحدث إذا خرج منه وأن الخفيف اليسير منه لا يجب منه وضوء
خلافا للمزني في إيجابه الوضوء من قليله وكثيره وقد تأول له على المذهب بعض
شيوخنا ثم اختلفت أقاويل أيمتنا وغيرهم في هيئات النائم الذي يحكم له
بنقض الطهارة امتلاء مكان الاستثقال أو لسرعة خروج الحدث كالراكع
والقائم والجالس والراكب بما هو معتبر في أصولنا وعلى هذا يحمل نوم الصحابة
رضي الله عنهم لأنهم كانوا جلوسا ينتظرون الصلاة ولأنه قال فيه حتى تخفق
رؤسهم وهذه أول سنات النوم ومقاربته الحس ولم يقل حتى يطؤا أو يسقطوا
وقد كان بعض السلف لا يرى النوم حدثا على أي وجه كان حتى يتحقق خروج الحدث
فيه وكان بعضهم يجعل من تحرسه إذا نام وذهب بعض متأخري الشافعية
إلى أن النائم إذا ضم نفسه وزر وركبه عند نومه زمانا يأمن معه خروج الحدث
أنه لا وضوء عليه وربما احتج لهذا المذهب بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بعد نومه حتى نفخ والنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره لقوله إن عيني تنامان
ولا ينام قلبي أو يكون هذا النوم خفيفا في نفسه وقد يعتري أثناءه النفخ
وإن لم يثقل فيسقط معه وسيأتي الكلام على هذا في كتاب الصلاة إن شاء الله ٥

آخر الجزء الاول والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد وعلى آله وسلامه ٥

ق
٢٦٤
١٧